

لِلْفَوْزِ الْعَالِيِّ لِلشَّرِيكِ عَلَى الشَّرِيفِ

٢

الملائكة والشّرير في الإسلام والمسيح

مع التقارنة بالشرائع الوضعية

محتواها - أنواعها - مخاترها - خواصها - قيودها

دار الفكر العربي

المملکیۃ

فی الشریعة الإسلامیة مع المقارنة بالشراائع الوضعیة
معناها - أنواعها - عناصرها - خواصها - قيودها

تألیف الأستاذ

علی المخفیف

١٤١٦ھ / ١٩٩٦م

ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

الإدارة : ٩٤ شارع عباس العقاد - مدينة نصر

ت : ٢٧٥٢٩٨٤ فاكس : ٢٧٥٢٧٣٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا . . .﴾ *

قرآن مجید

مقدمة



الحمد لله رب العالمين، وصلاتة الله وسلامه على سيدنا محمد إمام المرشدين
الهادى إلى الحق المبين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد : فهذه دراسة لموضوع الملك في الفقه الإسلامي مقارنة بما له في
الفقه الوضعى من بحوث وأراء أرجو أن يكون لها بالتقاء الفقهين واجتماعهما فيها
أحسن الأثر في تجلية خصائص الملك ، وما للفقهين من اتجاهات في تحليله وبيان
عناصره وأثاره وتحديد نطاقه وما له من صور وأوضاع اختلفت وتعددت باختلاف
البيئات والأوطان والعادات ، وبمثل هذه الدراسات المقارنة نرجو أن نهتدى إلى قول
الحق في تفهم الملك وتحديد نطاقه ، وبيان أغراضه وثمراته . فإن نظام الملك
وما يتصل به ذو أثر بالغ في حياة الأمم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، ومن
ثم كان سريع التطور والتغير بمرور الزمن وتطور المجتمعات وتغير أساليبها السياسية
وآرائها الاجتماعية بسبب ما يتعرض له من صور . وما يفرض عليه من قيود ، وما
يطلب منه من غايات وأغراض .

ولما كان الملك نوعا من الحقوق كان التعريف به متطلبا أن يسبق بتمهيد في
الحق وأقسامه وخصائصه بصفة إجمالية ؛ ليتبين موضعه بين الحقوق المختلفة
المتعددة الأنواع إذ إن ذلك أوفي بالغرض وأقرب إلى تحقيقه .

الحق

استعمل علماء الفقه الإسلامي اسم الحق كثيرا في مواضع مختلفة وفي
معانٍ عديدة متمايزة ذات دلالات مختلفة على الرغم من انتظامها في معنى عام
يجمعها هو الثبوت . ومع كثرة استعمالهم إياه لم يعنوا بيان حدوده في مواضع

استعمالاته المختلفة، بل اكتفوا بوضوح معناه اللغوي ودلالته عليه ووفائه بجميع استعمالاته في اللغة والعلوم ومحاطبات الناس.

ومعناه في اللغة الأمر الثابت الموجود. وعلى أساسه استعمله الفقهاء فأطلقوه على كل ما هو ثابت ثبوتا شرعياً أى بحكم الشارع وإقراره، وكان له بسبب ذلك حمايته سواء أثبت هذا الحق لشخص من الأشخاص أم لعين من الأعيان، كحق الشرب، وسواء كان هذا الحق مثلاً لاختصاص أم لملك. ولا نبعد إذا ما ذهبنا إلى تعريفه في الفقه الإسلامي مذهبنا نستمد منه من استعمالاتهم إياه. فنعرفه بأنه ما ثبت بإقرار الشارع وأضفي عليه حمايته. وعلى هذا الأساس قالوا من حق فلان أن يفعل كذا، أو أن يتملك. وهذه العين حق لفلان، ولفلان حق قبل فلان، كما أطلقوه على ماله ضرب من الاختصاص، فأطلقوه على العين فقالوا: هذه الدار أو هذه الشاة حق لفلان، وعلى المنفعة ، فقالوا : سكنى هذه الدار أو ركوب هذه الدابة حق لفلان، وعلى المصلحة، فقالوا : ولية هذا المال حق لفلان، وحضانة هذا الصغير حق لفلانة، فأطلق على المال عقاراً كان أم منقولاً، وعلى المصلحة مالية كانت أم أدبية.

وكذلك أطلقوه على مراقب العقار، كحق الشرب وحق المسيل وحق التعلّى، لما فيها من معنى الاختصاص.

وقد جاء في تبيين الحقائق «شرح الكتز» للزيلعى أن الحق ما استحقه الإنسان. وهذا التعريف ظاهر في أنهم يريدون بالحق ما استحقه الإنسان على وجه يقره الشارع ويحميه فيمكنه منه ويدفع عنه. وهذا تعريف يجعل الحق في الفقه الإسلامي قريباً مما عرف به في الفقه الوضعي إذا ما غمضنا النظر عما يراه الفقه الغربي في الحق من أنه لا يكون إلا ماباً مع مراعاة اختلاف معناه في الفقهين.

ومن الفقهاء من أطلق اسم الحق في مقابلة العين ، كالحنفية . ولعل أساس هذا الإطلاق أن ماليس عينا ليس له قيام مستقل وإنما يتميز ويتعين بإضافته إلى غيره واحتلاصه به فأطلق عليه اسم الحق مراعاة لهذا الاختصاص ، وهذا أساس وصفه عند الحنفية بأنه ليس بمال إذ إن المال في نظرهم لا يكون إلا عينا قائمة بذاتها . وهذا أساس استعماله في آثار العقود فقالوا : حقوق العقد، ولا يريدون بذلك إلا آثاره من مصالح تضاف إلى طرفيه؛ لاستحقاقهما لها شرعاً.

أما الحق في الفقه الوضعي : فقد اختلف معناه باختلاف النظر إليه، فمن نظر إلى موضوعه عرفه : بأنه مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون لصاحبها. ومن نظر إلى صاحبه عرفه : بأنه قدرة أو سلطة خولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معين معلوم. ومن رأى النظرين عرفه : بأنه رابطة قانونية تجعل لشخص على سبيل الانفراد والاستئثار ولادة التسلط على شيء أو المطالبة بأداء معين من شخص آخر، وإن شئت قلت : إنه الصلة التي تكون بين طرفين منطوية على مصلحة يحميها المشرع . وبهذا التعريف نظر إلى الحق نظرة موضوعية واقعية، دون أن نخلط بينه وبين موضوعه أو محله، وأظهرنا ما لطيف الحق من أهمية .

وهو بهذا النظر لا يتناول إلا الحقوق الثابتة للناس بعضهم قبل بعض بمقتضى القانون، ولا يتناول ما توحيه الأخلاق وأداب السلوك والتقاليد مما لا تتعرض له القوانين، كما لا يتناول ما يسمى في الفقه الوضعي بالملكتة أو الرخصة مما يطلق عليه فقهاء الشريعة اسم الحق في أسلوبهم . وكذلك لا يتناول نوعا آخر من المكانت ذات الاختصاص يراه رجال القانون في منزلة وسطي بين الرخصة والحق إذ يرون أنه أدنى من الحق وأعلى من الرخصة، وهو ما يسميه فقهاء الشريعة بحق التملك، وذلك مثل حق الشفيع في تملك العقار المبيع المشفوع فيه، وحق الشريك في الدين في تملك ما يوازي حصته مما استوفاه شريكه الآخر من الدين المشترك بينهما، وحق الوارث في تملك التركة المستغرقة بالدين عند الحفيدة، ولم يكن هذا النوع من الحقوق حقا عند فقهاء الفقه الوضعي ، لأنه ليس بذاته قيمة مالية بدليل عدم جواز التصرف فيه ببنقله إلى شخص آخر، وعلى الجملة لا يرى فيه خصائص المال .

على أنه ينبغي أن نشير هنا إلى ما ذهب إليه بعض الفقهاء، مثل «جوسران» وهو أن للحق وظيفة اجتماعية لم يكن وجوده وشرعيه إلا لتأديتها، وعليه إذا ما استعمل الحق مجرد الإضرار بغير صاحبه أو لتحقيق غرض غير مشروع فإنه لا يكون في هذه الحال حقا . وهذا ما يتسمق مع ما للنظر إلى الحق على أنه صفة قانونية تستلزم واجبات معينة إذ إن ذلك يستوجب على صاحبه دائما عدم التعسف في استعماله . وأنه ليس إلا أحد طرفي علاقة قانونية يتولد عنها التزامات بالنسبة إليه، كما يتولد عنها حقوق يتطلبها من غيره .

والشريعة الإسلامية لا تنكر هذا النظر ولا هذا التعريف بل تقره وتوثقه، وتعرّيف الحق بأنه مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون ينطبق تمام الانتظام على عدد عديد من الحقوق والمصالح المقومة في الشريعة الإسلامية التي تحميها الشريعة لصالحها وتسمى فيها باسم الحق في تعبيرات الفقهاء المسلمين وفي بيانهم، كحق المستأجر في الانتفاع بالعين المستأجرة، وحق المالك في الانتفاع بما يملك، وحق الموصى له في الانتفاع بالموصى به وغير ذلك من الحقوق التي تقرها الشريعة وتحميها وتطلق عليها اسم الحق.

وكذلك تعريفه بأنه رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الاستئثار التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر. أو تعريفه بأنه صلة بين طرفين تنطوي على مصلحة يحميها الشارع ليس إلا بياناً أشير فيه إلى معنى الحق ومصدره.

ومن المعلوم أن الروابط الشرعية التي تنشأ عنها الحقوق هي موضوع دراسة الشرعيتين، ومن هذا يتبيّن أن الحق بالمعنى الذي ذهب إليه الفقه الوضعي لم يخرج عن إطارات الحق واستعمالاته في الفقه الإسلامي، وليس من فرق بين الفقهين في هذا سوى أن الفقه الوضعي قد قصر استعمال الحق في مجال الالتزام على هذا المعنى الذي يدل على اعتباره مالاً اصطلاحاً منه فيه، بينما أن الفقه الإسلامي لم يكن له هذا الاصطلاح واعتمد في استعماله اسم الحق وضعه اللغوي ودلالة العامة التي شرحناها من قبل فكان في الفقه الإسلامي أعم منه في الفقه الوضعي^(١).

أنواع الحقوق :

والحقوق أنواع : حقوق عامة : وحقوق خاصة^(٢). وال العامة هي التي يحكمها القانون العام، نظراً لتعلقها بحق السيادة، ولذا تكون للفرد قبل الجماعة

(١) النظرية العامة للحق ، الدكتور شفيق شحاته في تعريفه للحق، وحق الملكية ، للدكتور الصدة.

(٢) ليس لفقهاء الشريعة مثل هذا التقسيم في الحق، بل يقسمونه تارة إلى حق الله تعالى وإلى حق للعبد وإلى حق يضاف إليهما ولكن اختصاصه بالله أقوى، ويعبرون عنه بما اجتمع فيه الختان وكان حق الله فيه غالباً، وإلى حق يضاف إليهما ولكن اختصاصه بالعبد أظهر. ويعبرون عنه بما اجتمع فيه الختان وكان حق العبد فيه غالباً، ويمثلون للأول بالإيمان وحرمة الزنى ونحوه مما شرعته الله لمصلحة عامة لا تختص قرداً بعينه، ويمثلون للثاني بحرمة مال إنسان على غيره وبدينه مما شرع لمصلحة خاصة ويمثلون للثالث بحق القذف، =

لاباعتبارها شخصاً معنوياً، كحقه عليهم في حمايته أو للجماعة قبل الفرد، كحقها في تقدير نشاطه بما يحفظ الأمن، وقد تكون للهيئات العامة المختلفة التي تتكون

ويمثلون للرابع بالقصاص

ونارة يقسمونه إلى حق مجرد وحق غير مجرد.

والحق المجرد عندهم ما كان غير مقرر في محله، ومعنى ذلك أنه لا يترتب على تعلقه بمحله أثر قائم لا يزول بالتنازل عنه، بل مرجعه إلى رغبة مالكه ومشيته إن رأى الخير في الانتفاع به انتفع وإلا ترك دون أن يترتب على تركه أو التنازل عنه تغير في حكم محله، وذلك حق الشفعة فإنه في الحقيقة نوع من الولاية أعطيت للشفيع، وهي أن يتملك العقار بعد أن يتملك المشتري، وملكية المشتري لهذا العقار قبل التنازل عن الشفعة هي بعينها بعد التنازل عنها، وإن فلا تعلق له بالمبيع إلا على هذا الوجه ولا يرى للشفيع فيه حق مستقر يحد من تصرف المشتري فيه وانتفاعه به، فحاله بعد التنازل عن الشفعة هي حاله قبل التنازل عنها، وكذلك الحال في حق المرور بالنسبة للطريق، وحق الولاية على المال بالنسبة للمال وهكذا.

وغير المجرد وهو ماله تعلق يجعله تعلق استقراره وذلك بأن يكون لتعلقه أثر أو حكم قائم في محله يزول بالتنازل عنه، مثل حق القصاص فإن يتعلق برقة القاتل ودمه، ومع قيامه وتعلقه يكون غير معصوم الدم بالنسبة لولي القصاص، وبالتنازل عن القصاص يصير معصوماً، وكذلك حق الاسترافق له أثر ظاهر في الواقع، فإذا اعتقه السيد زال هذا الأثر، وحق استمتاع الزوج بزوجته له في الزوجة أثر يسلبها بعض حريتها، فإذا زال بالطلاق ردت إليها حريتها كاملة، وحق انتفاع الموصى له بالعين الموصى بمنفعتها فإن ملك الرقة عند قيام هذا الحق ملوك مقيد بقيود روعي فيها حق الموصى له فلا يتصرف مالكها باليبيع مثلاً إلا للوصى له وبعد التنازل عنه ترتفع هذه القيود. والحق بهذا المعنى لا يكون إلا مصلحة وقد تكون هذه المصلحة أمراً اعتبارياً لا وجود له إلا افتراضاً بفرض الشارع وحكمه، كحق الشفعة وحق الحضانة، وقد يكون أمراً ذا وجود خارجي ظاهر، كحق السكنى وحق المرور، ولكونه مصلحة أو منفعة لم يكن من المال ولم يجز بيعه استقلالاً، أما بيعه تبعاً لما يتعلق به من الأموال فجاز كحق المرور وحق المسيل، ذلك ما يذهب إليه الحقيقة.

ويلاحظ أن ما كان من الحقوق غير مجرد صح إسقاطه نظير مال عندهم، كحق القصاص وحق الانتفاع الثابت للوصى له في العين الموصى بمنفعتها فيجب دفع المال المبذول لصاحب الحق نظير إسقاطه ولكن لا على معنى المعاوضة بين الحق والمال المبذول ولكن على معنى بذل المال لحمله على إسقاط الحق، كما يبذل المال من المدعى عليه للمدعى فداء عن البيعين إذا طلبها، وقال صاحب الكافي : إن جواز ذلك مبني على أن ملكية هذه الحقوق تشبه ملكية الأعيان أو ملكية المนาزع بالعقد فجار لذلك أن تقوم بالعقد بين صاحب الحق ومن التزم له بالمال، كما جاز أن تقوم المفعة بعد الإجارة، ولم يجوز الحقيقة إسقاط الحقوق المجردة نظير مال، كحق المفعة وحق الأجل في الدين لعدم استقرارها في محلها، وذلك بناء على أن بذل المال في ذلك بعد رشوة وهي حرام.

وذهب بعض المالكية إلى أن الحق إن أطلق على حق أو على منفعة كان من المال وكان محل المعاوضة وإن استعمل فيما أباحه الشارع للناس من مصالح وكل الانتفاع بها أو التمسك بها أو تركها إلى رغبتهم لم يعد من المال، كحق الخيار وحق الحضانة وحق التطليق مما جعل مرجعه إلى إرادة صاحبه ومشيته سواء أجاز إسقاطه بالمال كحق الزوج في الاستمتاع بزوجته وحق الشفعة على رأى لهم وحق القصاص أم لم يجز، ذلك لأن المال إنما وجب في هذه الحال ولزم لحمل صاحب الحق على إسقاطه لا عوضاً عن الحق نفسه إذ ليس له قيمة مالية يستحق عنها عوض مالي، وإن استعمل فيما يوفى بالمال ويؤثر إليه كان مالاً، كحق الدين وصلاح حيث لا يكون محلاً للتعامل.

منها الدولة لبعضها قبل بعضاً الآخر، كحق أية هيئة حكومية قبل هيئة أخرى في أن تتمكنها من أن تقوم ب مهمتها في محيط ولاليتها، كما تكون لدولة قبل دولة أخرى مما لا ينظمه القانون الخاص، كحق دولة قبل دولة تجاورها في عدم الاعتداء على منها أو في عدم مجاوزة حدودها.

والخاصة : هي التي تكون للأفراد لبعضهم قبل بعضهم الآخر، وقد تكون بين الفرد والدولة باعتبارها شخصاً معتبراً، فهي تقوم بين الأشخاص باعتبارهم أشخاصاً عاديين ويحكمها القانون الخاص.

وتنقسم الحقوق الخاصة ثلاثة أقسام :

حقوق الشخصية، وحقوق الأسرة، والحقوق المالية.

الحقوق الشخصية : تمثل في الحريات العامة التي كفلتها الدساتير جميع الأفراد وطنين وأجانب على السواء، كحرية التنقل وحرية الاجتماع وحرية الرأي وحمة المسكن، وهي تلازم الإنسان من ولادته إلى وفاته، وانتقادها يعد انتقاداً من الشخصية، ويتمتع بها الفرد بإزاء¹ الدولة، كما يتمتع بها بإزاء غيره من الأفراد، ومن ثم تسمى حقوقاً عامة أيضاً، ومن ذلك يرى أنها تنظم علاقة الشخص بغيره من الناس وعلاقته بالدولة كذلك في دائتها الخاصة بها. فإذا قرر الدستور أن للمنازل حرمة كان من حق الشخص أن يدفع اعتداء السلطة العامة على مسكنه، وأن يتمتع كذلك اعتداء غيره من الناس عليه إذا شاء كل منهما دخوله بغير مبرر قانوني .

وهذا النوع من الحقوق لا يقوم بالمال ولا يقبل التعامل به أو التنازل عنه ولا نقله من شخص إلى آخر ولكن الاعتداء عليه يولد التزاماً بالتعويض يلتزم به

= أما الشافية والختابة فيعدونه مالاً إن أريد به عين أو منفعة من منافع الأعيان. أما إذا أريد به غير ذلك فإنه قد يكون مالاً ، كحق الدين وقد لا يكون مالاً، كحق الخضانة.

هذا رأى فقهاء الشريعة في قسمة الحق. أما رجال القانون فقد رأى أنهم يقسمون الحق قسمين : حق مالى وحق غير مالى، والحق المالى هو الحق الشخصى، وبعد عندهم مالاً، كما علمت أن الحق المعنوى يصيير مالياً إذا صار ملحاً للتعامل وقام عليه نظام معاملة مالية بين الأفراد، وأساس ذلك هو² العرف كما أشرنا إلى هذا.

المعتدى، عوضاً عن الحق المالي الذي ضاع بسبب الاعتداء ووقوع الضرر منه سواء أكان أدبياً أم مادياً.

أما حقوق الأسرة : فهي الحقوق التي تنظم العلاقات التي تنشأ عن رابطة الزوجية أو القرابة، وهي الروابط بين الزوجين وبين ذوي القرابة بعضهم مع بعض . وهذه الروابط ليست ذات قيمة مالية وليست إلا سلطات لبعض أفراد الأسرة على بعضها الآخر، كسلطة الوالد على أولاده، والزوج على زوجه.

ويوجد من الحقوق التي تترتب على رابطة الزوجية أو القرابة ما يعد حقوقاً مالية، كحق النفقة وحق الإرث ، ولمخالفة هذا النوع لسائر حقوق الأسرة في قويمه دونها عدداً من الحقوق المالية ولم يعتبر من حقوق الأسرة.

أما حقوق المالي : فهي الحقوق التي تقوم بمالاً^(١) فيكون محلها مالاً أو مقوماً بمال وتنظم العلاقات المالية بين الشخص وغيره وتتميز عن سائر الحقوق

(١) المال في نظر القانون هو كل ما يتفع به وأمكن أن يكون محلاً لحق من الحقوق الشخصية أو العينية أو كل ماله قيمة اقتصادية ومنه تألف الثروة، وتنسب المالي للأشياء إذا كانت ملوكه أو قابلة لأن تملك فما لا يقبل الملكية كالصحة والشرف والهباء في الجو والماء في البحر والشمس والتجمون وغيرها من الأشياء لا يعد مالاً وإن كانت ضرورية أو نافعة في الحياة . ومن ذلك يتبين أن الشيء أعم من المال.

اما ما يتفع به أو يمكن صاحبها لأن يتفع به وبصريح أن يكون موضوعاً للحقوق فإنه يعد من المال وإن لم يكن ملوكاً فعلاً سواء أكان مادة أم كان معنى من المعنى، فالأسماك في البحر والفلزات في معادنها تعد من الأموال وإن لم يكن لها مالك ، وذلك لصلاحيتها لأن تكون ملوكه ومتفعها بها، والابتكارات الفنية والعلمية والصناعية، كحق الملكية الفنية وحق الملكية الصناعية تعد أمولاً أيضاً بغيران العرف بالانتفاع بها وصلاحيتها لأن تكون ملكاً لصاحبها وإن لم تكن مادة ، وعلى ذلك كان المال في عرف القانون متناولاً كل ما هو عنصر من عناصر الثروة، كالعقارات والمنقولات والديون والنافع والحقوق وغير ذلك من الأشياء التي تصلح أن تكون موضوعاً لحق مالي:

ومن رجال القانون من ذهب إلى أن المال ما كان ملوكاً وأن الشيء لا يعد مالاً إلا إذا دخل في ملك شخص من الأشخاص وعلى ذلك عرف المال بأنه ما امتلكه الإنسان فعلاً وأصبح جزءاً من ثروته، «شرح قانون الملكية العقارية لزهدى يكن»، ص ٣٣، وهذا خلاف مرده إلى الاصطلاح فنياً مسمى مالاً.

والشيء في الحقيقة ليس إلا محلاً للحق المالي ، وليس هو ذات الحق سواء أكان الشيء مادياً أم غير مادي ، وذلك لما هو معروف من أن الحقوق إما التزامات بين الأفراد إن كانت شخصية وإما سلطات تنصب على الأشياء إن كانت غير شخصية سواء أكانت عينية أم معنوية ، وهذا لا يتعارض مع ما سبقني بيانه من أن الحق المالي ما يطلق عليه اسم الشيء إذ هو شيء بالنظر إلى ذاته وإن كان محله شيئاً من الأشياء.

أما المال عند فقهاء الشريعة فهو أخص منه عند رجال القانون ذلك أنه عند الخنزية ما أمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً عادياً جائزًا في غير حالات الضرورة ، ولذا لا يكون المال عندهم إلا عيناً

من الأعيان - أي مادة لها حيز - ولا تعد المنافع ولا الحقوق عندهم من الأموال، وكان الدين في نظرهم ليس بمال وإن قالوا إنه مال حكموا أي له حكم المال، وكذلك الميضة ليست بمال؛ إذ ليس الانتفاع بها جائزًا في غير حال الضرورة، وقالوا إن جة الأرض أو جهة البر ليست بمال لأن الانتفاع بها إن حدث ليس عاديًا، وعلى ذلك لا تكون الملكية الأبدية التي يقرها الفقه الوضعي من المال، وكذلك ما في معناها، كالملكية الصناعية، ومن تعريفهم له أيضًا قولهم إن المال ما يميل إليه الطبع وأمكن ادخاره لوقت الحاجة ولا يكاد يختلف عن سابقه.

ذلك رأى الحفية في المال، وخالفهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فلم يشرطوا في المال أن يكون مادة يمكن حيازتها حيازة حسية بل اكتفوا بأن يكون في مكنته صالحه التسلط عليه ومنعه عن غيره ولو بحيازة مصدره. ولذا كانت المنافع عندهم أموالاً، لأنها تمنع بحيازة مصادرها ويتحقق الافتقار بالاستيلاء على تلك المصادر، ولذا فإن المال قد يكون عيناً وقد يكون غير عين المنافع، وقالوا إن من الحقوق أيضاً ما يعد مالاً إذا ما جرى التعامل به وأصبح ذا قيمة مالية؛ لأنه لا يعود أن ي يعد من المنافع، وإذا ما وقنا عند ذلك كان المال في الفقه الوضعي أعم وأشمل منه في الشريعة. فنشاط الإنسان في عمله وفي حياته الاقتصادية يعد ذا قيمة مالية في الفقه الوضعي، ومن ثم عد مالاً فيه، ولا يتناوله اسم المال في الشريعة عند الحقيقة.

ومن الفقهاء من صرخ بأن المالية ليست إلا صفة للأشياء بناء على تقول الناس واتخاذهم إياها مالاً ومحللاً لتعاملهم، وذلك لا يكون إلا إذا دعتهم حاجتهم إلى ذلك فمالت إليه طباعهم وكان في الإمكانيات التسلط عليه والاستثمار به ومنعه من الناس، وليس يلزم لذلك أن يكون مادة تدخل لوقت الحاجة بل يمكن أن يكون الحصول عليها ميسوراً عند الحاجة إليه غير متعدراً وذلك متحقق في المنافع وفي كثير من الحقوق فإذا ما تحقق ذلك فيها عدت من الأموال بناء على عرف الناس وتعاملهم، وهذا رأي وجهه يتفق مع ما صار إليه التعامل في هذا العصر، إذ قد انتهى الأمر فيه إلى اعتبار ذلك الورق المسمى «بابلنك نوت» مالاً حل محل النقود ذهبية وفضية، فإذا ما انتهينا إلى هذا الرأي بناء على أن العرف في الشريعة له اعتباره ما دام أنه لا يعارض نصاً ولا يتصادم مع أصل من أصول الدين رأينا أن الخلاف بين الفقهين أن معنى المال يتلاشى أو يكاد.

وفي هذا المقام يحسن أن توضح الصلة بين المال والشيء والعين والمنفعة والحق؛ نظراً لاستعمال الفقهاء هذه الأسماء وتعرضهم لها عند بيان معنى المال والكلام عن المالية حتى يتتجنب الالتباس بينها وتنقض بعض معانيها، وقد ذكرنا فيما سبق معنى المال والحق في الفقهين وبينما ما بينهما من خلاف فهمها.

أما الشيء فقد ذكر في المصباح أنه عبارة عن كل موجود حسناً، كال أجسام أو حكماً، كالآقوال، إذ لا وجود للأقوال إلا عند سماعها. ومن العلماء من ذهب إلى أن الشيء هو كل ما يصح أن يعلم ويخبر عنه، وعلى ذلك يطلق على الموجود وعلى المعلوم وهو بهذا المعنى أعم من سابقه إذ إنه يتناول ما لا وجود له حكماً. ومن العلماء من ذهب إلى أنه لا يطلق على الموجود حسناً، وعلى أية حال، فإنه يكون أعم من المالم في جميم إطلاقاته.

ويستعمل رجال القانون اسم الشيء في كل مالا يعد شخصا مما أنه كيان مستقل ماديا يجعله صالحًا لأن يكون محلا لحقوق الأشخاص، فأجزاء الجسم وأعضاؤه ما دامت غير منفصلة عنه لا تعد من الأشياء ولكن إذا انفصلت عنه وأصبح لها كيان مستقل ذاتي يمكن أن تعد من الأشياء، وبقى هذا البيان أن الشيء لا يكون إلا ماديا، وهذا اصطلاح لم يكتب له الدوام فقد اتسع بعض الشيء حتى صار يطلق اسم الشيء في كل حالة كيان ذاتي مستقل سواء أكان ماديا يدرك بالحس أم معنويا لا يدرك إلا بالشعور كأفكار المؤلفين وابتكارات المخترعين وغير ذلك من الحقوق المعنوية وعلى هذا يكون أعم من العين كما سيتبين مما يأتي «حسن كبيرة»، ص ١٠١، من المدخل» وهذا الإطلاق أخص في المعنى من الإطلاق الأول المنقول من المصباح لعدم صلاحيته لإطلاقه على الأشخاص.

الأخرى بأنها تقبل التنازل كما تقبل الانتقال من شخص إلى آخر، فصلحت لأن تكون مهلاً للتعامل، وأمكن لذلك الحجز عليها إذا لم يمنع من ذلك كله قانون، ومن هذه الحقوق يتكون العنصر الإيجابي للذمة وقد يكون محلها مادة وقد يكون غير مادة.

وهي إما حقوق عينية، وإما حقوق شخصية، وإما حقوق معنوية :

الحقوق الشخصية : هي الالتزامات التي تقوم بين الأفراد، وهي عبارة عن الحقوق التي تقوم بين شخصين معينين أو أكثر، ومحلها قيام المدين بعمل إيجابي أو سلبي مطلوب منه، مثل إقامة بناء أو نقل بضاعة أو امتانع عن إقامة حائط أو رفعه، ومن هذا النوع قيام الملك بتنقل ملكية شيء إلى غيره، كما في العقود الناقلة للملكية.

أما اسم العين فإنه لا يطلق إلا على ماله وجود حسي (مستقل) من كل ماله حيز من الفراغ، كالاجسام، وعلى ذلك فهو أعم من المال وأخص من الشيء، إذا رأينا المعنى الأخير إذ يطلق على الأشخاص ولا يطلق عليها اسم الشيء، وكذلك إذا رأينا المعنى الأول المنقول من المصباح إذ إن الشيء يطلق على الموجود حكماً بالأقوال ولا يطلق عليها اسم عين، أما إذا رأينا المعنى الثاني فإن الصلة بينهما تكون العموم والخصوص المطلق إذ يطلق الشيء على ما ليس عيناً كأفكار المؤلفين واحتراكات المخترعين في حين أن كل عين شيء، وللملكية استعمال في العين فيزيدون بالعين الذهب والفضة وهو معنى لغو لهذه الكلمة.

واما المفعة فهي اسم من النفع ضد الضرر، والنفع هو الخير من كل ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، ولا يستعمل الفقهاء هذا الاسم في الفقهين إلا فيما يطلب من الأعيان أو الأعمال في سد الحاجات وكسب الطبيات من الرغبات والملذات. ومن ثم كانت المفعة صفة من الصفات التي ليس لها قيام في ذاتها ولكنها تقوم بغيرها مما يستعان به في الوصول إلى الخير عيناً كان أم عملاً من الأعمال. وقد جاء في هذا المعنى قوله تعالى : **«فَلَمْ يَنْتَهُوا مِنْ فَحْشَاتِهِمْ وَلَا يَرْجِعُوا»** وجاء في بعض الآثار : **«لَنْ يَنْفَعُكُمْ إِلَّا عَمَلُكُمْ»** وبلاحظ أن النفع أو المفعة عندما يكون من عمل من الأعيان فإنه يكون قد صدر من صاحب العمل وهو عين من الأعيان؛ ولذا كان من الممكن أن تقصر المفعة على الأعيان واعتبارها صفة لا تقوم إلا بها ولا تعد إلا من عوارضها وذلك مثل السكنى يطلب من الدور والركوب يطلب من الدواب والسيارات واللبس بطلب من الثياب والقراءة تطلب من الكتب وهكذا.

والمنافع لا تعد من الأموال عند الحقيقة بناء على ما بينا من قبل ولا يكون لها قيمة إلا في عقود الإيجارة وما في معناها، أما عند غير الحقيقة فقد ذكرنا أنها تعد من الأموال، وقد بينا فيما تقدم أن كل ما جعل محله للتعامل والمعاوضة عد من المال وما لم يجعل محله لذلك لا يعد منه فنال الاشجار والجدر والاستظلال بها لم يتخذ الناس محله للتعامل فلم يكن معدوداً من المال ولم يكن له قيمة مالية وعلى هذا كان من المنافع ما يعد مالاً كالسكنى والركوب والخدمة وإصلاح الآلات وكان منها ما لا يعد مالاً كالارتفاع بضوء الشمس ودفعها وبهواء الجو والاستئناس بجوار الجار ونحو ذلك، هذا ولم تخرج المنافع عن أن تعد من الأشياء ، لما لها من وجود ظاهر الآخر ولكنها لا تعد من الأعيان كما بينا

والحق الشخصى : بحسب طبيعته سلطة أو ولاية تثبت لشخص على شخص آخر ويسمى صاحبها بالدائن، ويسمى الشخص الآخر بالمدين، وهذه السلطة تجعل للدائن حق مطالبة المدين بإعطاء شيء أو بعمل شيء أو بالامتناع عن شيء، ومن ثم لم يكن لصاحب الحق الشخصى أن يباشره ويستوفيه إلا بواسطة المدين، ولذا كان له ثلاثة عناصر : صاحب الحق ومحل الحق ومن عليه الحق.

أما الحقوق المعنوية : فهي التي تردد وتنصب على أشياء معنوية لا تدرك بحسنة من الحواس وإنما تدرك بالعقل والفكر؛ كالأفكار والاحتراكات، ولذا كان الحق المعنوى سلطة على شيء غير مادى هو ثمرة فكر صاحب الحق أو خياله أو نشاطه: كحق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية وهكذا.

وهذا الحق يعد فرعاً خاص من الملكية، إذ إنه كما تقدم عبارة عن سلطة تنصب على شيء ويحول صاحبه حق الاستغلال والتصرف، وإن كان بحكم طبيعته لا يقبل الاستئثار ولا يصح أن يكون مؤبداً ويرى أن محله غير مادى.

أما الحقوق العينية : فهي تلك الحقوق التي تنصب على شيء معين بالذات والشخص. والأصل فيها أن صاحبها يستطيع أن يباشرها بدون وساطة أحد. ولذا لا يرى لها إلا عنصرين؛ صاحب الحق ومحل الحق، وبهذا تميز الحقوق العينية من الحقوق الشخصية كل التمييز. فمحل الحق العيني هو الشيء الذي يكون لصاحب الحق أن يستعمله أو يستغله أو يتصرف فيه. أما محل الحق الشخصى فهو كما سبق بيانه عمل يقوم به الملزم أو الطرف الآخر في العلاقة القانونية، وليس لتنوع الأعمال نهاية، وإن أمكن قسمتها قسمين؛ أعمال إيجابية، كإقامة بناء وأعمال سلبية، كالامتناع عن تعلية جدار ونحو ذلك.

أما الحقوق العينية فهي حقوق محصورة بمقتضى القانون وفي الزيادة ما نص عليه منها في القانون خلاف بين رجال القانون، فمنهم من يرى وجوب الوقف عندما جاء به القانون، ومنهم من يرى جواز إحداث حقوق جديدة لم ترد في القانون.

وأهم الحقوق العينية : هو حق الملكية الذي سندرسه في هذا الكتاب.

وما سبق يتبيّن أن الفرق بين هذين النوعين من الحقوق يظهر في ناحيتين :
أولاًهما : أن الحق العيني بجميع أنواعه سلطة يختلف مداها ومقتضاه
باختلاف طبيعة الحق ، وتنصب مباشرة على عين معينة بالذات دون حاجة إلى
توسيط شخص آخر ، في حين أن الحق الشخصي ليس إلا رابطة أو التزاما قائما
بين طرفين .

ثانيتهما : أن محل الحق العيني مال معين مادي ، ومحل الحق الشخصي فعل
خارجي أو فعل نفسي ، أي امتناع عن عمل ، يمكن تقويم كل منها بالمال ، ومن
هنا كان الأصل في الحق العيني الأصلي أن يكون دائما غير مؤقت بعده ؛ لأنه
متصل بعين معينة لا صق بها باق ببقائها . أما الحق الشخصي فعلى خلاف ذلك إذ
إن وضعه وتعلقه بمحله يقتضي أن يكون مؤقتا ؛ لأنه متصل بالأشخاص وأفعالهم ،
ووجودهم مؤقت .

هذه الكلمة مجملة في بيان الحق وأنواعه لدى فقهاء القانون ، وإن لم يرى أن
قسمته هذه القسمة لم تخرج عن أن تكون قسمة مستمدّة من طبيعته ووضعه ،
وكانت لذلك قسمة بيانية تكشف عن حقيقة الحق وأوصافه وخصائصه ، وكانت
لذلك بمنأى عن الخلاف فيها ، وليس يسع أي باحث أو فقيه إلا التسلّم بها وبأن
الحق في واقعه وحقيقةه يتّنوع هذه الأنواع سواء أجعل هذا التقسيم محل للبحث
والبيان والتدوين أم لا ، ومن ثم فإن الفقه الإسلامي لا ينكر لهذه القسمة وإن لم
 يولها عناية أو جبت الإشارة إليها فيه .

وإذا كان الفقه الإسلامي لم يشر إلى هذه الأنواع ، ولم يعرض لهذه القسمة
فإنه مع ذلك قد عرف هذه الأنواع بأسماء أخرى ، ولم يغفل بيان أحكامها غير
مجموعة تحت عنوان واحد في مواضع متفرقة حيث عرض لبيان أسبابها ، وكان له
في الحق قسمة أخرى نظر فيها ، أي ما للحق من ارتباط بما يعني به من حيث إنه
شريعة وضعت لتنظيم الصلات بين العبد وربه ، وبين العبد وأمثاله من الناس ،
فقسم الحق إلى حق للله وحق للعبد وحق مشترك بينهما وغير ذلك من القسمات
الخاصة به الكاشفة عن جوانب أخرى من جوانب الحق لم يعن الفقه الوضعي
بها ؛ لعدم حاجته إليها .

خصائص الحق العيني :

للحق العيني خاصستان يتمتع بهما صاحبه دون صاحب الحق الشخصى .
ومردهما إلى ما بين الحقين من اختلاف فى مضمون كل منهما .

أولاًهما- حق التتبع : وذلك ما يستلزم مضمونه فإنه إذ كان سلطة لصاحبه
تنصب مباشرة على شيء معين بالذات غير متوقفة على وساطة شخص آخر
ولامتنقلة بارادته فإن هذه السلطة تثبت عليه لصاحبه في أي يد كان ذلك الشيء
وتتبعه أين كان وتقوم عليه ضد كل من يحوزه .

وهذا ما لا وجود له في الحق الشخصى إذ إن مضمونه مطالبة مدین بعمل
ولا ينصب على شيء مملوك للمدين ولا يتعلق إلا بذمته وهي لازمة له . ومن ثم
لا يستطيع صاحبه أن يتبع بناء على مقتضاه ما يتصرف فيه المدين من أمواله
فيخرجه من يده إلى يد أخرى .


ثانية- حق الأولوية : ذلك أن طبيعته باعتباره سلطة تنصب مباشرة على
شيء معين بالذات أن يكون صاحبه في مأمن من مزاحمة الدائنين أصحاب الحقوق
الشخصية في حدود مضمون حقه . وذلك حين يطلبون وفاء حقوقهم من ذلك
الشيء أو من ثمنه ، وهذا لأن حقه لازم للشيء المنصب عليه لاصق به ، فلا يتزع
منه ومن ثم يتقدم صاحب الحق العيني بحقه عليهم ، فالمرتدين يتقدمون على غيره من
الدائنين في الوفاء ، لأنه صاحب حق عيني على العين المرهونة التي يراد منها
الوفاء .

هذا وليس لصاحب الحق الشخصى أفضلية على غيره من أصحاب الحقوق
الشخصية في الوفاء فهم جميعاً سواءً مما اختلفت أوقات نشوء حقوقهم .

والفقه الإسلامي يعرف هاتين الخاصتين لبعض الحقوق ، فلمالك العين فيه
أن يتبعها حيث توجد وفي يد أى حائز لها؛ وذلك لتعلق حقه بها وهو ملكه لها
فیدعوها ويخاصم كل من له يد عليها ويطلب تسليمها إليه . أما الدائن فليس يتعلق
بنه إلا بذمته مدینه ، ومن ثم لم يكن له أن يتبع عيناً مدینه أخرجها من يده إلى يد
شخص آخر بعد تملكه إذ ليس لحقه تعلق بها ، وكذلك للمرتدين في الفقه

الإسلامي حق الأولوية بالنسبة للدائنين الآخرين على الوضع الذي شرحته آنفاً بالنسبة إلى الفقه الوضعي؛ وذلك لتعلق حقه بالعين المرهونة. ولست الآن بقصد دراسة الحق وأنواعه وبيان أحکامه حتى نتصدى لبيان هاتين الخاصتين في الفقه الإسلامي، ولمن ثبت من أصحاب الحقوق، وإنما أردنا فقط أن ننبه إلى وجود اتفاق بين الفقهين في الجملة من حيث ثبوت هاتين الخاصتين لبعض الحقوق دون بعضها الآخر في الفقه الإسلامي وإن لم يسم ما ثبت له حقاً عيناً وما لم ثبت له حقاً شخصياً.

٢١٤) حق الملكية^(١) - الملك



علمنا فيما سبق أن من الأشياء ما ثبت له صفة المالية فيعد مالاً، ومنها مالاً ثبت له هذه الصفة، وعرفنا أن هذه الصفة إنما ثبتت للشيء بتمويل الناس له واتخاذهم إياه مالاً يتعاملون به، وليس يتحقق ذلك إلا إذا تحققت فيه حيارة واختصاص، لأن ذلك ما يقوم عليه التعامل والتمويل، فما حيز منه كان ملوكاً، وما لم يحوز منه كان مالاً مباحاً غير ملوك؛ لأن أساس الملك الاختصاص والمنع والتعامل. والمباح لا يتصور فيه التعامل بين الناس؛ لأنه للجميع فلا يمنع ولا يعطي، وهذه الحيارة أو هذا الاختصاص هو ما انتهى الأمر فيه إلى أن عبر عنه بالملك أو بالملكية في لسان الفقهاء من الباحثين في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي، فكانت الملكية أو الملك اسمها لهذه الحيارة أو لهذا الاختصاص في التعبير العام، وكان من آثار ذلك اتجاه الفقهاء والقانونيين إلى التعريف بالملك والملكية وتحديد دلالته ليكون ظاهر المعنى بين الحدود لا يتبسّب بغيره بما له به شبه.

وفي بيان ذلك اختلف نظر فقهاء الشريعة، فمنهم من نظر إلى واقع هذا المعنى ومشنته، ومنهم من نظر إليه وصفاً أو حكمـاً أقره الشارع، ورتب عليه آثاراً ونتائج تلزمـه ولا تخلـف عنه، وجعلـه مع ذلك صفة الإلزام فكانـ على الناس أن يسلـموا به وألا يقفوا بـنه موقفـ المعارضـة، وذلك ما استوجبـ له الإقرارـ من الشارعـ أو الـوجودـ في نظرـ الشارعـ فضلاًـ عن وجودـ الواقعـ.

فمن نظرـ إلىـهـ منـ الفقهـاءـ النـظـرةـ الأولىـ عـرـفـهـ،ـ بـأنـهـ الاختـصاصـ الحاجـزـ،ـ وـمـنـ هـؤـلـاءـ الـقـدـسـىـ فـىـ كـتـابـ الـحاـوىـ:ـ إـذـ عـرـفـ الـمـلـكـ،ـ بـأنـهـ الاختـصاصـ الحاجـزـ،ـ وـمـعـنـىـ

(١) الملكية مصدر صناعي منسوب إلى الملك بكسر فسكون، وقد ورد الملك مثلث الميم ولكن شاع استعماله مكسور الميم ومفتوحة في ملء الآشياء، وشاع استعماله بضم الميم في الولاية العامة، أي «السلطة العامة للسلطان»، فقيل في هذا الاستعمال/ملكت على الناس أمرهم ملكاً بالضم، واستعمال اسم الملكية في لسان رجال القانون أريد به الدلالة على شخص ينبع عن الصلة بين الإنسان والمال، ويطلقون عليها اسم حق الملكية، بينما أن هذا الاسم لا يكاد يستعمل في الفقه الإسلامي إذ يستعملون كثيراً اسم الملك.

ذلك أن ملك الشيء هو الاختصاص به اختصاصاً يمنع غير مالكه من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا عن طريق مالكه بتوكييل منه مثلاً، أو عن طريق الشارع بإقامته نائباً عنه، فكان مالكه القدرة التي يمنع بها غيره من التصرف فيه والانتفاع به إلا عن طريقه.

وتعريف الملك بذلك يجعله متناولاً لملك الأعيان، وملك المنافع، سواء أعدت من المال أم لا . ولملك الحقوق على اختلاف أنواعها، سواء أكانت حقوقاً مالية أم كانت غير مالية متى تحقق فيها اختصاصها بشخص اشتراكاً يخول له القدرة على أن يحجز غيره ويمنعه من أن يكون له بها انتفاع، أو يكون له فيها تصرف نافذ . فجميع ما يختص به الإنسان من حقوق على هذا الوضع من الاختصاص يعد ملوكاً له، و يعد هو مالكا لها وإن لم يعد من المال ، وعلى ذلك يعد حق الشفعة ملوكاً أو ملوكاً للشفيع، وحق المستأجر في عمل الاجير ملوكاً للمستأجر، وحق الدين ملوكاً للدائن، وحق الاستمتاع بالزوجة ملوكاً للزوج، وحق السكنى في الدور الموقوفة على طلبة العلم ملوكاً لطلاب العلم . بل إنه على هذا التعريف يتناول ما ثبت للإنسان من حقه بطريق الإباحة إذا ما ثبت له على وجه الاختصاص به، كحق السكنى في حجرة صغيرة خاصة من رباط أبيح لمرابط معين مدة من الزمن ، وذلك ما يعد نقصاً في التعريف بملك ، إذ قد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الإباحة خلاف الملك ولا يسمى المباح له مالكاً، ولا يعد الاختصاص بالمنفعة ملوكاً إلا إذا ثبت بسبب من الأسباب التي تفيد الملك .

وفيرأى أنه إذا نظرنا إلى ما تدل عليه الكلمة اختصاص من معنى التسلط والاستبداد الذي يقضى إلا يكون لأحد غير صاحبه تدخل فيه بإنها ، والذي يجعل متعلقاتها صفة لازمة لصاحبها ، وإلى أن حق المباح له زهن ثبوته بإرادة البيع وله إنتهاءه إذا أراد - إذا نظرنا هذا النظر - سلم التعريف من هذه الناحية ، ولكن فساده يرى في ناحية أخرى ، إذ لا يتناول الملك غير اللازم ، كالمملوك الثابت بالإعارة فإنه ملك لا يتحقق فيه الاختصاص الحاجز إذ لا يستطيع المستعير منع المغير من أن يتدخل بانتفاع أو بإنها ، وعلى ذلك لا يعد المستعير مالكاً للمنفعة الثابتة له بعقد العارية ، في حين أن كثيراً من الفقهاء يعد المستعير مالكاً ، ويعد عقد العارية سبباً لتملك المنفعة ، وليس بعيد أن من ذهب من الفقهاء كالكرخي من الحنفية وغيره

من الشافعية والحنابلة إلى أن عقد العارية لا يفيد ملكا وإنما يفيد إباحة قد لاحظ هذا المعنى . ذلك ما قد يؤخذ على تعريف القدسى فى حاویه .

ومن نظر إليه النظرة الثانية :

م منهم من عرفه بأنه حكم شرعى أو وصف شرعى مقدر فى العين أو فى المنفعة يقتضى تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالملوك ومن المعاوضة عنه^(١) .

ومنهم من عرفه بأنه يمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بناته من الانتفاع بالعين أو بالمنفعة ومن أخذ العوض عنهما^(٢) . ومنهم من عرفه بأنه اتصال شرعى بين الإنسان والشيء يطلق تصرفه فيه ويمنع من تصرف غيره فيه^(٣) .

وكذلك عرفه الكمال بن الهمام : بأنه القدرة الشرعية على التصرف ابتداء إلا لمانع^(٤) - وعرفه غير هؤلاء بما لا يختلف عن ذلك .

وفي جميع هذه التعريفات يوصف الملك بأنه حكم شرعى أو وصف شرعى أو قدرة شرعية . وأساس ذلك ما يراه الفقهاء من أن الحقوق كلها ومنها حق الملكية أو الملك حقوق شرعية أثبتتها الشارع لأربابها ، وليس يترتب عليها من الآثار والأحكام إلا ما رتبه الشارع عليها .

وليس الأمر في الملك بناء على هذه النظرة الثانية إلا أنه حكم شرعى لا يكون له وجود إلا حيث يقر الشارع وجوده ، ولا يترتب عليه من الآثار حينئذ إلا ما رتبه الشارع عليه ، وليس صفة ناشئة عن طبيعة الأشياء وذواتها ، ولا عن اصطلاح للناس فيه ، ولا تنتيجة لتعارفهم عليه .

وفي وصف الملك بهذه الصفات المتقدمة ، «صفة شرعية - حكم شرعى - قدرة شرعية» ما يجعله صالحاً ومهيناً لأن يقيد بمقتضى به الأحكام والدلائل الشرعية من القيود ، فيقيد بما يقتضيه الاستحسان والقياس والعرف والمصلحة ؛ لأنه إذا كان منحة أو حقاً مصدره الشارع كان إليه تحديده وتوجيهه الوجهة التي قصد

(١) الفروق للقرافى : الفرق / ١٨٠ ج ٣ ، ص ٢٠٨ .

(٢) تهذيب الفروق : الفرق / ١٨٠ ج ٣ ، ص ٢٣٢ .

(٣) تعريف صدر الشريعة في شرح الوقاية .

(٤) فتح القدير في أول كتاب البيع .

إليها الشارع من شرعه، وقد شرعه مصلحة للناس، ومصدراً لمعيشة راضية يتمتعون بخيراتها وينعمون بشرماتها، وذلك ما يؤيد ما انتهى إليه أخيراً رأى الباحثين الاجتماعيين والاقتصاديين في هذا العصر من أنه وظيفة اجتماعية يقوم بها أحد أفراد المجتمع، لحق ذاتي لصاحب له فيه التصرف المطلق والانتفاع المطلق، وذلك ما نعرض لبيانه فيما يأتي :

هذا، وقد جاء في التعريفين الثاني والثالث النص على العين والمنفعة دون ذكر الحقوق، وبذلك لم يتناولوا جميع الحقوق، إذ من الحقوق ما يعد من المنافع فيتناوله التعريفان، ومنها ما لا يعد من منافع الأعيان، كحق الحضانة، وحق الضم وحق الولاية، وهذا ما لا يتناوله التعريفان؛ لأن المنفعة التي جاء ذكرها فيما هي ما يطلب من الأعيان. وهذا النوع من الحقوق لا يعد من منافع الأعيان، كما لا يعد منفعة لصاحبها، بل هو إلى الواجب عليه والتوكيل له أقرب منه إلى المنفعة، وعليه لا يكون هذا النوع من الحقوق، مما يقبل الملك بالمعنى الذي جاء في التعريفين المذكورين، في حين أن الملك قد عرف بما يتناول الحقوق جميعها دون تفرقة بين حق وآخر، كما في التعريف الأول المنقول عن الحاوي، للقدسي، إذ يتناول كل حق اختص به صاحبه اختصاصاً حاجزاً.

كذلك يلاحظ أنه قد نص في التعريفين المذكورين آنفاً على الانتفاع والعاوضة فقط، ونص في التعريف الرابع على التصرف فقط ولم ينص فيه على الانتفاع فقيل فيه : إنه القدرة الشرعية على التصرف ابتداء إلا لمانع، أي القدرة على التصرف التي ثبتت للإنسان ثبوتاً مبتدأً أصلياً غير مستمدّة من أحد إلا لمانع يمنع من ثبوتها، كالجنون.

والملك فيما يرى يخول صاحبه أن يتفع دائماً ولو ببذل المنفعة.

وأن يتصرف إلا لمانع. والانتفاع بمعناه العام يشمل جميع أنواعه من الاستعمال والاستغلال، ويشمل كذلك التصرف؛ لأنه لا يعد أن يكون ضرباً من الانتفاع، فهل يلزم لثبت الملك تحفظه اجتماع هذه الأمور كلها، ولا يكفي لثبوته تحقق أحدها ، كأن يثبت الانتفاع فقط ، كما يرى في بعض الحقوق مثل حق تقبع الزوج بزوجته حق الشفعة وحق الارتفاق عند من يرى عدم جواز التصرف فيه وحق التملك ونحو ذلك؟ إن الذي يبدو من استعمال الفقهاء اسم الملك أنه يكفي

في ثبوته وإطلاقه تحقيق أحدهما، ولا يجب لذلك اجتماعها، على أن ثبوت التصرف يستلزم بطريق الاستقراء ثبوت الانتفاع، فكل ما يجوز فيه التصرف محل للانتفاع، ولذا يكفي في تعريف الملك أن ينص عليه وحده، كما فعل الكمال بن الهمام. أما ثبوت الانتفاع فلا يلزم من ثبوته ثبوت التصرف، كا يرى في كثير من الحقوق التي ينتفع بها، كحق الحضانة، وحق الشفعة وحق الارتفاع ونحوها من الحقوق التي يختص بها صاحبها اختصاصاً يخوله منع غيره، وهي لهذا الاختصاص تعد ملوكه له بناء على التعريف الأول المنقول عن القديسي.

من هذا يبدو ما في هذه التعريفات من اختلاف. فتعريف القديسي يجعل كل اختصاص مانعاً ملكاً سواء أكان معه قدرة على التصرف أم لا. وهو بهذا يعم الأعيان والمنافع والحقوق إذا ما ثبت فيها هذا الاختصاص، وتعريف الكمال يخرج منه جميع الحقوق التي لا يرى لصاحبها قدرة على التصرف فيها ويقتصره على ما يجوز فيه التصرف، في حين أن من الحقوق ما يختص بصاحبها وليس لصاحبها أن يتصرف فيه، ويعبر الفقهاء في حاليه بأنه ملوك له، مراعاة لذلك الاختصاص، ولما فيه من القدرة على الانتفاع، وذلك كحق الشفعة وحق الخيار.

وتعريف الملك بالتعريفين الثاني والثالث يقتضي أنه لابد في ثبوت الملك من ثبوت الانتفاع والتتمكن من المعاوضة أي التصرف، وعلى هذا لا يتناول بعض الحقوق، مثل حق استمتاع الزوج وحق الارتفاع عند من يرى عدم جواز المعاوضة عنه.

وعليه يكون تعريف القديسي أعم وأشمل وأقرب إلى أن يكون متسقاً مع استعمال الفقهاء لاسم الملك ومع مختلف الأحكام الفقهية.

ومن تعريفات الفقهاء استمد «قدري باشا» تعريف الملك في المادة (١١) من كتابه «مرشد الحيران» ونصها :

«الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفًا مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة وبجلتها وثمارها ونتاجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة».

ملك المنفعة :

اقتصر «قدري باشا» في المادة (١١) على بيان الملكية التي تتعلق بالعين ومتنعتها، وعبر عنها بالملك التام، وذكر أنه يخول صاحبه الانتفاع والاستغلال والتصرف الجائز، ومؤدي ذلك أن لصاحب هذه المكنات ما دام لم يمنع منها مانع. ثم ذكر في المادة (١٤) أن منافع الأعيان وحدها صالحة لأن تملك إذ جاء نصها كالتالي :

يصح أن تملك منافع الأعيان دون رقبتها سواء أكانت عقاراً أم منقولاً، ومؤدي ذلك أن هذا الملك ليس بالملك التام الذي بينه في المادة (١١) بل هو نوع آخر من الملك سماه بعض الكاتبين بالملك الناقص، ولم يبين قدرى باشا ما يخوله هذا النوع من الملك لصاحب، أيخول له الانتفاع والاستغلال والتصرف جمیعاً أم يخول له بعض ذلك؟.

المعروف أن من ملك منفعة عين بالوصية أو بالوقف قد يكون ملكه إياها شاملاً للاستعمال والاستغلال، كما إذا أوصى لإنسان بمنافع دار يتتفق بها كما يشاء وعلى أي وجه أراد سكناً وإسكاناً، أووقفت عليه دار، ليتتفق بها على هذا الوجه، فإن ملك المنفعة في هذه الحال يخول صاحبه أن يتتفق بها استعمالاً واستغلالاً، فله أن يسكن الدار بنفسه، وأن يتتفق بها بواسطة غيره فيؤجرها أو يعيرها، غير أن الإعارة والإجارة في حال الوقف إنما تكون من الناظر عليه، لأن الولاية له لا للمستحق إلا إذا كان له النظر أيضاً. وإجارتها وإعارتها في هذه الحال، إنما تكون بناء على رضى المستحق؛ لأنه صاحب الحق في الانتفاع، فإليه تعيين ما يريد من المنافع استعملاً أو استغلالاً.

وقد يكون ملكه إياها مقصوراً على الانتفاع بنفسه فقط، وذلك ما يعبر عنه بالاستعمال. كما في بيوت السكنى الموقوفة على طلبة العلم، وكما في الدار يوصى بسكنها لشخص دون استغلالها، وفي هذه الحال لا يكون مالك المنفعة إلا أن يتتفق بنفسه فقط وليس له التصرف في المنفعة فلا يكون له أن يستغل بطريق الإجارة، وذلك ما ذهب إليه الحنفية خلافاً للحنابلة والشافعية.

وقد يكون ملكه إياها مقصوراً على الاستغلال فقط، وفي هذه الحال لا يكون له إلا الانتفاع بطريق الاستغلال عند كثير من الحنفية، فليس له أن يتتفع بنفسه؛ لأن السكنى أو الاستعمال غير الاستغلال ولم يملك إلا الاستغلال فله الاستغلال فقط وذلك؛ بإيجارتها. ولذا يجوز له أن يستأجرها ولو كان له حق السكنى ماجاز له ذلك؛ لأن الإنسان لا يتملك ما هو ملك له من قبل. وذهب آخرون إلى أن له أن يتتفع بنفسه أيضاً، لأن من ملك أن يملك غيره وجب أن يكون مالكاً، وذلك يستلزم أن يتتفع بنفسه، وذهب أحمد إلى أن من ملك أحد الأمرين حق الاستعمال أو الاستغلال ملك الآخر منها.

وإذا ملك المنفعة ملكاً مطلقاً دون أن يقترب ببيان كان الحكم هو الحكم عند النص على الاستغلال فقط.

ويظهر مما ذكر أن حق التصرف في حال ملك المنفعة يتمثل في تمليك المنفعة غير مالكها، وذلك لا يكون إلا بالإجارة أو الإعارة، ولا يكون بالبيع ولا بالهبة، لأن المنفعة لا تصلح محلاً لها، ولا بالوصية، لأن ملك المنفعة يتنهى بوفاة مالكها فلا تصلح محلاً للوصية إلا على رأي من يذهب إلى أنها لا تنتهي بوفاة مالكها، ذلك خلاف رأى الحنفية ومن تابعهم.

وما سبق تبين الحكم في ملك المنفعة بالوصية والوقف، أما إذا ملكت بالإجارة، فإن لتمليكها للغير شرطاً روعي فيها المحافظة على حقوق الملك العين وعدم الإضرار به وليس المقام مقام ذكرها⁽¹⁾.

1) إذا كانت منفعة العين المستأجرة مما تختلف باختلاف المستعمل لها، كركوب الدابة ولبس الثياب، وقد نص في هذه الإجارة على المتتفع، كان يستأجر الدابة على أن يركبها فلان تقييد المستأجر به فليس له أن يمكن غيره من ركوبها بإيجاره أو إعارة، فإذا خالف كانت يده عليها يد ضمان وعد غاصباً، ولذا لا يجب عليه أجر بهذا الانتفاع، وإن ملكت الدابة؛ لأنه عند هلاكها لا يجتمع أجر وضمان عند الحنفية، وأما إن سلمت الدابة فلأنه يكون حيتنا انتفاعاً بمنافع مخصوص وهي غير مضمونة عند الحنفية.

وإن نص في العقد على التعيم أو كان مطلقاً تعين من له حق الانتفاع أول متتفع بها وكان قد شرط في العقد لا يتتفع بها غيره.

إذا كانت لا تختلف باختلاف المستعمل كركوب السيارة لم تقييد المستأجر بمتتفع خاص سواء شرط ذلك في العقد أم لم يشرط، وإذا شرط كان الشرط باطلًا، غير أنه إذا أجر العين لم يؤجرها بأكثر مما ملك إلا في حالتين :

(1) أن تكون الأجرة من جنس آخر غير جنس الأجرة الواجبة.

ويلاحظ أن القانون المدني العراقي في مادته (٤٨٠) قد تابع قدرى باشا في مرشد الحيران فكان نص هذه المادة كنص المادة (١١) من مرشد الحيران. ذلك ما ذهب إليه فقهاء الشريعة في بيان معنى الملك أو الملكية.

حق الملكية في القانون :

أما فقهاء القانون فقالوا أن يستعملوا اسم ملك، وإنما يعبرون عن الملك بحق الملكية، وهو تعبير قل أن نجده أو لا نجده في كتب السلف من الفقهاء الذين يرون الملك أو الملكية تتعلق بالأعيان والمنافع والحقوق، فجميعها كما بينا تصلح أن تكون محلاً للملك في نظرهم، بينما نرى أن فقهاء القانون يرون أن حق الملكية حق عيني، كما قدمنا، لا يتعلق إلا بالأعيان المادية المعينة، ولا تصلح المنافع والحقوق محلاً له، كما يرون أن حق الملكية ثلاثة عناصر : حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف، وهي العناصر التي نص عليها في المادة (٨٠٢) مدني مصرى إذ جاء فيها : أن مالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، وهو نص المادة (٧٦٨) مدنى سورى والمادة (٨١١) مدنى ليبى. وقد اختلفت عبارة القانون المدني اللبناني فعرفت فيه الملكية بأنها الحق في الاستعمال والتمتع والتصرف في حدود القوانين والقرارات والأنظمة مادة (١١) من قانون الملكية العقارية.

ويراد بحق الاستعمال في القانون المدني المصري وما تابعه في التعبير انتفاع المالك بنفسه ، وبحق الاستغلال انتفاعه بأخذ غلة من العين المملوكة ، وذلك يكون بالانتفاع بواسطة الإيجارة أو بواسطة الزراعة؛ إما بطريق المزارعة ، وإنما بزراعة المالك بنفسه وزراعة المالك نفسه الأقرب فيها أن تعد استغلالاً بالنظر إلى

(ب) أن يكون المستأجر قد أصلح في العين أو زاد فيها زيادة لها انتفاع .
وما يملكه المستجير بالعارية إذا كانت مطلقة هو المفعة التي يریدها غير متجاوز العرف ، وإن كانت مقيدة تقيد بما يقتضي به من المنافع وليس له أن يؤجر العارية ، أما إعارتها إليها فإن المفعة إذا كانت لا تختلف باستعمال المستعمل جاز له إعارتها لغيره مثل ما ملك سواء عن المفعة لم يعين ، وإذا قيد بمتفع كان الشرط باطلًا ، وعند اختلافها لا يجوز إعارتها لغير من عين للانتفاع فإن لم يعين تقيدت إعارتها باول متفع ، وقيل لا تقيد بأحد في هذه الحال . هذا ما ذهب إليه الخنفية ، وفي المزارعة يملك صاحب الأرض عمل المزارع في أرضه ، كما يملك صاحب الشجر عمل الساقى فيه ورب المال عمل المضارب . أما الإنقطاع فلا يكون إلا من الإمام ، وإنقطاع الأرض يقيد بمتفعها دون رقبتها على ما ذهب إليه كثير من الفقهاء .

حصوله على غلة من الأرض، وقد تعد انتفاعا بالنظر إلى عمل المالك بنفسه وانتفاعه بذلك العمل.

أما القانون اللبناني فقد عبر عن ذلك بالحق في الاستعمال والتتمتع، والتعبير بالتتمتع بجانب الاستعمال يستوجب أن يكونا مختلفين، ويراد بحق الاستعمال الانتفاع بالعين بالزراعة أو بالبناء أو بالسكنى أو باللبس، وبالتمتع حق الاستغلال. وبمقارنة ما ذهب إليه فقهاء القانون بما ذهب إليه فقهاء الشريعة يرى أن حق الملكية عند فقهاء القانون هو ملك العين ومنفعتها جمیعا، وهو ما عبر عنه بعض الكاتبين بالملك التام، أما ما عداه من أنواع الملك في الشريعة فلا يتناوله حق الملكية في نظر رجال القانون.

ونرى أن نشير هنا إلى أن التشريع السوري قد شرع بجوار حق الملكية على العقار حقا شبها به له أكثر خصائصه سماه بحق التصرف، وخص الأول وهو حق الملكية بالعقار المملوك للأفراد، وخص الثاني بالعقارات الأميرية المملوكة للدولة التي تركت في يد الأفراد لاستعمالها والتتمتع بها والتصرف فيها في حدود ما قرر لذلك من الشروط، ويقاد يكون الفارق بين الحدين منحصرا في أن صاحب حق الملكية يجوز له وقف ما يملكه من العقار وفقا خيريا فقط، وصاحب حق التصرف ليس له أن يقف مطلقا، وأن حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال في حين أن حق التصرف يسقط بعدم حراثة الأرض أو بعدم استعمالها خمس سنوات، (م ٧٧٥) مدنى سوري، وأن حق الملكية يخضع لقواعد الميراث الشرعية في حين أن حق التصرف لا يخضع إلا لما وضع له من القواعد لإرثه، ويرى من ذلك أن حق التصرف لم يخرج عن أن يكون حق ملكية مقيدة بقيود خاصة.

حق الانتفاع في الفقه والقانون :

ذكرنا فيما مضى أن الملك في الشريعة قد يقتصر على منفعة العين فقط، وعند ذلك قد يكون لصاحبها حق الانتفاع فقط دون حق التصرف، كما في البيوت الموقوفة لسكنى طلبة العلم، وذلك ما يدعونا أن نعرض لبيان حق الانتفاع على العموم. فتبين معناه والفرق بينه وبين ملك المنفعة عند بعض الفقهاء، والفرق بينه وبين حق الانتفاع في التشريع الوضعي وهو ما يعد من الحقوق العينية.

يستعمل حق الانتفاع في الفقه الإسلامي في الدلالة على ما يثبت لكل من المالك والمباح له من الحق في الانتفاع بما يملك أثراً ونتيجة ملكه أو لإذنه بالانتفاع بما لا يملك، سواء أكان ملكه عين أباح له الانتفاع بتلك العين كالدار إذا ملكها إنسان كان له بناء على ذلك حق الانتفاع بها سكناً أم كان ملك منفعة أباح له الانتفاع بتلك المنفعة، كالدار إذا أوصى بسكنها لإنسان كان له بناء على تملك منفعة السكنى بالوصية حق الانتفاع بسكنها، كما يثبت له الحق في الانتفاع بما أبیح له أثراً ونتيجة للإباحة والإذن، كالدار يباح لشخص أن يسكنها فيكون له حق الانتفاع بسكنها نتيجة لهذه الإباحة.

وعلى ذلك يثبت حق الانتفاع لصاحبها إما أثراً لذلك، سواء أكان ملك عين أم ملك منفعة، وإما أثراً للإباحة.

وكثيراً ما يطلق حق الانتفاع مراداً به ملك المنفعة المقيد، وذلك كثير في عبارات الحنفية إذ يطلقونه على ملك المنفعة الذي يكسب صاحبه أن يتضمن بنفسه فقط، كما في بيوت السكنى الموقوفة لسكنى طلبة العلم، وكما في الإعارة التي جعل للمستعير فيها أن يتضمن بنفسه فقط.

أما الملكية فلا يطلقونه إلا على الانتفاع نتيجة للإباحة فقط، ولا يريدون به ملك المنفعة . ذلك معناه واستعماله في الشريعة .

أما معناه في التشريع الوضعي، فهو الانتفاع بشيء معين مملوك لآخر غير المتضمن المحافظة عليه. فكان في هذا التشريع ملك منفعة لعين مملوكة لآخر ملكاً لازماً يكتسب بالعقد نظير عوض أو بالمجان، وذلك بنقله إلى غير مالك العين مع الاحتفاظ برقبتها، أو بنقل ملك الرقبة إلى آخر مع احتفاظ مالكها بملك منفعتها، كما يكتسب بالشفعية وبالتقادم مدة (٥) سنوات أو (١٥) سنة على حسب الأحوال، ولا يكتسب أيضاً بعقد الإجارة خلافاً لما عليه الفقه الإسلامي، إذ إنه يفيض ملك منفعة العين المستأجرة للمستأجر، بينما أنه في القانون لا يكتسب (١) المستأجر ملكية لا يكتسبه إلا التزاماً من المؤجر بتمكينه من الانتفاع. وهذا كما يرى

(١) الحقوق العينية ، ج ٢، ص ٢٧٩، لـ كامل مرسى.

حق شخصى فى حين أن حق الانتفاع فى لسان القانونيين حق عينى ، أى سلطة تنصب على العين محل الانتفاع دون احتياج إلى توسط شخص آخر يطالب بالتنفيذ أو بالوفاء . أما حق المستأجر فلا يستوفى إلا بواسطة المؤجر ، وذلك بمقابلته بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر وتنكينه من الانتفاع بها ، ومن ثم لم يكن عقد الإجارة سبباً لكسب حق الانتفاع بمعنى ملكية المنفعة الذى عده القانون حقاً عيناً .

وإذا كان حق الانتفاع عنواناً على ملك المنفعة أو على إياحتها فى لسان فقهاء الحنفية إذ يطلقونه على كل منهما ، كما قدمنا ، بينما لا يطلقه المالكية والشافعية إلا على إباحة المنفعة ، فإن الفرق بينه حين يراد به الإباحة وبينه فى لسان القانونيين إذ يريدون به ملكية المنفعة دائماً فرق واضح ، فإن الملك والإباحة أمران متغايران . أما حين يراد به ملك المنفعة كما يستعمله الحنفية أحياناً فالفرق بينهما أنه فى التشريع الوضعي يطلق على ملك المنفعة المتمثل فى عناصره الثلاثة : الاستعمال والاستغلال والتصرف ، بينما أنه عند الحنفية إنما يطلق ملك المنفعة الذى لا يكسب صاحبه إلا الاستعمال فقط .^١

ولما كان عقد الإجارة فى الشريعة الإسلامية عقد تملك للمنافع يملك به المستأجر منفعة العين المستأجرة فقد اقتضى ذلك النظر فى حق المستأجر بهذا المعنى ، فهو من الحقوق العينية أم من الحقوق الشخصية بالاصطلاح القانونى؟ وبعبارة أخرى من أوضح أبعاده فقهاء القانون من الحقوق العينية أم من الحقوق الشخصية؟ إذا ما أريد به معناه فى الشريعة .

لقد اختلف الفقه والقانون فى بعض البلاد العربية ، كمصر وسوريا ولibia فى حكم عقد الإجارة ، فعقد الإجارة فى الفقه الإسلامي عقد تملك يملك به المؤجر المستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة نظير عرض مالى ، فيتملك به المستأجر منفعة العين المستأجرة ، يثبت له بذلك حق الانتفاع بها بحسب التعبير الفقهي ، ولكنه فى قوانين البلاد التى أشرنا إليها وما ذهب مذهبها من البلاد الأخرى عقد إدارة لا تملك ، ويعتبره رجال القانون أهم عقود الإدارة ، كما أن عقد البيع أهم عقود التصرف ، ويعرفونه بأنه عقد يلتزم به المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع

بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم . ومن ثم قالوا : إن حق المستأجر حق شخصي لا عيني ، ولكن الأمر الذي يسأل عنه حينئذ : بم يتغنى المستأجر إذا انتفع ؟ أي يتغنى بمنفعة ملوكه له أم بمنفعة غير مملوكة له ؟ فإذا انتفع بما هو ملك له فقد ملك المنفعة بناء على عقد الإيجارة وكان له حق انتفاع بمعنى ملك المنفعة ، وإن انتفع بما لا يملك وهو المنفعة التي كانت مملوكة للمؤجر ، وستظل بالضرورة مملوكة له بعدم وجود سبب لتمليكها المستأجر ، فعلى أي وجه انتفع بذلك غيره ؟

قد يجاحب عن ذلك بأن المستأجر قد انتفع بما يملك وأنه تملك المنفعة في ثانى الحال ، كما يعبر فقهاء الشريعة بطريق حق الشخصى قبل المؤجر ، وكثيرا ما يؤدى الحق الشخصى إلى حق عيني . والأساس عندهم فى ذلك أن عقد الإيجارة إنما ينشأ باذن الأمر بالتزام شخصى بتمكين المستأجر من الانتفاع وهو التزام يؤدى فى ثانى الحال إلى تملك المنفعة ، غير أنها ملكية ثبتت عند الاستيفاء وهو وقت تلاشى المنفعة ، ومن ثم لم توجد حقا عيناً قائماً .

أما الفقه الإسلامي فالأساس فيه أن الإيجارة تمليك منفعة ابتداء ، ومن ثم تملك المستأجر ابتداء المنفعة ، وتبع ذلك إلزام المؤجر بتسليم العين المستأجرة والتمكين منها أثراً لتمليك المنفعة - غير أن هذا الملك وأمثاله لا يسميه فقهاء الإسلام حقا عيناً؛ لعدم وجود هذا الاصطلاح لهم ، ومن ثم يرى أن فقهاء القانون لا يجعلون حق المستأجر حقا عيناً لما ذكرنا آنفاً ، وفقهاء الإسلام ليس عندهم هذا الاصطلاح حتى يسموا هذا الحق حقا عيناً ، ومن ثم فليس ما يدعونا إلى البحث في أنه حق عيني أو شخصي .

وقد أشير في بعض هذه التعريفات ، ومنها تعريف في القانون المدني المصري ، إلى ما آلت إليه حق الملكية أو الملك من تقييد بإطلاقه بقيود سنتشير إليها فيما يأتي سواء أكانت هذه القيود قد اقتضتها حقوق خاصة أم نظم اجتماعية قام عليها نظام المجتمع ، وهي قيود تضمنتها القوانين في البلاد المختلفة ، كما أشير في بعضها أيضاً إلى أنه حق مقصور على صاحبه . وهذه خاصة من أبرز خصائصه ، وذلك كما في تعريف الكمال بن الهمام له بأنه اختصاص حاجز ، وكما في نص المادة

(٨٠٢) من القانون المدني المصري، والمادة (٧٦٨) من القانون السوري، والمادة (٨١١) من القانون الليبي، إذ عبر فيها، بعبارة «المالك الشيء وحده» وذلك صريح في إفادة عدم مشاركة غير المالك له في الملك أو حق الملكية.

تطور حق الملكية أو الملك في ماضيه وحاضره :

ووجدت الملكية منذ وجد الإنسان على ظهر هذه الأرض، حيث وجد فيها من المعادن والنبات والحيوان ما فيه حاجته وما يشبع رغبته، وما يوفى بما تتطلبه غرائزه، فكان فيه منافعه وبه حياته، وكان له كل ما تحويه الأرض، بل كان له غير ذلك مما هو في السماء، وفي هذا المعنى جاء في الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿مَنِ الْذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَخَرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفَلَكَ تَمْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبِاطِنَةً﴾^(٣)، إذ المعنى كما جاء في الكشاف للزمخشري أن الله سبحانه وتعالى قد خلق ذلك للناس؛ ليتسعوا به في دنياهم، ودينه، ولينعموا به في معاشهم.

ولما كان الانتفاع الكامل به لا يتم ولا يكمل مع الشركة والشيوخ وتزاحم الرغبات والطلب، نتيجة لحق الناس جميعاً في الانتفاع ، فقد مال الإنسان بمقتضى غريزته إلى احتياز ما هو في حاجة إليه وانساق إلى ذلك انسياقاً غريزياً لأسباب ثلاثة ذكرها بعض العلماء وهي :

- ١ - أن كل فرد أميل إلى الاستيلاء على الأشياء لمصلحته الخاصة من أن يستولى عليها لمصلحة المجموع وذلك بحكم غريزته.
- ٢ - أن إدارة الأشياء وتديرها مع الحياة الخاصة أكثر انسجاماً وخيراً مالاً من إدارتها بغير هذه الحياة.

(١) البقرة : ٢٩.

(٢) الحج : ٢٦٥.

(٣) لقمان : ٢٠.

٣ - أن الأمان والسلام لا يتوافران إلا مع الملكية أو الحيازة الفردية، فإن الشيوع مثار النزاع بين الشركاء، وفي الحيازة الفردية حافر على العمل والتنمية والادخار للمستقبل، لأنها السبيل إلى الاستئثار بالمال المحوز بصورة دائمة تحقق للحائز منافعه وثمراته في الحال والاستقبال، وذلك ما يدفعه إلى الجد والعمل.

وكانت هذه الحيازة أول مرحلة من مراحل الملكية الفردية، أو أول طور لها، وكانت مجرد حادثة مادية تمثل في استيلاء الإنسان على ما تصل إليه يده من مال أو متعة، وكان اختصاصه به واستئثاره بمنافعه يقوم على القوة والغلبة، إذ كان الشيء في حيازة القوى أمن وآمن من اعتداء الغير منه إذا كان في حيازة ضعيف، حيث يكون معرضاً لاستيلاء من هو أقوى منه وغصبه وحيازته دون أن يجد له ملجاً يدفع عنه. ثم انتهى الأمر فيها بمرور الزمن إلى أن أصبحت نظاماً اجتماعياً شائعاً يقوم على أساس اجتماعية واقتصادية، أضفت عليه حرمة ومنعة وإقراراً، وبخاصة بعد أن تأيدت تلك الحيازة وقويتها وتأصلت بالعمل في المال المحوز، بعد أن كانت تقوم على مجرد الاستيلاء، وكان تقدم الحضارة وتطورها سبباً لتنوع حاجات الإنسان وكثتها وتعدد رغباته وتکاثرها إلى درجة أعجزته عن أن ينالها كلها بجهده وسعيه، فاضطرب أمام ذلك إلى الاستعانة بجهود غيره وإنما لقاء ما يقدم له من إنتاج وجهود، وهكذا صار الإنسان يحور الشيء ويستأثر به لا بمجرد البحث عنه في الطبيعة والعثور عليه، ولكن بالعمل والإنتاج مما اتخذه الاقتصاديون أساس نظرتهم أخيراً في حق الملكية. وبهذا النظر لم يكن لأساس الملكية الأول وهو الحيازة والاستيلاء ما كان له من القوة، وإن ظل باقياً إلى اليوم بالنسبة إلى المباحثات، بل وفي حال الحروب وبعض حالات الاستعمار.

ومن هذا يظهر أن الأشياء كانت في أصلها مباحة أو شركة بين الناس جميعاً على وجه الإباحة، وأن الحيازة المادية هي التي تنقل الشيء من هذه الحال إلى حال الاختصاص أو حال الملكية الفردية الخاصة، وأن الملكية ظاهرة من ظواهر المجتمع لا تنفك عنه ولا تزايله على أي وضع من أوضاعه ولا على آية صورة من صوره، كما يتبيّن أن أسبق أنواع الملكية ظهوراً ووجوداً هي الملكية الفردية إذ كان الفرد أسبق وجوداً من وجود الجماعة، ولم يكن للجماعـة في بداية الأمر إلا

إباحة، ثم ظهرت بعد ذلك الملكية الجماعية إلى جانب الملكية الفردية بعد أن نشأت الجماعات وتميزت بروابطها وأوطانها، واحتضنت كل جماعة بموطنها، وما يحويه من أرض وشجر ونبات وماء ومنافع، وظل الأمر على ذلك في جميع العصور التاريخية المتعاقبة لم تفرد إحداها بالوجود عن الأخرى، وإن لوحظ في بعض من الأحيان أن إدراهما قد تطغى في ظهورها على ظهور الأخرى، ف تكون أكثر شمولًا وأعم وجودًا وأقرب أن تعدد الأساس الذي يقوم عليه اقتصاد المجتمع ونظامه الاجتماعي. وكانت ملكية الأرض فيما مضى قبل النهضة الصناعية أهم مصدر للثروة والإنتاج ومحط الأنظار والأطماع، سعيًا إلى الغلبة والتسلط والعلو.

وحين قامت الثورة الفرنسية مظاهره للحرية الفردية، كان من آثار ما انتهت إليه وقررته جعل الملكية الفردية الخاصة حقاً مطلقاً، فجاء في إعلان حقوق الإنسان أن الملكية حق مقدس لا يمس، فكان حق الملكية الفردية المطلقة من المبادئ التي لا تمس ولا ترقى إليه منازعه، إذ كان يعد مظهراً من مظاهر استقلال الإنسان وحريته، فكان لصاحب حقاً مطلقاً له منه جميع ما يستطيع أن يناله من مزايا ومنافع، وكان هذا الاتجاه مؤسساً على ما كان يسود في الناس يومئذ من ميل إلى الحياة الفردية التي تقوم على الآثرة وحب النفس.

غير أن التطور الاجتماعي والصناعي، وتفاوت الناس تفاوتاً فاحشاً في المال والثراء، وما نجم عن ذلك من استغلال الناس بعضهم ببعض في سبيل الزراعة والعمل والإنتاج، ومن تشابك المصالح وتلك المنازعات، دعا الباحثين إلى النظر في الأساس الذي تقوم عليه تلك الملكية الفردية المطلقة، مصدر هذا التسلط والاستغلال والتدافع والاضطراب، سعيًا إلى الحد منها ومن آثارها، فانتهى البحث بهم إلى طرق عديدة. فمنهم من رأى أن أساسها الاستيلاء والхиابة، فذلك مصدرها وعليه تقوم. ومنهم من ذهب إلى أن الواجب في أمرها أن تكون ثمرة للعمل لا للحظ والمصادفة. ومنهم من أوجب رد الأمر فيها إلى النفع العام الاجتماعي فرأى وجوب توزيعها على وفقه. ومنهم من ذهب في بحثه إلى إنكار الملكية الفردية الخاصة في وسائل الإنتاج، وإلى أن هذه الوسائل يجب أن تكون مملوكة ملكاً جماعياً حتى تستطيع الدولة أن توجه الإنتاج الوجهة التي تحقق

للمجموع مصالحه و حاجاته . وقد كان لهذه الفكرة في الأزمنة الأخيرة أنصاراً كثيرون فاعتنت بها دول عديدة ، وكان من نتيجة هذه الأنماط والبحوث أن اتجاه الناس بالملكية وجهة اجتماعية ظاهرة الآخر ، وبذا ذلك واضحًا في ظاهرتين :

الأولى : تقييد الملكية الفردية بما تتطلبه المصلحة الاجتماعية ، على أساس أن الملكية لم تصبح في ذاتها مزية أو حقًا خالصاً لصاحبها ، ولكنها وظيفة اجتماعية يقوم فيها المالك مقام المجتمع فيما يليه من المال والثراء ، فيجب عليه أن يراعي في إدارته وإنفاقه ألا يت忤د وجهة تضر بالمجموع ، بل يطلب إليه دائمًا أن يكون أساس إدارته لأمواله وتدييره وتصرفه فيها وإنفاقها في مصالحة قائمة على مراعاة مصلحة المجتمع وعدم الإضرار به .

وهذا اتجاه تتجه إليه الشريعة الإسلامية وتأيده ، إذ جاءت بما يدل على أن الحق فيما يملكه الناس ، بل وفي كل ما هو في هذا الوجود مما هو على ظهر الأرض إنما هو لله سبحانه وتعالى وملك له . قال تعالى : «**وَلِلّٰهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ**»⁽¹⁾ ، وقال تعالى : «**اللّٰهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا**»⁽²⁾ ، إلى غير ذلك من الآيات العديدة التي وردت في القرآن قاطعة بأن ملك ما يستولي عليه الإنسان من مال ومتاع على اختلاف أنواعه وألوانه : إنما هو لله سبحانه وتعالى وقد خلقه لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى : «**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**» ففي هذه الآية وفيما جاء بمعناها من الآيات العديدة المنبثقة في القرآن بيان لما أنعم الله به على الناس من انتفاع واستثمار فيما خلق لهم ، فكان للناس جميعاً منافعه وثمراته ، وكان فيه سداد عوزهم وفيه قيامهم ، وليسير ذلك لهم على وجه يتم به لكل فرد انتفاعه وسد عوزه دون تزاحم وتنازع ، شرع لهم الولاية والسلطان عليه حتى تكون لهم القدرة على استخدامه وتسخيره والانتفاع به في خيرهم ، وكان في ذلك الصورة العامة التي تمثل الملكية الجماعية في إطار الإباحة العامة التي قام عليها سعي الفرد في سبيل استيلائه واحتياصه بما سبقت إليه يده ، ليتم له تحصيل منفعته وسد حاجته على أكمل وجه ، وكان هذا الاختصاص صورة تمثل فيها الملكية الفردية .

(1) المائدة : ٧.

(2) المائدة : ٢٠.

ولم تكن تلك الملكية العامة المتمثلة في الإباحة العامة أو الملكية الفردية إلا نوعاً من الخلافة عن المالك الحقيقي لكل ما على ظهر الأرض وما وصلت إليه يد الإنسان، وذلك ما يدل عليه قوله تعالى : «وَأَنفَقُوا مَا جعلُوكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ»^(١) ، وقوله تعالى : «هُوَ الَّذِي جعلَكُمْ خلائِفَ الارضِ وَرَفِعَ بعْضَكُمْ فَوْقَ بعْضٍ درجاتٍ لِيُبَلُوكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ»^(٢) ، وقوله تعالى : «وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ»^(٣)

ومن هذا يتبيّن أن الولاية العامة للناس على هذا المال إنما هي خلافة عن مالك السموات والأرض وما فيهن، وأن اختصاص الإنسان بشيء منه نتيجة سبق يده إليه لم يكن في إطار هذه الولاية إلا نتيجة وثمرة لها، وكان بحكم ذلك نوعاً من الخلافة والولاية تلقاها عن المجتمع الذي كان له ابتداء الولاية العامة على جميع ما على ظهر الأرض من معادن ونبات وحيوان، وبذلك يظهر أن الملكية بنوعيها خلافة، وإذا كانت خلافة كانت وظيفة اجتماعية، لها مع ذلك صفة الاختصاص التي أضفت عليها صفة الحق حين تكون خاصة، وذلك ما يضع الملكية على العموم في نطاق محدود بحدود أوامر مالك المال ونواهيه وإرشاداته التي أراد بها مصلحة الناس جميعاً فرادي وجماعات؛ وما يضعها كذلك في حدود مصالح المجتمع صاحب الولاية الأولى في هذه الأموال، وجميعها حدود مشروعة لم يقصد بها إلا صلاح المجتمع، ولا يجوز تجاوزها، فإن تجاوزها يعد خلافاً يخرجها عن وضعها، ويستوجب الجزاء عليه، وأقل جزاء على ذلك عدم حمايتها.

وعلى الجملة، فالشريعة الإسلامية تقرّر ما تقوم عليه الملكية من أعباء اجتماعية تجعلها في عداد الوظائف والتکاليف الاجتماعية، وذلك بما يأتي :

أولاً - بإضافة الأموال إلى الله سبحانه وتعالي، وإثبات أنه خلقها للناس جميعاً وأنها ملك له واستخلف الناس فيها. وذلك في مثل قوله تعالى : «وَاللهُ

(١) الحديد : ٧.

(٢) الأنعام : ١٦٥.

(٣) التور : ٣٣.

ملك السموات والارض وما بينهما^(١)، قوله تعالى : «وَلِلَّهِ مَا فِي السموات والارض^(٢)»، قوله تعالى : «مَوْلَى الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الارض جميما^(٣)»، قوله تعالى : «وَآتُوهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنَا كُمْ^(٤)»، قوله تعالى : «وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ^(٥)».

ثانيا - بيان ما تقتضيه خلافة الإنسان في هذا المال، وذلك بإضافة المال الخاص إلى الجماعة في مثل قوله تعالى : «وَلَا تُوتُوا الصِّفَاهَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً^(٦)»، قوله تعالى : «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ^(٧)»، وبيان حرج الإنفاق منه في سبيل الله في آيات كثيرة مختلفة الأساليب من ترغيب وترهيب، مثل قوله تعالى : «مَثُلُ الدِّينِ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةِ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَابِيلٍ فِي كُلِّ سَبْلَةِ مَائَةِ حَبَّةٍ^(٨)»، وما بعدها من الآيات، قوله تعالى : «لَيُنْفَقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رُرْقَهُ فَلَيُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ^(٩)»، قوله تعالى : «وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسَكُمْ^(١٠)»، إلى غير ذلك من الآيات.

ثم بتحريم عزل المال عن وظيفته الاجتماعية، والنهي عن إفساده والتبذير فيه وعن حبسه واكتنازه، وذلك في مثل قوله تعالى : «إِنَّ الْمُذَرِّينَ كَانُوا إِخْرَانِ الشَّيَاطِينَ^(١١)»، قوله تعالى في المترفين : «قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَا كُنَّا ظَالِمِينَ * فَمَا رَالَتْ تِلْكَ دُعَوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ^(١٢)»، قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابِ الْيَمِينِ * يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوِي بِهَا جَبَاهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لَا نَفْسَكُمْ فَلَذُوقُوا مَا كَنْزَتُمْ تَكْنِزُونَ^(١٣)»، قوله تعالى : «وَلَا يَحْسِنُ الدِّينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌ لَهُمْ سِيِطُوقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١٤)».

(٢) البقرة : ٢٩.

(٢) النساء : ١٢٦.

(١) المائدة : ١٨.

(٦) النساء : ٥.

(٥) الحديد : ٧.

(٤) التور : ٣٣.

(٩) الطلاق : ٧.

(٨) البقرة : ٢٩١.

(٧) النساء : ١٨٨.

(١٢) الأنبياء : ١٤ ، ١٥.

(١١) الإسراء : ٧٧.

(١) البقرة : ٢٧٢.

(١٤) آل عمران : ١٨٠.

(٣) التوبة : ٣٥.

ثم بما جعل لولي الأمر من حق التدخل بالحجر على السفيه المبذر المخالف لماه
والقيام على أموال الضعفاء عديم الأهلية أو ضعيفها، وبما جعل له من منع
الاحتياط، ومن نزع ملك الفرد للمصلحة العامة.

فكل هذه أمور تدل على ما للملكية من مركز في الوظائف الاجتماعية وأنها
ليست ميزة ولا حقاً مطلقاً للفرد ليس له فيه شريك.

ومن هنا يبين أن الإسلام إنما ينظر إلى الملكية بنظرتين؛ ينظر إليها باعتبارها
حقاً ل أصحابها، وينظر إليها باعتبارها وظيفة اجتماعية، المالك فيه عامل وخازن،
وعليه أن يعمل في هذا المال بما يستطيعه في نطاق إرادته ومواهبه وقوته، وله
بحكم ذلك ثمرة عمله ابتداء بقدر حاجته، وما به طيب عيشه، وأما ما فضل بعد
ذلك فهو من حق صاحب المال ومالكه الحقيقي يجب أن يوجهه فيما أرشد إليه
مالكه فلا يجوز اختزانه وإكتنازه دون استثمار وعمل فيه، فقد قال تعالى:
﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم﴾ يوم يحمى عليها في نار جهنم فتقوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزنتم لأنفسكم فلدوقوا ما كنتم
تكتنزون^(١)، كما لا يجوز أن يمنع عن ذي الحاجة وعما تتطلب مصالح الدولة
عند ظهور حاجتها إليه، ولذا كان لولي الأمر أن يتدخل عندما يسيء الناس تدبير
أموالهم والعمل فيها، وذلك عند اختزان الأموال بدون عمل فيها، أو عند ترك
الأرض بورأ بلا زراعتها، كما له بناء على ما تقدم حق التوجيه والإرشاد في طرق
التنمية والإنتاج والصناعة والزراعة، فقد يحدث أن مالك الأرض يميل إلى زراعة
نوع خاص من المحاصيل؛ لأنه أكثر ربحاً في حين أن حاجة الأمة تدعوه إلى
زراعات غيره مما يقيتها، كأن يميل صاحب الأرض إلى زراعتها قطناً مع حاجة الناس
إلى البر، فلو لولي الأمر حيئلاً حق التدخل، بأن يحمل صاحب الأرض على أن
يزرعها برأ، وهكذا يجب أن يوجه الإنتاج والاستثمار وجهة رشيدة بحسب حاجة
المجتمع ومصلحته.

(١) التوبة : ٣٤، ٣٥.

وهذا المعنى السامي لم يظفر بالعناية والبحث إلا في الزمن الأخير، إذ أخذ الفقهاء وال فلاسفة ينبذون الحياة الفردية، ويوجهون نقدمهم إليها ويشيدون بالحياة الجماعية والأفكار الاشتراكية ويقررون أن الحقوق المطلقة لا وجود لها ولا سبيل إليها في حياة ينشدها مجتمع إنساني كامل متكامل؛ إذ إن إطلاق الحقوق يحول دون تمتع كل فرد بحقه، ويجعل مناطق الاستحقاق هو القوة والطغيان، وعلى هذا الأساس نظروا إلى الملكية على أنها وظيفة اجتماعية وليس حقاً مطلقاً لصاحبها، ولصاحبتها حماية القانون ما التزم حدودها المشروعة حتى لا يطغى على حقوق الآخرين، فإذا لم يتلزم ذلك فأصرّ بغيره في سبيل انتفاعه بذلك ضرراً فاحشاً غير مستساغ، أو امتنع على العمل في ماله مؤثراً ادخاره، حقًّا لولي الأمر أن يتدخل لحمله على القيام بواجبه في ماله.

والظاهرة الثانية تمثل في التمسك بالملكية الجماعية إلى جوار الملكية الفردية مع الحد منها في بعض أحوالها حيث يرى أن الغلو فيها سبيل التحكم، أو إلى ضرب من الاحتياط، وذلك يظهر في إقدام كثير من الدول على تأميم المرافق الرئيسية في الدولة؛ لتفضي على الاستغلال والتحكم فيها، وتتجنبهما مستقبلاً.

وقد اتجهت الجمهورية العربية المتحدة هذا الاتجاه، فحددت الملكية العقارية، وفرضت عليها قيوداً عديدة، وأمنت المصارف والمرافق وأكثر الشركات والصناعات والمتاجر، ولكنها ظلت مع ذلك متمسكة بمبدأ الملكية الخاصة واتخاذها أساساً في نظامها القانوني والاقتصادي، وبخاصة في الأموال الثابتة، ولم تزل الملكية الخاصة المبدأ الأساسي في ملكية العقار من أراضي وبناء، وإلى ذلك أشير في الميثاق، إذ جاء فيه : «إن التطبيق العربي في مجال الزراعة لا يؤمن بتأميم الأرض وتحويلها إلى مجال الملكية العامة، وإنما يؤمن استناداً إلى الدراسة والتجربة بالملكية الفردية للأرض في حدود لا تسمح بالإقطاع، كما جاء فيه: إن الحلول الصحيحة لمشكلة الزراعة لا تكمن في تحويل الأرض إلى الملكية العامة، وإنما تستلزم وجود الملكية الفردية للأرض، وتوسيع نطاق هذه الملكية بإتاحة الحق فيها لأكبر عدد من الأجزاء».

ولقد انتقل هذا الاتجاه من مصر إلى غيرها من البلاد العربية، كسوريا والعراق والجزائر على أوضاع مختلفة، وإن لم يكن له فيها ظهوره وتبلوره. هذا، ولا يزال مبدأ الملكية الخاصة أساساً جوهرياً في بناء المجتمعات حتى لا نرى تشريعاً قد تنكر له أو تتجاهله. فالقانون السوفيتي وهو أشد القوانين نفوراً من الملكية الخاصة قد اضطر إلى التسليم بمبدأ الملكية الخاصة الفردية في بعض الحالات، بناء على أن إقرارها خير حافز على العمل المستحب الذي يرفع من مستوى الاقتصاد العام، ولا نزال نرى هذا الاتجاه ظاهر الأثر في التشريع السوفيتي^(١).

٣- شعية الملكية :

أقرت الشريعة الإسلامية منذ نزلت نظام الملكية : فردية كانت أم جماعية، ففي القرآن الكريم آيات كثيرة العدد منبئه فيه تحث على الإنفاق في سبيل الله، وتأمر بالتصدق على الفقراء والمساكين، وبإعطاء الغارمين وأبناء السبيل، والصدقة والإعطاء لا يكونان إلا من مال مملوك للمتصدق أو المعطى.

وذلك جاء في الكتاب الأمر بإيتاء الزكاة، وأمر بإيتاء المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، والأمر بالإنفاق وبالإحسان إلى ذوى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى، كما جعل فيه للسائل والمحروم حق في مال من له مال، وذلك بقوله تعالى : «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»، وامتن الله على الناس بما خلق لهم من أنعام فجعلها ملكاً لهم، بقوله : «أو لم يروا أنا خلقنا لهم ما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون» فكان فيما فرضه على الناس في أموالهم، وفيما ندب إليه من إنفاق منها دلائل بينة على إقراره بالملكية الفردية. ومن أظهر الآيات دلالة واضحة على الملكية وإقرارها.

(١) راجع حق الملكية، للدكتور الصدة، والملكية العقارية، لحامد مصطفى، وحق الملكية في ذاته، للدكتور صلاح الناهي.

وكما زخر القرآن بالآيات التي تقر الملكية زخرت السنة بما يدل عليها أيضا، ونكتفى بذكر ماجاء في خطبة الوداع وهو قوله ﷺ: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم ليس لكم عن أعمالكم. ألا فليلع أدناكم أقصاكم».

أما إقراره الملكية الجماعية فهو ظاهر في المساجد، إذ جعلها الله سبحانه وتعالى له، فقد جاء في القرآن الكريم : «وأن المساجد لله» وليس يراد من ذلك إلا أنها لجماعة المسلمين يؤدون فيها عبادتهم وشعائرهم، وظاهر أيضاً في شريعة الوقف الذي جعلت غلاته وثمراته في سبيل الخير العام أى في مصالح عامة المسلمين، وظاهر كذلك فيما فعله رسول الله ﷺ في قسمته غنائم خير نصفين جعل أحدهما للنواب والوفود تقد على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين؛ ليطعموا من غلته، وظاهر فيما حماه رسول الله ﷺ من الأرض لخيل المسلمين التي يحملون عليها حين يغزون في سبيل الله تعالى، فقد حمى التقيع^(١) لهذا الغرض فكان للمسلمين عامة.

وهذا هو شأن الفيء والغنائم قبل قسمتها في الناس، وكان هذا أساس قول عمر في هذا المال: «ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه» وكان يقول : «من أراد أن يسأل عن ذلك المال فليأتني ، فإن الله تبارك وتعالى جعلني له عارفاً وقادماً».

وهذا ما يدل على ما يراد بالملكية الجماعية في نظر الإسلام، وأنها لأفراد المسلمين لا لهيئات، باعتبارها ذات شخصية اعتبارية لها ملك هذا المال وحقوقه . وفي حمى رسول الله ﷺ حين حمى التقيع لخيل المسلمين إقرار للملكية الجماعية، إذ صارت أرضه بذلك لجماعة المسلمين في سبيل منفعة عامة لهم، هي جعلها مرعاً لخيلهم المعدة للغزو في سبيل الله .

٣ - طبيعة الملك أو حق الملكية :

وتصف الملكية في تعريفاتها السابقة بأنها اختصاص ، وبأنها صفة شرعية أو حكم شرعي ، وذلك يدل على أنها صفة اعتبارية متزنة من آثارها وأحكامها التي

(١) موضع قريب من المدينة.

رتبت عليها، أو جعلت لها بمقتضى العرف والعادة وبداعية الحاجة مما أقرته الشرائع.

وثبتت هذه الصفة اعتباراً قد رتب على أسباب معينة، فكانت أثراً جعلياً أو نتيجة جعلية لهذه الأسباب، كما كانت بالنظر إلى قرار الشارع إياها وإقراره لآثارها، حكماً شرعاً مستنداً إلى اعتبار الشارع وإقراره، وذلك ما لا يخرج بها عن أن تكون صفة شرعية اعتبارية ليس لها وجود ولا حقيقة مادية.

وكذلك كان تعريف رجال القانون لها بأنها الحق في الاستعمال والاستغلال والتصرف، أو القدرة على ذلك، إذ ليس الحق قانوناً إلا أمراً ثبت باعتبار القانون وحكمه.

ومن ثم كان حق الملكية أو الملك من النظم التي تخضع في وجودها وفي نشأتها وفي آثارها إلى مصدر هذا الاعتبار من شريعة أو قانون، فهي تتحدد وتتكيّف بما يوضع لها في هذين المصادرين من حدود وقيود، وبما يتصف به من أوصاف، وهي في هذا المجال لا تتعهدى مصادرها التي منها العرف الصحيح السليم، ولذا يجب أن يكون لعرف الناس وتعاملهم أثر في ذلك.

ومن هذا يتبيّن أن الملك ليس إلا اعتباراً شرعاً يوجد حيث تفرض الشريعة أو القانون بوجوده، ويتنافى حيث تنفيه هي أو القانون.

٥ - نطاق الملك ومداه :

نريد فيما ندلّى به من بيان التعريف بأمرتين : الأولى ما يصلح أن يكون محلاً للملك أو لحق الملكية، والثانية : مدى كل منها والحدود المحددة لمحلهما، أي لما يتعلق به كل منها وما يتصل بذلك.

(١) فأما ما يصلح أن يكون محلاً لكل منهما : فهو الأعيان المالية، ففي اصطلاح الفقه الإسلامي أن ما يتناوله اسم المال من الأعيان يصلح أن يكون محلاً للملك، وما لا يتناوله اسم المال منها لا يصلح أن يكون محلاً للملك، كالميّة والخمر بالنسبة إلى المسلمين، وكذلك كل ما حرم الشارع تملكه والانتفاع به. وكذا كل ما لا ينطبق عليه تعريف المال؛ كالشمس والقمر والنجوم ونحوها.

ويرى فقهاء القانون أن محل حق الملكية إنما هو الأعيان المالية المعينة بذواتها مما لم يحرم القانون حيازتها وامتلاكها، مع مراعاة معنى المالية في اصطلاحهم وهو أوسع دائرة من معناه في اصطلاح الفقه الإسلامي، ثم إن هذا الحق لا يتتجاوزها عندهم إلى المنافع والحقوق بأنواعها، فليس يصلح شيء منها أن يكون محلًا لحق الملكية في نظر القانون وإن تناولها اسم المال. بينما نجد أن الملك في نظر الفقه الإسلامي يتتجاوز هذا النطاق فيثبت في المنافع على العموم سواء اعتبرت مالاً، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء أم لم تعتبر مالاً، كما ذهب إلى ذلك فقهاء الحنفية، وذلك لما قدمنا من أن معنى الملك الاختصاص الذي يخول صاحبه الاستئثار والمنع على ما تقدم بيانه، وهذا كما يتحقق في الأموال يتحقق في غيرها، وكما يتحقق في الأعيان يتحقق في غيرها من المنافع والحقوق.

غير أنه يلاحظ أن من المنافع ما حرم الشارع، وذلك كمنفعة الغناء ومنفعة آلات الطرب، كالعود والمزمار ومنافع آلات اللهو، كالنرد ونحوه، وكذلك منافع كل ما حرم الشارع عينه إذ لا يجوز الانتفاع بما حرم الشارع عينه، كالخمر والميتة والدم المسفوح بالنسبة للمسلمين، فقد روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله حرم الخمر والميسر والمزر والكوبة والغبياء وكل مسكر حرام» وفي لفظ آخر «إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنبين» رواه أحمد^(١). وجاء في الكتاب العزيز : «قل لا أجد فيما أوحى إلىٰ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزيراً فإنما رجس»^(٢). والأدلة من الكتاب والسنة في هذا الموضوع عديدة، وكلها صريحة في تحريم شرب الخمر وبيعها والتعامل بها والانتفاع بها، وفي تحريم أكل الميتة والانتفاع بها وبأجزائها، وفي تحريم الدم المسفوح وشربه، وفي تحريم الانتفاع بالآلات اللهو في اللهو بها، فكان النهي عن الانتفاع بمنافع هذه الأشياء نهياً عن تملك منافعها، فلا يصح الاستئجار عليها إذ تملكها إنما يكون باستيفائها والمتعة بها، وذلك هو المحرم النهي عنه.

(١) المزري نسب الشعير ، والكوبة الطبل ، والغبياء قيل الطبور ، وقيل العود ، وقيل البريط ، والثني لعبه للروم يقامرون بها ، وقيل هو الطبور بالحبشة .

(٢) الأنعام ١٤٤

وإنما يتناول ذلك النهى ما كان منفعة مقصودة منها، أما ما ليس مقصودا منها، كتملك هذه الآلات لإحراقها أو لبيعها لذميين مثلا، فلا يتناوله النهى ولا التحرير فيما يbedo من الأحاديث.

أما الخمر فقد نهى الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) عن شربها وبيعها وحملها وذلك فيما رواه أنس عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) أنه قال: «العن عاصرها ومعتصرها وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه، وساقيها وبائعها وأكل ثمنها، والمشترى لها والمشترأ له» رواه الترمذى، وابن ماجة، وذلك ما يدل على حرمة تملكها على المسلم وهو ما يستلزم إلا تكون محلا لملك المسلم وإن صلحت أن تكون محلا لملك الذمى، وهذا عند أبي حنيفة، ورتب عليه وجوب تضمين المسلم إذا أرقها لذمى خلافا للشافعى، ومثلها فى عدم قبولها لتملك المسلم الميتة فيما عدا إهابها، وذلك لما روى عن ابن عباس : «دباغ كل إهاب طهوره» فيملك الإهاب ليظهر ويتتفع به، ومن الفقهاء من استثنى إهاب الكلب والختزير، ومنهم من استثنى إهاب الخنزير فقط ، ولكن الحديث عام .

وأما الدم المسفوح فقد حرم الشارع شربه، لما يترب عليه من الضرر بشربه، وذلك لا يمنع من تملكه إذا تحول وتملك لمنفعة أخرى غير شربه .

وعلى الجملة ، فهذا النوع من المنافع المحرمة التي أشرنا إليها لا يصلح أن يكون محلا لملك في نظر من ذهب إلى تحريمه من الفقهاء .

وكذلك لا يصلح أن يكون محلا لملك ما كان من الأعian معدوم المنفعة، لأن ملك العين إنما يقصد به منفعتها، فإذا لم يكن لها منفعة ما لم يصح تملكها، ومن ثم لم يجب فيها عوض عند التعدي عليها، وذلك مثل خشاش الأرض، وهو حشراتها وهوامها، فهذا لا يصلح أن يكون محلا لملك، كما لا يصلح أن يكون محلا له منفعة الغناء في نظر من ذهب إلى تحريمه من الفقهاء. قال ابن رشد الحفيد في البداية : أجمعوا على إبطال كل منفعة كانت لشيء محرم العين كل منفعة محرمة بأمر الشارع، مثل منفعة النوح والغناء، وأما ما اختلف في تحريمه من ذلك فقد اختلف في تملكه، ومن الفقهاء من لم يجعله محلا لملك وأجاز أن يكون محلا للاباحة ، وأثر ذلك جواز الإجارة فيه وامتلاكه بعوض وعدم جواز

ذلك، فإلا جارة الفحول من الإبل والبقر والخيل للتزو منوعة عند أبي حنيفة والشافعى ؛ للنهى عن عسب الفحل مع جواز الإباحة فيها والكرامة عندهما، وجائزة عند مالك، وهو قول يخالف ما يروى عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن ثمن عسب الفحل، رواه أحمد والبخارى، وما روى عن جابر : نهى النبي ﷺ عن بيع ضراب الفحل، رواه مسلم والنمسانى. أما الكرامة ففى جوازها جاء حديث أنس : أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال يارسول الله : إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له فى الكرامة. رواه الترمذى ولعل مالك استند إلى هذا.

وقد جرى العرف فى بعض البلاد العربية ك المصر على هذه الكرامة .
وما تقدم يرى أن المملوك فى نظر الفقهاء أعم من المال ، إذ منه ما يعد مالا ومنه مالا يعد مالا فى اصطلاحهم .

وما يجب الالتفات إليه أن هذا النوع من الاختصاص الذى عده الفقهاء ملكا لا ينكر وجوده رجال القانون ، إذ هو أمر واقع تقوم عليه معاملات الناس ، والقانون فى هذا واسع المجال . غاية الأمر أنه لا يتناوله اسم حق الملكية فى اصطلاحهم ، ولذا كان بحثهم له فى نطاق الحقوق عامة ، وعلى هذا يرى فى اصطلاحهم أن من المال ما يكون محلا لحق الملكية وهى الأعيان الشخصية ، ومنه ما لا يكون محلا لها وهو ما عدتها . فكان أعم من المملوك . وكما يرى أن اسم المال فى اصطلاح الفقه الإسلامى أخص من الملك بمعنى المملوك ، فكل مال يصح أن يملك ولكن يوجد من المملوك ما ليس يعد مالا ، كما قدمنا .

(ب) أما مدى ما يمتد إليه الملك فى نظر الفقهاء إذا ما تعلق بما يملك فإنه حين يتعلق بالأعيان يمتد إلى منافعها وثمراتها ونتائجها وجميع ما يتولد منها ، سواء منها المنقول والعقار ، ففى الحيوان يمتد إلى جميع أجزائه وإلى نتاجه ومنافعه ، وفي العقار يمتد إلى علوه وسفله ومنافعه ، فكان مالك الأرض البناء عليها والاستلاء به أى حيث يستطيع أن يعلو به وينتفع ، وكان له من الانتفاع بسفلها ما يستطيع أن يصل إليه بالحفر فى ذلك السبيل ، وكان له بناء على ذلك أن يمنع جاره من أن يتتفع بجوها الذى يعلوها . وذلك بأن يمتد بنائه إلى علوها على أى وضع من الأوضاع ، أو بأن تمتد فروع أشجاره المغروسة فى أرضه إلى ذلك العلو ، أو بأن

يمد فيها أو في علوها أسلاماً أو نحو ذلك، كما يكون له أن يمنعه من الانتفاع بسفلها بأي طريق أراد، كأن ينسى فيه حجرات أو مرات أو يمد فيه أنابيب أو نحو ذلك، وإذا كان العقار أرضا زراعية كان لمالكها ما ينتبه إليها من شجر وزرع وما يثمره ذلك الشجر بشرط إلا يكون ذلك من بذور مملوكة لغيره. أما ما يكون من بذر يبذره مالكه في أرض غيره فإن ما ينتبه منه ويولد يكون ملكا لصاحب البذر، لأنه متولد من بذرها أو نماء بذرها وليس لصاحب الأرض التي ينتبه إليها إلا ما يستحقه من أجر بسبب شغل أرضه به، وإذا ما حوت الأرض كنوزاً أو معادن فإن الكنوز لا تكون ملكا لصاحب الأرض؛ لأنها ليست جزءا منها ولا متولدة عنها وإنما تكون ملكا لصاحبها الذي أودعها فيها. أما المعادن وهي الفلزات توجد في الأرض بحسب الطبيعة فقد اختلف الفقهاء في حكمها لمن تكون ، وسيأتي بيان ذلك عن قريب.

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى استثناء الكلاً الذي ينتبه في الأرض من غير صنع مالكها، فذهبوا إلى أنه يكون مباحا، كما استثنوا الماء ينبع منها، وذلك لعموم قوله (عليه السلام) : «الناس شركاء في ثلاثة ، الماء والكلأ والنار» رواه أحمد، وأبو داود عن أبي خراش، عن بعض أصحاب رسول الله (عليه السلام) ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام - وعن أبي هريرة أن النبي (عليه السلام) قال : «لا يمنع الماء والنار والكلأ»^(١) رواه ابن ماجة - فليس يملك شيء من ذلك إلا بإحرازه، وتملكه بإحرازه محل إجماع غير أن ما ينتبه منه في الفلاة غير المملوكة مباح بلا خلاف إذا كان بدون إنبات ، أما ما يوجد منه في الأرض المملوكة بدون إنبات أحد فهو محل خلاف بين الفقهاء، ذهب بعضهم إلى أنه مباح حتى يحرز؛ لأن مجرد وجوده في الأرض بحسب الطبيعة لا يعد إحرازاً له من مالكها، وذهب آخرون إلى أن وجوده فيها يعد إحرازاً فيكون ملكا لصاحب الأرض وإليه ذهب بعض الشافعية، وسيأتي لذلك تفصيل بيان عند الكلام على التملك بسبب الاستيلاء .

هذا، وليس فيما أخذت به القوانين في البلاد العربية خلاف لما ذكرناه مما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية، ففي نصوصها ما يدل على أن حق الملكية

(١) الكلأ : النبات رطب وباسه، والرطب منه الخلا، والبابس الحشيش.

محله الأشياء المعينة وما يتفرع منها فيكون لصاحبها ما يتولد منها من ثمار ومنتجات، وما يكون لها من منافع على اختلافها، وذلك بما لا يخالف ما تقدم بيانه.

فتفصي الفقرة الأولى من م (٨٠٣) مدنى مصرى بأن مالك الشئء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير، كما تنص المادة (٨٠٤) مدنى مصرى على أن مالك الشئء الحق فى ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك، ولا يختلف القانونين الليبي فى مادته (٨١٢) فى هذا عما ذكرنا، وكذلك القانون المدنى العراقى فى مادته (٤٩١) والقانون المدنى资料 فى مادته (٧٦٩) فقرة أولى ، وهذا فى عمومه يتفق مع ما ذهب إليه كثير من فقهاء الملكية، ولكن جمهور الفقهاء كما قدمنا يستثنون من هذا الحكم الكلاً والماء على ما بينا فيما من أحكام .

هذا وقد جاء فى القانون المدنى المصرى م (١٨٠٤) أن مالك الشئء الحق فى كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك ، وذلك ماجاء فى م (٧٧٠) مدنى سوري و م (٨١٢) مدنى ليبي و م (٤٨١) مدنى عراقي و م (١٢) لبناني ، ولا يرى الفقهاء هذا الرأى باطلاً، بل إنما يتقييد فقط بالنسبة للأرض عند التعاقد عليها بعقد المزارعة أو بالنسبة للشجر عند التعاقد عليه بعقد المساقاة، إذ يكون للمزارع أو المساقى حصة فى محصول الأرض أو الشجر وإن لم يكن نماء ملکه ولا تعد حبيذة ملکاً لمالك الأرض أو الشجر وإن كانت نماء ملکه، ولذا كان رأيهم أن النماء لمالك مصدره دائمًا إلا فيما ذكرنا وليس للشرط أثر يترتب عليه خلاف ذلك .

ويلاحظ أيضًا أن ما يمتد إلىه حق الملكية ما يعد متحدداً بالعقار، سواء أكان هذا الاتحاد طبيعياً أم صناعياً، فجميع الأشياء المتحدة بالعقار تتبعه في الملك، ف تكون مملوكة لمالكه عن هذا الاتحاد الذي يعرف في القانون باسم الالتصاق . ومن الجدير بالذكر أن الأشياء التي تتحدد بالأرض اتحاداً صناعياً، كالبناء تتبعها ولو كانت من صنع غير مالكها غير أنه في هذه الحال قد تعدد الأرض المقام عليها البناء تابعة له، وذلك في حالة ما إذا كان البناء حسن النية وكانت قيمة الأبنية تفوق كثيراً

قيمة الأرض، م (٨٨٩) مدنى سورى و م (٩٢٥) مدنى مصرى . ويرى بعض الخفيفية ، كالكرخى أن الأرض تتبع البناء فى الملك إذا كانت قيمته أكثر من قيمة الأرض فتكون ملكاً لمالكه بقيمتها ، وإن لم يكن حسن النية ، وذلك بناء على ارتكاب أخف الضررين عند اجتماعهما ، ولا يشترطون فى ذلك حسن النية . ويرى آخرون اشتراط هذا الشرط ، وعلى ذلك يؤمر صاحب البناء بالقلع مهما كانت قيمته ، ولا تتبعه الأرض وتسلم الأرض إلى مالكها حالية منه ، زجراً له حتى لا يكون فى ذلك سبيل إلى أخذ ملك الغير ظلماً^(١) ، وإلى هذا مال كثير من فقهاء المذاهب الأخرى .

علو الأرض وسفلها :

كان النظر يتوجه فيما سبق إلى أن يكون علو الأرض وسفلها حقاً لمالكها دون مراعاة حد معين ينتهي إليه ما لمالكها من حق في علوها أو من حق في سفلها وعمقها إذ لم تكن هناك داعية تدعوا إلى البحث في ذلك؛ طلباً لوضع حدود مقدرة . ولكن حين اخترعت الطائرات فجابت الآفاق الجوية ، واضطررت الحكومات إلى حفر الأنفاق الغائرة^١ العمق تحت المنازل في المدن الكبيرة : لتكون مساراً للمركبات الكهربائية في المناطق المزدحمة بالمارأة وبالسكان ، أصبح النظر في تحديد العلو أو السفل الذي يتعلق به حق صاحب الأرض ذافائدة وأثر في المجال الاجتماعي والاقتصادي السياسي ، بالنسبة إلى مرور الطائرات فوق الأراضي المملوكة ، وبالنسبة إلى حفر الأنفاق تحت المنازل ، فكان من ذلك أن اتجه الباحثون إلى تحديد كل من العلو والعمق الذي يتعلق به حق صاحب الأرض ولا يكون لغيره أن ينتفع به إلا عن طريقه وإذنه ، غير أن النظر في ذلك على اختلاف أربابه من رجال القانون لم ينته في نتائجه إلى اتفاق أو إلى تحديد مرضي ميسور التنفيذ مأمون الحرج ، ولهذا ذهبت التشريعات المعاصرة إلى أن يكون مالك الأرض منها ما يستطيع أن يتمتع به ويستفيد منه في حدود إمكانه؛ لأنه أولى من غيره في الانتفاع بما يملك وبما يتصل به أو يجاوره مجاورة يترتب عليها ثبوت حق الانتفاع به قانوناً ، وليس منفائدة له في أن يمتد ملكه علواً أو سفلاً إلى غير نهاية ،

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ١٣٥ ، ١٣٧ ، طبعة الحلبي

ولامحل لأن يكون لشخص ملك ما لا يستطيع أن ينتفع به، بينما يرى أن من وراء هذا الإقرار له بذلك ضرراً بن له قدرة فوق قدرة الأفراد، ووسائل ليست لهم من الهيئات التي تستطيع أن تجعل من ذلك ممراً لانتفاع المجموع، ولا مساغ لأن يمتنع على الجماعة ذلك . إذ أنه ينافي مع ما انتهى إليه النظر في هذا العصر من أن الملكية كما شرعت لصلاحة المالك شرعت كذلك لتكون دعامة من دعائم قيام النظام الاجتماعي الذي يستوجب توجيهها إلى تحقيق المصالح الاجتماعية . كما بينا فيما سبق .

وعلى هذا الأساس جاء نص الفقرة الثانية من م (٨٠٣) مدنى مصرى : أن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید في التمتع بها علواً وعمقاً . وعلى هذا الأساس وضعت بقية القوانين في البلاد العربية بدليل ما جاء في المواد (٧٦٩) مدنى سورى و (١٤٩) مدنى عراقي و (٨١٢) مدنى ليبي و (١٣) لبناني . وهذا مع ملاحظة القيود التي وضعت لصلاحة الملاحة الجوية ، نظراً إلى الصالح العام للدولة .

أما فقهاء الإسلام فكان رأيهم في هذا رأياً مطلقاً غير محدد فدل بطلاقه على أنهم لا يرون في ذلك تحديداً بمسافات خاصة ، كما جاء في كتاب الفروق للقرافي^(١) ، ولكن تعريفهم الملك بأنه ما أمكن حيازته والانتفاع به ، أو بأنه الاختصاص الحاجز يشير إلى أن كلاً من العلو والسفل المملوكيين لصاحب الأرض محدد بإمكان الانتفاع بهما والقدرة على المنعة الحاجزة ، وهذا ما يجعل رأيهم في العلو والسفل قريباً مما ذهبت إليه القوانين المدنية ، وإن كانوا لم يصرحوا بذلك عند بيانهم لما لصاحب الأرض من علوها وسفلها .

هذا ، وقد تنفصل ملكية الأرض عن ملكية بعض الطبقات العلوية ، وذلك حين يتملك الإنسان علو بناه قائم على أرض ، ويتحقق ذلك في مبني ذي طبقات باع صاحبه بعض طبقاته العليا أو باع أرضه وطبقته السفلية واستبقى ل نفسه الطبقات العليا . ففي هذه الحال تكون الأرض وما عليها من بناء لم يبع معها ملكاً شخص ، ويكون ما يعلو ذلك من الطبقات ملكاً لشخص آخر ، ويظل كذلك

(١) انظر الفروق للقرافي ج ٤ ، ص ١٥ ، وتهذيب الفروق على هامشه ، ج ٤ ، ص ٤

مالكا لهراته بعد انهدام بنائه. وقد يحدث ذلك أيضا في دار مكونة من ثلاث طبقات أو أكثر يبعها مالكها لثلاثة أشخاص أو أكثر، لكل شخص طبقة منها، على أن تكون الطبقة السفلية صفقة واحدة مع الأرض فيكون لشترى الطبقة الثانية حق ملكيتها ، ولشترى الثالثة حق ملكها، وهكذا إلى أن يكون للأخير آخر طبقة وعلوها .

وهذه الملكية لا ثبت عند الحنفية ابتداء إلا ضمن بيع علو قائم بناؤه فلا يملك حق التعلق استقلالا عندهم إلا بطريق الوراثة، إذ تليكه استقلالا بطريق البيع أو الهبة مثلا غير صحيح، لأنه ليس مجال عندهم. وذهب الملكية والخاتمة إلى جواز تملكه استقلالا حتى أنه ليصح عندهم بيعه قبل وجود سفله، وذلك بأن بيع علو ما سيني على وضع معين موصوف، وعلى هذا الوضع يرى أن ملكية العلو قد تنفصل عن ملكية الأرض في نظر رجال الشريعة.

ولا تختلف التشريعات الوضعية عن الشريعة الإسلامية في جواز انفصال ملكية العلو عن ملكية الأرض، فتنفصل ملكية سطح الأرض عن ملكية ما فوقها أو ملكية ما تحتها عن ملكيتها، فقد جاء في الفقرة ٣ من م (٨٠٣) مدنى مصرى: ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها وما تحتها. انظر م (٧٦٩) مدنى سوري و م (٨١٢) مدنى ليبي و (١٠٤٩) مدنى عراقي .

أحكام الكنوز والمعدن :

الكنز : اسم لما يوجد في باطن الأرض مما أودعه الإنسان نقوداً كان أم حلياً أم سبائك؛ ولذا لا يعد جزءاً من الأرض التي دفن فيها، ولا يتناوله مالكها، ولا حق ملكيتها، وسيأتي بيان حكمه في الكلام على أسباب الملكية، ويلاحظ أن المادة (٨٧٢) مدنى مصرى تجعل مالك الأرض ملكية الكنز المدفون الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له، وذلك ما ذهب إليه القانون العراقي المدنى في مادته (١١٠١)، وكذلك الليبي م (٨٧٦)، غير أنه جعل لمن يعثر على كنز بمجرد الصدفة في أرض مملوكة للغير نصفه، وهذا حكم لا يتفق مع الأسس الشرعية عندما يظهر لهذا الكنز مالك، إذ تقضى بأن يكون له جميعه .

أما اسم المعدن فيطلق في العرف على الفلز وهو - كما جاء في القاموس المحيط - جواهر الأرض كلها من الذهب والفضة والنحاس والحديد وغيره.

والذى يوجد في الأرض مما هو جزء منها ولم يدفعه الإنسان ثلاثة أنواع : صلب قابل للطرق والسحب والانطباع بالنار، كالذهب والفضة والنحاس والحديد ونحو ذلك، وصلب لا يقبل الطرق ولا الانطباع بالنار ولا السحب، كاللناس والياقوت ونحوها من الأحجار الكريمة. وسائل كالرقيق والبرول.

ويرى المالكية في أشهر أقوالهم أن ليس شيء من ذلك يعد مملوكاً لمن يمتلك أرضه التي تحويه، فلا يملك بامتلاكهها، إذ ليس لمثل ذلك تملك الأرض وتطلب عادة؛ وإنما يعد ملكاً لل المسلمين استولوا عليه باستيلائهم على أرضه، لاحتواها عليه، وليس ثمرة للأرض ولا متولداً منها، فكان للإمام أمر هذه المعادن يستغلها لصالح المسلمين أو يعطيها لمن يشاء نظير مال يصرف في مصالحهم أو بالمجان إن رأى المصلحة في ذلك، ولا يقطعها تملكها، وإنما يقطعها إذا ما رأى المصلحة في ذلك - انتفاعاً لمدة معينة أو مدة حياة من أقطعها إياها، ولذا لا يرثها من بعده ورثته بل يرد الأمر فيها إلى الإمام، ولا فرق في هذا الحكم بين ما يوجد من ذلك في أرض مملوكة وما يوجد في أرض غير مملوكة، ولا بين نوع منها ونوع آخر.

وقد جاء في كتاب منح الجليل للشيخ علیش أن هذا الحكم دعت إليه المصلحة، لأن المعادن قد يجدها شرار الناس، فإن تركت لهم أفسدوا، لأنها مدعوة إلى التحاسد والتقاين، فجعلت بجماعة المسلمين درءاً لكل هذه المفاسد وما ماثلها، على أنه يكفي في تأييد هذا الحكم أنها وجدت في أرض للمسلمين وفي ولايتهم وتحت حمايتهم، وإنما يكون للأفراد منها ما يعطون، وليس يتناول العطاء ما يوجد في باطنها من معادن، ذلك ما ذهب إليه بعض المالكية.

أما غيرهم من الحنفية والشافعية والحنابلة فيرون أن هذه المعادن إذا وجدت في أرض مملوكة كانت تابعة لها، فكانت ملكاً لمالك الأرض، وكان ملكه للأرض ملكاً لها، لأنها من أجزائها، وهذا قول لبعض آخر من المالكية، واستثنى أحمد من ذلك غنى رواية عنه ما كان من المعادن سائلاً، بناء على أنه لسيولته لا يعود جزءاً من الأرض. فلا تتناوله ملكيتها وإنما يكون مالاً مباحاً صاحب الأرض أولى به من

غيره، لقوله (عليه السلام): «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له» رواه أبو داود.
وفي رواية عنه فهو أحق به^(١).

وفي هذا الرأى نظر، ذلك لأن الحديث يدل على أن ملك ذلك لمالك الأرض لا على عدم تملكه إياه، وليس من اللازم أن يكون جزء الأرض صلبا دائمًا، وجاء في رواية أخرى عن أحمد أنه لا فرق بين الصلب والسائل في تبعيته لملك الأرض، كما جاء في إحياء الموات من كتاب الشرح الكبير.

هذا وللمالكية قول ثالث يقضى بأن لا خلاف بينهم وبين غيرهم من أصحاب المذهب الأخرى إلا في الذهب والفضة إذ يكون أمرهما إلى الأمام، كما تقدم، وذلك لأنفراهما باتخاذهما أساساً للتقويم، فكان من مصلحة الجماعة أن يكونا للأمة.

ومما يجب ملاحظته أن مالكا والشافعى وأحمد يرون أن هذه المعادن حين تكون ملكاً لصاحب الأرض التى وجدت فيها تجب فيها الزكاة فى بعض الأحوال، خلافاً لأبي حنيفة إذ لا يرى وجوب الزكاة فيها فى أية حال.

أما ما جرت عليه القوانين في الجمهورية العربية المتحدة وفي سوريا والعراق ولبنان فهو أن ما يوجد في باطن الأرض من المعادن التي توجد في مناجمها فإنه يعد من أموال الدولة، وقد حدّدت المادة الأولى من القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٦ هذه المواد بأنها للمعدن وخاماتها والعناصر الكيماوية والأحجار الكريمة وما في حكمها والصخور والطبقات والرواسب المعدنية والمياه المعدنية إذا كان استغلالها لاستخراج مواد معدنية منها، وذلك البيان بناء على أن المواد المذكورة ضرورية للاقتصاد العام، فاعتبرها الشارع لذلك من الثروة الوطنية العامة التي لا تدخل في نطاق الملكية الفردية.

وهذا الموضوع قد تكللت ببيان أحکامه في مختلف البلاد العربية قوانين خاصة، لسنا بصدّ عرض تفاصيلها إذ كل ما يعنيها بيانه هو أن هذه المواد لا تتناولها ملكية أرضها في التشريع الوضعي، وأن هذه المواد في القوانين أكثر عدداً وأنواعاً منها في الشريعة الإسلامية.

(١) متنبى الإرادات، جـ ٢، ص ٤٣١.

أنواع الملك :

للملك أنواع عديدة انقسم إليها، نتيجة لاختلاف وجهة النظر إليه، فله قسمة بالنظر إلى محله أى ما يتعلّق هو به، وقسمة بالنظر إلى خصائصه وقسمة بالنظر إلى وضعه وصورته.

قسمته بالنظر إلى محله :

ينقسم الملك بالنظر إلى محله قسمين : ملك عين ، وملك منفعة .
فاما مالك العين ويسمى أيضاً ملك الرقبة، فهو ملك ذات الشيء ومادته، كملك العقار وملك المقول من الأموال أو من الأعيان .

ولا يقبل الملك من الأعيان إلا ما كان له منفعة لم يحرّمها الشارع . وهو ما يعد مالاً، فما لا منفعة له، كالخشاش من حشرات الأرض وهوامها ونحوه، وما كان له منفعة حرّمها الشارع، كالميّة والخمر والخنزير للمسلمين لا يقبل الملك أو لا يملّك .

وقد روى عن جابر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إن الله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام» فقيل : يا رسول الله : أربت شحوم الميّة فإنه يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس . فقال : «لا، هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» رواه الجماعة .

وعن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ : «لعن الله اليهود حرم علىهم الشحوم فباعوها فأكلوا ثمنها، إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» رواه أحمد وأبو داود . وحرمة البيع تستلزم عدم الملك .

وملك الشيء والاختصاص به إنما يكون للانتفاع به، فإذا لم يكن من ورائه أية منفعة أو كانت منافعه محظورة كان الاختصاص به عبثاً لا يقره العرف، وانتفي أن يكون مملاً لاعتداء، أو مملاً لאי حكم، أو أثراً من آثار الملك، فلم يقبل لذلك أن يملّك .

هذا، وقد يكون للعين منفعة لم يحرّمها الشارع ولكن يوجد به مانع يمنع من إباحة الانتفاع المطلق به شرعاً، وذلك مثل الروث وما يشبهه من الأنجاس، مما

أبيح الانتفاع به عند الحاجة، كالانتفاع به في تسميد الزراعة، ومثل الكلب يتتفع به في الحراسة، وهذا النوع محل خلاف. فمن الفقهاء من يرى أنه غير قابل للملك فلا يملك، كالشافعية؛ وذلك لنجاسته التي أدت إلى حظر الانتفاع به انتفاعاً مطلقاً، فمحظوظ لذلك تملكه، ولكن جاز اقتناوه للانتفاع به عند الحاجة، ويسمى اقتناوه حق اختصاص، ومن الفقهاء من يرى قبوله الملك فيجوزون تملكه كالحنفية وذلك لجواز الانتفاع به في الجملة وذلك ما يسوغ تملكه والاختصاص به. والمال بطبيعته قابل لأن يملك، ولكن قد تعرض له عوارض تجعله غير قابل للملك في بعض أحواله، وهو من هذه الناحية ثلاثة أقسام :

(أ) ما لا يجوز تملكه، ولا تملكه ، وهو ما خصص للمنافع العامة ما دام مخصصاً لذلك فلا يثبت فيه لأحد ملك خاص ، وإنما يعد ملكاً لمجموع الأمة ، فكان مالاً تعلق به حق الناس جميعاً ، وذلك كالمساجد والخصون والأنهار والطرق العامة ونحو ذلك .

(ب) ما لا يقبل التملك إلا عند وجود المسوغ الشرعي لذلك ، وهو الأعيان الموقوفة والعقارات المملوک لبيت المال مما يطلق عليه الآن الملك الحر فلا يجوز تملك شيء من ذلك لشخص من الأشخاص إلا بمسوغ من المسوغات الشرعية ، ويعد بيعها من غير مسوغ غير صحيح ، وليس فيها لأحد ملكية خاصة لها جميع عناصر الملكية ومتاعها ، إذ إن الوقف عند أكثر الفقهاء لا ملك فيه لأحد ، وإنما الملك فيه لله سبحانه وتعالى . أما عند غيرهم فهو مملوک لواقفه أو للمستحقين لريمه . ولكن ملكيتهم له ملكية مقيدة ليس لها خصائص الملكية المطلقة ، وما لبيت المال يعد مملوكاً لجماعة المسلمين .

(ج) ما يقبل التملك والتملك بلا شرط ، وهو ما عدا القسمين السابقين . وملك العين أو الرقبة إن شمل منافعها أيضاً سمي بالملك التام ، وهي تسمية حديثة لم تكن معروفة لدى فقهائنا الأقدمين ، وإن اقتصر على العين فقط ولم يتناول منافعها سمي ملكاً ناقصاً وله حالتان يوجد فيهما :

الأولى : ملك العين التي أوصى بمنافعها لشخص من الأشخاص بعد وفاة الموصى : فإن ورثة الموصى لا يملكون عند وفاته إلى رقبتها فقط تملكونها

بالوراثة . أما منافعها فهي ملك للموصى له بمقتضى الوصية ، وعندئذ لا يكون مالك العين أن ينتفع بها ولا أن يتصرف في منافعها ما دامت في ملك الموصى له ، وإذا انتهت مدة الوصية أو مات الموصى له ولو قبل نهايتها على ما ذهب إليه الخفية ، والقانون المدني ، صارت المنافع ملكا لوراثة الموصى تبعاً لأصلها ومصدرها وهو العين ، ويجب على الموصى له تسليم العين إلى ورثة الموصى إن كان حيا عند انتهاء مدة انتفاعه ، كما يجب ذلك على ورثته بعد وفاته عند انتهاء مدة الوصية بوفاته ، لأنها أمانة في يدهم يجب ردها إلى مالكيها عند انتهاء الحق فيها . وعند ذلك تصبح ملكية ورثة الموصى للعين ملكية كاملة ، وليس للوارث بيع العين الموصى بمنفعتها في مدة الوصية ؛ لتعلق حق الموصى له بها وعدم قدرته على التسليم ، ولكن إذا باعها للموصى له بالمنفعة جاز ذلك ، وكان شراؤه إليها تنازلا عن الوصية له بمنافعها ، وعند الشافعي له بيعها مطلقاً ولو لغير الموصى له ، ولكن إذا كانت الوصية مؤبدة فالأصح جواز بيعها للموصى له لا لغيره^(١) .

الثانية : ملك العين عند الإيصاء بها لشخص وبمنافعها لشخص آخر ، وذلك أن يكون لشخص عين من الأعيان فيوصى بمنافعها لشخص ويربقيتها لشخص آخر ، فإذا مات مصرأً على وصيته وقبل كل منهما الوصية كان الأول مالكا لرقبة العين فقط ، وكان ملكه ملكا ناقصاً ، وكان الثاني مالكا لمنافعها فتسسلم العين إليه ؛ ليستوفي حقه منها وتظل في يده إلى انتهاء حقه فإذا انتهى عادت منافع العين إلى الموصى له بالعين ، وسلمت العين إليه ، وكان ملكه حينئذ ملكا تماماً .

وملك المنافع وحدها يسمى أيضا ملكا ناقصاً ، وعليه فالمملك الناقص ما اقتصر على الرقبة فقط أو على المنافع فقط . وذلك كملك الموصى له بالمنافع منفعة العين الموصى بمنافعها له ، وملك المستأجر لمنافع العين المستأجرة ، وملك المستحق في الوقف لمنافع العين الموقوفة عليه . ويلاحظ أن تسمية هذا النوع من الملك بالملك الناقص تسمية مستحدثة لم تكن معروفة عند سلفنا من الفقهاء الأقدمين .

ويرى الخفية أن هذا النوع من الملك وهو ملك المنافع فقط قد يقيد صاحبه أن ينتفع بنفسه وأن ينتفع بواسطة غيره ، فيكون له أن يؤجر وأن يعير ، كما في

(١) نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ٨٧ .

المستأجر والموصى له عند عدم التقييد يمنعه على ما ذهب إليه الشافعى . وذهب الحنفية إلى أن الموصى له بالمنفعة لا يملك إلا الإجارة؛ لأن المنافع عندهم ليست بمال وقد ملكها بغير عوض فإذا ملكها غيره بعوض كان مملكاً أكثر مما ملك وهذا لا يجوز^(١) . ولكن يجوز له الإعارة؛ لأن الملك بالإعارة في القوة كالمملوك بالوصية، فكلاهما ملك بالمجان .

وقد يكسب صاحبه أن يتسع بنفسه فقط ، وذلك كما في وقف أماكن السكنى على طلبة العلم ، فليس لهم إلا أن يستشعروا بأنفسهم فيسكنوا ، وليس لهم أن يؤجروا ولا أن يعيروا ، وإن كان لهم أن يبيحوا في النطاق المتعارف من ناحية أن ذلك يعد مأذونا فيه لهم .

وكذلك يرى الحنفية أن الموقوف عليه في الحالين : حال الوقف على طلبة العلم للسكنى ، وحال الوقف على غيرهم للسكنى بملك المنفعة فيكون له ملك المنفعة أو حق الانتفاع لا فرق عندهم بين التعبيرين وكل ما هنالك من فرق أن هذا الملك قد يكون مطلقاً غير مقيد ، كما في الوقف على الأقارب مثلاً ، وقد يكون مقيداً . وتقييده قد يكون بواسطة العرف كما في وقف بيت على طلبة العلم لسكناتهم ، وقد يكون مقيداً بالعبارة واللفظ ، كما في وقف بيت على زيد لسكنته بنفسه على ألا يؤجر ولا يعير ، وهذا خلاف اصطلاح المالكية فإنهم يجعلون حال الإطلاق من قبيل الملك ؛ لثبوت التصرف والانتفاع للملك فيها ويخصونها باسم ملك المنفعة ، ويجعلون الحال الثانية حال التقييد من قبيل الإباحة ويطلقون عليها اسم حق الانتفاع ؛ لعدم جواز التصرف فيها للملك وهو اصطلاح الشافعية أيضاً^(٢) ، وهذا اصطلاح يخالف اصطلاح الحنفية الذين لم يصطلحوا على هذه التفرقة .

ويلاحظ أن الحنفية يفرقون بين ملك المنفعة وإياحتها ، فيقولون : إن ملك المنفعة إنما يثبت بالتمليل سواء أكان بعوض ، كما في الإجارة أم بغير عوض ، كما في الوقف والإعارة والوصية بالمنافع ، وهو يكسب صاحب حق التصرف في المنفعة

(١) الدر المختار ، ج . ٥ ، ص . ٤٩ .

(٢) الأشيه ، للسيوطى .

بالإجارة والإعارة على حسب الأحوال عند الحنفية ما لم يوجد مانع من شرط مشروط صراحة أو عرفا.

وأما الإباحة فحق يثبت للشخص أثراً ونتيجة لإذنه بأن ينتفع، وقد يكون هذا الإذن من الشارع، كما في إباحة الانتفاع بعياه الأنهر، وبالكلاً قبل الإحراز وبالطريق العام، وبالقناطير والمرافق العامة، وفي هذا الصدد روى قوله (عليه السلام) : «الناس شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار»، أي شركاء فيها شركة إباحة لشركة ملك، وقد يكون الإذن من المالك، لأن يأذن إنسان آخر بأن يركب سيارته، أو بأن يبيت في منزله، أو أن يمر في طريقه الخاص المملوك له، أو بأن يأكل من طعامه، وما دام الإذن قائماً فالإباحة قائمة وحق الانتفاع ثابت، فإذا انتهى الإذن بانتهاء مده إن كان له مدة أو برجوع الإذن عنه أو بوفاته انتهى الحق.

وليس للمباح له إلا أن ينتفع بنفسه وفق الإذن الصادر له، فمن دعى إلى وليمة فليس له أن ينبع غيره عنه ولا أن ينقل من أطعمتها إلى منزله.

والمحاج له يتملك ما أبىح له بما يملك به المال المحاج وهو الاستيلاء عليه على الوجه المأذون به من صاحب الحق.

ومن هذا يتبين أن الملكية التامة محلها الأعيان المالية اتفاقاً. وأن الملكية الناقصة محلها الأعيان المالية دون منافعها أو منافعها دون ذواتها ومادتها.

ولا خلاف الفقهاء في مالية المنفعة إذ يراها الشافعية مالاً، ويرأها الحنفية ليست بمال، نجد أن الملكية التامة والناقصة بالمعنى السالف الذكر محلها المال دائماً عند الشافعية فلا يملك إلا ما كان مالاً^(١). أما عند الحنفية ف تكون الناقصة في المال وفي غيره، كالمนาفع. أما الملكية التامة فلا تكون إلا في الأموال عندهم.

(١) راجع الأشيه، للسيوطى، ص ٣٤٩، ما يفيده تعريف السبكي للملك، بأنه حكم شرعى يقدر فى عين أو منفعة يقتضى تمكين من ينسب إليه من انتفاعه وأخذ العوض عنه من حيث هو كذلك، فإنه صريح فى أن الملك محله المال فقط، وأما غير المال مثلاً فلا يملك وإنما يختص به

٧ - الملكية في الحقوق :

إذا لاحظنا أن الحقوق أنواع :

فمنها ما يعد مالا، كالدين وحقوق الارتفاق عند كثير من الفقهاء. ومنها ما لا يعد مالا باتفاق، كحق الحضانة وحق النسب وحق الضم وحق رؤية الصغير، ورأينا أن من الحقوق ما يكون محلًا للملك، ومنها ما لا يكون محلًا للملك، وإن منها ما يجوز الاعتياض عنه بالمال، ومنها ما لا يجوز الاعتياض عنه بالمال، فإن ذلك يقتضينا بيان هذه الحقوق وقبولها الملك واختلافها بالنظر إلى محلها، وهي بالنظر إلى ذلك أنواع :

- (أ) منها حقوق تتعلق بالأموال أى أن محلها المال.
- (ب) منها حقوق تتعلق بالذمم وليس لها وجود إلا بناء على اعتبار شرعى .
- (ج) منها حقوق تتعلق بنفس الإنسان، أى أن محلها الإنسان نفسه لا ذمته .
- (د) منها حقوق تثبت للإنسان فيختص بها دون أن يكون لها محل تتعلق به .

فأما ما يتعلق بالمال منها، فمنه :

- ١ - ما يتناول ملك المنافع، كالسكنى والركوب وحقوق الارتفاق ونحو ذلك من منافع الأعيان المعينة.
 - ٢ - منه ما يتناول الإباحات، كحق المرور في الطرق العامة ونحوه.
 - ٣ - منه ما يتعلق بمشيئة الإنسان وإرادته كحق الادعاء، وحق الرجوع في الهبة أو في الوصية ونحوه مما له اتصال بالمال أو بالملك.
- والنوع الأول : وهو ما يتناول ملك المنافع بعد مالا عند من يرى أن المنافع من الأموال، وتتناوله ملكية المنفعة؛ لثبوت الاختصاص والانتفاع فيه بناء على تعريف المقدسي للملك .

والنوع الثاني . وهو الإباحات لا يعد من الأموال اتفاقاً ولا تتناوله الملكية على تعريف الكمال بن الهمام؛ لعدم ثبوت القدرة على التصرف فيه وإن رؤى أنه يعد مملوكاً بناء على تعريف القدسى إذا ما كان له اختصاص بصاحبته

والنوع الثالث . وهو ما يتعلق بمشيئته الإنساد وإرادته لا يعد من الملك بناء على تعريف الكمال؛ لأنعدام عنصر القدرة على التصرف والاستغلال فيه، وذلك ما يراه الحنفية.

ويعده مالاً من يجوز التصرف فيه نظير عوض من المال وهو رأى بعض المالكية وبعض الفقهاء الذين اختلفت أقوالهم باختلاف هذه الحقوق.

وأما ما يتعلق بالذمم، كحق الدين والحق في النفقة والحق في العمل المستحق على الأجير بعقد الإجارة فقد يرى فيه ما يعد مالاً أو في حكم المال، كالدين، وهذا مال حكماً عند الحنفية، ومال عند غيرهم وثبت في الملكية ولكنها ليست ملكية تامة؛ لأنها لا تكون إلا في الأعيان ولا ملكية ناقصة بالمعنى السابق؛ لأنها إنما تكون في منافع الأعيان.

أما الحق في العمل المستحق على الأجير فتناوله الملكية الناقصة؛ لأنه منفعة من منافع الأعيان في حقيقة الأمر.

وأما الحق في النفقة الواجبة على آخر فهو حكم شرعى ثبت أثراً لتكليف شرعى لمن تجب عليه النفقة فلم يكن مالاً ولا تتناوله الملكية؛ لأنعدام عنصر التصرف والاستغلال على رأى الكمال بن الهمام، وإن صر أن يعد مملوكاً بناء على تعريف القدسى لثبوت عنصر الاختصاص الحاجز فيه.

وأما ما يتعلق بنفس الإنسان، كحق الولاية على النفس وحق الحضانة وحق الانتساب وحق القصاص فهو أيضاً حقوق لا تتناولها الملكية إلا على تعريفها بأنها اختصاص حاجز، ولا تعد من الأموال عند الفقهاء، ولذا لا يجوز الاعتياض عنها بالمال ما خلا حق القصاص فقد أجيئ الاعتياض عنه بالمال، وكان له كذلك حكم المال في انتقاله بالوراثة إلى الورثة عند الحنفية والشافعية والحنابلة وإن لم يعدوه مالاً، ولذا لم يجز تملكه لأجنبي سواء أكان بعوض أو بالمجان، وإنما جاز الاعتياض عنه بالمال مع أنه ليس بمال؛ لأنه يقوم بالعقد، كما في المنافع فهي عند

الحنفية ليست بمال ولكنها تقوم بالعقد، ولذا جازت المعاوضة عنها بمال في الإجارة^(١).

ويرى المالكية أن حق القصاص لا يثبت لكل وارث وإنما يثبت للعصبة من الذكور، وفي ثبوته للإناث عن مالك روایتان : إحداهما أنه لا مدخل لهن فيه، والثانية أنهن كالرجال إن ورثن المقتول ولم يساوهن عاصب في الدرجة، فإن كان في درجهن رجال فلا مدخل لهن فيه. وهذا هو المشهور^(٢).

وأما الحقوق التي تثبت للإنسان دون أن يكون لها محل، كحق الزوج في التمتع بزوجه وحقه في طاعة زوجته إياه وحقوقه التي تثبت له بناء على أهليته وهي ما يسمى عند فقهاء القانون بالملكات، كحق التملك وحق التعاقد وحق الالتزام وغير ذلك من المكانت فهى حقوق لا تعد من الأموال، غير أن منها ما أجيزة أن يقابل بمال، كحق التمتع بالزوجة فقد أجاز الشارع مقابلته بمال إذ جعله مستوجبًا لغيره في ذمة الزوج عند عقد الزواج، وأجاز مقابلته بمال عند إسقاطه بطريق المخالعة، وعلى الرغم من ذلك لا يعد عندهم مالا وإن عبروا في جانبه بأنه ملوك.

وجملة القول أن معنى الملكية أو تعريفها في الفقه الإسلامي تعوزه الدقة في التحديد، وكان من نتيجة ذلك عدم تحديد ما يُعد من قبل الملك وما يُعد من قبل الاختصاص لا الملك، أو عدم التفرقة بين الملك والاختصاص، في حين أن حق الملكية في الفقه الوضعي محدود على ما أوضحنا فيه، فلم تختلف فيه الآراء، كما أن جواز الاعتياض عن بعض الحقوق وعدم جوازه لا يرجع في الفقه الإسلامي إلى ضابط عام واضح الحدود، وإنما يختلف الحكم في ذلك باختلاف الحقوق واختلاف الأعراف، حتى كان لكل حق حكم لا يستند فيه إلى أصل عام، فاختلفت لذلك فيه الآراء.

(١) راجع ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٣٨٩ ، ص ٣٩٠ ، ص ٣٩٤ ونهاية الحاج ، ج ٥ ، ومطالب أولى النهى ، ج ٦ ، من باب القود.

(٢) العقد المنظم للحكام ، ج ٢ ، ص ٢٦٤ ، والشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٥٦ وما بعدها.

٨ - قسمته بالنظر إلى خصائصه :

وينقسم بالنظر إلى خصائصه إلى ملك خاص، وملك عام، وإن شئت قلت: إلى ملكية خاصة وملكية عامة. ويراد بالملكية الخاصة ما كانت لصاحب خاص، واحداً كان أم متعدداً، له الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها^(١). ويراد بالملكية العامة: ما كانت لمجموع أفراد الأمة، أو ما كانت لجماعة من الجماعات التي تكون منها الأمة بوصف أنها جماعة. وذلك كالأنهار والطرق وأفنيـة المدن والمحصون.

وذلك أن ما ينتفع به من الأشياء قد وجد في بداية أمره مباحاً لا ملك لأحد فيه، ثم كان منه ما أمكن حيازته أو الاستيلاء عليه بقصد الاستئثار به فصار ملوكاً لمن استولى عليه من الأفراد، وبذلك نشأت فيه الملكية الخاصة بالاستيلاء، وهي أساس جميع الملكيات الخاصة التي تستند إلى أسبابها من العقود والتولد والوراثة والوصية وغيرها، وما هو بحسب وضعه محل ومصدر لانتفاع كل من دعته حاجته إلى الانتفاع به دون أن تدعوه داعية إلى الاستئثار به. إما لكثرته ووفرته، كالكلاـء في الأرض، وإما لتعاظمه، كالأنهار والطرق العامة، وإما لكثرـة من يقصدهـه ويرتفقـ به، كمطـارـحـ البـلـادـ وأـفـيـتهاـ وـماـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ مـرـاقـقـهاـ. وـكـانـ مـنـهـ كـذـلـكـ مـاـ بـقـىـ عـلـىـ حـالـهـ غـيرـ مـنـتـفـعـ بـهـ وـلـاـ مـسـتـوـلـىـ عـلـىـ أـحـدـ،ـ فـظـلـ مـبـاحـاـ غـيرـ مـلـوـكـ لـأـحـدـ،ـ وـذـلـكـ كـالـأـسـمـاكـ فـيـ الـبـحـارـ وـالـمـعـادـنـ فـيـ الـأـرـضـ غـيرـ الـمـلـوـكـةـ،ـ وـالـطـيـورـ فـيـ الـجـوـ،ـ وـالـصـيدـ فـيـ الصـحـراءـ.

وال الأول من هذه الأنواع تمثل فيـهـ الملكـيـةـ الخـاصـةـ،ـ والنـوعـ الثـانـيـ تـسـمـيـلـ فيـهـ الملكـيـةـ العـامـةـ،ـ والنـوعـ الثـالـثـ لـاـ مـلـكـيـةـ فـيـ لـأـحـدـ،ـ بلـ يـعـدـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ الـتـيـ تـمـلـكـ بـالـاسـتـيـلـاءـ عـلـيـهـاـ.

وعلى أساس ذلك تميزت الأشياء المملوكة من الأشياء المباحة التي تملك بالإستيلاء والحيازة، وهي الأشياء التي ظلت على طبيعتها فلم يستول عليها أحد ولم تتعلق بها حقوق لأحد، كما تنوـعـتـ الـمـلـكـيـةـ إـلـىـ خـاصـةـ،ـ وهيـ مـاـ كـانـتـ لـفـردـ

(١) الطبرى . جـ ٣ ، صـ ٢٢٥ ، والأموال لـابـيـ عـيـدـ ، صـ ٢١٣ ، ٢٢٣ ، ٢٦٨ وـ ماـ بـعـدـهـ .

أو أكثر، على أن يكون انتفاع كل فرد في حال الكثرة انتفاعاً محدوداً بما له فيها من حظ معلوم إذا تجاوزه عُدّ معتدياً على حق غيره من الشركاء، وإلى عامة وهي ما كان الانتفاع بآثارها لجميع أفراد الأمة أو جماعة من الجماعات التي تتكون منها، على أن يكون انتفاع الفرد منهم بها قائماً على أنه فرد من تلك الجماعة، دون أن يكون له اختصاص وحظ محدود لا يتجاوزه إلا إذا انتهى انتفاعه إلى وضع يحول دون انتفاع طلبه غيره من الأفراد، فعند ذلك يرد إلى مشاركة غيره في الانتفاع على قدم المساواة والعدل، بحيث لا يكون انتفاع أحدهما مانعاً من انتفاع الآخر.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا الوضع، وذلك ما لا محل للشك فيه، فإقرارها للملكية معلوم بالضرورة، وإقرارها للملكية العامة ماثل في المساجد وماثل في الأعيان الموقوفة على جهات الخير العام، وظاهر فيما فعله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من قسمته غنائم خير نصفين، جعل أحدهما للنواب والوفود تقد على المسلمين، وظاهر فيما حمأه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من الأرض خيل المسلمين التي يحملون عليها حين يغزون في سبيل الله، فقد حمى التقييع لهذا الغرض، فكان للمسلمين عامة، وظاهر في قول عمر رضي الله عنه إذ كان يقول : «ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، ومن أراد أن يسأل عنه فليأتني، فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقاسماً»^(١)، وظاهر في أرض السواد وأرض مصر إذ جعل عمر ذلك وقفاً على المسلمين ما تناسلوا ولم يخمسه ولم يقسمه بين الفاتحين، وذلك ما أشار به عليه على رضي الله عنه، ومعاذ بن جبل، فقد قال له معاذ : «إنك إن قسمت الأرض ليكونن ما نكره إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسلون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولئهم وأخرهم».

وما يلاحظ أن الملكية في هذا النوع وإن تميزت من الملكية الخاصة التي لشركاء بما لها من أحكام خاصة بها لا تشارك فيها مع الملكية الخاصة إلا أنها ماثل هذه الملكية من ناحية أنها ملكية لأفراد، كان من حق كل فرد منهم أن يحاسب

(١) الطبرى، جـ ٣، ص ٣٢٥، والأموال لابى عبيد، ص ٢١٣، ٢٢٣، ٢٦٨ وما بعدها.

وأن يراقب وأن يرعى، وذلك ما يدل عليه قول عمر رضي الله عنه : «لا يترخص أحدكم في البردعة أو الحبل أو القنب، فإن ذلك للمسلمين ليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب، فإن كان لإنسان واحد رأه عظيماً، وإن كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه ^(١)»- فإن هذا تحذير لعامة الناس من أن تكون رعايتهم لهذا المال قائمة على أنه مال الجماعة، أو مال الله، دون ملاحظة حق كل فرد فيه، وهذا ما يجعله يعني الملكية العامة في نظر الإسلام وأنها للأفراد مشتركين، لالهيئة بوصف أنها هيئته لها شخصية اعتبارية ولها ملك هذا المال وحقوقه.

ولم تجعل الشريعة الإسلامية لكل من هذين النوعين نطاقاً خاصاً، بل كل مال في نظرها صالح لأن يكون ملكاً لفرد أو ملكاً للأمة إلا ما تحول طبيعته ووضعه دون أن يكون ملكاً خاصاً، أو تحول دون ذلك المصلحة العامة، وقد فصل القول في ذلك الشافعى رضي الله عنه في كتابه الأم، إذ قال : «ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان : أحدهما يجوز أن يملكه من يحييه وذلك مثل الأرض تتخذ للزرع والغراس والأبار والعيون ومرافق هذا الذي لا يكمل صلاحه إلا به، وهذا إنما تجلب منفعته بشيء من غيره ولا كبير منفعة فيه نفسه، وهذا إذا أحياه رجل أو امرأة بأمره أو بغير أمره، ملكه ولم يملكه من يحييه فإذا يخرجه من أحياه من يده»، والصنف الثاني، ما تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها دون شيء يجعل فيه من غيره، وذلك كالمعادن الظاهرة والباطنة كلها من الذهب والتبر والكحل والكبريت والملح وغير ذلك. وأصل المعادن صنفان : ما كان ظاهراً، كالملح الذين يكون في الجبال يتبايناً الناس، فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه أحداً بحال، والناس فيه شرعاً، وكذلك النهر والماء الظاهر، فالMuslimون في هذا كلهم شركاء، وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد، وكلماه فيما لا يملكه أحد، ودليل ذلك ما روى أن الأبيض ابن حمال سأله رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) أن يقطعه ملح مأرب فأراد أن يقطعه أو قال أقطعه إيه فقيل له : إنه كالماء العد، فقال رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) : فلا إذن. فيمنع إقطاع مثل هذا؛ لأنه حمى، وقد قضى رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) أنه لا حمى إلا لله ورسوله، وإنما كان هذا حمى؛ لأن المقطع إيه لا

(١) الأموال، ص ٢٦٨

يحدث فيه شيئاً تكون المنفعة فيه من عمله ولا يطلب فيه شيئاً لا يدركه إلا بالمؤونة عليه، إنما يستدرك فيه شيئاً ظاهراً ظهور الماء والكلأ فإذا تحجر ما خلق الله من هذا فقد حمى لخاصة نفسه وليس ذلك له ولكنه شريك فيه، كشركته في الماء والكلأ الذي ليس في ملك أحد.

وليس معنى هذا أن هذا النوع لا يملك ما يستولي عليه الشخص منه بل المعنى أنه لا يجوز إقطاعه جملة، ليمنع غيره من الانتفاع، وإنما إذا أخذ منه شخص شيئاً فاستولى عليه ملكه بالاستيلاء، كمقدار من الماء يجاز أو من المعden أو من الكلأ، وخلاصة هذا أن الشافعى رضى الله عنه يرى أن ما يجوز إقطاعه من المباح هو ما يستغني عنه ولا يضر تملكه ويكون الانتفاع به بما يحده في المالك من بناء أو غراس أو زرع أو ماء يحتفره، ولم يكن لأدمى أن يصل إليه إلا باحتفاره. أما ما كان فيه المنفعة بلا عمل ولا نفقة فهو للناس جميعاً، كالماء والكلأ والنار وملح الجبال والمعden الظاهر على وجه الأرض، وهكذا، فمثل هذا لا يجوز إقطاعه وإن جاز تملك شيء منه بالاستيلاء.

ومن العلماء من لا يرى هذا العموم ويرى تقييده بما لا تدعى المصلحة إلى جعله ملكاً عاماً، وبني على ذلك أن جميع المعادن في الأرض تعد ملكاً عاماً وإن توقيف ظهورها والوصول إليها إلى حفر وعمل ونفقة. ومن هؤلاء بعض المالكية.

هذه نظرة الشريعة في قسمة الملكية إلى خاصة وعامة، أما في الشريعة الوضعية فلم تكن الملكية العامة معروفة بمعناها الدقيق في العهد القديم عند الرومان، إذ كانوا يقسمون الأشياء قسمين: أشياء مملوكة أو في الإمكان أن تملكها الأفراد، وأشياء لا يجوز تملكها إذ يجب تركها للانتفاع العام، ولم يتوجه الفكر يومئذ إلى إقرار حق ولادة للسلطة العامة على هذه الأشياء. وقد ظل الحال على ذلك إلى القرن التاسع عشر حيث ابتدأ البحث في هذه الفكرة، فكرة الملكية العامة، وذلك بسبب انتشار المبادئ الفقهية والبحث فيها، ومنذ ذلك الحين تبلورت فكرة الملكية العامة وتمددت، ولم ينقطع بذلك الجدل والبحث في موضوعها، بل لا يزال الفقهاء باحثين في مختلف وجوهها متبعين لفروعها، محللين لطبيعتها، فكان منهم من يرى أنها لا تمثل حق ملكية بالمعنى الصحيح، وأن السلطة الإدارية لا تتمتع بحق من هذا النوع على الأشياء التي هي محل للانتفاع العام. إذ هي

بالنظر إلى طبيعتها لا تقبل أن تكون محلاً لحق ملكية من أي نوع، ودليل ذلك أنه لا يعترف للسلطة الإدارية بأي حق عيني عليها، ولم تترك لاستعمال الناس جمِيعاً إلا لكونها ليست محلاً لأي حق معين عليها، ولذا فإنها توصف بأنها الأشياء التي لا مالك لها، أو بأنها الأشياء المباحة، وأن الانتفاع بها من قبيل الإباحة، والإباحة تتعارض مع فكرة الحق بمعناه المعروف، غير أن أصحاب هذا الرأي لا ينكرون ما للسلطة الإدارية من ولايات عليها تتعلق بتنظيمها ووضع الشرائع واللوائح للانتفاع بها، مما قد يسمى حق حفظ ورعاية، أو حق سيادة، ولم يسد هذا الرأي في المجال الفقهي بسبب أن هذه الأشياء تقبل الملكية الخاصة إذا ما أخرجت من نطاق الانتفاع العام، للاستغناء عنها، وإن فليس ما يمنع من أن تعد مملوكة حال انتفاع الناس جمِيعاً بها، غير أنها ملكية لها خصائص متميزة عن خصائص الملكية الخاصة استوجبها ذلك الانتفاع، وليس راجعة إلى طبيعتها. ولذلك فقد استقر رأي أكثر الفقهاء على أن الملكية فيها ملكية حقيقة إلا أنها من نوع خاص يتميز من الملكية الفردية، فهي ملكية قائمة بذاتها تُنفرد بخصائص معينة ولها مقومات، هي عبارة عن الحقوق المقررة للسلطة الإدارية على الأموال العامة، وليس ما يمنع حينئذ عن أن تمييز كذلك باسم خاص يطلق عليه كاسم الملكية العامة.

وجملة القول أن جميع التشريعات في البلاد العربية تعترف بالملكية العامة، وتقرها وتعنى بيان مقوماتها وما يتعلق بها من حقوق. وينقسم الملك ملكاً عاماً قسمين : الأموال العامة التابعة للدولة، والأموال العامة التابعة للبلديات أو المدن وما ماثلها. والأولى هي المخصصة لنفع عمّامة شاملة لجميع أفراد الدولة. والثانية هي ما كانت مخصصة لنفع فئة أو جماعة من الجماعات أو الفئات التي تتكون منها الدولة، وليس يتربّ على هذا التقسيم أثر بالنظر إلى الأحكام القانونية الأساسية، ولا يختلف الأمر في هذين القسمين إلا بالنظر إلى توزيع الاختصاص والأشخاص الذين لهم حق الانتفاع ومن له الولاية والرعاية عليها.

وكما تنقسم الملكية العامة هذين القسمين ، تنقسم كذلك بالنظر إلى أحکامها وما خصصت له قسمين آخرين :

أحد هما : أموال عامة للدولة، وهو ما كان مخصوصاً لنفع من المنافع العامة، كالطرق والجسور والقنطر، والأنهار والقلاع والخصون وسدود المياه

والمساجد وابنیع والسكك الحديدية، وما إلى ذلك مما أعد لذلك بسبب طبیعته أو بناء على قرار تصدره الدولة بذلك.

ويمتاز هذا النوع من الأموال بأنه لا يجوز أن يكون محلاً للملكية الفردية ولا للتصرف فيه بيعاً ورها، ولا بغير ذلك من التصرفات التي يحضرها القانون فيه، ما دامت مخصصة لما أعددت له من المنافع العامة، فلا يكتسب عليها حقوق بمرور الزمن، ولا يحجز عليها، فإذا ما أخرجتها الدولة من هذا النطاق بقرار تصدره بذلك زايلتها تلك الخصائص، فجائز للأفراد تملکها بسبب من أسباب نقل الملكية.

ثانيهما : أموال الدولة الخاصة أو أملاكها الخاصة، وتسمى بالأملاك الخرة، وهي الأموال التي تملکها الدولة بصفتها شخصاً معنوياً وستعملها استعمال الأفراد لملکهم الخاص؛ ولكن لأغراض مصلحية عامة، كالأراضي الأميرية التي تقوم الدولة على زراعتها واستغلالها دون أن تخصص لمنفعة عامة، وكذلك الأموال التي تؤول إلى الدولة من تركها لا وارث لها، أو عن أشخاص مجهولين لا تعرف لهم ذاتية، أو غائبين ليس لهم وارثٌ، وكذلك الغابات والمعادن وما تناله الدولة من الكنوز التي يعثر عليها حسب القوانين الموضوعة لذلك، وما تكشف عنه المياه من الجزر، وما تصادره الدولة من الأموال، وما تنشئه الدولة لموظفيها أو لرعاياها من المساكن ونحو ذلك، فللمملولة في هذا النوع أن تتصرف فيه تصرف الأفراد في أموالهم الخاصة، وتسرى عليها في كثير من أحوالها أحكام القانون المدني، وعلى الجملة فإن أحكام هذا النوع من الأموال تختلف بحسب اختلاف قوانين البلاد التي توجد فيها هذه الأموال.

ذلك ما انتهى إليه التشريع الوضعي نتيجةً لما تتطلبـه نظم الحكم السائدة في البلاد العربية وأعرافها وعاداتها، ولم يكن ذلك معروفاً على هذا الوضع والتفصيل في بداية الإسلام عند تشريع الأحكام واستنباطها، ولم يكن لبيت المال يومئذ إلا موارده المعروفة وهي الزكاة والخراج والجزية وصدقات الزروع والعشور وما يستحقه من الغنائم والفيء والمعادن، وكذلك التركات التي لا وارث لها، ويضاف إلى ذلك الضرائب التي يرى الإمام فرضها للحاجة، وكان كل ما يجيء من هذه

الموارد يعد ملكاً لبيت المال أو لجماعة المسلمين، وكانت الملكية فيه ملكية عامة، كما أنها كذلك في الطرق والمساجد وجميع ما أعد من المرافق للمصالح العامة، ويلاحظ أن تنوعها على الوضع السابق بيانه إلى ملكية أموال عامة وملكية أموال حرة أو خاصة تنوع واقعى نظر فيه إلى ما أعددت له وقصد منها، فما أعد لمصلحة عامة دائمة له وضعه الخاص وأحكامه التي اقتضتها هذا الوضع، وهي التي تعرفها الشريعة لكل ما أعد لمصالح المسلمين العامة، كالمساجد والوقوف الخيرية، فلا يصلح شيء من ذلك أن يكون محللاً لملكية فردية خاصة مطلقة، ومن ثم امتنع بيعه وهبته ورهنه وإيجارته وإقطاعه ما دام معداً لذلك، وذلك ما استوجبه الغرض منه، وما ليس كذلك من الأموال المملوكة لجماعة المسلمين له حكمه فكان فيه أرزاق الموظفين والعاملين والجنود، وشق الترع والطرق والقيام على إصلاحها وبناء المصالح، وما إلى ذلك مما يستوجب إنفاقاً وبيعاً وإقطاعاً وإرصاداً وإجارة واستغلالاً، وذلك شأن ما يجب من الموارد السابقة الذكر. وهذا ما لا يختلف في الواقع عما بناه في التشريعات الوضعية إلا بالنظر إلى التفصيل والتنظيم والترتيب.

٩ - قسمة الملك بالنظر إلى صورته :

وينقسم كذلك بالنظر إلى صورته قسمين :

(أ) ملكية متميزة (ب) ملكية شائعة

فالملكية المتميزة هي ما كان موضوعها أو محلها معيناً، فشملت جميع أجزائه واختص بها مالك واحد، وذلك كملكية شخص لدار بأكملها أو لطبقة معينة من طبقات دار ذات طبقات أو لقطعة أرض محددة.

والشائعة ما تعلقت بجزء نسبي غير معين من شيء نتيجة اشتراك فيه دون إفراز، فكان كل جزء منه مملوكاً لأكثر من شخص بحسب معينة، كسدس ونصف وثلث، سواء أكان ذلك الجزء صغيراً أم كبيراً، كملكية شخص لنصف دار أو لربعها أو لعشرين وباقيتها لغيره. وهذا ما يسميه الفقهاء بالحصة الشائعة في الشيء المملاك المشترك مهما تضاءلت، فكان كل جزء منه مهما صغر غير مختص بأحد من الشركاء، بل تعلق به ملكياتهم جميعاً، وسنعرض لأحكامها فيما يأتي :

وتحتوى هذه القسمة قسمة واقعية مستمدۃ من وضعها وواقعها في الخارج، ولذا لم تكن هذه القسمة سللا لاختلاف النظر فيها، وكانت محل اتفاق بين الفقهين.

١ - خصائص الملك أو الملكية :

للملكية خصائص وأحكام مختلفة، على حسب اختلاف أنواعها، فيكون بعضها ما ليس بعضها الآخر، وذلك بحسب ما تقتضيه طبيعة كل نوع، وما يدعو إليه النظر الشرعي والمصلحة الاجتماعية.

وفيما يلى بيان هذه الخصائص والأحكام :

خصائص الملكية الخاصة :

الأولى، أن الأصل في الملكية أو في حق الملكية أن يكون حقا مطلقا جاما لكل فائدة يستطيع استيفاؤها من الشيء الم المملوك، وأن يكون مقصورا على صاحبه، وهذا الأصل محل اتفاق بين الفقهين، ويظهر بوضوح في الملكية التامة في الشريعة الإسلامية، وفي حق الملكية في الفقه الوضعي.

أما بالنسبة إلى الملكية الناقصة في الشريعة الإسلامية، فإن هذه الخاصية تحدّد بـأولاً لوضعها، وذلك بحسب ما إذا كانت ملكية عين فقط أو ملكية منفعة فقط، وبحسب ما إذا كانت شاملة لجميع منافع العين المتعلقة بها أو مقصورة على بعضها، فملكية حق السكنى مثلا تكون جامعة لكل صاحبه وهكذا، ويتناول من فائدة مستطاعة، ويكون مع ذلك مقصورا على ما تشمله السكنى، ويقتضي هذا الأصل الأحكام الآتية :

الأول - شمول حق الملكية أو الملكية على اختلاف أنواعها جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء الم المملوك في حدود مقتضاه، فلصاحب هذا الحق أن يستعمل الشيء الم المملوك، وأن يستغله، وأن يتصرف فيه على الوضع الذي يريده، ولمالك منافع أرض معينة أن يتفع بما يستطيعه من منافعها زراعة أو غرسا أو باتخاذها محطة أو حظيرة أو مخزنا أو مصنعا أو نحو ذلك، في حدود ما يملك من منافعها، ولمالك حق السكنى أن يسكن بنفسه، وأن يسكن معه غيره من أهله على الصورة التي يتغبها، وهكذا.

الثاني - أنه حق مطلق في هذه الحدود، وذلك هو الأصل فيه، غير أن ذلك لم يسلم له في الشريعة الإسلامية، فهو فيها مقيد بعدم الإضرار بغير المالك، فشأنه شأن جميع الحقوق فيها من جهة أنها جميعها مقيدة بذلك، فإن الشريعة الإسلامية لم تشرع حقاً مطلقاً غير مقيد بذلك، بدليل قوله (عليه السلام): «لا ضرر ولا ضرار»، على أنه يجب أن يراعي دائماً إلا يكون ذلك مؤدياً إلى ضياع حق المالك، بل يجب أن يوازن بين الضرر الذي يلحقه بسبب مراعاة عدم الإضرار بغيره، والضرر الذي يمس غيره إذا ما انتفع على الوضع الذي يريد فيتجنبه أشدهما، وكذلك لم يغفل الفقه الوضعي هذا النظر، فكان في كل من الفقهين قيود تقيد هذا الأصل، ومن هذه القيود ما اتفق في الفقهان، ومنهما ما يختلفان فيه، ومن النوع الأول ما ذهب إليه الفقهان من أن مالك العقار في سبيل انتفاعه به من نوع من أن يضر بجاره ضرراً بينما فاحشاً، لقوله (عليه السلام): «لا ضرر ولا ضرار» وعلى هذا الأساس وجدت نظرية التعسف في استعمال الحق.

وستزيد هذا الموضع بياناً عند الكلام على قيود الملكية.

الثالث - أنه مقصور على صاحبه، بمعنى أن لصاحبه أن يستأثر بجميع مزاياه ويمنع غيره أن يشاركه في ذلك وهذا في حدود مقتضاه، باعتباره حق ملكية بالنسبة إلى الفقه الوضعي، أو ملكاً تاماً أو ناقصاً بالنسبة إلى الفقه الإسلامي، وهذا هو الأصل فيه. ولكن الشريعة الإسلامية قد قيدته بما شرعته من حق المشاركة في بعض المنافع لغير صاحبه إذا ما اشتلت حاجته إلى ذلك، ولم يلحق صاحبه ضرر من هذه المشاركة، ومن هذا النوع عدة مسائل :

١ - أجاز أحمد والشافعى فى مذهبهم القديم للجار أن يضع خشب داره على جدار جار له إذا دعت حاجته إلى ذلك، ولم يترتب على ذلك ضرر بجدار جاره، وذلك لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله (عليه السلام) أنه قال: «لَا يُنْعِنُ أَحَدَكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضْعُ خَشْبَةً عَلَى جَدَارِهِ». متفق عليه. وخالف فى ذلك أبو حنيفة ومالك .

٢ - جواز مرور الجار فى أرض جاره إذا لم يكن له عمر ولم يضر ذلك به . وذلك بناء على ما رواه زيد بن عبد الرحمن من القضاء بالمر فى أرض الرجل

لجاره إذا لم يكن يضر بصاحب الأرض، ولم يكن للجار حر^(١). ولما رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أن الصحاح بن خليفة أراد أن يمر بمروي إلى أرضه في أرض لمحمد بن سلمة، فأبى عليه محمد بن سلمة أن يمر به في أرضه، فقال له الصحاح : لم تعنني ولنك - فيه منفعة تشرب منه أولاً وأخراً، ولا يضرك، فاستمر في إبائه، فشكاه إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر محمداً أن يخلع سبيله فرفض. فقال عمر : «والله ليمرن ولو على بطنك، وأمر بإماراره، فأمره الصحاح جبراً^(٢)»، وقد أقر القانون الألماني هذا المبدأ جملة، إذ جاء فيه : إنه يحظر على المالك أن يمنع غيره من التدخل في انتفاعه بملكه متى كان هذا التدخل ضرورياً، لتوقي خطر داهم أشد كثيراً من الضرر الذي يصيبه من تدخله، وليس له إلا أن يعوض عما أصابه من الضرر.

وفي القانون المدني حالات كثيرة أجيزة فيها لغير المالك أن يستعمل ملك غيره عند الحاجة وعدم الضرر، فيجوز لمن يجاور المروي أو المصرف المملوكيين لغيره أن يستعملهما في رى أرضه وصرف مائها بعد أن يكون مالكها قد استوفى منها حاجته (م ٨٠٨) مدني، ولمالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام أو التي لا يصلها به عمر كاف أن يكون له حق المرور في الأرض المجاورة بالقدر اللازم، لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المأثور.

وستزيد هذا الموضع تفصيلاً عند الكلام عن قيود الملكية.

وقد كانت المادة (٨٠٨) من مشروع القانون المدني المصري تقرر مبدأ عاماً يقيد حق المالك في الاستئثار بملكه إذ جاء فيها : «ليس للملك أن يمنع غيره من التدخل في انتفاعه بملكه متى كان هذا التدخل ضرورياً، لتوقي خطر داهم أشد كثيراً من الضرر الذي يصيبه من التدخل، وإنما له أن يحصل على تعويض عما أصابه من الضرر، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حين عرض عليها هذا المشروع رأت حذف هذه المادة إثر اقتراح تقدم به أحد أعضاء المجلس، بناء على ما قد يشعر به نصها من عدم تقديس حرمة الملكية وما قد يخلفه هذا النص من مشاكل قد لا يجد

(١) المستوى على الموطأ ، ج ٦ ، ص ١٤.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥ .

لها ضابطاً محدداً، وقد كان قرارها بحذفه مبنياً على أن التبيّنة العملية منه تتحقق في الكثرة الغالبة من الأحوال دون حاجة إليه بناء على ما يحويه القانون من قيود في الملكية مضافاً إليها نظرية التعسف في استعمال الحق، وذلك ما يغنى عنه، وعلى أية حال فذلك مبدأ جرت عليه جميع قوانين البلاد العربية. على أنه مما يجب ملاحظته في هذا المقام ما قررته الشريعة الإسلامية، وعلى غرارها جميع التشريعات الحديثة، وبخاصة في البلاد العربية من أن حق الملكية إذا تعارض مع مصلحة عامة قدمت عليه المصلحة العامة، ومن ثم لا يقف حق الملكية في تحقيق مصلحة عامة.

ثانياً - أنه حق دائم لا يقبل التوقيت، كما لا يقبل الإسقاط، وذلك ما يتناول ثلات نقاط :

الأولى : دوامه، فحق الملكية في الفقه الوضعي عندما يكون متعلقاً بعقار حق دائم لا يزول ولا يقبل التوقيت ولا يسقط بالإسقاط، وإنما يقبل الانتقال إلى غير صاحبه بسبب من أسباب نقل الملكية التي منها مضى مدة التقادم، وإذا فهو باق لصاحب ما بقى العقار الذي تعلق به.

أما إذا كان متعلقاً بمنقول، فلا تكون له هذه الصفة بإطلاق، إذ تقضي المادة (٨٧١) مدنى مصرى بأن المنقول يصبح غير ملك لأحد إذا تخلى عنه مالكه بقصد التزول عن ملكه، وذلك بخلاف العقار، إذ بالتخلى عنه يصبح ملكاً للدولة، م. (٨٧٤)^(١) مدنى مصرى.

وليس هذا الحكم للحقوق العينية الأخرى، إذ ليس منها حق دائم. فحق الارتفاق يجوز الاتفاق على توقيته، وعندئذ يتنهى بانتهاء وقته، م (١٠٢٦) مدنى، كما يتنهى أيضاً إذا تنازل عنه مالك العقار المرتفق حين لا يكون للارتفاع أية منفعة للعقار المرتفق، ولم يبق له إلا فائدة محدودة لا تتناسب أبداً مع الأعباء الواقعية على العقار المرتفق به، م (١٠٢٩) مدنى مصرى، وحق الارتفاع يتنهى بموت المستفuw أو بانتهاء أجله قبل ذلك إذا ما حدد له أجل، م (٩٩٣) مدنى مصرى، وحق الاستعمال وحق السكنى يسرى عليهم هذا الحكم م (٩٩٨) مدنى مصرى،

(١) حق الملكية ، للدكتور الصدة

وحق الحكر لا يجوز أن تزيد مدة عن ٦٠ عاما، م (٩٩٩) مدنى مصرى، ويعتبر
هذا التأقيت من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على خلافه^(١).

وعلى هذا جرت القوانين في البلاد العربية مواد (٩٩٧)، (٩٩٨)، (٩٩٩)
مدنى ليبي، (٩٥٧)، (٩٥٤) وما بعدها مدنى سورى، (١٢٥٣)، (١٢٥٧)،
(١٢٦٥)، (١٢٥٩)، (١٢٥٨) مدنى عراقي.

أما في الشريعة الإسلامية، فيرى الحنفية والشافعية في أشهر أقوالهم أن
ملك العين سواء أكان ملكاً تاماً أم ناقصاً ملك دائم لا ينتهي، فلا تعود الأعيان
المملوكة مباحة لا مالك لها، وفي قول آخر أنها تعود مباحة باطراحها والرغبة
عنها، فتسقط ملكية صاحبها، ويتملكها من يستولى عليها بالاستيلاء، ويرى
آخرون من الحنفية أن تركها واطراحها لا يسقط ملكيتها، وإنما يعد إذا للغير في
الانتفاع بها دون أن يتملكها، وفي البازارية أن هذا القول هو المختار.

ويرى المالكية التفرقة بين ملكية تعلقت بالعين ثمرة للاستيلاء عليها، فكانت
ملكية مبتدأة، وملكية ثبتت لصاحبها بسبب آخر ناقل للملكية، فإذا كانت مبتدأة
بأن ثبتت في مباح نتيجة للاستيلاء عليه، فإنها تنتهي بعد الملوك إلى الحال التي
كان عليها من الإباحة، سواء أكان ذلك نتيجة لفراره وانفلاته من صاحبه بأن كان
حيواناً فقر وانفلت أم نتيجة لتركه واطراحه رغبة عنه. وأما إذا كانت نتيجة لسبب
آخر، كشراء أو هبة أو إرث، فإنها تكون دائمة، فلا تنتهي بترك الملوك وطرحه
رغبة عنه، بل تبقى لصاحبها، ويكون له حق استرداده من يستولى عليه،
ويؤسسوون ذلك على أن الملك في الحال الأولى أضعف منه في الحال الثانية، إذ
أنه قد تقوى في الحال الثانية بابتنائه على ملك سابق.

ومن المالكية من يرى أن الملك مطلقاً ينتهي في حالة إلقاء أي متعاع ملوك في
البحر، خشية الغرق بسبب ما حملته السفينة من ثقل فوق طاقتها، فإذا أخذه
شخص بعد ذلك من البحر عملكه.

(١) الحموى على الأشياء، ج ٢، ص ١٠٥.

وذهب الخنابلة إلى أن الملك يتنهى في الدواب، إذا تركها مالكها في صحراء أو في مسبعة مما يعد تركه فيه مهلكة له، ولا يزول بترك ما عدا ذلك من المتع، بل يستمر لصاحبه على أشهر الأقوال عندهم.

وجملة القول في ذلك أن في دوام ملك العين وعدم انتهاء اختلافا في الآراء على الوجه الذي شرحته، ومنه يتضح أن أكثر الفقهاء يرون دوام ملك العين وعدم انتهاء^(١).

ومما ينبغي ملاحظته أن محل هذا الخلاف إذا لم يكن القصد من الترك والطرح تملك المتروك للغير. أما إذا كان القصد منه تملك الغير، كما في نظر النقود في الأفراح، فإن ذلك يكون من قبيل التملك، ونقل الملك إلى الغير لامن قبيل إسقاط الملكية.

ذلك ما يتعلق بملك الأعيان، أما ملك المنافع، فهو عند الخنفية ملك مؤقت، كحكمه في القانون المدني المصري، ولذا يتنهى بموت المتتفع مالك المنفعة، وبانتهاء المدة التي حددت للانتفاع، وبهلاك العين المتتفع بها، وبموت الملك، كما في العارية عند الخنفية خلافاً لمالك؛ إذ يرى أنها إذا كانت مؤقتة لم تنته إلا بانتهاء مدتھا.

أما الشافعية والخنابلة فأثر العارية عندهم الإباحة لا الملك، فهي تبيح للمستعير أن ينتفع بالعين المعاشر بطريق الإباحة، والإباحة تنتهي بوفاة كل من المبيع والمباح له.

وكذلك يتنهى ملك المنفعة في الإجارة بموت المؤجر عند الخنفية، كما يتنهى فيها أيضاً بتعذر الانتفاع بالعين المستأجرة. فإذا استأجر إنسان أرضاً للزراعة مدة من الزمان فغلب عليها الرمل أو الماء في أثناء المدة، بطلت الإجارة في باقيها، وانتهى بذلك ملك المنفعة في المدة الباقية.

(١) البدائع للكاساني، والخانية لقاضي خان، والبازارية للبزار من كتاب إحياء الموات وكتاب الصيد، وراجع كتاب القناع، جـ ٤، ص ١٣٤، ومتنهى الإرادات، جـ ١، ص ٢٠٥، ونهاية الحاج، ومنح الجليل، جـ ١، ص ٥٨٥، والفروع، جـ ٢، ص ٨٤٩، والفرقون للقرافي، جـ ٤، الفرق ص ٢١٣، وتهذيب الفروع.

ويرى مالك والشافعى وأحمد أن ملك المفعة يورث، وعلى ذلك لا ينتهى ملك الانتفاع عندهم فى الإجارة بوفاة المستأجر فى أثناء مدة الإجارة بل ينتقل إلى ورثته، وكذلك لا ينتهى بوفاة المؤجر، كما لا ينتهى فى الوصية بالمفعة بوفاة الموصى له قبل انتهاء المدة المحددة للوصية.

وليس يختلف الحكم قانوناً بالنسبة لحق الاستعمال والسكنى عن الحكم فى حق الانتفاع م (٩٩٨) مدنى مصرى، كما لا يختلف أيضاً فى الفقه الإسلامي إذ إن ذلك ضرب من الانتفاع فى نظره، فلا يختص بحكم دونه.

أما حق الحكر أو القرار بناء على الحكر، فهو حق بقاوئه بقيام المستحكر بدفع الأجرة، مع بقاء البناء أو الغراس فى الأرض عند الخفية، فإذا امتنع المستحكر عن دفع الأجرة أو زالت أصول البناء أو الغراس، انتهى الحق شرعاً. أما فى القانون المصرى فقد قيدت مدة بـاللتزيم على ستين سنة، م (٩٩٩) مدنى مصرى.

الثانية : أن لا يسقط بالإسقاط ، ولا بعدم الاستعمال ، وهذا ما تقضى به القوانين فى حق الملكية خلافاً للحقوق الأخرى المتفردة عن حق الملكية . فقد نص الشارع المصرى على سقوطها بعدم الاستعمال ، مواد (٩٩٥)، (٩٩٨)، (١١)، (٢٧) مدنى مصرى .

وبناء على ذلك لا تسقط دعوى استحقاق حق الملكية بمضي المدة ، وإن كان يتنقل إلى واضح اليد بمضي المدة المكتسبة ، فيكون ذلك من قبيل انتقاله من شخص إلى آخر لامن قبيل سقوطه .

وقد استثنى الشارع من قاعدة عدم سقوط الحق بعدم الاستعمال حالتين : الأولى : ما نص عليها فى المادة ٨٧٤ مدنى مصرى ، وهى حالة تملك أرض غير متزرعة ، لا فى ملك أحد بسبب زراعتها ، أو غرسها ، أو بنائها إذ يفقد مالكها ملكيتها بعدم استعمالها مدة خمس سنوات متوالى خلال الخمسة عشر سنة التالية للتلük .

والحال الثانية : هي التي نص عليها فى م (١٤) من قانون الإصلاح الزراعى الصادر فى سنة ١٩٥٢ ، إذ توجب على من أعطى أرضاً بذل العناية الواجبة فى زراعتها ، فإذا قصر فى ذلك جاز إلغاء القرار الصادر بإعطائه هذه الأرض

واستردادها منه ما لم تمض خمس سنوات على إبرام العقد النهائي بتمليكه هذه الأرض، وذلك الاستثناء بناء على أن الحق ليس غاية في ذاته وإنما أعطى لصاحبها على أن يكون وسيلة أمن وعمل، فمن لم يتخد ذلك، بل اتخذ وسيلة تعطيل وإهمال كان جديراً بأن يفقدهه^(١)

وهذا الحكم شبيه بحكم الشريعة في حق التجير، وهو ما يثبت نتيجة استيلاء شخص على أرض موات لإحيائها، إذ يثبت له بذلك أولوية على جميع الناس في إحيائها، ويستمر له هذا الحق مدة ثلاثة سنوات، فإذا مضت دون إحيائها سقط حقه، وذلك لقوله عليه السلام : «ليس لمحتج حق بعد ثلاثة سنين»، وبذلك قضى عمر رضي الله عنه، إذ إن مضي هذه المدة دون عمارتها دليل عجزه، فوجب لذلك أن ييسر طريق إحيائها لغيره.

هذا وقد بينا آنفاً رأى الفقهاء في ملك العين، وأنه ملك دائم عند أكثرهم لا يقبل إسقاطاً، كما لا يسقط بمضي المدة. أما بالنسبة لملك المنفعة فحكمه أنه يقبل الإسقاط، فإذا أسقطه مالكه سقط اتفاقاً إذا كان سببه عقد إعارة أو عقد وصية. أما إذا كان سببه عقد إجارة، فإنه في هذه الحال يعد حقاً ناشطاً عن سبب لازم لا يملك أحد طرفيه الاستبداد بفسخه، وعلى ذلك لا يملك المستأجر أن يسقط حقه في العين المستأجرة ما دامت مدة الإجارة باقية، فإذا تم عقد الإجارة وسلمت العين إلى المستأجر ملك المنفعة ووجب عليه بدلها، وهو الأجر. أما إقامته على الانتفاع بالعين فعلاً، فذلك له، إن شاء أقدم، وإن شاء لم يقدم، وإذا ترك انتفاعه بالعين لم يسقط حقه بذلك الترك ما دامت مدة الإجارة باقية.

وأما إذا كان ملك المنفعة بسبب الوقف، فهو لا يسقط كذلك بالاسقاط، فالمستحق في الوقف بشرط الواقف إذا أسقط حقه لم يسقط، وله أن يطالب به بعد ذلك^(٢).

ولعد قبول ملك العين التوثيق، اتفق الفقهاء على عدم صحة الإبراء والتنازل عن الأعيان.

(١) الملكية ، للصلة، ص ٢١.

(٢) الأشياء والنظائر ، وحاشية الحموي عليه ، ص ١٦٠ .

وليس يفوتنا في هذا المقام أن نشير إلى ما ذهب إليه صاحبا أبي حنيفة ومن رأي رأيهم في الوقف، إذ قد ذهبا فيه إلى أنه من الواقف إسقاط ملكيته العين الموقوفة وحبسها عن تملك لأحد من العباد، فتكون ملكاً لله سبحانه وتعالى، فإن قولهم هذا يتنافي مع ما ذكرناه من أن ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط فيما ذهب إليه الفقهاء، وهذا الرأي يخالف ما ذهب إليه غيرهم من الفقهاء من أن الوقف ليس إسقاطاً للملكية، وأن العين بعد وقفها تظل على ملك واقفها، أو تنتقل ملكيتها إلى الموقوف عليهم حسب اختلاف الآراء، وإن كانت هذه الملكية تخالف الملكية التي كانت لوقفها، فملكية وقفها كانت مطلقة، أما هذه الملكية فهي ملکية مقيدة، وعلى ذلك فليس ما يثبت للموقوف عليهم من الملك على القول بذلك هو عين ما كان للواقف منه.

ولستا بخج في ما ذهب إليه صاحبا أبي حنيفة إلا أنه استثناء من ذلك الأصل.
ومن البيان المتقدم في توقيت ملك المنفعة، وصيرورة المنفعة بعد انتهاء مدتها ملكاً لمالك العين، يتبيّن أن ملك العين الناقص ماله دائماً إلى ملك تام يتناول العين ومنافعها، لأن ملك الأشياء ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود منه ملك المنافع، وإنما أقر الشارع ملك الأعيان ليكون سبيلاً إلى ملك المنافع وذوات الأشياء، إذ إن مظهراً القدرة على التصرف، وليس في قدرة الإنسان التصرف في جواهر الأشياء وذواتها، إذ لا يستطيع إعدامها، وإنما يقع تصرفه دائماً على منافعها بصورة تختلف سعة وضيقاً، وإطلاقاً وتقييداً، وتوقيتاً وتأبیداً، وبحسب ذلك اختلفت العقود باسمائها وأثارها، وهذه كما يرى نظرة غير واقعية من حيث التائج الخارجية.

ومن هذا الذي بيناه من توقيت ملك المنافع، كانت الوصية بالمنفعة وحدها بجهات دائمة لا تتحمل الانقطاع وصبة مؤبدة، وبها تصير العين وقفاً، كما في الوصية بالمنفعة للفقراء والمساكين^(١).

(١) المادة ٥٢ من القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦.

الثالثة : عدم قبولة التوقيت ، فحق الملكية في نظر القانون لا يقبل التوقيت ،
ومن ثم لا يجوز الاتفاق على توقيته ، فالاتفاق على نقل ملكية شخص معين على
أن تكون له مدة محددة تعود بعد انتهائها إلى الملك اتفاق باطل ، ومرد هذا
الحكم إلى اعتبارات اجتماعية مصلحية ، روعى فيها لا يتعرض حق المتصرف
لخطر ، وذلك لأن حق الملكية يخول صاحبه سلطة إعدام ما تملكه ، فإذا أعدمه قبل
نهاية المدة أضر ذلك بحق الملك فبطل ، ويرى الدكتور الصدفة أن امتناع توقيت
حق الملكية لا يرجع إلى طبيعة هذا الحق ، بدليل وجود صور يتحقق فيها هذا
التوقيت ، حيث لا يتعرض حق شخص آخر للخطر ، ومثل ذلك ملكية المستأجر أو
المتنيع للمنشآت التي يقيمها على الأرض المؤجرة أو المتنيع بها ، إذ القاعدة المتبعة
أن يملك مالك الأرض ما يقيمها غيره عليها من منشآت وذلك بمقتضى الالتصاق ،
ويجوز لمالك الأرض أن يخول أجنبياً مستأجراً الحق في إقامة منشآت على الأرض
تكون ملكاً له ، م (٩٢٢) ، وذلك ما يجعل له أن يكون ذلك موقوتاً بمدة
الإجارة ، حتى إذا انتهت كانت المنشآت ملكاً لمالك الأرض ، وعلى هذا تكون
ملكية هذه المنشآت موقوتة بمدة الإجارة .

وفي رأيي أن هذه المنشآت والمباني إذا انتقلت في نهاية مدة الإجارة إلى
مالك الأرض ، فإن انتقالها إما أن يكون بلا عوض نتيجة للاتفاق ، وفي هذه الحال
تكون المنشآت المذكورة جزءاً من الأجرة ، أجل تسليمها إلى ما بعد انتهاء مدة
الإجارة ، وعلى ذلك تكون من أجرة الأرض ، وتكون الملكية فيها قد انتقلت إلى
مالك الأرض بعد عقد الإجارة ، شأنها شأن باقى الأجرة التي دفعت له ، فهي في هذه
الحال أجرة معينة ، وإن انتقلت بعوض بناء على الالتصاق ، فقد انتقلت بسبب من
أسباب الملكية . وما ذكره الدكتور الصدفة رداً على هذا من أن ذلك لا يسلم مع ما
نصت عليه المادة (١٠٣٨) مدنى ، من أن هذه المباني أو المنشآت إذا ما رهنها
مالكها يكون للدائن المرتهن حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الانقضاض ، إذا ما
هدمت تلك المباني أو المنشآت ، أو من التعريض الذي يدفعه مالك الأرض ، إذا ما
استبقى المباني وفقاً للأحكام الخاصة بالالتصاق ، إذ لو كان الأمر كما ذكر من
انتقال ملكية المنشآت بسبب من أسباب الملك لما انتقل حق الدائن المرتهن إلى

التعويض الذى يدفعه مالك الأرض ثمناً للمبنى، ولبقى حق الرهن على المنشآت، كما هو الحال في كل عقار مرهون باعه راهنه.

وفي رأى أن هذا الحكم ليس إلا حكمًا خاصاً روعى فيه وضع المبنى من ناحية أن ليس لها حق قرار على الأرض، ومصلحة الدائن المرتهن، وإنما الفرق بين هذه الحال وحال ملكية المشترى عند الرغبة من الشفيع في طلب الشفعة، وملكية المستأجر للأجرة التي التزم بدفعها بعد مدة معينة. وهي عين في يده، وعلى أية حال فإن هذا الحكم قد ثبت للملكية لصالح اجتماعية وواقعية واقتصادية اقتضت ذلك.

وهذا ما تفرضه الشريعة الإسلامية، فالمملوك التام أو ملك العين على العموم لا يقبل التوثيق، ولا يجوز الاتفاق على ذلك، والاتفاق عليه باطل، أما ملك المنفعة فإنه يقبل التوثيق اتفاقاً، فهو في الإجارة موقة دائمًا بمدتها، وفي الوصية مؤقت بحياة الموصى له أو بالمدة المحددة للارتفاع إذا حدد لذلك مدة، وظل الموصى له حياً إلى انتهاءها عند الحنفية.

أما عند غيرهم فإنه يكون مؤقتاً بالمدة، ولا ينتهي بوفاة الموصى لهم. وفي العارية يتوقف بما حدد لها من مدة إذا لم يرجع فيها المغير، أو بحياة العاقدين أيهما أقرب. فإذا انتهت المدة، أو توفى أحدهما، انتهى عند ذلك ملك الارتفاع.
وعند مالك يتوقف بمدة العارية إذا حددت في العقد، فإن لم تحدد حدها العرف، والتوثيق عندهم لازم خلافاً للحنفية.

ولعدم جواز توثيق ملك العين في الشريعة الإسلامية كان في العُمرى غير مؤقت، على الرغم من إفادته عبارتها التوثيق عند الحنفية، ومن ذهب مذهبهم، وصورتها: أن يقول مالك العين لآخر أعمرك داري، أو هي لك عمرى أو عمرك، فقد ذهب الجمهور إلى إفادتها ملك العين، وأنها جائزة، فتصير بها العين ملكاً لمن أعطيت له ولو رثته من بعده، وقد نقل هذا عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس، وهو مذهب الحنفية والزيدية والحنابلة والشافعية مستدلين بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «العُمرى ميراث لأهلها» أو قال: «العمرى جائزة»، متفق عليه، وذهب مالك إلى أنها من قبل تملك المنفعة، وهي جائزة، ولذا تعود رقتها إلى مالكها بعد انتهاء الارتفاع بها.

ثالثاً : إن بداية الملكية ملوكية تامة، سببها الاستيلاء على المباح، إذ كانت جميع الأشياء منذ خلقها الله مباحة، وإنما ملكت ابتداء بالاستيلاء عليها، ويدل على ذلك قوله تعالى في كتابه العزيز : «**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**^(١)»، فكانت جميع الأشياء مباحة للناس يتغذون بها، وإنما يتملكونها بالاستيلاء عليها لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «من سبق يده إلى ما لم تسبق إليه يد غيره فهو له»، وأثر الاستيلاء ملك العين ملوكية تامة، وعنها تفرعت جميع أنواع الملكيات بالأسباب الناقلة للملكية، سواء أكانت ملكية منافع أم ملكية أعيان.

غير أن من ملك المباح مالا يستند إلى ملوكية تامة في محله، وذلك كحق الشرب، وحق المرور، وحق المسيل، فإن هذه الحقوق قد ثبتت وتستقر على الأرض المباحة باستعمالها في هذه الحقوق دون أن يسبق ملكها بالاستيلاء عليها، كما إذا أحيا شخص أرضاً معينة وهي محاطة بأراضٍ مواتٍ، جعل منها طريقاً إلى أرضه أو مسيراً لأرضه فإنه بذلك يتملك تلك الحقوق عليها دون أن يسبق ملكها ملك رقبتها.

خصائص ملك المنفعة :

وينفرد ملك المنفعة عن ملك العين في الشريعة الإسلامية بالخصوص الآتية :

أولاً : قبول ملك المنفعة لأن يقيد بالزمن والمكان والصفة والنوع، فتملك المنفعة في مدة معينة، كما في الإجارة والوصية بالمنافع، أما قبولة التقيد بالزمن فلأن الزمن يعد معياراً للمنفعة المملوكة فيما يملك من المنفعة بقدر ما يكون منها في زمن معين، وأما تقديرها بالمكان والصفة والنوع فلأن ذكر ذلك يعد بياناً لما ملك منها وتعريفاً به، وهذا بخلاف ملك العين، فإنه دائم مطلق، ومن ثم لا يتقييد بزمان ولا مكان ولأنواعه ولا منفعة.

وعلى ذلك جاز للموصى أن يقييد انتفاع الموصى له بمنفعة دابة بر كوبها فقط، والموصى له بمنفعة أرض بزراعتها نوعاً خاصاً من المزروعات، كما يجوز ذلك للمعير بالنسبة إلى المستعير، وللواقف بالنسبة إلى الموقوف عليه فيقيده بسكنى

(١) سورة البقرة . ٣٩

الدار الموقوفة دون استغلالها أو بسكنها بنفسه كما في المدارس الموقوفة للسكنى والتعليم، ويلاحظ أن في بعض هذه الأحكام خلافاً مرده إلى أن الرضا بالأعلى يعد رضا بالأدنى وأن من ملك شيئاً ملك أن يملكه غيره، فكان من نتيجة ذلك أن رأى بعض الفقهاء أن الرضا بالحمل على الدابة يعد رضا بركوبها، وأن تملك الاستغلال يستلزم ملك الاستعمال، وهكذا. بينما يرى آخرون أن هذه تعد منافع متعددة متغيرة، ومن ملك منفعة لم يملك غيرها، وقد يكون للعرف مع هذا مدخل في التقييد، لأن المعروف عرفاً كالمشروط في الاعتداد به.

وتقييد ملك المنفعة كما يكون عند إنشائه يكون بعد إنشائه في بعض الحالات كما في الإعارة، إذ للمعتبر أن يقييد المستعير بعد إنشائه؛ لأن ذلك يعد من قبيل العدول عن الإطلاق إلى التقييد، وله ذلك بناء على أن الإعارة غير لازمة، ولذا لم يكن له ذلك عند من يراها لازمة، كالملكية، كما لا يكون ذلك للاعاقف بعد إنشاء وقه إلا إذا شرط لنفسه مثل هذا التغيير، ولا يكون في الإجارة إلا باتفاق طرفيها، إذ إن ذلك يعد تعاقداً جديداً فسخ به التعاقد السابق.

ويلاحظ أن حقوق الارتفاق حقوق دائمة عند الحنفية، وعلى ذلك لاتقبل التقييد بالزمان، وإنما تقبل التقييد بالصفة عند إنشائها فقط، لأن يقييد حق المرور بجنياه مشياً دون ركوب، وحق الشرب من كوة معينة.

ثانياً: أنه لا يقبل التوارث عند الحنفية في جميع صوره وأحواله؛ لأنها بالمولت عندهم، ويستثنى من ذلك ما لا ينتهي بالموت، كحقوق الارتفاق، إذ إنها تورث وتنتقل تبعاً لانتقال العقار المرتفق، مثل حق المرور والشرب والمسليل والعلو.

وخالفهم في عدم قبول ملك المنفعة للتوارث جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة، فذهبوا إلى انتقالها بالوراثة عند موت المالكين، لأنها لا ينتهي بالموت، وبناء على ذلك إذا كان ملك المنفعة مؤقتاً بمدة فتوبي المالك قبل انتهاءها انتقل إلى ورثته، وذلك كما في الوصية، وكما في الإجارة عند الملكية والشافعية والحنابلة، وكما في الإعارة عند الملكية، وذلك للزوم العقد عندهم. ولا ينفسخ العقد اللازم بموت أحد طرفيه إلا إذا تعلق بشخصه، كما في إجارة الأجير على أن يعمل بنفسه، أما ملك العين فإنه يتنتقل بالوراثة اتفاقاً.

ثالثاً - أن ملك المفعة يستوجب حيازة العين التي تعلق بها عند ما يكون ذلك هو السبيل إلى استيفائه، كما في الإجارة والوصية بالمنافع، والإعارة عند من يرى أنها تملك للمنافع، فإذا حازها مالك المفعة وجب عليه صيانتها وحفظها، كما يصون ماله ويحفظه، فإذا قصر في ذلك أو تعدى على العين، فلتفت أو نقصت ضمن قيمتها أو نقصها، أما إذا تلفت عنده دون قصد أو تقصير فلا ضمان عليه في الإجارة والوصية، وكذلك في العارية عند الخفية خلافاً للشافعية والحنابلة، إذ أوجبوا الضمان عند التلف مطلقاً على المستعير إلا أن يكون مستعيراً من أمين، كالمستأجر. أما المالكية فلهم في العارية تفصيل يفرق فيه بين ما يناب عليه فتعتبر يد المستعير عليه يد ضمان وبين ما لا يناب عليه فتعتبر يد المستعير عليه يد أمانة، فيما يناب عليه فيه الضمان إلا إذا أقام بيته على أنه لم يكن له في تلفها يد، وما لا يناب عليه لا ضمان عليه فيه إلا بالتعدى أو التقصير.

وإذا حار مالك المفعة العين لاستيفاء حقه منها كان عليه نفقاتها إن كان انتفاعه بها بالمجان ما دام متفعها بها، لأن الغرم بالغنم، فإذا كانت العين حيواناً كان على المتفع به علفه وما يلزم للمحافظة عليه، وإذا كان سيارة كان عليه أجر مقرها، وإن كان انتفاعه بها نظير عوض كان ذلك على مالك العين، وهذا عند الخفية، وذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن ذلك يكون على مالك العين عندما يكون انتفاع المتفع بها نظير عوض، كما في الإجارة، أما إذا كان انتفاعه بها بالمجان فكذلك الحكم عندهم إذا كانت العين عادية، ويرى بعض المالكية فيها أن يكون ذلك على المستعير، لأن الغرم بالغنم، أما إذا كانت العين موصى بمنفعتها، فإن ذلك يكون على الموصى له عند الخنابلة لأنه المتفع، ولا يلزم الورثة بشيء من ذلك، عند الشافعية قولان. وبظهور لي أن الحكم كذلك عند المالكية إذ لم أجد نصاً^(١).

(١) نهاية الحاج، ج. ٥، ص ١٣٤، وكشف النقاع ، جـ ٢، ص ٣٠٩، ٣٣٨، ٥٢١، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي عليه في آخر العارية.

عناصر الملكية :

لرجال القانون عنابة بيان ما لصاحب حق الملكية من مكانت أو سلطات أو مزايا يستطيع مباشرتها أو التمتع بها في مجال انتفاعه بالشيء محل هذا الحق، وقد كان تعريفهم لهذا الحق قائما على بيان هذه المزايا والمكانت التي أطلقوا عليها اسم عناصر الملكية، وقد بينا فيما سبق أن هذا الحق حق جامع، يعني أنه يخول صاحبه حق الحصول على جميع المزايا التي يمكن استفادتها من محله في حدود القانون، ويمكن رد هذه المزايا إلى ثلاثة عناصر جاء النص عليها في تعريف هذا الحق في المادة (٨٠٢) مدنى مصرى، والمادة (٧٦٨) سورى، والمادة (٨١١) ليبي، إذ جاء في هذه المواد : «مالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه»، كما جاء ذكرها أيضا في المادة ٤٨ عراقي، والمادة ١١ من مرشد الحيران مع ذكر المفعة بدلا من الاستعمال. ويلاحظ أن التمييز أو التفرقة في المعنى بين هذه العناصر مما يدق، إذ يتناول بعضها ما يتناوله بعضها الآخر، فبعض ما يعد من قبيل الاستعمال ليس ثمة ما يمنع أن يعد من قبيل الاستغلال، كزراعة الأرض، فهي انتفاع أو استعمال إذا ما نظرنا إلى أنها عمل في الأرض وانتفاع بها في سبيل الزراعة، وهي استغلال إذا ما نظرنا إلى أنها طريق للحصول على ثمارها أو حاصلاتها، وقد تعد تصرفًا في الأرض إذا ما نظرنا إلى أنها عمل في الأرض إلا بقصد الدلالة على أن حق المالك مطلق في الانتفاع بالأرض في الأمور الثلاثة إلا بقصد الدلالة على أن حق المالك مطلق في الانتفاع بالأرض أو جميع مجالات الانتفاع ووجوهه في حدود القانون، فلا يمنع إلا من مزية أو مكنته حرمتها القانون. وليس يراد أن ثبت حق الملكية منوط بشبوب هذه العناصر جميعها، بل المراد أن ثبوتها يتحقق بثبوت التمكّن من الحصول على جميع المزايا في حدود القانون، غير أنه يلاحظ مع هذا أن قوام حق الملكية إنما هو حق التصرف فلا يفصل عنها، وفيما يلى بيان لما يراد بكل عنصر منها.

يراد بالاستعمال استخدام الشيء، واستخدامه يكون بالحصول على منافعه التي أعد لها أو أمكن استخدامه فيها، كاستعمال الحيوان أو السيارة للركوب أو للحمل، والثياب للبس والدار للسكنى والأرض للزراعة، والكتاب للقراءة وهكذا.

ويراد بالاستغلال القيام بالأعمال التي يراد بها الحصول على ثمار الشيء المملوك ونتائج استخدامه، سواء أكانت ثماراً طبيعية أم متولدة منه، كتاج الحيوان، وكلاً الأرض، وأشجارها الطبيعية، أم كانت له باستحداث الإنسان وعمله، كالزرع والشجر، أم كانت نتيجة عمل قانوني، كالأجرة الناتجة عن إجارة، والثمار لا تتناول في العرف القانوني منتجات الشيء المملوك، إذ يراد بالثمار على الجملة مالاً يترتب على أخذه انتقاداً لأصل الشيء الم المملوك: أما المنتجات فيراد بها ما ينتقص من أصل الشيء الم المملوك، كال أحجار تؤخذ من الأرض والأشجار تؤخذ من الغابة، وقد يعد الشجر ثمرة إذا ما أعدت الأرض وما عليها من الأشجار لهذا الغرض، وعلى أية حال فليس لهذه التفرقة أية ثمرة بالنسبة لما نحن فيه من بيان حق المالك فيما يملك.

ويراد بالتصرف هنا ما يتناول الأعمال المادية والأعمال القانونية، فالأعمال المادية هي التي يترتب عليها أثر حسي في الشيء الم المملوك، كتغير صورته أو إتلافه أو تخزنته وما أشبه ذلك بما يمس مادته وبناليتها، ولتعدد صورها واختلافها يرى أن منها ما يختلف بالاستعمال، فاتخاذ الأنحشاب أبواباً يعد استعمالاً لها وتصرفها فيها. والأعمال القانونية هي التي يترتب عليها أثر قانوني في الشيء الم المملوك، كبيعه وهبته ورهنه، مما يترتب عليه نقل ملكيته أو تحميته بحق عيني. ويلاحظ أن العمل المادي يرد على ذات الشيء الم المملوك ومادته، أما العمل القانوني فيرد على حق المالك، إذ هو تصرف قانوني في الحق يترتب عليه نقله إلى مالك آخر أو تحميله بحق لغير مالكه.

وعلى ذلك يرى أن سلطة التصرف المادي في الممملوك تعتبر عنصراً جوهرياً لحق الملكية يتميز به عن غيره من الحقوق العينية الأخرى، إذ إنها وإن أولت صاحبها أن يفید من شيء مملوك لغيره على صورة مختلفة باختلاف هذه الحقوق نجد أن صاحبها مطالب بالمحافظة على مادة الشيء ورده إلى مالكه بعد انتهاء حقه، ومع ذلك يرى أن إفادته منه أضيق دائرة من إفادة صاحبه، وذلك بما لصاحبها من حق جامع لجميع أنواع المزايا والتصرف. وإن لوحظ أن حقه هذا قد يتقييد بما يتقرر لغيره من حقوق على ما يملك، فوجود حق انتفاع لشخص على شيء مملوك لغيره يمنع مالكه من أن يتصرف فيه تصرفًا مادياً طيلة مدة الانتفاع م ٢/٩٩٤ مدنى

مصري، كما يمنعه من أن يتربت عليه حق الانتفاع لشخص آخر خلال هذه المدة، ووجود حق الانتفاع على عقار يمنع صاحبه من أن يعمل فيه ما يؤدى إلى انتهاص في استعمال هذا الحق أو إرهاق صاحبه عند استعماله بما لم يكن يتعرض له من قبل م ٢٣١ / ٢٠١١ مدنى مصرى، وهكذا مما تكشفت بيانه القوانين من القيد^(١). وينبني على ما مالك هذا الحق من ولاية مطلقة أن محل هذا الحق لا يمكن أن يكون ملوكا كله لعدة أشخاص، فيكون لكل منهم حق ملكيته، إذ تعدد هذا الحق فيه يستوجب تعارض هذه الحقوق وتمانعها، وليس يستقيم ذلك إلا بأن يقيد بعضها ببعضها، وذلك ما يتنافى مع حقيقتها.

وفقهاء الإسلام لم يعنوا بذكر هذه العناصر الثلاثة جميعها في تعريفهم للملك، فالمقدسى في حاویه لم يذكر واحدا منها في تعريفه، بل اقتصر فيه على أنه الاختصاص الحاجز، والكمال بن الهمام اقتصر على ذكر عنصر التصرف مكتفيا به عن ذكر العنصرين الآخرين، فعرفه بأنه قدرة شرعية على التصرف. وجاء في تعريف لغيرهما ذكر الانتفاع والمواوضة، وليس يبعد أن يكون قد استغنى بالنص على الانتفاع عن ذكر الاستغلال؛ لأنها ضرب من الانتفاع، فكان من مدلول اللفظ كما يرى أن من مدلوله أيضا تصرف المالك في ملكه تصرفًا ماديًا لأنه حين يتصرف فيه هذا التصرف يتتفع به، فالتصرف المادي إنما يكون في مجال الانتفاع بالشيء، فكان ضروريا من الانتفاع، وليس يضرير أن يكون الانتفاع بهذا المعنى الواسع الشامل متداولا أيضا التصرف القانوني إذا لا يباشره المالك إلا لتحقيق مفعة له، وعلى هذا يكون في النص على الانتفاع غناء عن ذكر غيره، كما يمكن أن يقال إن في النص على التصرف وحده، كما هو في تعريف الكمال، غناء عن ذكر عنصر الاستعمال والاستغلال، لأن من له التصرف له أن يتتفع وأن يستغل، ولا يمنع من الانتفاع والاستغلال شرعا إلا حيث يمنع من التصرف بسبب ثبوت حق لغيره، فالراهن منوع من الانتفاع بملكه ومن استغلاله إلا بواسطة المرتهن محافظة على ماله من حق الحبس واليد.

(١) الملكية ، للدكتور الصدة.

وعلى أية حال فليس في إغفال فقهاء الشريعة لذكر هذه العناصر في تعريف الملك دلالة على أنهم لا يرونها مظهر الملك في الخارج، وأن بها قيامه فليس لذلك في الفقهين قيام إلا بها، وإذا كان الفقه الغربي فتها واقعيا في نظره فلا يرى حق الملكية إلا في واقعه، حيث يتمثل في هذه العناصر الثلاثة في الخارج، فإن الفقه الإسلامي حين يرى الفقه حكما شرعا أو قدرة شرعية يمنحها الشارع للشخص فإنه يجعلها أساسا وسببا لما هو واقع في الخارج من ثبوت هذه العناصر لصاحبها، فيجعلها مسببة عنه وأثرا لازما له، بحيث يكون وجود أحدهما لازما لوجود الآخر، فلا ينفكان ولا ينفصلان أحدهما عن الآخر، غير أن الوضع في الفقه الغربي يخالف عنه في الفقه الإسلامي، فالفقه الغربي حين يعرض للملك إنما يعرض له ممثلا في حق الملكية الذي يتعلق بالعين المبينة على صورة شاملة، وذلك ما يتتحقق في الملك التام عند فقهاء الشريعة. أما الفقه الإسلامي فحين يعرض للملك يعرض له بصورة عامة مختلفة الصور والأوضاع على ما بينا من قبل، فممنه الملك التام الذي يتعلق بالعين ومنفعتها جميعا، ومنه الملك الناقص الذي يتعلق بالعين وحدها أو بالمنفعة وحدها، ويتناول الملك الذي يتعلق بالحقوق على ما سبق بيانه، ومن ثم كان مظهر الملك في الخارج مختلفا بحسب متعلقه بالنظر إلى ثبوت حق الانتفاع وحق الاستغلال وحق التصرف اختلافا تسع مسافته ما بين صوره وتضيق على حسب ما يتعلق به من عين أو منفعة أو حق. فقد علمت أن من الحقوق المملوكة ما لا يقبل التصرف لا بالإسقاط ولا بالتمليك كالاستحقاق في الوقف، ومنها ما يقبل الإسقاط ولا يقبل التملك، كحق الشفعة، ومنها ما يقبلهما كحق التعلق، وأن منها ما لا يقبل الاستغلال ويقتصر الانتفاع به على مجرد الاستعمال، كحق المرور، ومن هذا لم يكن ثبوت العناصر الثلاثة أمرا لازما لثبوت الملك، بل يكفي لثبوته شرعا كما قدمنا أن يكون هناك اختصاص يصاحب له على وضع يمنع غيره من التدخل فيه، كما بينا من قبل، ومن هذا يرى أن الملك في الشريعة أعم منه في الفقه الغربي، وكان ذلك أساس اختلافهما إلى عناصره، إذ كان التصرف عنصرا جوهريا لازما بالنسبة لحق الملكية، ولم يكن كذلك بالنسبة لما يسمى ملكا في الفقه الإسلامي.

١١ - حمايتها :

أساس الملكية كما قدمنا هو الاختصاص، وليس لها وجود ولا بقاء إلا بوجوده وبقائه، وذلك ما استوجب صيانتها وحمايتها، وعناية المشرعين بتلك الحماية وتنظيمها وبيان وسائلها منذ كان لها وجود يقره الناس ويرونه دعامة من أهم دعائم حياتهم ومعايشهم، وقد جاء الإسلام فأقر للملكية ما تتطلبه من حماية وصيانة، وأعلن الرسول ﷺ ذلك في أعظم مجتمع إنساني وجد في زمانه ﷺ، وهو مجتمع المسلمين يوم عرفات في حجته صلوات الله عليه إذ خاطبهم بقوله :

«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت اللهم اشهد»^(١). فكانت صيانة المال وحمايته كصيانة النفس في حرمة الاعتداء عليهما، هذا إلى قوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٢)، وقوله : «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وحسابهم على الله»^(٣)، وقوله : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» وهذا إلى ما شرعه الله من أحكام لحفظها وصيانتها من العدوان عليها، كحد السارق والنهي عن أكل المال بالباطل فقد قال تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله».

وقال : «ولا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل وتذلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريضا من أموال الناس بالإثم» وقد أقر القانون المصري هذه الحماية في مادة ٨٠٥ مدنى، إذ نص فيها على أنه لا يجوز أن يحرم أحد ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل، وهو نص المادة (١٠٥٠) مدنى عراقي والمادة (٧٧٢) مدنى سورى. وذلك ليس إلا نتيجة لما أقرته الدساتير في البلاد العربية إذ نص فيها على

(١) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٥٣٤

(٢) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٣٤

(٣) صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٨

أن الملكية مصونة ولا ينزع ملك أحد أو ماله إلا لأجل النفع العام في الأحوال وبالطريقة التي يعيinya القانون وفي نظير تعويض عادل، وليس فيأخذ الملك للمنفعة العامة مخالفة لما شرعه الشارع الإسلامي، فإن ما أعطي للملك من حق في حماية ملكه وعدم المساس به إنما هو حق مقيد، كغيره من الحقوق التي منحها الشارع للناس مقيدة بعدم الضرر، وذلك لقوله (عليه السلام) : «لا ضرار ولا ضرار»، ولقد أمر رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه) بقلع نخل سمرة بن جندب دون مراعاة لحقه في حمايته حين اتّخذ ملكيته له وسيلة إلى الإضرار بصاحب البستان الذي كان يقوم فيه هذا النخل، إذ أكثر من دخول هذا البستان بحجّة نظر نخله، فكان في ذلك ضرر غير محتمل بصاحب البستان وأهله، وأبى أن يمنع هذا الضرر ببيع النخل أو هبته لصاحب البستان فلم يكن بد من أن يأمر رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه) صاحب البستان بقلعه دون مراعاة لملك هذا النخل من حق الحماية، وعلى هذا الأساس جاز نزع الملك الخاص للمصلحة العامة جبراً عن صاحبه إذا امتنع عن بيعه للمصلحة العامة عنتا إذ إن امتناعه في هذه الحال يكون ظلماً وإنما لا يقر عليه.

ولقد ضاق المسجد الحرام على الناس في زمن عمر رضي الله عنه، وكانت دور الناس محدقة به من كل جانب ما عدا فتحات يدخل الناس منها إلى المسجد فساوم أصحابها في شرائها فرضى منهم أناساً اشتري دورهم وأدخلوها المسجد وأبى عليه ذلك أصحاب الدور الأخرى فأخذوها منهم جبراً، ووضع قيمتها بخزانة الكعبة فظلت بها إلى أن أخذها أصحابها. وحدث ذلك مرة أخرى في زمن عثمان رضي الله عنه ففعل كما فعل عمر، ومن هذا يتبيّن أن لولي الأمر الحق في أن يأخذ الأموال من أصحابها إذا ما دعت إلى ذلك مصلحة عامة لا سبيل إلى تحقيقها إلا بذلك، وإنما يأخذها بقيمتها إلا أن تدعوا الضرورة إلى فرض ضرورة يأخذها من القادرين عليها، فعند ذلك يأخذها ضرورة من غير عوض.

وببناء على ذلك إذا ما نزلت نازلة ماحقة أو حلّت بال المسلمين كارثة، ولم يمكن دفع ذلك إلا بأموال تؤخذ من أرباب الثراء جاز لولي الأمر حينئذ أخذها بلا عوض، فريضة مفروضة عليهم ما دام لا يوجد في بيته المال ما يقوم بدفع ذلك عن المسلمين، ولقد حمى عمر رضي الله عنه أرضًا بالربدة فجعلها خاصة برعى إبل الصدقة ، فقال له أهلها : يا أمير المؤمنين إنها بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية

وأسلمنا عليها فعلام تحميها، فقال لهم عمر : «المال مال الله والله لو لا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت شيئاً في شبر».

وما لا شك فيه أن احتباس المال لدى فئة خاصة من فئات الأمة يتداول فيما بينها دون غيرهم من طوائف الأمة أمر يكرهه الشارع الإسلامي ولا يقره، وما يدل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى حين أمر بقسمة ما يفيشه من الأموال على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من أهل القرى بين أرباب الحاجات من ذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل، جعل سبب ذلك وحكمته ألا يكون المال دولة بين الأغنياء، فقد قال في سورة الحشر : «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كِبِيرًا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»، وروى عن أبي سعيد الخدري أنه قال : «كنا في سفر فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له»، وأخذ يعدد أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من أموالنا إلا ما يكفيانا.

من هذا يرى أن لولي الأمر حق التدخل في الأموال والأملاك بما يرفع الضرر ويدفع البوار عن الأمة حيث المصلحة العامة إلى ذلك، وذلك قد يكون بأخذ المال للمنافع العامة بعوضه، وقد يكون بغير عوض حسب ما تقضى به الضرورة ما يجوز أن يكون تدخل فيها بتحديد الملكية، فيحدّد لها حداً يحظر على الناس تجاوزه إذا ما غلت طائفة من الناس في ذلك غلوّاً جعلت من المال احتكاراً حال دون أن يجد منه غيرهم ما يقوم بحاجتهم ومعايشهم ، ذلك لأن الإكثار من المال والغلو في جمعه أمر مباح يجوز منعه إذا ما ترتب عليه ضرر عام، كما يكون له عند الضرورة القاضية أن يحدد أثمان الحاجيات وأجور بعض العاملين وأن يوجه النشاط الاقتصادي في الصناعة والتجارة التوجيه الذي يحقق للأمة قوتها، ويوفر لها حاجتها ويحفظ عليها وجودها وعزتها، كما كان له عند إساءة التصرف في الأموال أن يحجر على السفهاء من أصحابها صيانة لأموالهم وحفظاً على عينهم وكرامتهم .

من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية أن مصدر الحقوق كلها شريعة الله سبحانه وتعالى ، فإنه سبحانه وتعالى هو الذي منحها أو أفرها ، وهو الذي أوجب حمايتها وشرع لها الوسائل التي تؤدي إلى هذه الحماية ، كما أنه بين طرائق استعمالها ووجوه الانتفاع بها على الوجه الذي يحقق المقاصد والغايات من شرعاً ، وهي مقاصد وغايات أريد بها صلاح المجتمع وصلاح أفراده على وضع يجعل صلاح الفرد أساساً لصلاح المجتمع ووسيلة إليه دون تعارض وتناقض بين المصلحتين ، وذلك بتقديم صلاح المجتمع على صلاح الفرد .

ولم يكن تقرير الحقوق في الشريعة الإسلامية إلا نتيجة لازمة ما صدر عن الشارع من أوامر ونواهٍ أريد بها أن يحدّر الناس ما للهوى ونزاعات النفس الأمارة بالسوء من سلطان ، وأن تكون تصرفاتهم في حدود تلك الأوامر والنواهي مقيدة بما تضمنته من قيود ، ملتزمين الوقوف عندها وعدم التفريط في أمرها حتى لا يستحق عليهم ما وضع لمخالفتها من عقاب وجاء ، ذلك بأن الشريعة الإسلامية فيما يرى ليست إلا مجموعة من الأوامر والنواهي التي جاء بها خطاب الله لعباده ، وبمقتضاهَا ترتبت الحقوق والواجبات ، الواجبات على من أمر أو نهى ، والحقوق من صدر من أجله أو لمصلحته ذلك الأمر أو النهى ، وإنه من المحال على الله أن يشرع للناس ما يضرهم ، فقد قال تعالى : «ما جعل عليكم في الدين من حرج» ، وقال : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» ، وقال : «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» ، وقال رسول الله ﷺ : «لا يضر ولا ينفع» . وذلك ما فيه الدلالة البينة على أن ما جاءت به الشريعة الإسلامية من حقوق وأحكام مقيد بعدم الضرر ، وعلى ذلك فلا يجوز أن تتخذ الحقوق وسيلة إلى الإضرار بالناس ، بل يجب أن يكون استعمالها مقيداً بعدم الإضرار بالجماعة أو بالفرد ، وبألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بصاحبها ضرراً فاحشاً يسلبه حقه ، فإذا تعارض الضرر ان ارتكب الأخف منهما ، درءاً للأشد من الضرين ، ومن ذلك يجب ألا يجعل أداة للتسلط على الناس ، ووسيلة إلى سلبهم حرياتهم وحرمانهم من ثمرات أعمالهم ، وإلى قسمتهم طبقات يظلم بعضها ببعض ، ولنست الملكية إلا

حقا من تلك الحقوق التي منحها الله الناس ، فكانت خاصة لهذا الأصل شأنها شأن الحقوق الأخرى .

وإذا لاحظنا ما قدمناه من بيان كاشف عما انتهى إليه النظر في الملكية ، وأنها حين تعد ميزة وحقا لصاحبها تعد كذلك وظيفة اجتماعية ، بينما أن هذه الصفة الأخيرة تقتضى أن تقييد بما يكفل لها تحقيق الغرض منها في هذه الناحية على الألا طغى مراعاتها على الناحية الأخرى .

وقد كانت قيودها إلى زمن قريب لا تحد إلا من السلطات والمزايا التي تخولها لصاحبها ، سواء أكان ذلك نتيجة لمراقبة الصالح العام أم لمراقبة مصلحة خاصة جديرة بالعناية ، ولكن روى أخيرا في بعض التشريعات العربية الوضعية تجاوز ذلك إلى الحد من مكانت المالك في اكتساب الملكية حين طفي حب بعض الناس في تملك الأراضي الزراعية إلى غير حدود على مصالح غيرهم ، وأضر بنظام المجتمع وأمنه وسلمته ، وأدى إلى خروج هذه الملكية عن حدود وظيفتها الاجتماعية ، فقد تملك الناس لها في بعض البلاد العربية بala يتجاوز قدرها معينا من الأرض ، وصدرت بهذه القيود قوانين في الجمهورية العربية المتحدة وفي الجمهورية السورية وفي الجمهورية العراقية ، كما صدرت قوانين أخرى في بعضها يمنع الأجانب من أن يتسلّكوا جديدا من الأراضي الزراعية إلا في حالات استثنائية ، ولم يحدث في المحيط الإسلامي في العهد الماضي ما دعا الفقهاء إلى النظر في مثل هذا التقييد ووضع حدود لذلك ، استنادا إلى الضرورة أو الحاجة وعملا بالصالح المرسلة إلا ما كان من نظر كثير منهم في منع احتكار الأطعمة وما يشبهها ، فظل الأمر على ما كان عليه منذ ظهرت الشريعة الإسلامية لا حدود لما يملكه الإنسان من مال أيا كان نوعه ، ولا خطر على أجانب أن يتسلّكوا من الأرض ما شاءوا .

وليس في الشريعة الإسلامية ما يحول دون وضع هذه الحدود متى تحققت الضرورة أو الحاجة الملحة إلى وضعها ، ولم يستقم أمر الناس إلا عليها ، فإن التملك ليس إلا مكتنة أو إباحة شرعا للناس في حدود ما بيناه ، فلا يجوز أن تكون سبيلا إلىضرر الفاحش الذي يطغى على ما للناس من حقوق ، ولا يصح أن تكون حيازة المال واستثماره في غير ما تتطلبه حاجة صاحبه وحاجة المجتمع الملحة التي يجب على الناس سدها وجويا كفائيا يجعل لولي الأمر عند التقصير في

الاداء حق الهيمنة والتدخل بالإرشاد والتوجيه والإلزام، ومن المقرر شرعاً أن على ولی الأمر أن يستجيب إلى داعي المصلحة العامة، فيحرم على الناس من المباحثات ما يرى أن فى الإبقاء على إياحته ضرراً بالمجتمع، ويوجب على الناس منها ما يرى أن إيجابه دفع مفسدة أو جلب مصلحة المجتمع.

لقد حدث في عهد عمر رضى الله عنه أن قلت اللحوم حتى أصبحت لا تكفى أهل المدينة جمِيعاً، فاقتضت المصلحة أن يمنع الناس من أكل اللحوم يومين متاليين من كل أسبوع إلى أن يكثر اللحم ويتوافر، فعمد إلى تحريم أكلها في يومين.

وقام على تنفيذ ذلك ومراقبته بنفسه، فكان يأتي مجرزة الزبير بن العوام بالبقيع ولم يكن بالمدينة سواها، فإن رأى من خرج عن هذا المنع ضربه بالدرة قائلاً: هلا طوبت بطنك يومين. وقرر الفقهاء بناء على المصلحة أن يمنع احتكار الطعام حتى لا يتخد ذلك وسيلة وسبباً لارتفاع ثمنه فينال الناس بذلك ضرر عظيم، فأوجبوا أن يباع على المحترك ما احتكره، وكذلك قرروا عدم مزاولة بعض الصناعات والحرف حيث تكون مزاولتها ضارة بالناس فمنعوا الحداد من أن ينشئ محل حدادته حيث يباع الحرير في سوقه، وهكذا.

والقيود في هذا الصدد نوعان : قيود في حق التملك فحدد بها مقدار ما يملك، وقيود في سلطان المالك وولايته فحددت بها طرق الانتفاع، وليس يوجد في الشريعة الإسلامية قيود من النوع الأول، إذ لم تدع داعية إلى وضع مثل هذه القيود فيما سلف من الزمن، كما ذكرنا. ولذا لا يوجد هذا النوع إلا في التشريع الوضعي. أما ما قيد به سلطان المالك ووسائله في الانتفاع بذلك فهو كثير عديد في الشرعين، وذلك ما سنعرض له إجمالاً في دراستنا هذه مع مقارنته بما هو مشروع في الشرائع الوضعية المطبقة في البلاد العربية، تاركين تفصيل ذلك للدراسة الخاصة بهذا الموضوع، إذ إن دراستنا تقوم على دراسة نظرية الملكية وأسسها.

النوع الأول من القيود :

ليس لما يملكه الإنسان حدود تحده وتقدره في الشريعة الإسلامية، فللإنسان أن يملك من المال ما يستطيع أن يتملّكه بوسائل ملكه المشروعة دون حد مقدر في ذلك ما له الخير فيه إن شاء فعله، وإن شاء تركه، وذلك دون مساءلة عليه في ذلك، مع ملاحظة أن تملك ما يدفع عن الإنسان الهلاك من الطعام ونحوه إذا ما تعين ذلك طریقاً إليه أمر واجب؛ لأنّه وسيلة إلى واجب هو حفظ النفس، وما تعين طریقاً للقيام بالواجب واجب، والقيود من هذا النوع موجودة في الشرائع الوضعية في بعض البلاد العربية، وهي خاصة بملكية الأراضي الزراعية، وهي نوعان : نوع يقتضي حظر الملك، وذلك ما يتعلق بالاجانب إذ حظر عليهم في بعض البلاد العربية تملك أرض رعاعية فيها، بل عمدت الجمهورية العربية إلى تملك ما ملكوه فيها فيما مضى من الزمن نظير تعويض أعطى لهم، ونوع يقتضي تحديد ما يملك منها، وليس من دراستنا دراسة هذه القيود لأنّها دراسة قانونية محضة محلها دراسة القانون لا دراسة الشريعة، وإنما الذي يعنينا هنا هو أن نذكر أن الملكية ومقدار ما يملك من الأموال من قبيل ما أبیح للناس، وأن لولي الأمر في دائرة المباح أن يوجب على الناس منه ما تستوجب مصلحتهم العامة إيجابه عليهم؛ لدفع ضرر عنهم وجلب منفعة لهم، وأن يحظر عليهم منه ما تقتضي مصلحتهم العامة حظره عليهم، دفعاً لضرره عنهم، وإذا فعل ذلك كانت طاعته فيما أوجب من ذلك، وفيما نهى عنه واجبة ظاهراً وباطناً، وقد نصَّ كثير من الفقهاء على أن للإمام أن يحرم بعض المباح إذا ما رأى أن فعله يتربّ عليه ضرر بالمجتمع، وأن يوجب بعضه إذا ما اقتضت مصلحة عامة إيجابه عليهم، وقد أشار إلى ذلك الحسكى في شرحه الدر المختار على متن التنوير، وإليه ذهب بعض محققى الشافعية، كما جاء ذلك في تفسير الألوسى ، ج ٥ ، ص ٦٦ وذلك لوجوب طاعة الإمام في أمره ونهيه، لقوله تعالى في سورة النساء «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَاتْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُنْكَرُ»، إذ المراد بأولى الأمر الأمراء والولاة، وهذا مروي عن ابن عباس وأبي هريرة، ويقول الطبرى : إن هذا الرأى هو أولى الأقوال بالصواب، لكثرة ما ورد عن رسول الله ﷺ من إيجاب

طاعتهم إلا في معصية، وهذا الأمر يتناول ما يأمرون به من إيجاب مباح، أو تحريره لصلحة عامة تقضي ذلك.

ولقد روى من أعمال الخلفاء الراشدين ما يؤيد ذلك، فقد منع عمر رضي الله عنه الناس من أكل اللحوم يومين متاليين في كل أسبوع، لقلة في اللحوم رأها عند ذلك، وحمل عثمان الناس على قراءة القرآن على حرف واحد من لغة قريش حين خاف خلاف الناس وفتتتهم، وحضر عمر على عدم تزوج الكتابيات؛ خشية الاعراض عن زواج المسلمين وتأثيرهن في أولادهن، وعلى ذلك فليس ما يمنع شرعاً من تحديد مقدار ما يملك من الأموال إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك، ولا شك أن تحديدها في مقدارها، كتحديدها في آثارها، بل ربما كان تحديدها في آثارها أقرب قبولاً؛ لأن تحديد الآثار يستلزم أن تسلب الأسباب أو العلل بعض آثارها ونتائجها، وذلك ما لا يتفق مع سببها.

وأما ما ذهبت إليه بعض البلاد العربية من منع الأجانب أن يتسلكوا من أراضيها الزراعية شيئاً، فذلك ما يتسمق مع ما للحربى، والمستأمن من عدم إقرارهما على البقاء في ديارنا^(١)، إلا أن يتحولوا ذميين، فيكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وإذا لم يكن للأجنبي أن يقيم في ديار المسلمين إلا بعهد مؤقت لم يكن من المقبول أن يملك عقاراً يستمر تملكه له، لأنه إن خرج حربياً كان ماله فيما للمسلمين، وكان معهم من التملك متسقاً مع أحکامه، وعلى هذا فليس ما يمنع شرعاً من حظر تسلك الأراضي الزراعية في البلاد الإسلامية على الأجانب، بل ربما كان ذلك هو الأقرب لتحقيق ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية؛ قصداً إلى المحافظة على سلامة الدولة واستئثار أهلها بثروتها القومية.

(١) وقد جاء في الخراج لأبي يوسف ، ص ٢٤١ : ولا ينبغي للإمام أن يترك أحداً من أهل الحرب يدخل بأمان في دار الإسلام أو يترك رسولاً من ملوكهم يخرج شيئاً من الرقيق أو السلاح أو ما يكون قوة لهم على المسلمين، فاما الباب والمناج فهذا وما اشبهه لا يمنعون منه . . . إلى أن قال : فإن أقام هذا المستأمن فاطفال القيام أمر بالخروج، فإن أقام بعد ذلك حولاً وضعت عليه الجزية، أي وكان ذمياً وعند ذلك يمنع من العودة إلى دار الحرب.

النوع الثاني من القيود :

بما فيما سبق أن الملكية ليست إلا حقاً من الحقوق التي منحها الشارع وكانت كغيرها من الحقوق مقيدة بعدم الضرر البين الفاحش مشروعه لصلاح المجتمع، وذلك ما يدل عليه تبع الأحكام الشرعية بعد استقرارها وما ورد فيها من النصوص، وما تضمنته تلك النصوص من بيان يكشف من الحكم في تشرعها والأهداف التي قصدت منه، وبناء على ذلك كان شرع الملكية مقيداً لها بقيود عديدة تختلف باختلاف موضوعاتها وطرائق الانتفاع بها، وكانت الملكية مقيدة بهذه القيود حقاً لصاحبها، له منفعتها ومزاياها، ولم تكن بغيرها حقاً له، وكان انتفاعه بها مطلقة غير مقيدة بها بما قيدت به تعدياً منه، واستعمالاً لغير ما يملكه وما ليس له، وكان بسبب ذلك مسؤولاً عما يلحق غيره من ضرر بناء على ذلك.

وهذا النوع من القيود ينقسم قسمين : قيود تقررها الشريعة أو القانون، وقيود إرادية تفرضها إرادة ذوى الشأن بما لها من سلطان.

والقسم الأول من هذه القيود بعد عنصراً جوهرياً يحدد وضع حق الملكية الذي للملك أو حدود استعماله، فكان بمثابة المعيار لما يملك منه، وكان حق المالك غير متجاوز هذه الحدود.

أما القسم الثاني من هذه القيود فتحده إرادة ذوى الشأن بما تمليه من شروط تدفع إليها بواطن خاصية اقتضت وضع حق الملكية في نطاق معين، ولذا كان من الواجب مراعاة هذه البواعث وما تدل عليه هذه الشروط، ويخضع هذا النوع لما تخضع له القيود الناقلة للملكية من قواعد وما يتشرط من شروط؛ لأنها ضرورة من الالتزام فتخضع لقواعد الالتزام، ولذا فلستنا نعرض لها فيما يأتي إلا في إجمال.

وبالنسبة إلى القيود من القسم الأول نرى أن القوانين في البلاد العربية قد نصت على تلك القيود؛ وأن منها قيوداً تتعلق بالصلاحية العامة، وأخرى تتعلق بالصلاحية الخاصة، والأخيرة كثيرة متنوعة تضمنها قوانين خاصة تعددت بحسب اختلاف موضوعاتها والأغراض المقصودة منها، إذ إن منها ما قرر مراعاة لصلاحية الأمن أو لصلاحية الصحة العامة، كإيجاب تسليم السلاح في ظروف معينة إلى

الشرطة، وكالشروط التي نصت عليها التشريعات المتعلقة بالمحال الصناعية أو التجارية أو المقلقة للراحة، ووسائل النقل العامة، وما إلى ذلك. ومنها ما قرر لصلاحة الزراعة وسلامتها، كالشروط الواجب توافرها في إنشاء المصارف والماروي الخاصة، وفي إقامة آلات الرى على شواطئ الترع، والشروط المتعلقة بتحديد نوبات الرى وتحديد أنواع المزروعات، المتعلقة بالأعمال الواقية من الفيضان وغير ذلك.

والقسم الثاني من هذا النوع منه ما قرر مراعاة للجوار وبعض حالات الارتفاق، ومنه ما قرر لأغراض أخرى، ولم تكن مراعاة المصلحة الخاصة وحدها أساس تقرير هذا النوع من القيود، بل كانت مراعاة صالح الجميع في هذا أساساً في ذلك أيضاً، إذ كانت المصلحة العامة هي التي أملت على الشارع مراعاة المصلحة الخاصة في هذا النوع.

وإذ تبينا فيما مضى أن أساس تقييد الملكية في الشريعة الإسلامية هو الاستجابة لداعي المصلحة العامة والعمل على تحقيقها ومنع الضرر عن الناس وتوفير سلامه المجتمع، فليس يرى فيما قررته القوانين على اختلافها من قيود متعددة على الملكية في مجالاتها ومعمالها المختلفة، مما لم يرد له ذكر في الشريعة الإسلامية خروج عليها ولا مخالفة لأصولها، وإنما يعد ذلك نتيجة لاختلاف الأزمنة، وتطور مجالات العيش وأسبابه، وتقدم الصناعة والعلوم والفنون، وتتنوع العمل وتعدد طرقه مما لم يكن له مثيل في العصور الماضية.

ولما كانت هذه القيود قد قررت بقوانين وضعية متعددة ومختلفة بحسب اختلاف البلاد العربية واختلاف بيئاتها ، فإن دراسة هذه القيود تعد دراسة قانونية من صميم الدراسة القانونية التي لستنا بصدده دراستها، ولذا فإن دراستنا ستقتصر على دراسة ما جاء في الشريعة الإسلامية من هذه القيود مقارنة بمثلها في القوانين العربية، وإن كانت تلك القيود تناولتها الأسس العامة الشرعية لتقييد الملكية بما تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع.

والقيود من هذا النوع في الشريعة الإسلامية منها قيود ترجع إلى ذات الحق، فيظهر أثرها في تحديد طرائق استعماله وتعيين ضروب الانتفاع به، كما في الطريق الخاص أو المروي الخاص يكون لغير صاحبه أن يمر منه أو يروي منه،

فليس لمالكهما أن يتفع بأرضهما في زراعتها أو بالبناء عليها، ومنها قيد لاترجم إلى ذات الحق ولكن ترجع إلى استعماله والانتفاع به، فيظهر أثرها في حال دون حال، كأرض يملكها صاحبها وسط المسakin فإن له أن يتفع بها كما يشاء، على الأسلك في الانتفاع بها سبيلاً يضر غيره، لأن يتخذها مصنعاً للحديد أو للفحم فيؤذى الجيران بما ينبعث منه من الدخان ليلاً ونهاراً، وبما يسمع من طرق يمنع الهدوء والسكون والنوم، أو أن يقيم على حد من حدودها جداراً لا غرض له من إقامته إلا الإضرار بجاريه يسد عليه نوافذه ويمنع عنه ضوءها ونحو ذلك من ضروب الاستعمال التي لا يقصد منها إلا الضرر.

وعلى هذا الأساس يتضح الفرق بين سوء استعمال الحق والتعسف فيه، وبين تجاوز حدوده الشرعية في استعماله، وهو تمييز له أثره في النتائج والأثار المترتبة على كل منهما، ذلك لأن تجاوز الحدود الشرعية للحق يخرجه عن أن يكون حقاً، ولا يعد ذلك إلا اعتداءً واستعمالاً لما ليس حقاً. أما التعسف في استعمال الحق فإنه لا يخرج الحق عن أن يكون حقاً وإن عد مخالفه لأمر عام يتناول نطاقه استعمال الحقوق وغيرها؟ وهذا ما يعرف بنظرية سوء استعمال الحق أو التعسف في استعماله، وهي إنما تكون عندما يكون الحق مشروعًا واستعمل استعمالاً لم يمنع منه إلا عارض أجنبي عنه محظوظ، عرض لهذا الاستعمال فجعله محظوظاً، ولو لا هذا العارض كان استعماله جائزًا مشروعًا، وذلك كالانتفاع بالأرض المملوكة في إقامة جدار على حافتها ساتر لها، فإنه استعمال مشروع ويعد ثمرة من ثمرات امتلاكه، ولكن إذا صاحب ذلك إرادة مالكها في إقامته بقصد الإضرار بغيره دون أن يكون له مبرر في إقامته كان ذلك من قبل التعسف في استعمال الحق، وكذلك إذا كان لإنسان أرض كان من ثمرات تملكتها أن يكون الانتفاع بها مقصوراً عليه، فإذا منع جاره عند حاجته من إمداد الماء فيها ليروى أرضه كان ذلك في ذاته استعمالاً مشروعًا، ولكن إذا صاحب ذلك أن ليس لارض جاره طريق لديها إلا ذلك وإن شق مروي في أرضه لذلك الغرض لا يضر به بل ربما نفعه كان منعه من ذلك تعسفاً في استعمال حقه، إذ أضر بغيره دون أن يكون له من وراء ذلك منفعة أو دفع مضره.

أما تجاوز حدود الحق فإنما يكون إذا كان الانتفاع المطلوب منه انتفاعاً محظوراً في جميع حالاته، نظراً لوضع ذلك الحق، كما هو الحال فيما ذكرناه في الطريق الخاص

وهذا التمييز وإن بدا سليماً واصحاً، إلا أنه قد يبدو قاصراً عند التطبيق في كثير من الأحوال التي يدق التمييز بين ما يعد قيداً في الحق ذاته وما يعد قيداً في استعماله، من ناحية أن القيد في الاستعمال قد لا يعد النظر إليه على أنه قيد في الحق، ومن هنا جاء الخلاف في كثير من مسائل الخروج عن القيود التي جاءت بها الشريعة بالنظر إلى ما رتب عليها من أحكام، وإن عدم الخروج عن القيود بنوعيها مخالفة وعصياناً.

ولدقة التطبيق وعدم وضوح الفرق بين الحالين بسبب أن الفقهاء لم يعنوا ببيان نظرية التعسف العناية التي تقوم على أفرادها بالشرح والتفصيل والنظر فيها، كموضوع مستقل تبحث فيه جميع قواعدها وأسانيدها وشروطها و مجالاتها ومعاييرها وطراقي تطبيقها وما يتربّ على المخالفة فيها من آثار وأحكام، فإنه من المفيد أن نبدأ بعرضها عرضاً عاماً مناسباً للموضوع ومستمدًا من الفروع والمسائل التي عرض لها الفقهاء، وذلك قبل الكلام في بيان القيود التي ترجع إلى حق الملكية في ذاته.

نظريّة التعسُف في استعمال الحق :

تقوم نظرية التعسُف في استعمال الحق على الأسس الإسلامية في تقرير الحقوق، وهي الأسس التي ذكرناها فيما سبق دالة على أن شرع الحقوق في الشريعة الإسلامية إنما كان لصلاح المجتمع ولصلاح الإنسان، بالنظر إلى أنه فرد من أفراده ولبنة من لبنيته، في صلاحه صلاح مجتمعه، وعلى مبادئ الأخلاق الإسلامية الفاضلة التي جاء بها الدين من العدل والمساواة والإحسان واتباع المعروف وتجنب الطغيان والجحود والفساد، وعلى عدد من القواعد الشرعية العامة التي أقرتها الشريعة؛ لتحقيق الغرض المقدم، وهي قواعد تضمنتها أحكامها في المجالات المتعددة المختلفة، قصداً إلى إيجاد مجتمع مثالى متكملاً سليم صالح، مما سنشير إليه فيما يأتي.

وبناء على ذلك يجب أن يكون استعمال الحقوق سبيلا إلى تحقيق المصالح وجلبها، وإلى دفع المفاسد وتجنبها، سبيلا يقوم النظر فيه إلى المجتمع أولاً، وإلى الفرد ثانياً باعتباره جزءاً منه. فإذا ما كان في استعمال المالك حقه ضرر بغيره وجب أن يوازن بين مصلحته المشروعة التي أرادها والمضررة التي تترتب على استعماله له، فإن رجحت مصلحة المالك سلم له حقه، وإن رجحت مضررة غيره قيد حقه بما يدفع المضرة.

ويبدو من النظر في أقوال الفقهاء أن ما يتربت على استعمال المالك لحقه من الضرر بغيره قد يكون ضرراً متحققاً الواقع، وقد يكون ضرراً يغلب على الظن وقوعه، وقد يكون ضرراً لا يغلب على الظن وقوعه، ثم هو مع ذلك قد يكون ضرراً كبيراً، وقد يكون قليلاً، وقد يكون ضرراً مقصوداً قصد إليه من أراد من المالك استعمال حقه، وقد يكون غير مقصود لم تتجه إليه إرادة المالك المستعمل لحقه، كما يبدو أنهم عندما تتعارض المصالح والمفاسد في هذه الأحوال يعمدون إلى مراعاة تطبيق القواعد الشرعية الآتية وهي :

١ - الضرر يزال.

٢ - يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد.

٣ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، أو يجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

٤ - دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٥ - الضرورات تبيح المحظورات.

والامر المتفق عليه عند الفقهاء أن الضرر إذا كان نادر الواقع أو قليلاً تافهاً لم يتربت على ذلك تقييد حق المالك في استعماله حقه، إذ هو صاحب حق بلا ريب، وما كان له هذا الحق إلا لمصلحة غالبية رعاها الشارع، ولا يضرير ذلك أن يكون وراء ذلك في أحوال نادرة ضرر بغيره أو ضرر قليل أيا كان وضعه، إذ المصالح دائمًا مشوبة بالضرر، وليس منها ما تمحض نفعاً، ولم يعتبر الشارع في مقرراته وتشريعاته إلا المصلحة الغالبة، دون نظر إلى ما كان منها نادراً أو قليلاً، وبناء على ذلك يكون استعمال المالك باقياً على أصله مشروعًا.

وكذلك اتفق الفقهاء على أنه إذا لم يدع المالك إلى استعمال حقه إلا قصداً لضرر بغيره، دون أن يكون له مصلحة أخرى يطلبها وجب عليه الكف، وعد معتدياً باقدامه على الإضرار بغيره باستعماله لحقه، سواء أكان الضرر الذي يصيب غيره من ذلك متحققاً الواقع أم مظنونه، وذلك لأن الضرر يجب دفعه ومنعه لقوله (عليه السلام) : «لا ضرر ولا ضرار». ولكن إذا صاحب ذلك القصد طلب منفعة من المستعمل لحقه وكان له محicus عما أراد سلوكه للإضرار بغيره وجب عليه إلا يسلك هذا الطريق، تجنباً للإضرار بالغير؛ إذ له عنه مندوحة، وإن لم يكن له من غرض في سلوكه إلا الإضرار بغيره، وذلك ما يجب تجنبه. أما إذا لم يكن له منه بد وكان في حاجة إلى استعمال حقه وفي الإقدام عليه ضرر بغيره، فإن كان عاماً كان مقدماً على حقه، وإن كان خاصاً قد حقه بلا ريب، فهو على بينة من حقه، بينما هو على ظن من حق غيره، على أن من الفقهاء من يرى في هذه الحال الموازنة بين الضرين، فإذا كان ضرر غيره عظيماً ماساً بما هو ضروري له، بينما يرى ضرره دون ذلك قدم ضرر غيره على ضرره، كالطعام إذا منعه صاحبه حاجته إليه بحسب العادة، بينما يطلبه غيره، دفعاً للهلاك عن نفسه، وذلك مابني على قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. وعلى قاعدة تحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعظم، ويلاحظ في ذلك أن الفقهاء يجعلون الضرر الذي يغلب على الظن وقوعه في حكم المحقق الواقع، بناءً على اعتبار غلبة الظن في الأحكام الشرعية.

وإذا كان جلب المصلحة أو دفع المنفعة غير مصحوب بقصد الإضرار بأحد، ولكن يتسبب عنه مع ذلك ضرر بالغير، وكان عاماً قيد حق المستعمل، درءاً للضرر العام تطبيقاً لقاعدة : يتحمل الضرر الخاص دفعاً للضرر العام، إذا كان ذلك الضرر متحققاً الواقع أو مظنوناً وقوعه. وأما إذا كان الضرر المتوقع خاصاً يغلب على الظن وقوعه، فالحكم كما تقدم من تقديم مصلحة المستعمل على مصلحة غيره، لأن حق المالك قوى ثابت مأذون فيه لمصلحة غالبة فلا يقوى على دفعه ضرر دونه في المترفة، وقد يوازن في هذه الحال بين الضرين، كما تقدم في قدم الأقوى والأشد ضرراً.

أما إذا كان الضرر المتوقع كثيراً، ولا يغلب على الظن وقوعه، وليس بالأمر النادر، فقد اختلف النظر : نظر أبو حنيفة والشافعى إلى أصل الحق والإذن فيه، فذهبا إلى تقديم مصلحة المستعمل وحقه. وذلك بناء على أن العلم بوقوع الضرر أو الظن الغالب به غير ثابت، وحق المستعمل ثابت بيقين فلا يقوى على رفعه إلا بيقين مثله أو غلبة ظن تقارب اليقين، ورجح مالك وأحمد جانب الضرر بالغير لكرته؛ لأنه إذا كان كثيراً غير نادر الواقع وجب الاحتياط لدفعه، إذ دفع المضرة مقدم على جلب المصلحة، ويقول الشاطبى في هذا المقام : الشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم والتحذر عما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة.

وإذا لم يلحق المالك في منعه من استعمال حقه ضرر فإن كان متوفها في استعماله دون قصد إلى الإضرار بالغير ودون علم به والتفات إليه، فإنه وقد قصد إلى ما يجوز له أن يقصده شرعاً يكون له حقه جائزًا له في استعماله وإن ترتب على استعماله ضرر بغيره قطعى الواقع، أما إذا كان على علم بلزم الضرر لغيره فعند ذلك يقوم في منعه من استعمال حقه مظنة قصد الضرر بالغير؛ لأنه وقد أقدم على استعمال حقه لغير داعية مصلحة يطلبها دون أن يلحقه ضرر بالترك فاعل لأمر مباح لا يتعلّق بفعله نفع له، وفيه ضرر بغيره قد يرى أن ليس له داعية إلى ذلك إلا قصد الإضرار بغيره فيمنع لذلك.

على هذا الوضع صيغت نظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية منذ كان لهذه الشريعة وجود، فكانت معيناً لما صدر فيها من القوانين الوضعية في البلاد العربية.

ومن البيان المتقدم يمكن استنتاج المعايير التي يقوم عليها اعتبار استعمال المالك لحقه من قبيل التعسف فيه عند الفقهاء مع غض النظر على ما بينهم من خلاف في بعض الفروع، وهذه المعايير هي :

١ - إذا لم يقصد المستعمل لحقه سوى الإضرار بغيره.

٢ - إذا كانت مصلحته التي يتبعها من استعماله حقه تعارض مع مصلحة عامة أو مصلحة خاصة تفوقها بحيث ترى مصلحة قليلة الأهمية ولا تناسب أibilitة مع ما يصيب غيره من ضرر عظيم بسببها، ولم يكن ذلك الضرر نادر الواقع.

٣ - إذا كانت المصلحة التي يتغىها المالك من استعمال حقه تؤدي إلى الإضرار بغيره ضرراً فاحشاً بيناً، وكان في استطاعته تحقيق مصلحته بطريق آخر لا يؤدي إلى هذا الضرر.

٤ - إذا كان الضرر المترتب على الاستعمال عظيماً محتملاً الوقوع، وليس بالأمر النادر على ما ذهب إليه مالك وأحمد، أخذنا بالأحوط وبد الدريعة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعى.

٥ - إذا كان المالك على علم بترتيب الضرر الفاحش وكان في استعماله لحقه متوفهاً لا يلحقه ضرر من تركه، وأقدم مع ذلك عليه.

وبالنظر فيما يرى أنها جامدة لما ذهبت إليه القوانين الوضعية في هذا الموضوع من أحوال وزائدة عليها، ولقد تأثر الفقه الغربي بهذه النظرية فاقتبس منها في حدود تختلف ضيقاً واسعةً، بحسب اختلاف البلاد الغربية، وحلت في كثير من القوانين الغربية التي كانت ولا تزال معيناً ومستمدًا لما وضع من قوانين في بعض البلاد العربية.

ففي سنة ١٩٤٨ صدر القانون المدني الجديد في الجمهورية العربية المتحدة فأأخذ وأضنه بعض أحكام هذه النظرية من الشريعة، وذلك في مادته الخامسة التي نص فيها على أن استعمال الحق في الأحوال الآتية غير مشروع :

(أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

(ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

(ج) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

وكذلك جاءت المادة (٦) مدنى سورى مطابقة لها، والمادة ٢/٧ مدنى عراقي والمادة (٥) مدنى ليبي، وتنص المادة (١٢٤) من تفاصيل الموجبات والعقود اللبناني، على أنه يلزم بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه في أثناء استعماله حقه حدود حسن النية، أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق.

والمعيار الأول يفيد أن يكون الغرض الأساسي من استعمال الحق هو الإضرار بالغير، وعليه فلا بغير من وجہ المسألة أن تتحقق مع ذلك منفعة عرضية لم تكن مقصودة، ولا أن يكون هذا القصد مصحوباً بنية جلب منفعة إذا كانت هذه النية عاملًا ثانويًا لم يدفع إلى الاستعمال.

وقد يرى بناء على ما تقدم أن ذلك محل خلاف بين التشريعين، أما عدم مشروعية المصلحة التي يرى صاحب الحق إلى تحقيقها من استعماله حقه فقد يكون أقرب إلى أن يعد تجاوزاً لحدود الحق لا عسفاً في استعماله.

قيود الجوار : الجواو الجانبي :

الجوار قد يكون جانبياً، وهو الناشئ عن ملاصقة الحدود، وقد يكون رأسياً، وهو الناشئ عن التعلق، ولكل من الجوارين قيود تقيد المالك في تصرفه وانتفاعه بما لا يترتب عليه ضرر بين بجاره، إذ القاعدة في ذلك أن للمالك في الحالين أن يتصرف في ملكه كيف شاء، وأن يتتفع بذلك الانتفاع الذي يريد ما لم يضر ذلك بجاره ضرراً بينما غيره معتمداً، وإلا كان ضامناً لما يترتب على ذلك من ضرر^١.

والالتزام المالك بذلك في الجوار الجانبي محل خلاف بين الفقهاء، فأبوحنيفة^(١)، لا يرى أن يتقيد المالك في ملكه لأجل مصلحة جاره، فإن مقتضى الملك التام أن يكون للملك الاختيار في انتفاعه بذلك وفي تصرفه فيه على الوجه الذي يريد ما دام خالصاً من تعلق حق غيره به، ولذا كان له أن يفتح فيه ما يرى من نوافذ، سواء أطلت على جار أم لم تطل، تكشفت بها نساوته أم لا، وأن يعلى بناءه وأن يبني فوقه كما يشاء، منع ذلك الضوء والشمس عن جاره أم لا، وأن يحول داره إلى مصنع أو متجر، وأن يحفر فيه من آبار وبالوعات ترتب على ذلك ضرر بجاره أم لا، وإلى هذا ذهب الشافعى وهو رواية عن أحمد^(٢)، لأنه تصرف في ملكه الخاص ولم يتعلق به حق غيره، كما لو طبخ في داره فاذى دخان طبخه جاره أو خبز فيها، فقد جاء في نهاية المحتاج^(٣) :

(١) الفتوى الخانية ، ج ٢ ، ص ٣٨٣ ، هامش الفتوى الهندية.

(٢) الفتوى الخانية ، ج ٤ ، ص ٣٩٢ .

(٣) الفتوى الخانية ، ج ٥ ، ص ٥١ .

«إن مالك الجدار أن يفتح فيه الكوات والشبابيك ولو لغير الاستضاءة؛ لأنه تصرف في ملكه، ولا فرق بين أن يشرف منها على حريم جاره أو لا؛ لتمكن الجار من دفع الضرر عن نفسه، وذلك ببناء سترة أمام الكوات، وإن تضرر من ذلك يمنع الضوء الآتي منها أو النظر، ولأن صاحب الجدار لو أراد هدمه ورفعه لم يمنع منه فأولى ذلك نقض بعضه».

وعدم إلزام الجار بالامتناع عن ذلك وعن كل ما يضر بجاره قضاء عند من ذهب إلى ذلك لا يعفيه من الإثم والجريمة الدينية، والمسؤولية الأخلاقية؛ ذلك لأن رعاية الجار والإحسان إليه من الفضائل الأخلاقية التي حض عليها الكتاب الكريم، وأمر بها سيد المرسلين، فقد قال تعالى في سورة النساء: «وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل».

وقال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره». وقال: «والله لا يؤمن - قالها ثلثا - قالوا: من يارسول الله؟ قال: «الذى لا يأمن جاره بوائقه».

وذهب المؤخرون من فقهاء الحنفية ومنهم مشايخ بلخ، والمالكية، والحنابلة إلى وجوب تقدير الجار في تصرفه وانتفاعه بملكه بما لا يضر جاره ضرراً بينما غير معتمد، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وأن الناس لسوء أخلاقهم وضعف دينهم تركوا ما أوجبه الله عليهم خلقاً وأدباً من رعاية جانب الجار، فوجب حملهم على ذلك بسلطان القضاء، وإلا عنت الفوضى والفساد. وقد روى هذا عن أحمد فقد جاء في الشرح الكبير^(١): «وليس للجار أن يتصرف في ملكه بما يضر جاره، كأن يبني حماماً بين الدور أو يفتح مخبزاً بين العطارين أو دكان قصارة يهز الجدر ويوهنها، أو يحفر بئراً إلى جانب بئر جاره، ليجتذب الماء منه، كما يمنع من الصعود على سطحه إذا ترتب على ذلك الإشراف على دار جاره ورؤيه نسائه، إلا أن يبني سترة، كما يمنع من الدق الذي يهدم الحيطان وينثرها»، وجاء في كتاب القناع^(٢): «ويمنع من أن يجعل ساحة له بجوار جاره مرمى لل Cassidy».

(١) الفتاوى الخالية، جـ ٥، ص ٥١

(٢) الفتاوى الخالية، جـ ٢، ص ٢٠ وما بعدها

والقمامات ومن كل ما يضر بجاره بحفر كنيف أو بالوعة أو إنشاء حمام وإحداث حدادة أو قصارة، أو نصب رحى، أو حفر بئر ينقطع بها ماء بئر جاره، ونحو ذلك من كل ما يؤذى ، فإن فعل كان منعا لما يحدث من ضرر».

وفي بيان الضرر عند المقيدين اختلاف مرجعه فيما يظهر إلى اختلاف الأعراف والعادات في البلاد، فقد جاء في المادة (١٢٠) من المجلة العدلية، يدفع الضرر الفاحش بأى وجه كان - مثلاً لو اتخد في اتصال دار دكان حداد أو طاحون، ومن طرق الحديد دوران الطاحون يحصل وهن للبناء، أو أحدث فرنا أو معصرة، ولا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها، لتأذيه من الدخان ورائحة المعصرة، فهذا كله ضرر فاحش ويدفع ويزال بأى وجه كان، وكذا لو كان لرجل عرصة متصلة بدار آخر فشق منها نهرًا إلى طاحونه وجرى الماء فيه يوهن جدار الدار، أو اتخد أحد في أساس جدار جاره مزبلة وإلقاء القمامات يضر الجدار فلصاحب الجدار تكليفه برفع الضرر، وكذلك لو أحدث رجل بيدها في قرب دار آخر، ويجرى الغبار منه يتأذى صاحب الدار حتى لا يطيق الإقامة فيها، فله أن يكلفه رفع ضرره. كما لو أحدث رجل^١ بناء مرتفعا بالقرب من بيده رجل آخر فسد مهب الرياح عنه فإنه يكتفه رفعه للضرر الفاحش، كذلك لو أحدث رجل دكان طباخ في سوق البازارين، وكان الدخان يضر بأمتعة الجار ضررا فاحشا فإنه يكتفه رفعه. وجاء في المادة (١٣٠٢) : رؤية المحل الذي هو مقر النساء، كصحن الدار والمطبخ والبئر يعد ضررا فاحشا، فإذا أحدث رجل في داره شباكا أو بناء جديدا، وجعل له شباكا مطلما على مقر النساء في دار جاره الملائق أو الذي يفصل بينهما طريق فإنه يؤمر برفع الضرر ويجب على ذلك إما بناء حائط أو بوضع ما يمنع النظر، ولكن لا يجب على سد الشباك بالكلية. وفي كتاب البهجة شرح التحفة ص ٢١٦ ، ج ٢ ، مثل ما تقدم، وزاد عليه أن من الضرر أن يفتح بابا مقابلًا لباب جاره فيشرف منه عليه أو يقطع عنه مرفقا من إنزال أصحابه ومربيط دابته ونفض الحصير على باب داره فيتضرر جاره من غباره، وحفر مرحاض أو بالوعة بجوار جدار جاره، أو إحداث إصطبل للدواب بجوار جدار جاره، إلى آخر ما ذكره من أنواع الضرر التي تتفق جميعها في إحداث ضرر غير معتمد ولا مألف يتأذى منه الجار فلا تسلم له سكناه ولا تطيب .

وقد نص الخنزية على أن المنوع من ذلك هو ما كان حادثاً بعد الجوار، أما ما كان قبل الجوار فلا يمنع منه، وعليه إذا ما تملك شخص بجوار مصنع قائم أو مدبرة أو نحو ذلك أرضاً بناها متزلاً لم يكن له حق في الشكایة من ضرر يلحقه بسبب ذلك، لأنّه هو الذي أقدم عليه طواعية واختياراً.

ونتيجة ما تقدم من بيان أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي القاضي بتقييد المالك بالقيود التي رأوها من مقتضيات الجوار ولوارمه، بحسب العرف والعادة، وتناولتها الأوامر الشرعية الآمرة بالإحسان إلى الجار وأمنه وعدم الإضرار به ليس في الواقع إلا تطبيقاً لقاعدة عامة تشمل الجار وغيره، وتتناول حق الملك وغيره، وهذه هي القاعدة التي جاء بها قول رسول الله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار». وكان المرجع في بيان الضرر وتحديد معاييره العرف والعادة. وكان الجار المالك بناء على ذلك مسؤولاً عما يؤدى إليه استعماله لملكته من ضرر فاحش يصيب جاره.

ولقد ظفر هذا النظر الشرعي والاتجاه العادل باهتمام وبحث وتحليل، حين تطورت الحياة الاجتماعية، وازداد النشاط الاقتصادي ، وتنوعت وسائل العمل والإنتاج بسبب اكتشاف البخار والكهرباء ، وارتفاع الآلات وانتشار المصانع والمحال العامة المختلفة للأغراض ، والمعامل الكيماوية المتعددة الأنواع ، وغير ذلك مما ينبئ عنه الضجيج والدخان والروائح الكريهة والأصوات المزعجة ، وغير ذلك مما يؤذى الجار ويقلق راحته ، وأدى إلى وضع اللوائح والقوانين لتلافي أضرارها وتحقيق أذاها ، فكان من آثار هذا البحث والنظر تحديد المسؤولية عند انتشار ضررها ومساسه بالجيران وبيان أساسها ، وهل هو مجاوزة الحدود الموضوعة لحق الملكية ، أو الخطأ الشخصي ، أو فكرة التضامن الاجتماعي ، أو هو كل ذلك على حسب اختلاف الأحوال .

وأخيراً حين صدر القانون المدني الجديد في مصر سنة ١٩٤٨ رأى واضعه أن يجعل أساس - المسؤولية التزاماً قانونياً بعدم مجاوزة الحدود الموضوعة لذلك ، فقد نص في المادة (٨٠٧) منه على إلزام المالك بآلا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك جاره ، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ،

على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق، وبهذا النص جاءت المادة (٧٧٦) مدنى سورى والمادة (٨٢٦) مدنى ليبي، وبمثل هذه الأحكام صدر القانون اللبناني.

والقاعدة العامة في ذلك هي أن يكون للملك مطلق التصرف في ملكه والانتفاع به في حدود المتعارف المألوف، وعلى من يتجاوز ذلك من الملك أن يتحمل ما يترتب على ذلك الاستعمال المتتجاوز فيه من تعويض عن الأضرار التي تلحق الجيران، وعلى الجيران أن يتحملوا ما يترتب على استعمال الملك المجاورين في حدود العرف من مضائق وأضرار لا يستطيع بحسب العادة تلافيها. وعلى ذلك فليس للملك أن يغلو في استعماله حقه إلى حد يضر بجاره ضررا غير مألوف ولامعتاد، وإلakan مسئولا عن آثار هذا الضرر، إذ إن العدالة تقضى بحماية الجار من الضرر الفاحش الذي يصيبه من استعمال جاره، والضرر الفاحش هو ما لا يتحمل عادة وينكره العرف.

من هذا يظهر أن المسئولية في جميع القوانين العربية قد أثبتت وأقيمت على التزام قانوني، هو التزام الجوار الذى نص عليه فى المواد السابقة التى أشرنا إليها، وهو التزام قضت به الشريعة الإسلامية، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق، وعليه فليس يرى بين الشريعة الإسلامية وما شرعته القوانين فى البلاد العربية كبير فرق، إذ كان الأساس فيها جميعها واحداً، وإذا حدث خلاف فلا يتجاوز التطبيق بعia لاختلاف الأعراف والتقدير.

ويلاحظ أن القانون العراقي كان فى صياغته فى هذا الموضوع أقرب إلى الصياغة الفقهية الشرعية، واقتبس أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية إذ جاءت المادة (١٠٥١) منه بالنص الآتى :

١ - لا يجوز للملك أن يتصرف في ملكه تصرفا مضررا بالجار ضررا فاحشا، والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثا أم قدیما.

٢ - وللملك المهدد بأن يصيب عقاره ضرر من جراء حفر أو أعمال أخرى تحدث في العين المجاورة أن يطلب اتخاذ كل ما يلزم لاتقاء الضرر،

وله أيضاً أن يطلب وقف الأعمال أو اتخاذ ما تدعو إليه الحاجة من احتياطات عاجلة ريثما تفصل المحكمة في النزاع.

٣ - وإذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً، فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله ، فيجب عليه أن يدفع ضرره بنفسه.

وهذه الأحكام قد تضمنتها المواد (٥٧، ٦١، ٦٢، ٦٣) من مرشد الحيران ما عدا ما تضمنته الفقرة الثانية فهي من مقتضيات القواعد العامة.

وتقتضى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة ألا يكون للجار الجديد الذي جاور من المباني والمنشآت القائمة ما تبعث منه بعض الأضرار ، بحسب طبيعة عمله ووضعه حق في الشكاية مما قد يصيبه منها ، لأنه هو الذي أقدم طوعاً و اختياراً على أن وضع نفسه هذا الوضع ، فكان راضياً بما يمسه ومتناولاً بذلك عن حقه في الشكوى .

وقد كان هذا المبدأ محل بحث في الفقه وأمام المحاكم ، فذهب رأى إلى أن الأسبقية في التملك أو في الاستعمال تعصم من المسؤولية ، فإذا بني مالك منزلة للسكنى بجوار مصنع قائم فليس يحق له أن يتضرر ويشكو من ضرر يصيبه من هذا المصنع . وبهذا الرأى أخذت محكمة الاستئناف الوطنية في حكمها الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ - المحامية ٨ - ٤٨٩ - ٢٢٦ ، وذهب رأى آخر إلى خلاف ذلك فأوجب على المالك القديم أن يراعى وجود جار جديد بجواره فيلتزم بما تلزم به قيود الجوار ، وذلك بناء على أن إلزام الجار بهذه القيود والحدود إلزام مطلق غير مقيد بقيد القدم أو الحدوث ، وإذا لم يكن الجار القديم ، أي المالك القديم ملزماً بشيء من تلك القيود والحدود ، لعدم وجود من له الحق في الاستفادة منها فإنه يصبح ملتزماً بها عند وجود صاحب الحق فيه . ويميل الأستاذ الدكتور الصدة إلى تصويب هذا الرأى قائلاً : إنه يضع المالك اللاحق في التملك أو الاستغلال أمام واحد من أمرين : إما أن يختار نوع الاستغلال الذي اختاره من سبقة ، وإما أن يتحمل المضار الفاحشة دون أن يكون له حق الشكوى ، ولهذا رفضه القضاة وانتقاده الفقه ، وذلك لأن الأسبقية لا يكون لها هذا الأثر في هذا الشأن إلا إذا كانت أسبقية جماعية ، بحيث يكون من شأنها أن تحدد طبيعة الحق ، وذلك بأن يعمد عدد كبير من المالك إلى استعمال ملكياتهم بطريقة واحدة فيه .

وفي رأى أن التزام الجار بمراعاة جيرانه وعدم مسهم بضرر، هل هو حق خاص يجوز لهم أن يتنازلوا عنه أو هو حق عام لا يجوز التنازل عنه؟ يرى الفقهاء الشرعيون أنه حق خاص لصاحب أن يتنازل عنه، ومن ثم كان إقدام مالك على إقامة منزلة بجوار مصنع رضا منه بما قد يصيبه من ضرر هذا المصنع وأذاه، وعليه يكون بذلك متنازلاً عن حقه، لعلمه بالضرر وإقدامه عليه، ولم يكن صاحب المصنع عندئذ مخالفًا ولا متباوزًا حقوقه، ولكن إذا زاد الأذى وتفاقم الضرر عما كان عليه كان له عند ذلك حق الشكوى؛ لعدم رضاه عندئذ بما استجد من ضرر.

الجوار الرأسى :

الجوار الرأسى أو العلوى يكون بين بناءين أحدهما يعلو الآخر، وذلك بأن توجد دار متعددة الطبقات، وعلوها مالك وسفلها مالك آخر، وهذا وضع يجعل للعلو حق القرار على السفل، كما بينا فيما سبق عند كلامنا على مدى حق الملكية، ويسمى حق القرار في هذه الحال بحق التعلى.

وهذا الحق لا يثبت عند الخفية إلا نتيجة لبيع علو قائم بناه على سفل ولا يثبت نتيجة لبيع حق التعلى بدون بناء قائم على بناء آخر، لأن بيع حق التعلى استقلالاً غير تابع لبناء مستقل غير صحيح عند الخفية، كيبيه على بناء مزمع إقامته ولم يوجد بعد؛ إذ لا يعد حق التعلى عندهم مالاً، وتملكه فيما يرون ليس إلا تملكاً للهواء المستعلى على البناء، وتملك الهواء باطل لعدم استقراره ولعدم ماليته، وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز تملكه استقلالاً، كما يجوز تملكه تبعاً لملك البناء المستعلى على بناء آخر، فإذا ملك استقلالاً فإنه يتحدد حينئذ بحدود ما سيعلو من البناء الموجود إن كان هناك بناء يراد استعلاؤه أو بحدود ما سيقام من البناء الذي سيكون سفلاً له بعد وصفه وبيانه وبيان العلو ووضعه بياناً لا يؤدى إلى النزاع عادة^(١).

وحق التعلى حق دائم لا يسقط بانهدام كل من العلو أو السفل ولا يهدم أحدهما، ويجرى فيه التوارث فينتقل بالوراثة إلى ورثة مالكه.

(١) كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ١٩٧

وإذا انهدم العلو كان لصاحبه ولورثته من بعده تمجيده، وليس لصاحب السفل أن يجبرهم على إعادةه على الصحيح؛ لأنه لا منفعة له معتبرة في ذلك. وإذا انهدم السفل فانهدم بانهدامه العلو فعلى صاحب السفل إعادةه، فإذا أعاده علاه صاحب العلو ببنائه، ويجب على إعادةه عند الحنابلة؛ ليتمكن صاحب العلو من انتفاعه^(١).

ويرى الحنفية أن السفل إذا انهدم فجده صاحبه علاه الآخر بالبناء عليه دون أن يكون له حق الرجوع على صاحب العلو بقيمة ما انهدم من علوه، أو نقص إذا كان انهدام السفل من غير تعد من صاحبه، أما إذا كان ببعد منه فإنه يضمن لصاحب العلو قيمة ما سقط من بنائه.

ولسقوط السفل على الجملة حالتان :

الحالة الأولى : أن ينهم السفل بغير تعد من صاحبه، كأن يسقط بزلزال أو لohen تسبب عن بلاء، وعند ذلك لا يجبر صاحبه على إعادةه، إذ لا يجبر إنسان على عمارة ملكه، ولم يكن منه تعد على حق صاحب العلو حتى يجبر على إحيائه خلافا للحنابلة إذ رأوا إجباره على ذلك.

فإذا لم يعده صاحب السفل كان لصاحب العلو أن يعيد ما سقط من السفل بإذن صاحبه أو بإذن القاضي إذا ما أباه عليه صاحب السفل، فإذا أذن بإعادةه من أحدهما فأعاده رجع على صاحب السفل بكل ما أنفق في إعادةه؛ لأنه بالإذن صار وكيلًا عنه في الإنفاق على إعادةه، أما إن كان الإذن من صاحب السفل فالامر ظاهر إذ ليس الإذن إلا توكيلا، وأما إن كان من التقاضي؛ فلأن القاضي قد قام مقام صاحب السفل في إصدار هذا الإذن بما له من ولاية عامة في رفع المظالم، وقد كان امتناع صاحب السفل من الإعادة ومن الإذن بها ظلما يجب رفعه، وإن أعاده صاحب العلو من غير استئذان بعد أن امتنع صاحب السفل من إعادةه، ففى حكم ذلك اختلف نظر الفقهاء.

ذهب الحنفية إلى أنه يعد متبرعا ما لم يمنعه من الاستئذان عذر، وعلى ذلك يكون ما يجده صاحب السفل ملكا لصاحب السفل، ولا يرجع عليه بشيء مما أنفق عليه إذ كان فى إمكانه أن يستأذن ولم يفعل، وإذا صار ما أعاده صاحب

(١) المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٠٤.

العلو ملكا لصاحب السفل على وجه التبرع له به لم يجز لصاحب العلو أن يمنعه من الانتفاع به، إذ لا يمنع مالك من أن يتغافل عن ملكه.

وأما إذا منعه من الاستئذان عذر من الأعذار فلا يعد في هذه الحال متبرعا لاضطراره حينئذ إلى إحياء حقه والانتفاع به بإعادة السفل، ويكون السفل حينئذ ملكا لصاحب العلو يستبقيه في يده، كرهن عنده له أن يستغله حتى يدفع إليه صاحب السفل ما يعوضه ويصير السفل بذلك ملكا له، وقد اختلف النظر عندئذ فيما يطالب به صاحب السفل عوضا عن إعادةه، أيطال بقيمةه أم بما أنفق على إعادةه من نفقات

ذهب بعض الحنفية إلى أنه إنما يطال بقيمةه وتعتبر قيمته وقت تسليمه إلى صاحب السفل؛ لأنه وقت التملك، وذهب بعض الحنفية إلى أنه إنما يطال بما أنفق على إعادةه من نفقات؛ لأنه يعتبر عند العذر كالمأذون شرعا في إعادةه؛ لأنه قد بناه تحت عامل اضطراره، وذلك كاف في اعتباره حكما بمنزلة الوكيل عن صاحب السفل في الإعادة، وليس في ذلك إضرار بأحدهما، فصاحب العلو يتمكن من الوصول إلى حقه بلا عناء وصاحب السفل يتملّك السفل بما أنفق عليه، كما في البدائع.

وهذا الرأي يقتضي أن يكون السفل في هذه الحال ملكا لصاحب السفل وإنما يستبقيه صاحب العلو في يده وثيقة إلى أن يؤدى إليه ما أنفق.

وفي الخانية: إذا سقط البناء من غير هدم، قال أبو حنيفة : لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل . إذ لا يجبر إنسان على عمارة ملكه وإقامته، ويقال لصاحب العلو: ابن السفل أنت فإذا بناه لم يكن متبرعا ، ويكون السفل في يده حتى يؤدى قيمة السفل ، ومعنى ذلك فيما يظهر أن صاحب السفل لا يجبر على الإعادة، كما لا يجبر على الإذن لصاحب بالإعادة؛ لأن عدم جبره على الإعادة يستلزم عدم جبره على الإذن بها، وعندئذ إذا أعاد صاحب العلو بناء السفل من غير إذن فقد أعاده تحت اضطراره إلى إحياء حقه فلا يكون متبرعا به؛ ولكن هل يكون ملكا لصاحب العلو أو ملكا لصاحب السفل؟ الظاهر من إلزامهم صاحب السفل بأداء قيمته لا بأداء ما أنفق عليه من المال أنهم يرون أنه ملكا لصاحب العلو، ومن ثم كان لصاحب السفل أن يتملّكه بقيمتها^(١).

(١) راجع الخانية على هامش المقدمة، ج ٣، ص ١٠٩، ١١٥.

إذ لا محل لإلزامه بما ينفقه، وقد يكون من ذلك ما هو نتيجة مغالاة وتساهل من صاحب العلو عند الإعادة فلا يلزم به صاحب السفل، وقد علمت فيما سبق أن من فقهاء الحنفية من ذهب إلى أن صاحب العلو، إذا أعاد السفل في هذه الحال بدون إذن ولم يمنعه مانع من الاستئذان عد متبرعاً، ومنعنى ذلك أن اضطراره إلى إعادة حقه لا يمنع من اعتباره متبرعاً، وهذا ما قد يدل على أن المقول عن أبي حنيفة مقيد بتصور الإذن لصاحب العلو بالبناء، غير أن ذلك يستتبع إلزام صاحب السفل بما أنفق على الإعادة لا بالقيمة، فلعل في المذهب رأيين في إعادة السفل بغير إذن عند انعدام العذر: رأى يرى أن ذلك يعد من قبيل التبرع ما دام أن الإذن كان مستطاعاً، ولم يحاول صاحب العلو الحصول عليه، ورأى يرى أنه لا يعد في هذه الحال متبرعاً؛ لاضطراره إلى إحياء حقه، ولكن هل اضطراره إلى إحياء حقه يمنعه من أن يحصل على الإذن بالإعادة؟

وإذا ما أعاد صاحب العلو السفل فصار ملكاً له على ما تقدم بيانه فإنه يكون لصاحب السفل أن يتملكه باعتباره تابعاً لأرضه، ويتمكن حيثش جبراً عن صاحب العلو بقيمتها على ما بينا، وقد اختلف الرأي حيثش في القيمة التي تحب عليه، ذهب بعضهم إلى أنه يتملكه بقيمتها وقت بنائه؛ لأنَّه يستحق تملكه على صاحب العلو من هذا الوقت، وقال آخرون: يتملكه بقيمتها وقت الرجوع عليه به؛ لأنَّه وقت التملك، وهذا هو الأصح المختار للفتوى^(١). وإذا أراد صاحب العلو أن يتملك الأرض من صاحب السفل في هذه الحالة بدون رضاه لم يكن له ذلك؛ لأنَّ الأرض أصل، ولا يكون الأصل تابعاً لفرعه وهو البناء، كما في الخانية.

الحالة الثانية: أن ينهم السفل بفعل من صاحبه، وفي هذه الحال يجبر صاحب السفل على إعادةه؛ لتعديه، ويضمن لصاحب العلو قيمة ما سقط من علوه قائماً، فإن أعاده صاحب العلو في هذه الحال بلا إذن اعتبر متبرعاً لإنقاده على فعل يستطيع أن يلزم ذا الشأن فيه بتنفيذها، وذلك بالرجوع إلى القضاء بخلاف الحالة الأولى، وإنما يعد متبرعاً إذا لم يصدر منه ما يدل على أنه إنما بني غير متبرع، بل لنفسه، مثل أن يشهد على ذلك، فإن فعل كان البناء له وكان شأنه شأن

(١) راجع رد المختار آخر كتاب الشركة.

مستحق السكنى إذا قام بعمارة السدار الموقوفة على سكناه فيكون ما بينه ملكا له ولصاحب الأرض أن يتملكه إذا أراد طبقا للقواعد، وإذا ما كان السفل الذي أقامه صاحب العلو ملكا لصاحب السفل، كان لصاحب العلو أن يمنعه عن سفله حتى يؤدي إليه ما عليه، فإذا امتنع كان لصاحب العلو أن يستغله بإذن القاضى على أن يحتسب غلته مما وجب له على صاحب السفل^(١).

ويرى الحنفية أن ما يكون من سقف بين علو وسفل له يكون ملكا لصاحب السفل؛ لأنه جزء منه ومتمن له، ولا يعد مسكننا إلا به، وإنما يكون لصاحب العلو حق الانتفاع به والقرار عليه.

ولوجود الجوار بين صاحب السفل وصاحب العلو كان تصرف كل منهما بملكته وانتفاعه به مقيداً على ما تقدم في الجوار الجانبي بما لا يضر بصاحبه، فلا يزيد صاحب العلو في بنائه بما يوهن بناء صاحب السفل ولا يفتح صاحب السفل في بناء نوافذ تضعف من بنائه فتجعله غير قادر على تحمل بناء العلو.

وقد قسم الفقهاء التصرف الذي يصدر من كل منهما ثلاثة أقسام :

الأول : التصرفات التي تضر أحدهما ضررا محققا، كأن يهدم صاحب السفل بعض جدره أو بعض عمده أو يبني صاحب العلو بناء لا يقوى السفل على حمله، وهذا النوع منوع على كل منهما، فإذا فعله أحدهما كان ضامنا لما يترتب على فعله من تلف.

الثاني : التصرفات التي لا يترتب عليها ضرر بأحدهما، كدق مسمار في جدار، وقيام أحدهما بعد أسلاك الكهرباء في بنائه، وهذا النوع جائز لكل منهما دون اعتراض عليه من الآخر.

الثالث : التصرفات التي يشك في نتائجها فلا يدرى على وجه العلم أيحدث منها ضرر أم لا، كأن يقوم صاحب السفل بفتح نافذة فيه، أو يقوم صاحب العلو بوضع أثقال فيه، وهذا النوع يجوز لكل منهما مباشرته عند أبي يوسف ومحمد خلافا لأبي حنيفة.

(٢) راجع المخانية.

ويرجع الخلاف في ذلك إلى اختلافهم في الأساس الذي يرجع إليه في الحكم على تصرف كل منهما.

فعندهما أن الأصل فيه هو الإباحة؛ لأن كلاً منها يتصرف في ملكه فلا يمنع من تصرفه إلا إذا وجد المانع منه وهو الإضرار بحق غيره على وجه التحقيق، ولذا منع مما يضره، ولم يمنع من غيره، وهو ما جهل أثره وما علم عدم ضرره.

وعنه أن الأصل فيه هو المنع، لأن كلاً منها يتصرف في ملك تعلق به حق غيره فلا ينفذ تصرفه إلا إذا تحقق عدم الإضرار بحقه، ولذا منع مما يضر وما جهل أثره ولم يمنع مما علم عدم ضرره.

وبناء على ذلك فالتصيرات التي يشك في نتائجها غير جائزة عنده، لعدم التتحقق من وجود المسوغ، وهو عدم الضرر بالغير قطعاً^(١).

ويلاحظ أن التشريع الوضعي في البلاد العربية لا يكاد يختلف عما ذهب إليه فقهاء الشريعة في أحكام السفل والعلو إلا في أمور فرعية يسيرة، دعا إلى الخلاف فيها اختلاف الأعراف، وإرادة تنظيم الانتفاع المشترك حتى لا يترتب عليه الإضرار بحقوق بعض الشركاء ضرراً غير مألف، وعلى هذا كانت الشريعة الإسلامية أساساً فيما بنت عليه هذه الأحكام في البلاد العربية، وبخاصة في الجمهورية العراقية. فقد أقرت ملكية الطبقات في القانون المدني المصري، وفي غيره من القوانين العربية، كالقانون المدني السوري، والقانون المدني الليبي والقانون المدني العراقي، كما أقرتها القوانين اللبنانية، ونص في المادة (٨٥٦) مدني مصرى وما بعدها إلى المادة (٨٦١) على اشتراك ملاك الطبقات في ملكية أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين جميع ملاك الطبقات، على أن يكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة ما يملك، وعلى أن ليس له أن يتصرف في نصيبيه من ذلك تصرفًا مستقلًا عن الجزء الذي يملكه، وذلك ما لم يوجد في سندات

(١) ارجع إلى شرح البهجة، جـ ٢، ص ٣١٥، فيه بيان وافي عن ضرر الجار وحكمه في أحواله المختلفة.

الملكية ما يخالف ذلك، ونص في المادة (٨٥٧) على أن استعماله وانتفاعه بهذه الأجزاء المشتركة يجب إلا يحول وألا يضر باستعمال الآخرين، كما نص في المادة (٨٥٨) على أن نفقات هذه الأجزاء وصيانتها تكون على جميع الشركاء كل بقدر قيمة ما يملك ما لم يوجد اتفاق بينهم بما يخالف ذلك، وفي المادة (٨٥٩) على إلزام صاحب السفل بالأعمال والترميمات اللاحمة لسفله حذرا من سقوط العلو، وأجبر القاضى عند امتناعه أن يأمر ببيع السفل أو يأذن لصاحب العلو بذلك على نفقة صاحب السفل، كما ألزمت المادة (٨٦٠) صاحب السفل بإعادة سفله عند انهدامه فإذا امتنع كان للقاضى كذلك أن يبيع السفل لمن يعيده أو يأذن صاحب العلو بإعادته على نفقة صاحب السفل، وفي هذه الحالة يجوز لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يؤدى ما في ذمته لصاحب العلو، كما يجوز لصاحب العلو أن يحصل على إذن بإجارة السفل أو بسكناه استيفاء لحقه، وليس لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع بنائه أو يبني بناه آخر معه، م (٨٦١)، كما لا يجوز له وضع أنقال يخشى منها على السفل، وإلى هذا كله ذهب القانون الليبي في مواده من (٨٦٠) إلى (٨٦٥) والقانون السوري من (٨١١) إلى (٨١٦) والقانون المدني العراقي من (١٠٨٢) إلى (١٠٨٦). ويلاحظ أن التشريع في هذه البلاد العربية جميعها قد ألزم صاحب السفل منذ انهدامه بإعادته إلى الحال التي كان عليها فلم يفرق بين ما إذا كان انهدام السفل نتيجة اعتداء عليه من صاحبه أو نتيجة مما ليس له فيه بد، كزلزال أو نحو ذلك. بخلاف ما ذهب إليه الخفيف في ذلك، إذ لم يلزموا صاحب السفل بإعادته إلا عند تعديه وسقوطه نتيجة لذلك. أما إذا سقط بلا تعد فلم يلزموه بإعادته بناء على أنه لا يلزم إنسان بعمارة ملكه، وإنما جعلوا لصاحب العلو أن يعيده إذا أراد على الوضع الذي شرحته فيما سبق، ولاشك أن هذا أقرب إلى العدالة؛ إذ لا يرهن الإنسان بما لم يكن له فيه يد، ولكن إذا أراد صاحب العلو إحياء حقه أعاده على حساب صاحب السفل على أن يؤجره ويستغله مع حصوله على الإذن بذلك من القضاء في سبيل استيفاء حقه.

قيود الإرافق أو الارتفاع^(١):

ما تقييد به ملكية العقار أن يتقرر عليه حق لمنفعة عقار آخر بعينه، دون نظر إلى شخص مالكه، وذلك بناء على سبب من الأسباب التي سنذكرها فيما يأتي، فيكون العقار الذي تكرر عليه الحق مرتفقا به، والعقار صاحب هذا الحق مرتفقا، ويسمى الحق الذي تقرر لثانيهما على أولهما حق ارتفاع، وهو حق لا ينظر فيه إلى الملكي العقاريين، بل يثبت لأحدهما على الآخر مع كونهما ملوكين لشخصين، أو ملوك أحدهما دون الآخر أو غير ملوكين، ويكون مقررا للعقار المرتفق على العقار المرتفق به يتبعهما من يد إلى يد مهما اختلفت الأيدي، ومهما اختلفت الأماكن، ولا يتأثر باختلاف المالكين ولا باختلاف المتنفعين.

وهذا النوع من الحقوق هو ما يسمى في لسان الفقهاء الآن بحقوق الارتفاق، وهي حقوق المرور ، والشرب، والجري، والمسيل ونحو ذلك مما يثبت ويترقب لعقار على آخر، وهو ما سنعرض لبيانه وبيان أحکامه.

وقد عرف (قدري باشا) حق الارتفاع في كتابه «مرشد الحيران»، بأنه حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لشخص آخر. م (٣٧) وهو تعريف لم يسبق به فيما أعلم فقيه آخر، وإن لم يخرج به عن المعنى الذي ذهب إليه الفقهاء في بيان هذا النوع من الحقوق، وهو بهذا المعنى لا يتناول إلا ما كان لعقار على عقار آخر، فلا يتناول ما يكون لبناء على بناء، ولا لبناء على عقار، لا لشخص على عقار أو على بناء أو على شخص آخر، وكذلك عرفه بعض القانونيين بأنه تكليف مرتب على عقار معين لمنفعة عقار معين آخر مملوك لغير مالك العقار الأول، ويقوم هذا التكليف على تحويل شخص حق استعمال العقار المرتفق به، أو حرمان صاحب هذا العقار من استعمال بعض حقوقه.

ويلاحظ أن هذا النوع من الانتفاع يختلف عن النوع الآخر منه الذي يثبت للأشخاص بالنظر إلى ذواتهم وأشخاصهم بما يأتي :

(١) الارتفاق لغة الاتكاء على مرفق اليد، بكسر فسكون فتح، أو بفتح فسكون، والارتفاق أيضا الارتفاع، يقال ارتفقت بالشىء أى انفتحت به، والإرافق النفع، يقال أرفقت فلانا إذا نفتحته. وقد استعمل المالكية اسم الإرافق في إعطاء شخص منافع عقاره لأخر، وكذلك وصف بعض الفقهاء بعض الحقوق التي تتعلق بمثاق العقار وتثبت لعقار آخر بأنها حقوق ارتفاق.

أولاً - أن حق الارتفاق إنما يكون مقرراً لعقار بخلاف حق الانتفاع فإنه يكون مقرراً للشخص، فحق المرور من أرض إلى أخرى حق مقرر للأرض الثانية، ولذا يتتفع به كل من يريد الوصول إليها على أنه حق لهذه الأرض دون أن يقتصر الانتفاع به على شخص معين بخلاف حق انتفاع الموصى له بمنفعة أرض، فإنه خاص بشخصه يتتفع به على أنه من حقوقه على الوجه المشروع ويتهى بوفاته، ولذا كان من البين أنه حق تنصص به قيمة الأرض المرتفق بها، ولما ذكر كان للمتتفع به حق التتبع ولا يمكن فصله عن العقار المتعلق به.

ثانياً - أنه دائماً يكون مقرراً على عقار بخلاف حق الانتفاع، فإنه يكون متعلقاً بعقار، وكما في أرض أعيير أو أوصى بمنفعتها، وقد يكون متعلقاً بمنقول كما في كتاب أعيير.

ثالثاً - يرى فيه الحنفية أنه حق دائم غير مؤقت بوقت يتهى بانتهائه، فهو دائم بدوام ما تعلق به، ولذا يتبع العقار المرتفق به والعقارات المرتفقة أينما انتقل، فلا يزول بتغير المالك ولا يتهى بوفاته، ويرى بعض الفقهاء المالكية أنه يقبل التوقيت، فيجوز أن يقرر لعقار على آخر في مدة معلومة يتهى بانتهائهما.

رابعاً - أنه لازم بالنسبة إلى مالك العقار المرتفق به فلا يملك إنهاءه، وإبطاله، بخلاف حق الانتفاع فإنه قد يكون غير لازم لمالك العقار المتعلق به، فيملك إبطاله، كما في حق مستعير الأرض فإن مالكها حق إنهائه.

خامساً - أنه بالنسبة إلى صاحب العقار المرتفق به حق سلبي، فليس يطلب منه ب Zarائه إلا يتعرض لصاحبته في انتفاعه به دون أن يقوم بعمل شيء، بخلاف حق الانتفاع فإنه يطلب من التزم به إما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل كتسليم الكتاب المuar إلى مستعيره، أو الامتناع عن معاوضة الموصى له بمنفعة الأرض في انتفاعه بها.

وهو حق معنوي لا ينشأ إلا بين عقاريين اختلف مالكهما؛ لأنهما إذا كانا مالك واحد كان انتفاع أحدهما بالأخر ثمرة من ثمرات الملكية، ولا يشترط في وجوده تلاصق العقارين. بل يجوز أن يكون لعقار على عقار آخر غير ملاصق له من المرور أو حق الشرب أو المجرى.

وقد تدق التفرقة عند إنشاء الحق في تردد النظر بين اعتباره حق ارتفاق واعتباره التزاماً شخصياً، وعند ذلك يجب التزام صدر من صاحبه مراعي فيه قيامه شخصياً به، لا ينتقص به ملكه ويقتيد بشخصه، والتزام أريد به الحد والانتهاص من عناصر ملكه، ففي الحال الأولى يكون الالتزام شخصياً، وفي الحال الثانية يتقرر به حق ارتفاق متعلق بعقار الملتزم ولا يتقييد بحياته، والأمر في ذلك يرجع إلى ظروف كل نزاع وتقدير القضاء تبعاً لذلك، فمن اشتري أرضاً من آخر على أن يزرعها قصب سكر، لتوريد المعمل السكر الذي يملكه باائع هذه الأرض المشتراء، فليس يتولد عن هذا العقد حق ارتفاق على هذه الأرض، لأن الالتزام فيه التزام شخصي محض، ولكن إذا اشتراها على أن يترك بجوار العمل جزءاً منها ليعد مطراً لفضلات القصب تولد عن هذا الالتزام حق ارتفاق المعلم على هذه الأرض بجمع فضلاته وتخزينها في جزء منها.

أسباب ثبوت هذه الحقوق :

أولاً - الشركة العامة ، فمرافق البلد العامة، كطرقها وأنهارها ومصارفها عليها حقوق ارتفاق لكل عقار متصل بها، فلكل منزل أشرع بابه إلى طريق علم حق ارتفاق عليه هو حق المرور، ولكل أرض زراعية اتصلت بمجرى علم حق ارتفاق عليه هو حق الشرب، أو اتصلت بمصرف علم حق ارتفاق عليه هو حق المسيل، ومنشأ هذه الحقوق في هذه الحال هو الشركة العامة في هذه المرافق .

ثانياً - اشتراطها في عقد معاوضة، فإذا اشتري شخص أرضاً هي جزء من أخرى على أن يكون لها حق شرب أو حق مرور على باقيها كان للمبيع حق المرور أو حق الشرب تنفيذاً للشرط .

ثالثاً - الالتزام بها من مالك الأرض المرتفق بها على وجه التبرع عند المالكية، فيلزم به المتبوع بناء على التزامه، سواء أعطاه على الأبد، وعند ذلك يكون مؤبداً، أم أعطاه إلى مدة وعند ذلك يتوقف ويتهنى بانتهائهما، وفي هذه الحال لا يجوز له عندهم أن يرجع قبل انتهاءها .

رابعاً - الإلزام بها شرعاً أو قانوناً : فمن الحال الأولى ما حدث به مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العربض

(أى ساق قناة من مسيل ماء بقرب المدينة) وكان بين هذه القناة وأرض الضحاك التى يريد ريها أرض لمحمد بن مسلمة، فأراد الضحاك أن يمر بالقناة فمنعه محمد ابن مسلمة، فاحتاج عليه الضحاك قائلا له: لم تمنعنى ولك فى القناة منفعة تشرب منها أولاً وآخرًا، ولا يضرك مسرورها، وأرضى في حاجة إليها؟ فأبى محمد عليه ذلك فشكاه الضحاك إلى عمر بن الخطاب، فسأله عمر: لم تمنعه ولك فيها منفعة تبقى منها أولاً وآخرًا وهى نافعة لجارك ولا تضرك؟ فقال محمد: لا والله لا تمر، فقال عمر: لتمن ولو على بطنك، وأمر عمر الضحاك أن يمر بها ففعل، وذلك نتيجة كما يظهر ثبوت حق ارتفاق على أرض محمد بن مسلمة لأرض الضحاك بحكم الشرع^(١).

ومن الحالة الثانية ما تقرره القوانين من حقوق الارتفاق مراعاة للمنفعة العامة أو لصلاح الأفراد، مثل ما يكون منها للتمكن من الوصول إلى شواطئ البحار وصفاف الأنهر، ومثل القيود الموضوعة على المالكين المجاورين للطرق العامة بعدم البناء على مسافة معينة منها. والقيود الموضوعة على ملاك العقار فيما يختص بصرف مياهه إلى المصادر العامة ومرور مصارف هذه المياه في الطرقات.

وما ينبغي ملاحظته أن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يفرقون في الحكم ولا في الوضع بين حق انتفاع مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر بنص قانوني وحق تقرر بإرادة مالك العقار المرتفق به، ففي الحالين يسمون هذا الحق حق ارتفاق وحكمهما واحد، أما رجال القانون فيجعلون حالة ثبوت الحق بنص قانوني من حالات حق الملكية، وبين نوعها الناشئ عن وجود الملك في ظرف معين بينه القانون، فكان معياراً عاماً وبينما لكل ملكية توجد في هذا الظرف، بينما يرون أن حق الارتفاق ليس إلا استثنائياً على الملكية يتقرر بإرادة صاحبه ولا يتناول سواها.

خامساً - وقد ينشأ حق الارتفاق نتيجة لوضع العقارين المرتفق به والمرتفق بحسب الطبيعة، بأن يكون العقار المرتفق أعلى من العقار المرتفق به فيسيل ماء العقار المرتفق إلى العقار المرتفق به، كمياه الارتفاع ومياه الأمطار. في مثل هذه الحالة يثبت للعقار المرتفع حق الصرف على العقار المنخفض بحكم الطبيعة.

(١) ارجع إلى الباجي، شرح الموطأ، جـ ٦، ص ١٥

سادسا - القدم وذلك عند الجهل بسبب الحق ، والقدم في الواقع ليس منشأ للحق ، ولكن حين يمضي الزمن على حق ارتفاع قائم دون اعتراض من مالك العقار المرتفق به فإن سكوته في هذه الحال مع مضي الزمن يعتبر منه رضا بالحق وترعايه ، أو إقرارا له باستناده إلى سبب صحيح يعرفه . والقاعدة أن القديم يبقى على قدمه لظهور أنه كان بناء على سبب صحيح ، لبقاءه زمنا طويلا دون اعتراض ، وذلك ما لم يظهر أنه قائم على سبب باطل وعذر ذلك يزال ، واختلفوا في تقدير المدة التي تمضي على هذا الحق ، فقيل أربعة أعوام ، وقيل أكثر كما في التبصرة .

وليست حقوق الارتفاع بمحضه إذ إنها كثيرة العدد تختلف باختلاف موضوعاتها وأسبابها وما يراد منها ، فمنها ما يتعلق بالمياه باستعمالها وصرفها وسفري الأرض والبساتين ، كحق الشرب وحق المجرى وحق المسيل ، ومنها ما يتعلق بتحسين المباني وتوفير الهواء والشمس لها ، ترك الأرض بدون بناء عليها بجوار الطرق أو بجوار المنازل ، كالوصول في ارتفاع المباني إلى حد معين دون زيادة عليه ، وكعدم إقامة مصانع أو محال مقلقة للراحة في مكان معين . وما يتصل بهذا الموضوع بيان أحكام حق الشرب والانتفاع بالماء في الري .

حق الشرب :

الشرب بكسر فسكون ، النصيب من الماء ، ومنه قوله تعالى لشموذ في ناقة صالح : «**هـذـه نـاقـة لـهـا شـرـب وـلـكـم شـرـب يـوـم مـعـلـوم**»^(١) . وكذلك يطلق على زمن الشرب ، ويستعمله الفقهاء في المعينين ، فتارة يريدون به النصيب المستحق من الماء ، وتارة يريدون به نوبة الانتفاع بالماء ، سقيا للشجر أو الزرع ، أى زمن الانتفاع به لهذا الغرض .

ويلحق بهذا الحق ما يسمى بحق الشفة ، وهو حق الشرب بضم فسكون ، والمراد به حاجة الإنسان إلى الماء ؛ لشربه وانتفاعه به في منزله ، وشرب دوابه ،

(١) سورة الشوراء ، ١٥٥

وتنقسم المياه بالنسبة إلى هذين الحلين إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ماء المجاري العامة التي ليست مملوكة لأحد، كماء الأنهار العظيمة، مثل النيل والترع المتفرعة منه.

وهذه المجاري تعد مرفقا عاما يثبت فيه جميع الناس حق الشفاعة، كما يثبت لكل أرض اتصلت به حق الشرب على وجه لا يترب عليه ضرر بين، فينتفع الناس بهاها، سقيا لآراضيهم وشربا لدوابهم، ونقلها واستعمالا حاجتهم، سواء أكان ذلك بشق جداول منها في أرضهم المتصلة بها أم بفتح كوى أو منافذ في حوافها أو بنصب آلات رافعة عليها، ما دام ذلك لا يضر بسائر الناس باستنفاد مائها، أو بالحيلولة دون حق من حقوقها، لأن ماءها شركة بين جميع الناس، وشركة الناس فيها شركة إباحة لا ملك، لعدم إحرازها فكان الناس فيها سواء، ولكن إذا أحرز شيء من هذا الماء كان ملكا لمحرره وامتنع بذلك الإحرار على غيره إلا بإذن من مالكه، فمن أخذ ماء من مجراه كان ملكا له، لما رواه أبو عبيد : نهى النبي ﷺ عن بيع الماء إلا ما حمل منه، وكان هذا مخصوصا لقوله ﷺ : «الناس شركاء في ثلاثة : الماء ، والكلأ ، والنار».

الثاني : ماء المجاري والينابيع المملوكة، وهي التي ينفجر ماؤها في أرض مملوكة، أو التي يحدثها شخص في ملكه أو في أرض موات له حق إحيائها، ويرى مالك أن البشر إذا حفروا في أرض موات لا تكون ملكا لحافرها إلا إذا أشهد على ذلك عند حفارها، ويرى الخنبلة أن الماء إذا سيق من نهر غير مملوك إلى مجرى مملوك كان ملكا لمالك المجرى بسبب حيارة مكانه، أما إذا انفجر الماء في أرض مملوكة بسبب حفر، فلا يكون ملوكا لملك الأرض؛ لحديث : الناس شركاء في ثلاثة. ولكن يكون أحق به من غيره؛ فإذا أخذ منه حاجته أولا فإذا فضل منه شيء بعد ذلك لم يمنعه عن طالبه، ومثله في ذلك معادن الأرض السائلة.

ويرى الخنبلة أنه إذا انفجرت عين ماء في أرض مملوكة لشخص كانت العين ملوكا له إذا كان مكانها ملوكا له من قبل، وكذلك الحكم إذا شق إنسان في أرضه مروى خاصا به، وحفر فيها من داره بئرا فلا يكون لغيره ملك في رقبة المجرى أو البشر، ومثل هذا في الحكم أن يحفر إنسان بئرا في أرض موات له حق إحيائها، أو يشق مجرى فيها يصلها بالنهر فإن البشر أو المجرى في هذه الحالة يكون ملوكا للحافر

بحيازته، وهذا هو الفرق بين هذا القسم وسابقه فمكان الماء في هذا القسم مملوك، ومكانه في الآخر غير مملوك، لغلبة الماء عليه، والماء في القسمين غير مملوك لمالك مكانه، بل شركة بين الناس ولا يعد محوزاً بحيازة مجرأه لسبعين :

الأول - أن هذه المجاري والينابيع إنما أعدت لتكون طريقاً لوصول الماء إلى الأرض المحتاجة إليه، ولم تتخذ في العادة وسيلة لحيازته، ومثل الماء فيها مثل طير اتخذ له عشاً في دار إنسان، وليس وجوده فيه سبباً لحيازة صاحب الدار إياه، فكذلك الماء في هذه المجاري.

الثاني - غلبة الماء فيها إلى درجة تحول دون حيازته إذ إن جريانه فيها باستمرار مع تنوعه ورشه على الدوام ما دام الأخذ منها مستمراً يجعلها كمجرى متصل بالنهر، وذلك لاتصال مائتها بماء الأرض بواسطة العين أو بماء النهر الذي تتفرع منه، فكان منبعها شبهاً بالكرة فتحت في حافة النهر، لينصب الماء منها في مجرى فلا يعد بذلك محوزاً. ويضاف إلى هذين السببين أن الحاجة إلى ماء هذه المجاري والينابيع متعددة دون انقطاع، لطلبه من المارين والمسافرين، وليس في الأخذ منها ضرر بأصحابها، وفيه حياة يحتاج إليها وحياة راحته، فكان من المصلحة أن يكون مباحاً لا يمنع منه أحد ما دام لم يلحق بأصحاب هذه المجاري والأبار ضرر من ذلك، وذهب كثير من المالكيّة إلى أن ماء هذه الأماكن يكون مملوكاً لمالكيها؛ لحيازته إياه بواسطتها، فقد نقل عن ابن رشد : ما كان من الماء في أرض مملوكة، سواء منه ما كان مستتبطاً مثل عين يستخرجها أم غير مستتبط، فمالك الأرض أحق به ويحل له بيته، وله أن يمنع الناس منه إلا بشئنه إلا أن يرد عليه قوم لا يستطيعون دفع ثمن له، ويخشى عليهم الهلاك إن منعوا منه فحق لهم إلا يمنعوا منه فإن منعوا كان لهم أخذها بالقوة.

وفي العقد المنظم أن الماء إذا كان يسيل من الجبال في أرض موات فهو مشترك، وإن كان يسيل أو ينبع في أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض يرسله متى شاء وينفعه متى شاء . أ.هـ.

وهذه المجاري إن أحدها شخص في ملكه، ليرويه منها ثم باع منه بعضه مع حقوقه ومرافقه، فإن الأرض الميعنة يكون لها حق من شرب عليها دون أن يكون للمشتري ملك رقبتها.

ذلك ما يتعلق بحق الشرب، أما ما يتعلق بحق الشفة فإنه لا يخص الشخص دون آخر، فيكون لكل محتاج أن يأخذ من ماء هذه المجاري والينابيع حاجتهم لشربهم وشرب دوابهم واستعمالهم المتزلى، ولا يجوز أن يسقوا أرضهم منه، لما في ذلك من الضرر بأصحابها، وذهب مشايخ بلخ إلى حظر نقله للاستعمال المتزلى؛ لأن ذلك قد يأتي على أكثره فيضر بأصحاب الحق فيه، وعلى أية حال فإن الأساس في ثبوت هذه الحقوق على مجاري المياه والانتفاع بها عدم الإضرار بسائر أصحاب الحقوق، ولصاحب الحاجة أن يسلك إليها ما يعترضه من أرض لأصحابها أو لغيرهم إذا لم يكن له طريق إليها سوى ذلك، ولم يجد حاجته من الماء في غيره من الأنهر والمجاري العامة، وليس لأصحاب الأرض منعه من سلوكها إلا أن يخرج إليه منها حاجته من الماء، وإلا أجبر على ذلك، كما يجبر على إعطاء مطالبته عند الحاجة إليه إذا ما منعه من غير حق، حتى كان لطالبه إذا ما اضطر إليه أن يقاتل عليه؛ محافظة على حياته.

الثالث - الماء المحوز، وهو ما حازه صاحبه في آنية أعدت لذلك، كالخياض والصهاريج، ويعد هذا الماء ملكاً لمحرره، شأنه شأن كل مال مباح يملك بإحراره، وعلى ذلك فليس لأحد أن يتتفع بهذا الماء إلا بإذن من مالكه، ولكن عند العطش وخوف الهلاك منه يجب بذلك؛ دفعاً للهلاك متى كان مالكه غير محتاج إليه؛ لدفع ال�لاك عن نفسه، ويقاتل مالكه عليه إذا منعه من غير حق، ولكن بغير سلاح حتى لا يؤدي ذلك إلى قتل إنسان حال دفاعه عن ماله فإذا أخذه كان عليه ضمان قيمته.

ذلك ما يتعلق بأحكام المياه ونظام الانتفاع بها في الشريعة الإسلامية، وهي أحكام عامة أسست على أساس توفير المصلحة ومنع الضرر، أما الأحكام التفصيلية فإنها تختلف باختلاف البلاد وأوضاعها وأعرافها، وذلك بحسب طبيعة أرض كل بلد وموارد المياه فيه، وذلك ما وضعت لتنظيمه في كل بلد قوانين ولوائح روعي فيها حال كل بلد مما يكفل العدالة وحسن التوزيع والنظام ودفع الضرر، ومن ثم كانت جميع هذه الأحكام في تفصيلها مطابقة لما أقرته الشريعة الإسلامية من قواعد وقيود محددة لما هدفت إليه من أغراض وما قصدت إليه من مصالح، وليس المقام مقام دراسة لقانون الري والصرف الذي صدر في سنة

١٩٥٣؛ لأن ذلك من خصائص العاملين الفنيين في هذا المجال، وإنما الذي يعنينا أن نشير إشارة إجمالية إلى ما يتعلق بقيود الملكية التي نص عليها في القانون المدني المصري، فقد استمدت منه القوانين في البلاد العربية أحكامها، ولم تخرج عنه إلا بسبب اختلاف الحال فيها بالنسبة إلى الأرض ومتابع الماء ووسائله عن أمثلتها في مصر.

وعماد الرى في مصر النيل، والتريع العامة، وكذلك المصارف العامة، وقد نص في قانون الرى والصرف على أن كل مجرى معد للرى أو الصرف تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته، ويكون مدرجًا بسجلات وزارة الأشغال أو فروعها؛ ترعة عامة أو مصرفًا عاماً، حسب اختلاف الأحوال، وكذلك ما تنشئه الدولة من هذه المجاري بوصفها ترعة عامة أو مصرفًا عاماً وتدرجها في سجلاتها بهذا الوصف، كما يجوز أن يعتبر أي مصرف خاص أو مسقاة خاصة عاماً برسوم ينص فيه على ذلك، وفي اعتبار هذه المجاري من الأموال العامة تقرير حق الانتفاع بها على قدم المساواة للكافية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

اما ما ينشئه الأفراد في أراضيهم من المساقى والمصارف فهي ملك لهم، والقاعدة فيها أن لهم وحدهم حق استعمالها، ولكن الشارع أورد في شأنها قيوداً نصت عليها المواد من (٨٠٨) إلى (٨١١) ندل عليها بإجمالى على أن من أنشأ مروى خاصاً طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها القانون يكون مالكاً له. وله وحده حق استعماله، وإذا تعدد ملاكه كان لكل مالك أن يأخذ من مائه بنسبة مساحة ما يملكه من الأرض، وللملك الأرضي المجاورة لهذا المروى أن يتتفعوا به في رى أراضيه بعد استيفاء حاجة مالكه منه، وبناء على ذلك تقرر حق الشرب للأراضي المجاورة للمرور الخاصة المملوكة للغير. وقد نصت المادة (١٤) من قانون الرى والصرف على اعتبار الأرضي التي يمر فيها مروى أو مصرف خاص محملاً بحق انتفاع للأراضي الأخرى التي تتتفع بهما ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، وهذا ما لا يختلف مع ما ذهب إليه فقهاء الشريعة.

وما يلاحظ أن نفقات صيانة المروى أو المصرف، وحرفهما وإصلاحهما تكون على جميع المتتفعين بهما، بنسبة مساحة أراضيه المتتفعة مع مراعاة أن قيمة الجزء من الأرض الذي يشغل المصرف أو المروى لا يساهم فيها أصحاب الأرضي

المجاورة التي لا يمر فيها المروى أو المصرف؛ ومن ثم لم يكن لهم ملك في رقبتهم، وإنما كان لهم حق ارتفاق عليهم.

حق المجبى :

هو حق إجراء الماء المستحق شرباً وإمراره في أرض إلى أخرى لسقيها، وقد يكون هذا الحق مقرراً على مجرى في أرض لشخص؛ لكن يمر الماء منه إلى أرض شخص آخر، كما قد يكون المجرى في بعض الأحوال ملك الرقة لغير صاحب الأرض التي يمر فيها، وقد يكون لواحد أو لأكثر، وعلى أي حال فليس لصاحب الأرض التي يمر فيها المجرى أن يمنع مرور الماء فيه، ولا أن ينكله من مكانه في الأرض إلى مكان آخر منها إلا برضاء أصحاب الحق فيه، وهذا محل خلاف بين الفقهاء؛ فقد ذهب بعضهم إلى جواز ذلك من صاحب الأرض التي يمر فيها المجرى إذا لم يكن من وراء نقله ضرر وكان فيه منفعة، وقد روى في ذلك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال : كان في حائط (ستان) جدي ربيع (ساقية) أو (مروى) لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله من مكانه إلى ناحية أخرى من الحائط [الستان] هي أقرب إلى أرض عبد الرحمن بن عوف، فمنعه صاحب الحائط من ذلك، فشكاه عبد الرحمن إلى عمر بن الخطاب، فقضى عمر لعبد الرحمن بن عوف بتحويله حيث لم ير في ذلك ضرراً بصاحب الحائط، وفيه منفعة لصاحب الحق منه وهو عبد الرحمن بن عوف، ومع رواية مالك لهذا الأثر لم يأخذ به، واستشرط في جواز نقله رضا أصحاب الحق فيه، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وروى عن مالك جواز ذلك وإن أبي أصحاب الحق إذا انتفى الضرر وتحقق المصلحة. وبه أخذ ابن نافع وعيسي بن دينار.

ولصاحب الأرض التي يمر فيها المجرى أن يطالب أصحاب الحق فيه بإزالة الضرر البين الذي يصيبه منه بأية وسيلة من الوسائل ولو استتبع إجراؤها نفقة منهم، ويستتبع حق المجرى حق مرور المتتفع به على حافته؛ لإصلاحه وكريمه وإزالة ما يعوق سير الماء فيه.

وهذا الحق لا يثبت إلا بسبب من الأسباب التي بينها فيما سبق، وقد جاء في المادة (٨٠٩) مدنی مصری، و(٨١٨) ليبي، (١٥٨) عراقي، و(٨٠٨) سوری

ما يدل على أنه يجب على مالك الأرض الواقعة بين مجاري المياه العامة والأراضي التي ليس لها طريق إليها بأن يسمح بمرور المياه الكافية لرى تلك الأرضى البعيدة عن موارد المياه، وأن يسمح كذلك بمرور مياه الصرف الآتية من الأرضى المجاورة لأرضه؛ لتصب من أقرب مصرف عمومى متصل بأرضه، بشرط أن يعوض عن ذلك تعويضا عادلا، ومن ذلك يرى أن حق المجرى قد قدره القانون لصالح الأرضى البعيدة عن موارد المياه وعلى الأرضى التى تفصلها عن هذه المصارف العامة، وذلك بإنشاء مجرى فيها تمر منه مياه الرى أو الصرف بعد دفع التعويض العادل عن إنشاء ذلك المجرى، ولا يتشرط أن تكون المياه المطلوب مرورها من أرض الغير ضرورية لدى الأرضى البعيدة، بل يكفى أن تتحقق الحاجة إليها؛ لعدم وجود الماء الكافى لديها على الوضع المعتاد، أما إذا كان لا يوجد طريق آخر يكفى لريها ريا معتادا فلا يثبت لاصحابها هذا الحق.

ويلاحظ أن أرض الغير التي يمر فيها المجرى بموجب ماتقدم يثبت لها حق الشرب عليه أو حق الصرف، ولكن بعد استيفاء صاحب المجرى حقه منها، ولاشك أن هذا يتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء أيضاً مما دل عليه الأثر المروي عن الصحاح عن خليفة حين أراد أن يشق مجرى في أرض محمد بن مسلمة.

حق المسل

هو حق صرف الماء الزائد على الحاجة أو غير الصالح بإماراته في مجرى أحد ذلك حتى يصل إلى مقره من مصرف أو مستودع، وقد يكون هذا المسيل من ملك خاص بأن يكون لإنسان حق إمارة ما يفضل عن منزله أو أرضه من ملك جاره، كما يكون عاماً، وقد يكون ظاهراً على سطح الأرض أو مستترًا في باطنها، وقد يكون ملكاً لصاحب الأرض المار فيها، كما يكون ملكاً لصاحب الماء الفاضل أو غير الصالح، ويجب على صاحب الحق فيه أن يحول دون ضرره لغيره، وليس بيطل هذا الحق بتغيير حال العقار الذي يمر فيه من أرض زراعية إلى دار أو نحوها؛ لأنَّ حق ملازم للعين كيف كان وضعها، ونفقات إصلاحه على صاحب الحق فيه، ولذا كان له الدخول من ملك غيره لهذا الغرض، وليس لصاحبها أن يمنعه من ذلك إلا أن يقوم هو بالإصلاح من ماله، وعلى هذا فلا يرى فرق بين أحکام المسيل والمجرى، سواء من الناحية الشرعية أم القانونية.

حق المروor :

إنما يعد قيداً في الملكية حق مرور إنسان في ملك غيره سواء أكان في طريق ملوك للغير أم ملوك للماء، ولكنه يخترق أرض غيره، ويعد الطريق في هذه الحال خاصاً فليس لغير صاحب الحق في المرور به أن يمر به، وحق المرور فيه يثبت إما مالكه أو لغير مالكه من ثبت له الحق في أن يمر به بسبب من الأسباب التي تقدم بيانها، وإذا كان الطريق الخاص ملوكاً لعدة أشخاص واقتصر حق المرور فيه عليهم كان لكل من الشركاء أن يرتفق به بفتح ما يشاء من أبواب ونوافذ ما لم يضر ذلك بغيره، كأن يفتح عليه نافذة تشرف على دار جاره فيكشف نساءه وعوراته، على ما ذهب إليه جمهور المالكية ومن رأيهم، وليس للشركاء فيه أن يتلقوا على سده أو إزالته؛ لأن في ذلك اعتداء على حق يثبت لعامة الناس منذ إنشائه وهو التجاوزهم إليه عند الرحام إلا إذا كان عليه باب يحول دون المرور فيه إلا بعد فتحه، فإن وجود هذا الباب يمنع من ثبوت هذا الحق للعامة.

وتقييد حق الملكية بما يتربت على ثبوت حق المروor في العقار المملوك من أحكام ليس محل خلاف بين الشريعة والقوانين من ناحية المبدأ، ولا يختلفان إلا في التفصيل والتفرع؛ تبعاً لاختلاف الأوضاع والأحوال، غير أن الذي يلاحظ أن القوانين في البلاد العربية قد جعلت للأرض المحبوسة عن الطريق العام أن تحصل على مر فيما يجاورها من الأراضي للوصول إليه، استثناءً مما للملك من حق في أن يكون له وحده الانتفاع بما يملك، وذلك منعاً للضرر الناشئ من عدم استغلال الأرض عند حبسها، وعدم الانتفاع بها الانتفاع العادي المطلوب منها، حتى يمكن بذلك استغلالها استغلالاً معتاداً في أمثالها، وعلى ذلك فليس يثبت هذا الحق إذا ما أريد منه تحقيق أغراض أخرى فيها، مثل إقامة مبانٍ أو مصانع، وليس يلزم في هذه الحال أن يكون انحباس الأرض انحباساً كلياً، بل يكفي في اعتبارها منحبسة أن يكون طريق الوصول إليها كافياً للقيام باستغلالها ، كأن تكون أرضاً زراعية ليس لها إلا مر لا يسمح إلا لمن يقصدها راجلاً دون دابة معه، ويشرط ألا يكون هذا الانحباس راجعاً إلى فعل مالك الأرض المحبوسة، فإذا نشأ عمل من ناحيته لم يكن له هذا الحق، سواء أكان عملاً إيجابياً كإقامة بناء سد به ما كان له من طريق، أم عن عمل سلبي، كأن كان منه ما ترتب عليه سقوط حقه في الاستطراد إليها

من طريق خاص، وسواء أكان عملاً مادياً كسد الطريق أم عملاً قانونياً، كأن كان نتيجة لقسمة أرضها ولم يراع فيها أن يكون له طريق إليها إذ له عند ذلك أن يطلب المهر في باقي أجزاء العقار المقسم فقط، وقد جاء هذا الحكم في المادة (٨١٢) مدنى مصرى والمواد (٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩) مدنى سورى والمواد (٧٤، ٧٥، ٧٦) من تقنين الملكية اللبناني والمادة (١٠٥٩) مدنى عراقي والمادة (٨٢١) مدنى ليبي.

وليس فيما اطلعت عليه من المراجع الفقهية الإسلامية تعرض لمثل هذا الموضوع، ولكنه لا يتنافي مع الأصول الشرعية التي تقوم على منع الضرر وعلى منع سوء استعمال الحق، كما أنه يمكن أن يجعل ما قضى به عمر رضى الله عنه في أرض محمد بن مسلمة من مرور الماء فيها إلى أرض جاره، لسفتها أساساً للقضاء في مثل هذه الحال بحق المرور في الأرض المجاورة منعاً للضرر بعدم استغلالها.

القيود الإرادية :

تكلمنا فيما مضى على ما يرد على حق الملكية من قيود لا ترجع إلى إرادة المالك، مقتصرين على ما عرض له الفقهاء الإسلاميون من هذه القيود وهي دون ما عرض له التشريع الوضعي من حيث العدد والحصر، وإن كان المروي فيها جميعها واحداً، وهو منع الضرر ورفع ما يحول دون قيام الملكية بأداء ما يطلب منها في سبيل المصلحة العامة والمصالح الخاصة وذلك هو عماد الملك وأساس تنظيمه.

والآن نعرض في إجمال للقيود التي ترد على الملك نتيجة لإرادة المالك ومشيته، وقد عنى الفقهاء ببيان ما للملك من آثار وأحكام أقرها الشارع الإسلامي، ورتبها عليه، فكان منها ما جعلها لازمة له، ومسيبة عنه لا تنفك عنه ولا تزايده كالقدرة على التصرف إلا لمانع، وكالانتفاع بالعين المملوكة على وجه الإجمال لا على وجه الشمول والتفصيل بالنسبة لجميع الأوضاع والأحوال، وكان منها ما جاز شرعاً إلا يكون أثراً للملك ولا مرتبأ عليه، كالتصريف بالهبة فيما يشتريه شائعاً، في عقار لا يقبل القسمة. وكان من نتيجة ذلك اختلاف الأوضاع في الملك، فمنه ملك ثبت له جميع آثاره وأحكامه، وهو الملك الثابت بعقد

الشراء الثاني من الشروط المقيدة، ومنه ملك ليس له كل أحکام الملك وصفاته، كملك أم الولد، إذ ليس مالكها أن يبيعها، وكملك العين المرهونة وملك الدين وملك الموقوف على القول بأنه ملوك للواقف أو للموقوف عليه، ونحو ذلك مما اختلفت فيه الأوضاع والأحكام من الأموال، تبعاً لاختلاف أسبابها من العقود وما يشترط فيها من شروط اختلف الفقهاء في صحة اشتراطها، وإلزام المتعاقدين بمقتضياتها، إذ إن من الفقهاء من توسع في صحة الاشتراط فأجاز كل شرط لم يرد فيه حظر، وألزم به المتعاقدين إذا ما اشترط في عقد البيع، فثبت للمشتري به ملك مقيد في المبيع بالنسبة لتصرف المشتري فيه إن قيد بألا يتصرف فيه برهن أو بإجارة، كما إذا اشتري شيئاً فاشترط عليه ألا يرهنه أو لا يؤجره، أو بالنسبة لانتفاعه به إن قيد انتفاعه به بنوع من الانتفاع، كمن اشتري أرضاً فاشترط عليه ألا يزرعها أو أن يتركها فضاءً، أو اشتري بنية فاشترط عليه ألا يرفع بناءها عما هي عليه، فمثل هذه الشروط يرى من الفقهاء من منها، ومنهم من أجازها، كما إذا اشتري عبداً على أن يعتقه، أو أرضاً على أن يجعلها مسجداً، كما يرى أن من الفقهاء من منع اشتراط أى شرط يخالف مقتضى العقد، ومخالفة مقتضى العقد عند هؤلاء تختلف باختلاف أنظارهم، فمنهم من يراها مخالفة للغرض الأصلي الذي من أجله شرع العقد، ومنهم من يراها مخالفة لكل حكم يرتبه الشارع على العقد، وبناء على ما ذكر كان ما يترتب على عقود التمليلك من الملك مختلف الحكم، من حيث الإطلاق والتقييد، وكانت النتيجة من اختلاف نظر الفقهاء في جواز الشروط اختلافاً لهم فيما يصح أن تقييد به الملكية من الشروط، وما لا يصح أن تقييد به منها، ويكونينا هذا الإجمال بياناً لما تقييد به الملكية من قيود ترجع إلى إرادة المالك، وأن هذه الإرادة ليس لها عند الفقهاء السلطان المطلق في هذا المجال، بل إنها تقييد بقيود ترجع إلى القواعد العامة، أو إلى العرف أو إلى المصلحة، وبيان ذلك تفصيلاً موضوعه عند الكلام على الاشتراط في العقود.

ذلك ما يتعلق بما ذهب إليه فقهاء الشريعة، أما التشريع الوضعي في البلاد العربية، فقد عرض لهذا الموضوع على خلاف الصورة التي بحث عنها في الفقه الإسلامي، إذ نحا الفقه الإسلامي في هذا منحى عاماً تناول فيه الاشتراط المانع من التصرف بصفة عامة، سواءً أكان خاصاً بمنع نوع معين من التصرف أم بمنع

التصرف مطلقاً وناظه بما شرحته آنفاً، في حين أن التشريع الوضعي إنما عرض لهذا الموضوع في صورته الشاملة المانعة من التصرف مطلقاً، فنص في المادة (٨٢٣) مدنى مصرى على أنه إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضى بمنع التصرف في مال فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع، ومقصورة على مدة معقولة. ويكون الбаust مشروعاً متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للتصرف أو للمتصف إليه أو للغير، كما نص في المادة (٨٢٤) على أنه إذا كان المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحاً طبقاً لأحكام المادة السابقة فكل تصرف مخالف له يقع باطلأ.

وعلى ذلك اتجه التشريع الوضعي إلى إجازة هذا الاشتراط المقيد للملكية تقيداً يتعارض مع آثارها وأحكامها إذا ما دعت إليه مصلحة جدية مشروعة لمن اشترطه أو لمن اشترط عليه أو للغير؛ وترك إلى القضاء تقدير هذه المصلحة، واعتبارها مبررة لهذا الاشتراط الاستثنائي، وأوجب مع ذلك أن يكون هذا التقيد ملدة معقولة، فلا يجوز أن يكون مؤبداً وإلا كان الاشتراط باطلأ؛ لأنه لا يجعل للملكية حيثذا أثراً يذكر، وللمحكمة تقدير ما إذا كانت المدة مقبولة ومعقولة أم لا. أما إذا كان الاشتراط وارداً على نوع خاص من التصرف دون بقية أنواعه فإنه حيثذا يكون خاضعاً للقواعد العامة والخاصة بالاشتراط في العقود.

قسمة الملكية بالنظر إلى صورتها

ذكرنا فيما سبق^(١) أن الملكية تنقسم بالنظر إلى صورتها قسمين :

(أ) ملكية متميزة.

(ب) ملكية شائعة.

وأن المتميزة ما كانت لشخص واحد في عمل معين شاملة لجميع أجزاءه، كملكية دار أو طبقة معينة من طبقات دار ذات طبقات أو قطعة أرض محددة أو دين في ذمة مدين أو منفعة دار معينة.

وأن الشائعة ما تعلقت بجزء نسبي غير محدد من شيء مملوك لأكثر من واحد نتيجة اشتراك فيه دون إفراز، فكان كل جزء منه مملوكاً لأكثر من شخص بحسب معينة كسدس وثلث ونصف سواء أكان ذلك الجزء كبيراً أم صغيراً، وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي بالحصة الشائعة في الشيء المملوك المشترك، وذلك لشيوخ هذا الجزء وانتشاره في جميع هذا الشيء فكان كل جزء منه صغر أو عظم غير مختص ب伙ريك من الشركاء بل ينثرون فيه جمياً.

وهذه القسمة على اتفاق بين التشريعين الإسلامي والوضع، غير أنه يلاحظ ما بينهما من اختلاف في المقسم فهو في التشريع الوضعى حق الملكية، وهو حق لا يصلح أن يكون محللاً له إلا العين المشخصة المعينة. فلا تصلح المنافع ولا الحقوق محللاً له. وعلى ذلك لا يكون إلا في عين مشخصة سواء أكان متميزاً أم شائعاً.

وهو في التشريع الإسلامي الملك بمعنى الاختصاص الحاجز على ما بينا فيما سبق، وهو يكون في الأعيان وفي المنافع والحقوق - وعلى الجملة فقهاء الإسلام يرون أن كل ما يتناوله اسم المال في اصطلاحهم يصلح أن يكون محللاً الملك ب نوعيه، وما لا يتناوله اسم المال إن كان عيناً لا يصلح أن يكون محللاً له. وإن كان غير عين كان منه ما يصلح لذلك وهو ما أبيع الانتفاع به كمنافع الأعيان في رأي الحنفية وغيرها من الحقوق التي أباح الشارع الانتفاع بها. ومنه ما لا يصلح لذلك وهو ما لم يبع الانتفاع به شرعاً.

(١) صفحة ٦٧ من الجزء الأول المطبوع سنة ١٩٦٦.

أما رجال القانون فيرون أن الذى يصلح أن يكون محل حمل الملكية بنوعيه هو الأعيان الشخصية، ثم هم مع ذلك يرون أن الشيوع ليس عرضا خاصا بحق الملكية بل يكون فى غيره من الحقوق العينية الأخرى كحق الانتفاع فى حالة ثبوته لأكثر من واحد دون تمييز بينهم فى محله، كما إذا أوصى لأكثر من شخص بحق انتفاع فى أرض أو تملك أكثر من واحد بعقد واحد حق انتفاع أرض على وجه الاشتراك. غير أن القانون لم يعن إلا بتنظيم حق الملكية الشائع لأنها الحال الكثيرة المتعددة فى الوجود.

ويلاحظ أن الحق الشخصى وإن كان حقا ماليا فى نظرهم لا يعدهونه عند الاشتراك فيه من الحقوق التى يثبت فيها الشيوع بين الشركاء فيه؛ لأنه بطبيعته يعد منقساً بينهم إذا ما كان قابلا للانقسام وإلا كان محل الشيوع. فحق تسلم عين مشتركة بين متعددين إذا ما كانت لا تقبل القسمة حق شائع فيها بالنظر إلى كل شريك فيها، بخلاف الحق فى دين مشترك بين أكثر من واحد فى ذمة شخص واحد. وعلى أية حال فحق الشريك الشائع يرد على الشيء المملوك بنسبة حصته فيه. وإذا لم تبين حصة كل شريك فيه اعتبرت الحصص فيه متساوية. م (٨٢٥) مدنى مصرى، م (٧٨١) مدنى سورى، م (٨٣٤) مدنى ليبي، والفرق الأولى من م (١٠٦١) مدنى عراقي. وهذا الحكم الأخير هو مقتضى قواعد الفقه الإسلامى إذا لم يكن ثمة أى دليل يدل على ما لكل شريك من الشركاء فى المال المشترك كما إذا اشتراك اثنان فى الاستيلاء على صيد مثلا.

ويوجد فى القوانين الجermanية نظام يسمى بملكية اليد المشتركة، وفيه يكون المال المشترك مملوكاً لجميع الشركاء كجماعة دون أن يكون خاضعاً للقسمة بينهم وذلك بسبب الفرض الذى خصص له، وهو ينطبق على ملك الجماعات التى تتمتع بالشخصية الاعتبارية وعلى المشاركة المالية بين الزوجين فى النظم التى توجب هذه المشاركة بينهما فى أموالهما ما داما زوجين، وهو نظام له أحکامه الخاصة به وهى أحکام تخالف أحکام المال المشترك بين أربابه شركة عادلة. وهذا النظام لا تعرفه الشريعة الإسلامية ولا قوانين البلاد العربية^(١).

(١) الملكية للدكتور الصدة ، ص ١٨٨١

وكذلك مما ينبغي ملاحظته أنه لا يترتب على عقد الشركة في التشريع الوضعي اشتراك على الشيوع بين الشركاء في رأس مال الشركة الذي قام كل شريك بدفع جزء منه تفيذا لعقد الشركة، بل الذي يترتب عليه صيروحة رأس مال الشركة جميعه عملاً كاً ملكية متميزة للشركة باعتبارها شخصاً اعتبارياً له ذمة مستقلة عن ذمة كل شريك من الشركاء، ولا يظل ملكاً لهم بل ولا يصير مشتركاً بينهم على وجه الشيوع بمقدار ما دفعه كل منهم.

أما في التشريع الإسلامي فقد اختلف الرأي :

١ - ذهب فريق من الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية إلى أنه لا يترتب على عقد الشركة بين اثنين أو أكثر اشتراك بينهم على الشيوع في رأس المال ولا في حصة أي منهم فيه، بل يبقى مال كل منهم على ملك صاحبه حتى إذا هلك أو فقد كان ذلك على صاحبه ويتلفه تبطل الشركة بتلف محلها. وبينون رأيهم هذا على أن عقد الشركة لم يشرع لنقل الملكية ولا المعاوضة - ولكن إذا تصرف أحد الشركاء في الشركة باعتباره وكيلًا عن سائر الشركاء بمقتضى عقد الشركة فاشترى سلعة من السلع - كانت السلعة ملكاً لجميع الشركاء بحكم وكانت مشتركة بينهم - كل بقدر حصته في رأس المال - على ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم، وكان ثمنها المدفوع من رأس مال الشركة على الجميع. وعلى هذا ففي الفترة بين عقد الشركة والتصرف يستمر كل شريك مالكاً لحصته التي التزم بدفعها في رأس المال، حتى إذا تم التصرف في رأس المال المدفوع جميعه لم يبق لأى شريك ملكية متميزة في جزء من رأس المال وكانت السلع جميعها ملكاً للشركاء على وجه الشيوع كل بقدر حصته المحددة له في عقد الشركة وهي النصف أو الثلث أو الرابع في رأس المال.

٢ - وذهب فريق آخر من الفقهاء منهم بعض المالكية وبعض الخانبلة إلى أن عقد الشركة يترتب عليه بمجرد انعقاده اشتراك الشركاء في رأس المال إذ إنه يفيد المعاوضة بين الشركاء، وذلك ببيع كل منهم جزءاً من حصته التي التزم بها في رأس المال إلى الآخرين، فإذا انعقدت الشركة بين اثنين على أن يكونا فيها سواء - أفاد العقد بيع كل منهم نصف رأس ماله إلى صاحبه بنصف رأس ماله وتكون النتيجة اشتراك كل منهما في رأس المال جميعه مناصفة، وإذا كان اتفاقهما على أن

يكون لأحدهما ثلث رأس المال وللآخر الثلثان - أفاد العقد المعاوضة بين ثلثي رأس مال الأول - وهو صاحب الثالث - وثلث رأس مال الآخر صاحب الثلثين؛ فنكون النتيجة اشتراكيهما في رأس المال جميعه على أن يكون للأول ثلثه وللآخر ثلثان، وعلى هذا الأساس إذا زاد الشركاء على اثنين، فإذا كانوا ثلاثة على السواء، بـ، جـ أفاد عقد الشركة بيع أحدهم وهو أمثلة ثلثي رأس ماله لصاحبيه بـ، جـ نظير ثلث مال كل منهما، وبيع بـ ثلث ماله لصاحبه نظير ثلث ماله، ونتيجة المعاوضة الأولى أن يكون للأول - وهو أن ثلث ماله مضافاً إليه ثلث مال بـ وثلث مال جـ، ونتيجة المعاوضة الثانية أن يكون للشريك بـ ثلث ماله وثلث مال أ مضافاً إليهما ثلث مال جـ وأن يكون للشريك جـ، ثلث ماله وثلث مال أ مضافاً إليهما ثلث مال بـ. وهذا ما اعتمدته المالكية وهو رأي فريق من الحنابلة، وبناء على هذا الرأي يفيد عقد الشركة اشتراك جميع الشركاء في رأس مال الشركة على الشيوع بينهم بمجرد عقد الشركة.

وكذلك يلاحظ أن ترتيب حق عين على عين كحق انتفاع أو ارتفاق، لا يترتب عليه أن يكون بين صاحبى هذين الحقين وبين المالك شيوع، إذ إن هذه الحقوق حقوق مختلفة الحقيقة والمعنى، وعند الاختلاف لا يتصور الشيوع لأن الشيوع بين الحقين إنما يتتحقق باختلاطهما وتداخلهما وهذا لا يتصور إلا عند التحادهما.

أحكام الملكية الشائعة :

الشأن في الملكية أن تكون متميزة مفتر محلها الذي تركزت فيه عن غيره - ولم يكن ذلك هو وضعها دائماً، ففي حالات كثيرة وجدت الملكية شائعة بالمعنى الذي شرحناه وانتشرت في جميع البلاد العربية والإسلامية نتيجة لوجود نظام التوارث فيها الذي يقضى بانتقال التراثات من ملاكها عند وفاتهم إلى ورثتهم وهم متعددون فيما يتلذونها بالاشتراك على الشيوع، وكثيراً ما يستمر وضع التراثات بعد انتقالها إلى الورثة مدة طويلة من الزمن يزداد فيها عدد الشركاء على الشيوع بسبب وفاة بعض الورثة وانتقال حصصهم بالوراثة إلى ورثتهم. وكثيراً ما توجد الملكية الشائعة أيضاً نتيجة لاشتراك اثنين فأكثر في سبب من أسباب الملكية كالاشتراك في عقد الشراء أو في الإنهاك أو في الوصية أو في الاستيلاء على مال مباح.

وجملة القول أن ما يصلح سبباً لإنشاء ملكية متميزة أو لنقلها يصلح كذلك لإنشاء ملكية شائعة إذا ما اتصل بمتعدد.

والملكية الشائعة في الواقع ليست إلا وضعاً استثنائياً ماله إلى ملكية متميزة إما بطريق القسمة بين الشركاء أو بأى سبب آخر ينتقل به ملك الشركاء إلى واحد منهم فينتقل بذلك العين المشتركة.

ولما كان تعدد الشركاء على الشيوع في المال المملوك يؤدي إلى نزاع وخلاف بين الشركاء فيما يتعلق ب المباشرة كل شريك سلطانه واستيفائه لحقوقه في العين المشتركة تصرفاً واستعمالاً واستغلالاً - اقتضت المصلحة وضع نظام تشريعى يخضع لأحكامه ما قد يحدث من خلاف ونزاع بين الشركاء ويمكن كل شريك من انتفاعه بحقوقه في المال المشترك دون ضرر بغيره من الشركاء.

ومن المستحسن أن نبدأ بأحكام الملكية الشائعة في غير الأعيان ثم تتبع ذلك بأحكامها في الأعيان - غير أن الخوض في ذلك يتضمننا أن نقدمه ببيان عن طبيعة حق الشريك ووضعه - بالنسبة إلى العين أو المال محل الاشتراك.

طبيعة حق الشريك الشائع :

يرى فقهاء الشريعة أن حق الشريك في المال المشترك على الشيوع هو حق ملك، فالشريك على الشيوع يملك في المال المشترك حصة شائعة. ومعنى شيوعها أنها متفرقة ومتشربة في جميع أجزاء المشتركة مهما صغرت فليس يخلص منها أى جزء من المال مهما كان صغيراً - وبناء على هذا يرى أن الملكيات في هذا المال تتعدد بتنوع الشركاء فيه، وأنها ملكيات مختلطة ممتوج بعضها بعض، وأنها تشمل جميع أجزاء هذا المال وتتركز فيها لا على وجه التمايز والانفصال - ومن ثم يرى أن انتفاع أى شريك بهذا المال أو ببعضه - وإن قل - انتفاع بما هو مملوك له ولغيره، وذلك ما يعني أنه يتضمن انتفاعه بذلك غيره من الشركاء. وكذلك الوضع إذا تصرف أى شريك في أى جزء من المال المشترك قبل قسمته.

وعلى ذلك فالمال المشترك في نظر فقهاء الشريعة لا يعد ملوكاً كله لكل شريك على انفراد وإنما يملك كل شريك فيه حصة متشربة فيه.. إذ إن الشيء المملوك لا يقبل أن يكون ملوكاً كله لأشخاص كل منهم يملكه جميعه في وقت

واحد. وإن فتعدد الملكيات يستلزم تعدد محالها. وتعلق حق الشريك على الشيوع بالشيء المشترك جميعه إنما كان نتيجة الانتشار حصته وتفرقها في جميع أجزائه من غير فصل دون استثناء أى جزء فيه. وكان تعلقه به كله على معنى أن له في كل جزء منه حصة من ذلك الجزء لا على معنى أن له كله، وكانت نتيجة ذلك أن حق كل شريك من الشركاء على الشيوع يتعلق بالشيء المشترك في مجموعه وإن كان محدوداً بقدر حصته فيه، فلم يكن له بسبب ذلك أن يستأثر بجميع مزاياه لمكان الشركاء الآخرين معه في هذا المال ومتعمهم بما يتمتع به في حدود حصصهم. وهذا التكيف قريب جداً مما هو سائد في الفقه الوضعي، فقد ذكر الدكتور الصدة في كتابه الملكية : أن الرأي السائد في الفقه التقليدي والفقه الحديث على السواء أن حق الشريك على الشيوع هو حق ملكية - وأن ملكية الشيء الشائع يتعدد فيها الملك. أما الشيء نفسه وهو محل هذه الملكية فلا يتجزأ، أي أن الملكية تنقسم إلى ملكيات متعددة بقدر عدد الشركاء بينما لا يكون هناك تقسيم مادي للشيء المملوک، ومقتضى هذا أن يرد حق كل شريك على الشيء في مجموعه وإن كان محدوداً بقدر حصته، ولا يقدح في ذلك أن الشريك لا يستطيع أن يستأثر بجميع مزايا المال المشترك، إذ إن الشركاء الآخرين الذين يشاركونه في الحصول على هذه المزايا ملوك مثله، وكل ما هناك أن الشريك ليس له أن يمارس سلطات المالك إلا بطريق لا يترتب عليها المساس بحقوق غيره من الشركاء، وهذا ليس من شأنه أن ينفي عنه وصف الملكية.

غير أن هذا الذي أشرنا إليه فيما ذهب إليه فقهاء الشريعة من أن الشيء المملوک لا يملکه كاملاً إلا شخص واحد ولا يملکه على هذا الوضع أكثر من واحد إنما يكون فيما يقبل التجزئة كملك الأعيان ومتافعها - فلا يكون شيء من ذلك كاملاً إلا لشخص واحد، وذلك بناء على أن هذا النوع من الملكية يتمثل في الخارج أو يحل في الخارج في عين، فإذا شغلته جميعه ملكية شخص لم يكن صالحاً لأن تشغله ملكية شخص آخر لأن المحل لا يشغله كله في وقت واحد شاغلان كل منهما يستقل به دون أن يترك فيه مكاناً لأخر - أما فيما لا يقبل التجزئة حيث يتعلق الملك بحق من الحقوق لا يقبل التجزئة فليس ما يمنع من أن يكون الحق كله مشتركاً بين أكثر من واحد على أن يكون لكل منهم ذلك الحق

كاملًا، كحق الأولية على النفس لوليين متساوين كأخوين شقيقين، وحق الشفعة بالنسبة لشفيعين متساوين كشريكين، وحق التصرف بالنسبة لوكيلين بعقدتين مستقلتين؛ ذلك لأنها حقوق اعتبارية وتعلقها بمحلها تعلق اعتباري لا يتنافي معه ولا يتعارض اعتبار الحق فيه لسعده، على أن يكون لكل من أصحابه كاملاً فإذا باشره أحدهم انتهت حقوق الباقيين.

أحكام الملكية الشائعة في غير الأعيان :

بينما فيما سبق أن الملكية الشائعة كما ثبتت في الأعيان ثبتت في غيرها مما يملك فثبتت في الدين وتثبتت في المنافع وبعض الحقوق. وفيما يلى بيان أحكامها في الدين :

الملكية الشائعة في الدين :

الدين مال واجب في ذمة أى شاغل لها بدلًا عن مال أتلفه المدين، أو عن قرض اقتربه من غيره، أو عن مبيع اشتراه بشمن مؤجل، أو عن ثمن قبضه حالاً لمبيع أجل تسليمه كما في السلم، وهكذا إلى آخر الأسباب الموجبة لثبوته في الذمة - بذلك عرفه صاحب فتح القدير الكمال بن الهمام والكاساني صاحب البدائع.

ويثبت الاشتراك في الدين إذا تعلق سبب ثبوته بأكثر من شخص واحد، كما في دين لم توفي انتقل بوفاته إلى ورثته المتعددين فأصبحوا شركاء فيه للكل منهم حصة شائعة فيه بقدر ما له من سهام في التركة - وكما إذا باع اثنان أو أكثر سلعة لهم لأخر بشمن مؤجل فإنه يثبت ديناً في ذمة المشترى ويكون لكل من الバائعين حصة شائعة فيه بقدر ما له في السلعة المباعة من ملك، وكذلك الحال إذا أتلف شخص عيناً مشتركة بين متعددين فإن قيمتها تثبت ديناً في ذمته لأصحابها لكل منهم حصة شائعة بقدر ما كان يملك، وهكذا - وذلك ما يراه فقهاء الشريعة.

ويرى فقهاء التشريع الوضعي أن الديون لا تصلح أن تكون محلاً للاشتراك على الشیوع؛ وذلك بسبب انقسامها بين الشركاء بحسب طبيعتها نتيجة لتماثل أجزائها - ففي الأمثلة السابقة وما يشبهها يكون لكل شريك حصته التي يبنها ديناً مستقلاً له أحكامه ولا اتصال لها بباقي الدين ولا تعد شائعة فيه فإذا وفيت

بإعطائها إلى صاحبها. على هذا الأساس لم يكن لغيره حق الاشتراك فيها ولا حق الاعتراض بشأن وفاتها قبل غيرها من المتصح.

وأساس هذا الخلاف هو خلافهم في قبول الديون للقسمة وعدم قبولها. فكثير من فقهاء الإسلام يرون أن الديون لا تقبل القسمة لأنها أوصاف اعتبارية لا يتصور فيها انقسام إلى أجزاء، ومن ذلك قالوا إنها تنتقل إلى من تنتقل إليهم أو ثبت لهم جملة وفقهاء التشريع الوضعي يرون أنها تقبل القسمة بالنظر إلى ما تمثل فيه من مال مثل فإذا وجبت متعدددين وجبت لهم موزعة عليهم لتماثل أجزانها أو آحادها.

وبناء على ما ذكر إذا ما ثبت لأشخاص متعددين دين في ذمة إنسان فإن كل شريك فيه لا يملك إلا ما يخصه منه وبعد أجنبها بالنسبة إلى حصص أصحابه الشركاء فيه، ومن ثم ليس له أن يطالب المدين إلا بأداء حصته فقط دون أن يكون له حق في مطالبه بأداء ما يزيد عليها، ولا يجوز له أن يقاضي من المدين إلا ما كان في حدود حصته، فإذا تجاوز ذلك إلى قبض ما زاد على حصته لم تبرأ منه ذمة المدين. وكذلك إذا أراد أحد الشركاء مخالصة المدين أمام القضاء لم يخالصه إلا في حصته ولا يحكم له بأكثر منها ويجر المدين على دفعها إليه ولو كان ذلك في غيبة بقية الشركاء، كما يجوز له أن يتصرف فيها بالإبراء أو باللهبة أو بالمصالحة عنها ببدل أو بالإيصاد بها الآخر أو يجعلها ثمناً لعين يشتريها من المدين أو يقبل بها كفيلاً أو يجعلها مهرًا وما إلى ذلك من التصرف، وكل هذه الأحكام أثر من آثار ثبوت الشركة في الدين وتقليله حصته منه، أما إقامته على تأجيلها إذا ما كانت حالة فيما يلى بيان الحكم في ذلك .

تأجيل الشريك حصته في الدين :

كان مقتضى ما ذكرنا من البيان أنه يجوز لأى شريك في الدين أن يؤجل المدين في حصته من هذا الدين فتصير حصته مؤجلة إلى أجلها دون بقية الدين؛ لأنه إذا جاز له أن يبرئ مدنه منها جاز له أن يؤجل أداءها لأن تأجيلها دون الإبراء منها ولكن ذلك كان موضع خلاف بين فقهاء الشريعة - ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز تأجيله حصته إذ يرى أن ذلك من قبيل قسمة الدين قبل قبضه،

وهي في الدين غير متصورة، فضلاً عن أن تكون جائزة؛ ذلك لأن أساس القسمة التمييز والإفراز وذلك بان يصير نصيب كل واحد من الشركاء في حيز وفي جهة غير جهات الأنصباء الأخرى، وذلك إنما يتصور في الأعيان لأن الإفراز فعل حسي فلا يوجد إلا في الحسيات، أما الدين فهو في حقيقته وصف شرعى اعتبارى لا وجود له في الحس وليس له وجود إلا في اعتبار الشارع، فكان من ناحية الحس عندما لا يتصور تمييز ولا انقسام في المدوم. ومن ناحية أخرى يرى أبو حنيفة أن الدين ليس في الحقيقة إلا اسما لفعل واجب الأداء وهو تسليم المال ودفعه للدائن ولا شيء في الوجود قبل التسليم يمكن تجزئته.

ولذا قال الكاساني : إن تأجيل حصة من الدين من قبيل قسمة الدين قبل قبضه، وإنها غير جائزة لأن الدين اسم لفعل واجب وهو فعل التسليم، والدين مال حكمي واجب في الذمة، وكل ذلك عدم في واقع الوجود إلا أنه أعطى حكم الموجود للحاجة، فليس كل شخص يملك من المال ما يدفع به حاجته فيحتاج إلى الاستدانة، ولا بد من إعطاء الدين حكم الشيء الموجود لهذه الحاجة حتى يمكن اقتضاوه والمخاصمة فيه، ولا حاجة إلى قسمته قبل قبضه فبقى على حكم العدم في حقها، والدين عدم لأن وصف شرعى اعتبارى، وإلى ذلك فإن القسمة لا تتم إلا بالقبض، وبغض ما في الذمة غير ممكن ما دام في الذمة - ولأن القسمة تتضمن المبادلة والتمليك لأن كل شريك يملك صاحبه ماله فيما أعطى له من حظ نظير تملكه لما أعطى له من حصة لصاحب في حظه وتغليك الدين لغير من عليه الدين لا يجوز .

وخالف في ذلك أبو يوسف فأجاز للشريك في الدين أن يؤجل حصته؛ لأنه إذا جاز له أن ييرى صاحبه منها فما أواهى أن يؤجله في وفائه، إذ التأجيل إسقاط لحق المطالبة بالدين إلى حين، وذلك دون أثر الإبراء الذي هو إسقاط للدين والمطالبة به جمياً. واحتللت الرواية عن محمد فروى أنه مع أبي يوسف روى أنه مع أبي حنيفة .

وقد يلاحظ على ما استدل به لأبي حنيفة من تأسيس عدم جواز التأجيل على عدم جواز قسمة الدين قبل قبضه بأن تأجيل الدين ليس من قبيل القسمة إذ إنه ليس إلا مجرد امتناع عن المطالبة بالدين مدة من الزمان، وذلك أمر يتعلق

بإرادة الدائن ولا يمس الدين إلا عرضاً، وقد يمتنع الدائن عن أن يطالب به شهوراً وستين ثم لا يعد ذلك قسمة وتمييزاً في الدين ذاته، وكل ما يترب على هذا التأجيل اختلاف حال الدائنين المشتركين، فأخذهما يكون له حق المطالبة بحصته والأخر لا يكون له حق المطالبة بحصته وليس لذلك أثر في الدين نفسه وليس يترب على ذلك قسمة في الدين إلى جزءين منفصل أحدهما عن الآخر.

وقد يقال في نقض هذه الملاحظة أن جواز التأجيل قد يجر إلى قسمة الدين وذلك عندما يقوم المدين بأداء ما لم يؤجل منه إلى صاحبه قبل حلول أجل ما أجل منه، فإن الدين في هذه الحال ينقسم إلى جزءين وفي أحدهما فعلاً وبقى الجزء الآخر في ذمة المدين وحده متميزاً كل منهما من الآخر قبل أداء الدين جميعه، وذلك ما يتحقق معنى قسمته قبل قبضه، وهو غير جائز لما سبق ذكره، وعليه يجب إلا يجوز التأجيل لذلك وإن روى أن التأجيل في ذاته لا يعد قسمة ينقسم بها الدين لما ذكر أنه مجرد امتناع عن المطالبة يرجع إلى إرادة الدائن، غير أن ذلك مردود بأن ما يقبضه الدائن الذي لم يؤجل في هذه الحال لا يسلم له إلا بإرادة صاحبه الذي أجل حصته، إذ يجوز لصاحبها هذا أن يرجع فيما قبض عند حلول أجل حصته اتفاقاً على أساس الاشتراك بينهما، وذلك ما يدل على أن الوفاء لم يكن وفاء عن حصة القابض خاصة حتى يكون من وراء ذلك قسمة للدين، بل كان وفاء جزء مشترك من الدين، ولذا كان لغير القابض أن يرجع على القابض بحصته فيما قبض في الحال عند الإمام. وعند حلول أجل حصته عند الصالحين لاقبله؛ ذلك لأنه قد سقط حقه في المطالبة بحصته بتأجيلها فلم يكن له أن يطالب بها قبل حلول أجلها؛ إذ الدين المؤجل لا تجور المطالبة به قبل أجله، ولكن إذا حل الأجل كان له أن يطالب القابض بحصته فيما قبض كما يكون له الخيرة اتفاقاً في أن يترك للقابض ما قبضه ويرجع بحصته على المدين.

من هذا يظهر أن تأجيل أحد الدائنين حصته لا يستلزم قسمة الدين المشترك بينهم، وعلى ذلك يظهر أن امتناع تأجيل الشريك في الدين حصته ليس راجعاً إلى عدم جواز قسمة الدين قبل قبضه. ويؤيد ذلك ما جاء في حاشية الشرنبلالي على مثلاً خسرو نقلًا عن البرهان من أن تأجيل أحد الشريكين في الدين حصته فيه موقوف على رضا صاحبه عند أبي حنيفة، فإن ذلك ينفي أن السبب في عدم جواز

التأجيل من أحد الشريكين هو عدم جواز قسمة الدين قبل قبضه، إذ لو صع ذلك لكان التأجيل من الشريك في الدين غير جائز مطلقاً سواء رضي به صاحبه أم لم يرض. على أنهم مع ذلك قد نصوا على أن أحد الشريكين في الدين إذا أبرا مدینه من حصته صحت براءته وبرئت ذمة المدين منها، ولم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشيء مما أبرا منه. وكذلك إذا وهب إياها، كما نصوا على أن الدين إذا كان دائنا لأحد الشريكين في الدين الذي عليه بمثل حصته فيه التقى الدينان قصاصاً وبرئت ذمة المدين من حصة هذا الشريك، والأثر المترتب على ذلك هو نفس الأثر المترتب على تأجيل أحد الشريكين حصته من الدين، وهو تجزئة الدين المشترك، وذلك بتميز حصة أحد الشريكين فيه سقوطها أو بالتقانها قصاصاً مع ما للدينين في ذمة أحد الشريكين، بينما بقيت حصة الآخر وحدها في ذمة المدين.

ومن هذا يظهر أن التمايز أو التجزئة متصور في الدين قبل قبضه على هذا الوضع سواء بالتأجيل أو بالإبراء أو بالهبة أو بالسقوط، ولو صع أن امتناع التأجيل في حصة أحد الشركاء في الدين لامتناع قسمة الدين قبل قبضه لامتنع كذلك الإبراء من إحدى الحصتين لما في الحالتين من التمايز على سواء. ولكن قد يفرق بين حال التأجيل وحال الإبراء بأن الاشتراك ثابت ومحقق في حال التأجيل ولكنه في حال الإبراء منعدم لسقوط إحدى الحصتين به فلا تبقى عند ذلك شركة في الدين ولا يتتحقق بذلك انقسام وتمايز بين جزءين موجودين من الدين وإنما الذي حدث هو تلاشي أحد الجزءين وسقوطه بالإبراء، أما في حال التأجيل فهناك قسمان أو جزءان من الدين أحدهما حال والآخر مؤجل، وذلك ما يتحقق التمايز بينهما وهو مظاهر القسمة في الدين.

وقد يقال في رد هذا إن سقوط أحد الجزءين بالإبراء إنما كان بعد تميذه وانفصاله عن الجزء الآخر فكان الإبراء محققاً لما حققه التأجيل فلا فرق بينها. الواقع أنبقاء هذا التمييز في حال التأجيل مائلاً في الوجود بين شيئاً ليس بالأمر الجوهرى الذى يحقق التمايز الرافع للشروع المحقق للقسمة حتى يتمتنع التأجيل بامتناعها، إذ يمكن أن يقال إن التأجيل حين يقع إنما ينصب على حصة شائعة في الدين معلومة القدر، على معنى أن الدين مطلوب أداؤه ما عدا ربعة أو خمسة، وذلك ما لا يتعارض مع شروعه فيه.

وقد جاء في تبيين الحقائق للزيلعى أن العلة في عدم جواز التأجيل هي أن في التأجيل ضرراً على الشريك الآخر، ذلك لأنه يترب عليه تحمل هذا الشريك الآخر وحده مسئونة مطالبة الدين، فإذا طالب بحصته فقبضها شاركه الآخر فيها على ما سنتين، وربما تكرر منه فيها الطلب والقبض، وتكرر كذلك الرجوع عليه، وهذا ضرر بالشريك، ولهذا إذا رضي شريكه بالتأجيل نفذ لزواله الضرر برضاه.

وقد ذهب الخنابلة إلى جواز تأجيل أحد الشريكين في الدين حصته فيه لأنه إذا جاز له أن يبرئ مدینه منها، فتأخير أدائه بالتأجيل أولى بالجواز، فإن قبض شريكه بعد ذلك شيئاً لم يكن لشريكه حق الرجوع عليه بشيء مما قبض، ذكره القاضي - والأصلح أن له حق الرجوع لأن الدين الحال لا يتأنى عند الخنابلة بالتأجيل فوجود التأجيل كعدمه^(١).

قسمة الدين المشترك :

وقد تبين ما تقدم أن قسمة الدين المشترك بين الشركاء فيه غير صحيحة عند الخنافية قبل قبضه لما بينا من أن ركن القسمة هو الإفراز والتمييز بين الأنصباء، وذلك غير متصور في الديون الثابتة في الذمم قبل قبضها لأنها أوصاف اعتبارية شرعية. وكذلك لما في القسمة من معنى المبادلة والمعاوضة والتملك، وبيع الدين بالدين غير جائز، وكذلك لما فيها من تملك الدين لغير من عليه الدين وهو غير جائز.

وبناء على ذلك إذا كان لأكثر من شخص دين مشترك في ذمة شخص آخر أو كان لهم ديون في ذمم آخرين كل دين منها مشترك بينهم فاتفقوا على قسمة كل دين بينهم بحيث يكون لكل منهم فيه حصة معينة مستقلة عن باقي الحصص في الوفاء بها والصرف فيها وقبضها مختصة بقابضها، أو على أن يكون لكل شريك ما في ذمة فلان من المدينين فيختص كل شريك بمدين معين أو بأكثر - لم يجز ذلك عند الخنافية^(٢)، لما ذكرنا. الا ترى أنه إذا اشترك اثنان في صبرة طعام فاقسمها على أن يكون لأحدهما جانب معين منها ولآخر جانبها الثاني لم تصبح

(١) المفتى، ج ٥، ص ١٩٨.

(٢) راجع البائع ، ج ٧، ص ١٩٢ ، والندية، ج ٥، ص ٢٢٢ ، والزيلعى ج ٤٥ وما بعدها.

القسمة لعدم تحقق الإفراز ولم يلزمها ذلك . وإلى هذا ذهب الحنابلة في رواية ، فقد جاء في مطالب أولى النهى :

وإذا اقتسم الشريكان دينا في ذمة شخص أو في ذمم أشخاص متعددين لم يصح لأن الذمم لا تتكافأ ، وبيع الدين بالدين غير جائز . وفي رواية أخرى عندهم أن قسمة الدين قبل قبضه جائزة .

وجاء في كشاف القناع : وتجوز قسمة الدين في ذمم الغرماء على أساس أنها إفراز لا بيع كما جاء في الإنصاف^(١) .

وبناء على عدم جواز القسمة في الدين عندهم يكون ما يقبضه أحد الشركاء أو الشركاء من الدين بعد الاتفاق عليها مشتركا ، فما يضيع أو يهلك منه فعليهما والباقي بينهما ، وللشريك الآخر أن يأخذ من شريكه القابض بقدر حصته فيما قبض ولو بعد التصرف فيه . أما على القول بجوازها فإن ما يقبضه الشريك يختص به متى كان في حدود حصته (مطالب أولى النهى) وسيأتي لهذا زيادة بيان^(٢) .

وقد فرع الحنفية على عدم جواز قسمة الدين قبل قبضه أن أحد الشركاء إذا قبض بعضه في حدود حصته كان لشريكه فيه أن يرجع عليه فيما قبض بقدر نسبة حصته في الدين فإذا كان له نصف الدين رجع عليه بنصف ما قبض ، وهكذا ، لأن ما يقبض جزء من مال مشترك فيكون بينهما على ما لكل منهما في جميعه ، وليس للقابض أن يختص به إلا برضاء صاحبه ، وسيان في هذا أن يكون الدين حالا أو مؤجلا ، إذ إن المؤجل يصير بأدائه حالا فلا يختص أحدهما بما أدى إليه منه .

وعليه إذا أدى المدين جميع الدين إلى أحد الشركاء فيه لم تبرأ ذمته بهذا الأداء إلا من حصة القابض ، أما حصص غيره فإن ذمته تتظل مشغولة بها ويطلب بها ويختص فيها بعد ذلك الأداء - ثم إن غير القابض بالخيار إن شاء ترك وتبقى له حصته في الدين كاملة في ذمة المدين له أن يطالبه بها وللمدين أن يستردتها من القابض - ذلك لأنه إنما أقبضه لتسليم ذمته منها فإذا لم تسلم كان له حق الاسترداد^(٢) ولم يكن للقابض ولاية قبضها .

(١) كشاف القناع، ج ٤، ص ٢٢٣، مطالب الشهر، ج ٣، ص ٥٩.

(٢) البدائع، ج ٦، ص ٦٥ وما بعدها.

هذا وليس لمن يقبض من الشريكين في الدين أن يرجع على صاحبه فيما قبضه من الدين إلا إذا كان ما قبضه أو سلم إليه مما يمكن الاشتراك فيه سواء أكان من جنس الدين أم غير من جنسه - فإذا اشتري أحد الشريكين في الدين بحصته عيناً أو استأجر بها عيناً مدة من الزمن كان لصاحبها أن يرجع عليه في ثمن العين أو في أجراً لها بقدر حصته . ذلك لأنه بالشراء أو الاستئجار استقر في ذمته ثمن المبيع أو أجراً العين المستأجرة ، ثم التقى ذلك قصاصاً مع دينه فكان ذلك في حكم الوفاء بما يمكن الاشتراك فيه وهو الثمن أو الأجرة ، ولكن إذا أبداً أحدهما المدين من حصته في الدين لم يكن لصاحبها أن يرجع عليه بشيء لأن الإبراء إسقاط فلم يسلم له ما يمكن الاشتراك فيه بناء على ذلك الإبراء - وكذلك إذا كان للمدين بالدين المشترك الدين في ذمة أحد الشركاء في هذا الدين وكان سابقاً في الوجود على الدين المشترك فإن حصة الدائن الشريك من الدين تلتقي قصاصاً مع ما يشغل ذمته من دين لمدينه ، وعندئذ لا يكون لشريكه في الدين أن يرجع عليه بشيء ، لأن الذي حدث هو أن هذا الشريك قد أوفى ديناً واجباً عليه في ذمته بإدانته ولهم يسلم له بذلك ما يمكن الاشتراك فيه .

وكذلك الحكم في حال التلف ، فإذا أتلف أحد الشريكين في الدين عيناً للمدين كانت في يده فلزمته ضمانها ، فإن حصته في الدين تلتقي قصاصاً مع ما لزمته من ضمان ما أتلفه ، ولم يكن للشريك أن يرجع عليه لنفس السبب السابق ، إذ لم يقبض الشريك بعد ثبوت الدين المشترك من المدين ما يمكن الاشتراك فيه ، وإنما الذي حدث هو قيام المتلف بوفاء ما عليه من ضمان للمدين وذلك بإدانته بدين شاركه فيه آخر ، وظاهر ذلك أن وضع هذه المسألة لا يختلف سواء أحدث الإتلاف قبل وجود الدين المشترك ، أم حدث بعد الدين ، ففي الحالين لم يسلم للمتلف ولم يصل إليه ما يمكن الاشتراك فيه .

أما إذا غصب أحد الشريكين مالاً للمدين بعد ثبوت الدين المشترك فأتلفه وضمن قيمته فإن لصاحبها أن يرجع عليه فيما يلاقى حصته في الدين من قيمة المال المغصوب بنسبة ماله في الدين ، ذلك لأنه قد وصل إلى الغاصب ما يمكن الاشتراك فيه وهو المال المغصوب ، إذ الملك في المغصوب يستند إلى وقت الغصب وليس يرجع عليه إلا فيما يتلاقي مع حصته في الدين من قيمة المغصوب لأن ذلك

هو ما يسقط من الدين، فإن الدائن الغاصب يصبح مدينا للمغصوب منه (المدين) بقيمة ما غصبه منه فأتلفه فلتلي حصته في الدين قصاصاً مع ما تلاقيها من قيمة المغصوب ويسقط منها بقدر هذه الحصة، وفي هذا القدر فقط يرجع صاحبه فيه عليه بنسبة حصته في الدين. أما ما يبقى من قيمة المغصوب الهالك فعلى الشريك الغاصب في الدين. ومن الواضح أن الحكم يختلف إذا ما حدث الغصب والإتلاف قبل ثبوت الدين المشترك في ذمة الغاصب، فإن الحكم حينئذ يختلف فلا يكون لغير الغاصب من الشركاء في الدين حق الرجوع عليه فيما سقط من حصته إذ لم يسلم له شيء يصح الرجوع فيه بعد ثبوت الدين له، وإنما الذي حدث هو قيام الغاصب بوفاء ما عليه بإدانته المدين المغصوب منه.

وبناء على ذلك إذا حدث الغصب قبل الدين وحدث الإتلاف بعده، ثبت لغير الغاصب حق الرجوع عليه لأن الغاصب تملك المغصوب ملكاً مستنداً إلى يوم غصبه واستمر ملكاً له إلى ما بعد ثبوت الدين فسلم له المغصوب بسبب إتلافه وهو ما يمكن الاشتراك فيه.

وخالف محمد رحمه الله تعالى فذهب إلى أنه لا فرق في الحكم بين حال الإتلاف وحال الغصب على أي وضع، فجعل للشريك غير المتلف أو الغاصب حق الرجوع في كل الأحوال؛ إذ قد شغلت ذمة صاحبه بالضمان فيها كلها وهو ما يمكن الاشتراك فيه ، وقد سلم له يجعله وفاء عن حصته في الدين.

وإذا سلم الشريك في الدين لشريكه ما قبضه ثم قوى الدين على الغريم كان لهذا الشريك أن يرجع على القابض فيما سبق أن قبضه وسلم له بنسبة حصته في الدين، ذلك لأن المقبوض كان عن حق مشترك ولم يتركه الشريك لقابضه إلا ليسلم له ما في ذمة المدين، فإذا لم يسلم عاد حقه في المقبوض كما كان.

ملك الشريك لما قبضه من الدين :

وما يجب التبيه له أن الحنفية قد نصوا على أن أحد الشريكين في الدين إذا قبض منه مالاً يزيد على حصته فيه عُد قابضاً ومستوفياً لدینه بقدر ما قبض وبرئت ذمة المدين بقدر ما أق卜ض وسقط حق القابض في المطالبة به ويلمك القابض على أنه وفاء لدینه أو بعضه، ولكن مع هذا يثبت لشريكه حق الرجوع عليه في عين

المقبوض لا في بدله بقدر حصته على ما بينا، وذلك بناء على إرادته المفردة، فإذا اختار الرجوع عليه فرجع عاد للقابض من دينه بقدر ما يوازي ما أخذ منه وشغلت به ذمة المدين وكان شريكا فيباقي بقدر ما لكل منها فيه من نسبة.

وقد جاء في تبيين الحقائق أن القابض إذا ما قبض فإما يقبض حقه إلا أن لصاحب حق المشاركة فيه، فكان له أن يشاركه، فإذا اختار المشاركة صار شريكا في عين المقبوض وذلك ما يمنع أن يجبر علىأخذ عوض حقه فيه إذ إنأخذ العوض يعد مبادلة وهي تعتمد التراضي. وهذا إنما يكون فيما يقبض مما يتعين بالتعيين، أما فيما لا يتعين بالتعيين كالنقد فليس للشريك قبل القابض إلا مثل حصته منها^(١).

ويلاحظ أن الوفاء إذا كان نتيجة صلح على بدل فإن الخيار يثبت أولا للدائنين الشريك بين أن يرجع على شريكه القابض أو يسلم له ما قبض ويرجع على المدين بدينه، فإذا اختار الرجوع كان للقابض الخيار حيث بين أن يعطيه حصته في الدين أو يجعله شريكا في بدل الصلح على قدر نسبته في الدين.

إنما ثبت الخيار أولا للدائنين الشريك الذي لم يقبض حتى لا يضار بأن يتحول دينه إلى ذمة لا يرضاه وهي ذمة شريكه القابض لما هو مشترك بينهما، فإذا ما اختار تضمينه لم يكن له أن يلزمه بأن يشركه معه في بدل الصلح. ذلك لأنه قد ملكه بالعقد ملكا خالصا مختصا به، فكان له عند ذلك في إبراء ذمته ما قبض لغيره أن يعطى شريكه ما يخصه في بدل المقبوض وذلك أصل حقه، كما يكون له إذا أراد أن يجعله شريكا في بدل الصلح على قدر نسبته في الدين لاختياره الرجوع عليه فيما قبض، ولا ضرر عليه في ذلك. أما بالنسبة لإعطاءه حصته في الدين فهذا أصل حقه، وأما بالنسبة لإشراكه في بدل الصلح فرضاه بذلك حين رضى أن يرجع على شريكه فيما قبض بقدر نسبته في الدين - ولا يضر مع هذا الرضا أن يكون الصلح قد تضمن محاابة لرضاه بذلك باختياره الرجوع إذ كان له أن يرجع بجميع حصته ابتداء على المدين ففضل أن يرجع على صاحبه.

هذا وقد بنى الخفية على ذلك أن القابض له أن يتصرف فيما قبضه بيعا وهبة وإفراضاً بإجارة ونحو ذلك لأنه حقه، فإذا تصرف فيه قبل رجوع شريكه

(١) البدائع، ج ٦، ص ٦٦

عليه لم يكن لشريكه حق الاعتراض على هذا التصرف ولا حق التتبع ولا سبيل له على من تصرف معه شريكه، وإنما ثبت له حينئذ حق الرجوع على شريكه القابض بنسبة ماله في الدين وذلك فيما استوفاه، كما يكون له أن يتترك للقابض ما قبض ويرجع على المدين بجميع حصته في الدين.

وإذا تنازل الشريك في الدين عن حقه في الرجوع على صاحبه القابض لزمه ذلك وسلم للقابض ما قبضه ولكن ذلك مشروط بعدم إعسار المدين. أما إذا أسر كان لهذا الشريك المتنازل عن حق المشاركة أن يرجع في تنازله؛ لأنه ما تنازل إلا على أساس أن يسلم له ماله في ذمة المدين، فإذا لم يسلم له ذلك بأن توى عاد إليه حقه في المقبوض من الدين كما كان، وإذا رجع في هذه الحال يرجع بمثل ماله لا في عين المقبوض؛ ذلك لأن ملك القابض بتسليم صاحبه قد استقر فيما قض بسبب التسليم له فيه، وإنما تجدد له بالإعسار حق جديد ثبت له هو حق رجوعه على القابض فكان شأنه شأن كل الديون^(١).

وقد يلاحظ على هذا الحكم أن الشريك غير القابض حين سلم للقابض ما قبضه قد رضى بأصل حقه لدى مدينه ولم يكن ما في ذمة مدينه له بدلاً عن حق كان له في ذمة صاحبه حق تشرط السلامة فيه ، ولم يكن القابض في قبضه ذات ولاية في ذلك، فبقى له حقه كما هو في ذمة المدين، فعلى أي أساس يتحدد له حق جديد في ذمة صاحبه إذا أسر ذلك المدين؟ وقد يقال دفعاً لهذه الملاحظة أن مبني ذلك هو عدم قبول الدين للقسمة وذلك ما يترتب عليه أن ما قبضه أحد الشركاء في الدين مال مشترك بين الشركاء لا يختص به القابض، وقد ترك المتنازل حصته فيه ليسلم له ما يقابلها مما في ذمة المدين بدلاً عنه، فكان معنى المعاوضة المشترط لها السلامة موجوداً - غير أن هذا لا يتفق مع ما ذكره من أن القابض إنما يقبض ما به وفاء دينه، وما يدخل في ملكه يقبضه دون أن يجعلوه مالاً مشتركاً بين الشركاء.

ومن النظر في الأحكام المتقدمة يتبيّن ما فيها من عدم اتساق مرجعه إلى أنها تستلزم أوضاعاً متعارضة بناء على ما هو مقرر من القواعد الفقهية المسلمة؛ ذلك

(١) البدائع، ج ٦، ص ٦٦.

لأن جوار تصرف القابض فيما قبض ونفاذه فيه دون توقف على رضا صاحبه وعدم ثبوت حق المعارضة في ذلك التصرف وبراءة ذمة المدين من حصة القابض في الدين بهذا الوفاء حتى لم يجعل للقابض حق في مطالبة المدين بشيء من دينه بعد قبضه وقبل اختيار صاحبه أن يشاركه فيما قبض، كل ذلك يستلزم أن الشريك القابض إنما استوفى حقه بما قبضه ملكاً خالصاً، وذلك ما يستتبع عدم جوار مشاركة صاحبه له فيه. وإثبات حق للشريك الآخر في الرجوع على صاحبه فيما قبض بقدر نسبته في الدين وصيروزته شريكاً له فيما قبض يستلزم أنه قد قبض ما هو مشترك بينهما وأنه لم يستوف من دينه إلا بقدر ما يخصه فيما قبض، ولم تبرا ذمة مدینه إلا بقدر ذلك. وذلك وضعان متنافيان، وفيه قال قاضي زاده في تكميلته: إن كان حق الشريك الساكت - أى الذي لم يقبض - باقياً في ذمة الغريم وكان ما استوفاه القابض نصيب نفسه حقيقة، كان ثبوت حق المشاركة للساكت فيما استوفاه مشكلاً. غير أنه مما عرف مألفوا بين الفقهاء أنهم في كثير من المسائل التي يرون أنها ذات شبهين بأمررين متنافرين يتوجهون في حلها إلى مراعاة هذين الشبهين فيها، فيدفعهم ذلك إلى مثل هذا التناقض في الأحكام، فهم في مسألتنا هذه حين رأوا أن ذمة المدين مشغولة بصحبة معلومة القدر من الدين وأن لصاحبها حق اقتضائها وقبضها لأنها ملك له - راعوا ذلك فجعلوا قبضه لما هو في حدود حصته استيفاء لحقه لتحقق الوفاء به شرعاً. وذلك لمساواته الحق الواجب في الذمة فكان أداؤه أداء لما وجب وسقط بذلك حقه. وحين ذهبوا إلى عدم جوار قسمة الدين قبل قبضه، وأن الدين هنا مشترك يشترك في كل جزء منه الشركاء فيه، وأن أحد الشركاء ليس وكيلًا عن بقيتهم في اقتضائه ولا في قبضه - اضطروا أن يجعلوا المقبول مشتركاً لأنه يمثل جزءاً من المشترك، وأن يكون بين القابض وبين أصحابه الشركاء في الدين على نسبة ما لكل منهم في الدين حتى يتنازلوا عن حقوقهم في الرجوع. ذلك مذهب الحنفية.

وقد ذهب الحنابلة إلى ما أشرنا إليه سابقاً من أن الدين إذا كان مشتركاً بأن ثبت في ذمة المدين لأكثر من واحد بعقد أو بوراثة عن مورث واحد فقبض أحد الشركاء فيه منه شيئاً فلغيره من الشركاء مشاركته فيما قبض بنسبة ما لكل منهم في الدين، وذلك في رواية. كما روى عن أحمد أيضاً ما يدل على أن القابض

يختص بما قبضه، فيكون وفاء عن حصته ولا يشاركه فيه الآخرون - وهذا قول أبي العالية وأبي قلابة وأبي عبيد وابن سيرين والنخعى.

وقال أبو بكر : والعمل عندي على ما يراه حرب وحنبل وهو القول الأول، الذي ذهب إليه الحنفية، وهو الصحيح في المذهب إذ الصحيح في المذهب عدم جواز قسمة الدين قبل قبضه، وهو أساس القول الأول؛ لأن القسمة تقتضي التعادل والتكافؤ والذمم متفاوتة في الملاعة والثقة والكفاءة، ثم هي على الجملة لا تخلو من بيع، وبيع الدين بالدين محظوظ، وفي اختصاص القابض بما قبض سمة للدين قبل قبضه.

وقيل : تجوز قسمة الدين قبل قبضه، واختلاف الذمم في الملاعة والثقة لا يمنعها كاختلاف الأعيان في القيمة، وبذلك قال الحسن وإسحق.

ومن الخنابلة من ذهب إلى أن هذا الخلاف في ديون تشغل ذمما متعددة، أما إذا كان الدين في ذمة واحدة، فلا تجوز قسمته قبل قبضه اتفاقاً، لعدم إمكانها ، إذ القسمة إنما تكون بالإفراز، وهو غير متصور في دين يشغل ذمة واحدة.

هذا وقد ذكرنا أن الخيار لغير القابض في مشاركته فيما قبض صاحبه أو في رجوعه على الغريم وترك القابض. وإذا اختار أحد الأمراء لزمه ذلك، فلا يعود إلى الآخر ، وليس للقابض أن يمنعه من الرجوع على الغريم بأن يقول له إنما أعطيك حصتك في المقبوض كما أنه ليس للغريم أن يمنعه من الرجوع على القابض فيما قبض .

ذلك ما ذهب إليه أرباب القول الأول من المذهبين، كما أنهم ذهبوا إلى أنه إذا هلك المقبوض في يد القابض تعين لحقه في هلك عليه لأنه متعد بقبضه، أو لأنه هلك وهو على ملكه فيلزمه ضمانه، وكان ذلك وفاء لدينه، وكذلك الحكم إذا هلك بعد اختياره الرجوع على القابض وقبل أن يأخذه بناء على اختياره، لأن هلاكه في هذه الحال هلاك في يد ضامنة متعدية بقبضه.

أما على القول الآخر، أو الرواية الأخرى المروية عن أحمد، فإن ما يقبضه أحد الشركاء في الدين يكون له خاصة، دون أصحابه، ما دام ذلك في حدود ما يخصه من الدين لا يزيد عليه، وذلك لأن ما في الذمة لا ينتقل إلى العين إلا

بتسلি�مه إلى الدائن . ودين غير القابض في دمه المدين ، فلا يتعلق بعین تعطى لشريكه في الدين وإذا لم يتعلق بها لم يكن له حق الرجوع فيها ، وكانت مختصة بقابضها؛ لثبوت يده عليها بحق وهو إعطاؤها إليه وفاء لحقه ، وليس هذا من قبيل قسمة الدين في الدمة ، وإنما تعين حق القابض فيما قبض بقبضه على وجه الاستيفاء كما يتعين بالإبراء ، ولو كان لغير القابض شركة فيه أو حق ، لرجوع عليه بضمان حصته عند التلف^(١) في جميع الأحوال .

(١) المغني ، ج ٥ ، ص ١٩٧

الملكية الشائعة في المنافع

نريد هنا بالمنافع منافع الأعيان، وهو ما يمكن اكتسابه من الأعيان بواسطة استعمالها، وهي الهدف من ملكية الأعيان وغايتها في الحقيقة وفي الواقع، فليست تملك الأعيان إلا لأجل الحصول على منافعها، وكان الاشتراك في ملك الأعيان اشتراكا كذلك في ملك منافعها. غير أن ملك المنافع قد يكون مستقلاً ومنفصلاً عن ملك مصادرها من الأعيان فيملك منفعة العين من لا يملك العين، وعندها يكون له ملك المنفعة دون ملك العين، وذلك بناء على اكتسابه ملك المنفعة بسبب من أسباب تملكها.

أسباب تملك المنافع في الشريعة الإسلامية : الإجارة والإعارة والوصية والوقف والوراثة والاقطاع .

الإجارة :

تفيد الإجارة ملك منفعة العين المستأجرة فيمتلك بها المستأجر منفعة العين التي استأجرها، ولذا يعرفها الفقهاء بأنها عقد يفيد تملك المنافع بعوض ، وعرفها قدرى باشا في مرشد الحيران بأنها تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في نظر الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح أجرة ، (م ٤٧) ، فمن استأجر داراً للسكن ملك منفعة سكنها ، ومن استأجر عاملأ لعمل معين ملك عمله الذي ددد في عقد الإجارة ، وعلى ذلك إذا ما كان المستأجر اثنان أو أكثر ، تملكون جميعاً بالاشتراك في المنفعة التي تم التعاقد عليها ، فإذا كان ما تم التعاقد عليه سكنى دار - كان لكل منهم حصة شائعة في سكنها ، وإذا كان عمل عامل كان لكل منهم حصة شائعة في ذلك العمل ، ويترتب على ذلك وجوب تسليم العين المستأجرة ، فيجب على مؤجرها أن يسلمها إلى المستأجرين ليتمكنوا من استيفاء حقوقهم منها على سبيل الاشتراك في الانتفاع بها بالصورة التي يتم الاتفاق عليها بينهم ، إما اشتراكاً في الانتفاع بها أو مهابيأة بينهم .

ويجب على العامل أن يسلم عمله إلى مستأجريه على الوضع الذي يطلبون طبقاً لما تم عليه التعاقد ، فإذا كان العمل خدمة مثلًا خدم كلًا منهم يوماً أو يومين مثلًا وهكذا ، أو وزع خدماته عليهم على حسب اتفاقهم .

والنتيجة النهائية أن عقد الإجارة كيف كان وضعه يفيد المستأجر ملك المفعة التي كانت موضوعاً له، غير أن هذه المفعة تارة يكون محلها عيناً من الأعيان كالسكن بالنسبة للدور والركوب بالنسبة للدواب واللبس للثياب، وتارة يكون محلها الذمم كالأعمال بالنسبة إلى العمال، فإن محل العمل الذي وقع عليه عقد الإجارة هو في ذمة العامل، لأنه بعد عقد الإجارة تشغله ذاته به كالدين تشغله به ذاته المدين، وما يثبت في الذمة من ذلك قد يكون عملاً يقوم به الأجير بنفسه، وقد يكون منفعة يهبه، وسائلها للمستأجر مثل أن يتعاقد شخص مع آخر على أن ينقل له متاعه هذا من هذا المكان إلى مكان آخر بواسطة دوابه أو على أن ينقله إلى بلدة كذا بسيارة من سياراته، ففي مثل هذه الحال تكون المنفعة التي هي محل العقد ثابتة في ذمة الأجير شاغلة لها. وعلى ذلك يكون الاشتراك في هذا العمل نظير الاشتراك في الديون الشاغلة للذمم.

ويرى علماء التشريع الوضعي - كما تقدم - أن عقد الإجارة لا يفيد ملكا وإنما يفيد المستأجر التزاماً في ذمة الأجير بتمكينه من الانتفاع بالعين المستأجرة. والوفاء بهذا الالتزام يكون بتسليم العين المستأجرة إلى المستأجر ليستوفي حقه منها.

وبناءً على ذلك يكون تسليم العين أثراً مباشراً لسلملك وفاء به على رأيهما، في حين يرى فقهاء الشريعة أنه أثر لتملك المستأجر منفعة العين وتعيينه طريقاً لاستيفائها من العين.

ومن فقهاء الزيدية من يعرّف الإجارة في الأعيان بأنها عقد على عين مخصوصة معينة يستحق به قبض العين واستمراره لاستيفاء منافعها مدة معلومة بأجرة معلومة. وبالنسبة للأشخاص بأنها عقد على تحصيل منفعة العين وتعينه بأجرة معلومة، كما في حاشية شرح الأزهار.

وإنما يتجاههم في تعريف الإجارة بهذا التعريف يكاد يتفق مع اتجاه علماء التشريع الوضعي في أن أثراً لها هو التزام المؤجر إما بإقباض العين التي تعلق بها العقد للمستأجر، وإنما بقيمه له بعمل يحصل عليه منه، ولا شك أن هذا حق شخصي تدخل به ذمة المؤجر، غير أن تعريف الإجارة بهذا التعريف لا يتسمق مع التكيف الشرعي الذي جعل أساساً لترتب أحكامها عليها اتساق التعريف السابق الذي هو

لجمهور الفقهاء من غيرهم. «انظر : (م ٥٥٨) مدنی مصری، (٥٥٧) ليبي، (٥٢٦) مدنی سوری، (٧٢٢) مدنی عراقي». وقد ذكرنا فيما تقدم - حيث كان الكلام في المنفعة - حكم تصرف المستأجر في المنفعة التي يملكها.

العربية :

يعرفها الحنفية بأنها تملك المنافع بغير عوض في الحال.

وعلمتها قدرى باشا فى مرشد الحيران بأنها تقليل المستعير منفعة العين
المستعارة بلا عوض، (م ٦٦٣).

وعلمتها بعض المالكية بأنها تملك العين بغير عوض في الحال. وبناء على ذلك يرى أن الحنفية والمالكية يرون أن الإعارة سبب شرعاً لإفادة المستعير ملك المفعمة. وخالفهم في ذلك الحنابلة والشافعية، فعرفتها الحنابلة بأنها إباحة الانتفاع بالعين بلا عوض.

وعرفها الشافعية بأنها عقد يفيد إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء
عيته.

وبناء على ذلك لا تكون العارية سبباً لملك المنفعة وإنما تعد سبباً لإياحتها
لأتملكها وإلى هذا ذهب الكرخي من الحنفية.

وقد استدل أصحاب الرأي الأول بدللين :

١ - أنها تتعقد بلفظ التمليل فلو قال شخص لآخر ملكتك منافع داري
شهاً كان ذلك إعارة منه لداره شهراً والملك خلاف الإباحة.

٢ - أن للمستعير أن يعيّر غيره إذا كانت العارية لا يختلف استعمالها باختلاف المستعمل وهذا نوع من التصرف في المنفعة وهو إعارة الملك. ولو لم يكن المستعير مالكاً ما جاز له أن يعيّر، ولذا لم يجز لمن أبيع له الانتفاع بشيء أن يعيّره أو أن يبيع لغيره أن ينتفع به، وقد استعار رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يوم حنين دروعاً من صفوان، ولم يكن ذلك إلا لاستعمالها بواسطة جيشه، وذلك عن طريق إعاراتها منه لهم، وذلك تصرف يدل على تملكه لمنافعها بالإعارة.

- وأستدل أصحاب الرأي الثاني بأربعة أدلة خالدة لا ينكرها أحد، وهي كالتالي:
- ١ - أنها تتعقد بلفظ الإباحة، فلو قال شخص لآخر أباحت لك داري تسكنها شهراً كان ذلك إعارة منه لداره شهراً.
 - ٢ - أنها تصبح من غير بيان مدة لها كما إذا قال شخص لآخر أعرتكم كتابي هذا، ولو كانت تملقاً ما صحت لأن في عدم ذكر مدة الانتفاع جهالة لا يصح معها التملك، كما إذا استؤجر الكتاب من غير مدة فإن الإجارة حينئذ تكون فاسدة.
 - ٣ - صحة نهي العير وذلك بإلزام المستعير بما ينهى عن العير، فلا يتجاوز في انتفاعه بالعارية إلى ما ينهى عنه، ولو كان ملكاً ما ألزم بذلك لأن المالك ينتفع بملكه كما يشاء.
 - ٤ - أن المستعير لا يملك أن يؤجر العارية، ولو كان مالكاً لمنفعتها لجاز له إيجارتها لأنها تصرف فيما يملك.

وقد نوقش هذا الاستدلال الذي استدل به للفرقين بما يأتي :

أولاً : بالنسبة إلى القائلين بإفادتها الملكية - بأن انعقادها بلفظ التملك لا يصلح دليلاً على ذلك، إذ قد يكون أساس انعقادها بهذا اللفظ هو استعماله استعمالاً مجازياً في الدلالة على الإباحة، وشروط هذا الاستعمال متوافرة.

وبأن ما استدل به على إفادتها الملكية وهو جواز الإعارة من المستعير لainهض دليلاً على من خالف ذلك إذ إن المخالفين لا يرون للمستعير أن يغير وليس في الحديث ما يدل على أنه (عَنِّي) قد أغار ما استعاره من صفوان إلى غيره، وإذا حدث ذلك فلما حدث عن إذن من صفوان، ولو بدلالة الحال فالحال أن الوقت كان وقت حرب وكانت العارية دروعاً عديدة، أو بدلالة العرف وعنئذ لا يكون أساس ذلك الملك بل إذن العير بالإعارة للغير.

ثانياً : بالنسبة إلى استدلال الآخرين، نوقش بأن انعقاد الإعارة بلفظ الإباحة قد يكون الأساس فيه الاستعمال المجاري في إرادة التملك من هذا اللفظ.

وأن صحتها من غير بيان مدة ترجع إلى أنها عقد غير لازم، فلم يكن عدم ذكر المدة فيها مؤديا إلى الجهة المفضية إلى النزاع كما في كثير من صور المبادرات والتربيعات^(١).

والإرث المستعير بما ينهاه عنه المعير مرجعه إلى أن ذلك النهي من قبيل إنهاء الانتفاع المنهى عنه، وذلك ما يملكه المعير بحكم أنها عقد غير لازم.

وإنما لم يؤجر المستعير العارية، لأن الإجارة عقد لازم فلا تبني على عقد غير لازم وإلا ترتب على ذلك تغيير المشروع بجعل اللازم غير لازم، وهو الإجارة في حالة ما إذا استرد المعير العارية قبل انتهاء مدة الإجارة، أو بجعل غير اللازم لازما وهو الإعارة، فلا ترد العارية إلى صاحبها إذا ما رجع في هذه الحال.

وإلى ذلك يرى أن منافع العين المستعارة معدومة عند إقدام المستعير على إجارتها فلا يرد عليها العقد ولا يمكن أن تجعل العين في يد المستعير قائمة مقامها لأن يد المستعير عليها يد غير مستقرة وبقاوتها في يده مجرد أمل واحتمال فلا تصلح أن تعد قائمة مقام منفعة يرد عليها عقد الإجارة.

وقد ذهب المالكية إلى أن المستعير يجوز له أن يؤجر العارية لغيره كما يجوز له أن يعيّرها لغيره، لأنه مالك للمنفعة. ومن آثار الملك جواز التصرف فيها على جرى العادة وعلى الوجه الذي ملك^(٢).

ومن هذا يرى أن ليس في هذه الأدلة دليل ملزم للمخالف، وما ينبغي أن يلاحظ في هذا الموضوع أن الخانبة يرون أن العارية مجرد إباحة وليس عقدا يتوقف على القبول من المستعير بل هي مجرد إذن بالانتفاع، ولكن الشافعية مع ذهابهم إلى أن العارية تفيد الإباحة يرون أنها عقد يتوقف انعقادها على الإيجاب

(١) وفي هذا التقاض نظر، لأن المدة تعد معياراً للمنفعة التي هي محل العقد، وهي التي يراد تملكها به، وهي تختلف وتتعدد باختلاف الزمن؛ فالمنفعة في وقت غير المنفعة في وقت آخر، فعلى إية منفعة وقع العقد أهل المنفعة أثر التعاقد فقط، أو هي وما يليها؟ وإذا كان الأمر كذلك، فعلى أي أحد يملك المستعير ليتمكنها طيلة حياته؟ وذلك ما ينفيه العرف ولا يدل على زمن معين، وعلى هذا الوضع لا يصح التملك، إلا ترى أنهم جعلوا الوصية المطلقة مؤيدة في الحكم، وليس الجهة المفتقرة في التربيعات من هذا النوع وإذا وجد شيء منها توقيف نفاذ التربيع على بيان التبرع.

(٢) راجع الشرح الكبير للدرديرى، جـ ٣، ص ٢٣٨، ونهاية المحتاج، جـ ٥، ص ١٣٧، والمغني جـ ٥، ص ٣٦، والزيلعى، جـ ٥، ص ٨٥.

والقبول، ويفرقون بينها وبين الإذن بالانتفاع بان انتفاع المستعير بالعارية بناء على عقد الإعارة يجعل يده عليها يد ضمان، فإذا هلكت بلا تعد ولا تقصير ضمنها، بخلاف المأذون له في الانتفاع فإن العين في يده تكون أمانة. أما الخاتمة فلا يفرقون بينهما ويررون أن الإذن بالانتفاع متى صاحبه وضع يد المتتفق على العين صارت عارية في مذهبهم.

والعارض عند الحنفية إما مطلقة وإما مقيدة، والمقيدة إما أن تقيد بوقت أو بمنفعة أو بمنتفع أو بمكان.

فإذا قيدت بوقت أو بمنفعة معينة من منافعها، أو قيدت بهما تقيد المستعير بذلك، فلا ينتفع بالعارضية قبل مجيء الوقت المحدد للانتفاع، بل ولا ينتفع بمنفعة أخرى إلا إذا كانت أدنى منها أو مماثلة، فإذا استعار دابة للركوب لم يجز له أن يحمل عليها. ذلك لأن الانتفاع بها تصرف في ملك الغير، فلا يملك إلا على الوجه الذي أذن فيه المالك وذلك محل اتفاق.

وإذا قيدت بمنتفع - كأن شرط المعير على المستعير أن ينتفع بنفسه أو بواسطة فلان. فلا يجوز مخالفة هذا الشرط فيما يختلف استعماله باختلاف المتفق، ويجوز له المخالفة فيما لا يختلف باختلاف المستعمل لعدم فائدة الاشتراط حينئذ، ولأن المخالفة لا تعد مخالفة إذا كانت إلى خير أو إلى مثل مساو، وهذا مبدأ عام - وهذا مع ملاحظة التقيد بالزمن أو بالمنفعة في هذه الحال.

وذهب التشريع الوضعي إلى تقيد المستعير بما يقيده به المعير مطلقاً، وإذا قيدت بمكان لم يجز له أن ينتفع بها في مكان آخر لأن نقلها إلى مكان آخر تصرف لم يأذن به المالك، فلا يجوز، فإذا استعار دابة ليركبها في القاهرة فليس له نقلها ليركبها في الإسكندرية.

وإذا كانت مطلقة انتفع المستعير بأى نوع من ضروب الانتفاع، وفي أي وقت وفي أي مكان عند الحنفية؛ لأن الأصل في المطلق أن يجري على إطلاقه، وقد ملك منافع العاربة على وجه الإطلاق، فكان له أن يستوفيها على هذا الوجه ولا يتقييد إلا بالعرف لأن المطلق يتقييد بالعرف. والعقد كما يتقييد باللفظ يتقييد بالعرف، غير أنه يتقييد بأول منتفع فيما يختلف باختلاف المستعمل، فإن انتفع هو

بالعارية ابتداء لم يجز له أن يغير غيره بعد ذلك، وإن أغارها ابتداء لغيره لم يجز له بعد استردادها منه أن يتتفع بنفسه بعد ذلك؛ لأن الانتفاع الذي أذن له فيه أو ملكه بالإعارة انتفاع مطلق، فيتعمد بأول متتفع، وبناء على ذلك تتعين المنفعة التي أفاد الإعارة بالفعل فلا يجوز تجاوزها. ولكن إذا كانت المنفعة مما لا يختلف باختلاف المستعمل، لم يتعمد المستعير بأول متتفع لعدم الفائدة في التقييد. ولذا لا يتعمد كذلك عند اشتراط ذلك لفظاً وإنما جاز له ابتداء أن يتتفع بنفسه أو يغير غيره لوجود الإطلاق.

والحكم عند التع溟 كالحكم عند الإطلاق، كما إذا قال المعير في إيجابه :
أعرتك هذه الدار ليسكناها من تشاء.

من فقهاء الحنفية من يرى أن المستعير إذا جاز له أن يغير غيره كان مالكا، وكان له بمقتضى ملكه إلا يتعمد بأول متتفع، فيجوز له أن يتتفع بنفسه بعد أن يكون قد أغاث غيره فانتفع^(١). ولا يتعمد في هاتين الحالين بزمان ولا بمكان ولا بنوع من أنواع الانتفاع الذي يستوفى منها عادة.

ويرى الشافعية أن انتفاع المستعير بالعارية يتعمد بما أذن به المعير مطلقاً، لافرق بين ما يختلف استعماله باختلاف المستعمل وما لا يختلف مع مراعاة العرف، وأن الإذن والتقييد قد يكون عرفاً كما يكون نصاً، غير أنه إذا أذنه بمنفعة كان له تجاوزها إلى مثلها أو دونها ما لم ينبه عن ذلك^(٢) لأن الرضا بشيء يعد رضا بهشه أو بما هو دونه، وإن شئت قلت بما هو أقل ضرراً.

ويلاحظ أنهم لا يجعلون للمستعير حق الإعارة لغيره على الأصح، ومثلهم الحنابلة في عدم جواز ذلك للمستعير وفي وجوب تقييد المستعير بما يقيده به المعير.

ويظهر لى من بيان الملكية فى كتبهم أنهم يرون أن المستعير يتعمد بما يقيده به المعير إلا فى منفعة تجاوزها إلى مثلها فى النوع، أو إلى ما هو أخف منها وأدنى مشقة^(٣) لا إلى منفعة تختلف عنها نوعاً.

(١) الزيلمى وحاشية الشلبى عليه، ج ٥، ص ٨٥ وما بعدها.

(٢) نهاية الحاج، ج ٥، ص ١٣٧ ، والمفنى ج ٥، ص ٣٦.

(٣) الشرح الكبير للدردير، ج ٣، ص ٤٣٨.

وفي القانون المدني المصري (م ٦٣٩) والقانون السوري المدنى (م ٦٠٥) والمدنى الليبي (م ٦٣٨) ، أن للمستعير أن يستعمل العارية على الوجه المبين فى عقد الإعارة مع مراعاة العرف وطبيعة العين المستعارة ولا يجوز له دون إذن المعير أن يتخل عن الاستعمال لغيره، ولو على سبيل التبرع. ولا يكون مسنولاً عما يلحق الشيء المعاور من تغيير أو تلف بسبب الاستعمال الذى يبيحه عقد العارية. وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة .

أما القانون العراقي المدني فقد جاء في مادته (٨٥١) أن المعير إذا قيد المستعير بنوع الاستعمال أو وقته أو مكانه فليس للمستعير أن يستعمل العارية في غير الوقت والمكان المعينين وليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون فيه ومجاوزته إلى ما هو فوقه ضرراً، وإنما له استعماله استعملاً مماثلاً لما قيد به أو أخف منه ضرراً - وهذا ما يتفق ومذهب الحنفية ولا يكاد يختلف عما ذهب إليه الشافعية والحنابلة .

وفي مادته (٥٨٢) ينص على أن المعير إذا أطلق للمستعير الانتفاع في الوقت والمكان ونوع الاستعمال، جاز له أن يستفع بالعارية في أي وقت وفي أي مكان، وبأي استعمال أراد بشرط ألا يجاوز المعهود المعروف؛ فإن جاوزه وهلكت العارية ضمنها، وهذا ما يتفق ومذهب الشافعية والحنابلة وكذلك مع مذهب الحنفية .

وفي مادته (٨٥٣) نص أولاً على أن المعير إذا أطلق للمستعير الإذن بالانتفاع، ولم يعين متفعاً جاز للمستعير أن يستفع بنفسه بالعين المعاور وأن يغيرها لن شاء سوء أكانت المتفعة مما تختلف باختلاف المستعمل أم لا، ما لم يكن قد استعملها بنفسه وكانت مما تختلف بالاستعمال فليس له بعد ذلك إعارتها إلى غيره - ويقتضى ذلك أنه إذا أعارها ابتداء لغيره، لم يكن له أن يغيرها لشخص آخر خلافه، إذ لا يفترق ذلك عما إذا استفع بها ابتداء - ولكن هل يستفع بها هو بعد ذلك، يظهر من مفهوم المادة أن له ذلك وهو مذهب بعض الحنفية وقد أشار إليه الزيلعي، وعلى ذلك فهذا الحكم يتفق في جملته مع مذهب الحنفية .

ونص ثانياً على أنه إذا قيد المعير العارية وعين متفعاً يعتبر تعينه - سواء اختلف الاستعمال باختلاف المستعمل أم لا، وإذا خالف المستعير فلتلت العارية ضمن .

ونص ثالثاً على أنه إذا نهى المعتبر المستعير عن إعارة العين فأغارها وهلكت ضمن قيمتها، وفي هذين الحكمين خالف مذهب الحنفية من حيث إطلاق الحكم إذ هو مقيد عندهم بما يختلف فيه الاستعمال باختلاف المتفق.

وإذا كان المستعير يعد مالكا لمنفعة العين المستعاره عند الحنفية والمالكية، فإنه قد يكون أكثر من واحد، كما إذا استعار العين اثنان أو أكثر من مالكها على وجه الاشتراك، فعندئذ يكون كل مستعير من هؤلاء مالكا لحصة شائعة من منفعة العين المستعاره، فإذا ما تسلموها انتفعوا بها على وجه الاشتراك أو على وجه التهابؤ كما سيأتي بيانه. ويلاحظ أن الاشتراك في المنفعة نتيجة الاشتراك فيما أعيير لهم.

الوصيّة :

الوصيّة التي تفيض ملك المنفعة وحدها هي الوصيّة بالمنافع، فإذا أوصى شخص لا شئين أو لا أكثر بمنفعة عين من الأعيان كانوا شركاء في ملك منفعة هذه العين، وكان لكل منهم حصة شائعة في هذا الملك، وكان لهم هذا الملك ب تمام الوصيّة، وذلك بموت الموصي مصرأ عليها وقبولها من الموصى لهم، وكان لهم عندئذ أن ينتفعوا بها على وجه الاشتراك أو بالتهابؤ على ما سيأتي بيانه.

ويرى الحنفية أن الوصيّة بالمنافع تفيض على ملوكها سواء أكانت مطلقة أم غير مطلقة أم مؤبدة، غير أنها عند التقيد تفيض الموصى له ملكية مقيدة.

والى هذا ذهب الحنابلة كما يفهم من إطلاقهم^(١). ولذا أجازوا للموصى له أن يؤجر وأن يغير لأنه مالك للمنفعة، ومن أحكام الملك جواز التصرف، كما ذهبوا إلى أنها تورث إذا توفى الموصى له قبل انتهائها.

وقد علمت أن الحنفية إنما يجوزون للموصى له بالمنفعة أن يغير ولا يجوزون له أن يؤجر إلا إذا أوصى له بالاستغلال لأنه ملك المنفعة بالمجان، فلا يملك أن يملكون غيره بعوض لأن الملك بعوض أقوى من الملك بالمجان، ولا يرون جريان التوارث فيها لأنها تنتهي دائماً بوفاة الموصى له.

(١) راجع القواعد لابن رجب، ص ١٩٦، وكشف النقاع، ج ٢، ص ٥٢١، والشرح الكبير للدرديرى، ج ٥، ص ٤٤٨، ونهاية الحاج، ج ٦، ص ٨٣، وأحكام الوصيّة للمؤلف، ص ٤٦٤ وما بعدها.

اما المالكية فيرون أن الوصية بالمنافع قد تقييد ملك المنفعة وقد تفيض حق الانتفاع، وذلك بحسب ما تدل عليه عبارتها وما يحتف بها من القرائن، لأن يوصى بالمنفعة لتكوين له على أي وجه شاء وللبنفع بها على أي وضع أراد - وإذا ما أفادت ملك المنفعة كان للموصى له أن يؤجر وأن يعيّر وأن يجسّس، ولا تنتهي بوفاة الموصى له ويجرى فيها التوارث، بخلاف ما إذا أفادت حق الانتفاع، فإنها تكون من قبيل الإباحة وتنتهي بوفاة الموصى له.

ويرى الشافعية أن الوصية بالمنافع تكون من قبيل التمليل وقد تكون من قبيل الإباحة ، فإذا كانت مقيدة بحياة الموصى له كانت من قبيل الإباحة كما إذا قال الموصى أو صيّط لفلان بمنافع هذه الدار مدة حياته . وعندئذ لا يكون للموصى له أن يؤجر . وأما الإعارة للغير فيها وجهان : أصحهما عدم الجواز ، وإذا كانت مؤدية أو مطلقة كانت من قبيل التمليل ومن ثم جاز للموصى له في هذه الحال أن يؤجر وأن يعيّر وأن يوصى بها وأن يسافر بالعين عند الأمان ويجرى فيها التوارث^(١).

وقد ذهب القانون المدني إلى انتهاء انتفاع المتفع بوفاته، إذا كان حق انتفاع أو إعارة أو وصية - (م ٦٤٥، ٩٩٤) ، (م ٥٩) من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

الوقف :

الوقف يفيد الموقوف عليه ملك المنفعة على الوضع الذي تحدده شروط الواقف . فإذا كان الموقوف عليه معيناً تملك منفعة العين الموقوفة عند جمهور الفقهاء ، أما إذا كان غير معين بأن كان غير محصور كالفقراء أو جهات البر ، فقد اختلفوا في ذلك ، فمنهم من ذهب إلى أنه في هذه الحال من قبيل الإباحة كالشافعية ، ومنهم من ذهب إلى أنه من قبيل تمليل المنفعة كالحنفية ، ولكن لا يثبت الملك للموقوف عليه إلا بالتسليم عندهم أي بالاستيفاء تسلیماً أو انتفاعاً وإلى ذلك ذهب الحنابلة .

(١) راجع لها: المحتاج، ج ٦، ص ٨٣، وأحكام الوصية للمؤلف ص ٤٦٤ وما بعدها

ويرى المالكية أن أثر الوقف يرجع إلى إيجاب الواقف وما يدل عليه، فإذا دل على مجرد انتفاع الموقوف عليه بالموقوف كان وقف فلان دأ، على سكنى فلان، أو على أن يسكن فلان، أفاد إباحة الموقوف عليه الانتفاع السكنى دون ملك المنفعة - ولذا لم يكن له أن يؤجر لغيره ولا أن يسكن غيره - وإذا كانت صيغة الإيجاب تحتمل تملك الانتفاع وتقليل المنفعة، وشككنا في تناولها المنفعة حملت على أن المراد بها الأدنى وهو تملك الانتفاع أي الإباحة لأنه المتيقن، وإذا دلت على التملك بأن تضمنت أن الموقوف عليه يتبع بالعين الموقوفة بجميع أنواع الانتفاع أو صاحبها من القرائن ما يدل على إرادة ذلك - فإنها حينئذ تفيد ملك المنفعة.

وإذا كان الوقف في هذه الحال على متعدد كان لكل من الموقوف عليهم حصة شائعة في ملك منفعة العين الموقوفة فيشتراكون في الانتفاع بها، على سبيل الاشتراك أو على التهابٍ كما سيأتي^(١).

الإلاقة طاع

يرى أبو يوسف رحمه الله أن للإمام أن يقطع كل موات وكل ما ليس فيه ملك لأحد، كما يرى أن للإمام العادل أن يقطع من بيت المال وأن يجيز منه من كان له عناء في الإسلام، ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به أحدا - نقل ذلك ابن عابدين من كتاب الخراج، وعلق عليه بأن القطائع تكون من بيت المال، وقد تكون من الموات - وذكر أنها إذا كانت من بيت المال فإنها تكون لمن هو من مصارفه - ويترتب على الإقطاع تملك ربة الأرض^(٢).

وذكر في كتاب الوقف أن الشيخ قاسم قال : إن من أقطعه السلطان أرضاً من بيت المال ملك المنفعة، فله إجارتها وبيطل هذا الإقطاع بموته، أو بإخراجه من الإقطاع لأن للسلطان أن يخرجه منه، كما ذكر قبل هذا أن الإقطاع هو ما يقطعه الإمام، «أى يعطيه» من الأراضي ربة أو منفعة لمن له حق في بيت المال^(٣).

(١) الفروق للقرافي ، ج ١ ، ص ٣٨٨ .

(٢) ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٢٩٠ ، طبعة الحلبي .

(٣) ابن عابدين ، ص ٤٣١ ، من نفس المرجع .

ومن هنا يفهم أن الإقطاع قد يكون سبباً لملك المنفعة كما يكون سبباً لملك الرقبة وينتهي بموت صاحبه إذا أفاد ملك المنفعة.

ويرى الشافعية أن الإقطاع لا يفيد إلا انتفاع المقطع له على الرأي المختار - ولذا لا يكون له أن يؤجر إلا أن يأذن له الإمام بذلك، أو يستقر العرف عليه كما في الإقطاعات بديار مصر - نقل ذلك العلاني وهو اختيار تاج الدين الغزارى - وأفتى النوى بصحة إجارة الإقطاع - وينتهى الإقطاع بوفاة المقطع^(١).

ويرى المالكية أن للإمام أن يقطع وأن الإقطاع ليس من قبيل التمليل الحقيقى، ولذا كان للإمام أن يسترد ما أقطعه في أى وقت شاء^(٢). ومقتضى هذا فيما أرى أنه لا يفيد إلا ملك المنفعة^(٣).

ويرى الحنابلة أن للإمام أن يقطع، وإذا أقطع فقد يكون على وجه الاستغلال لا على وجه التمليل، وهذا لا خلاف فيه عندهم - وقد يكون على وجه التمليل وفي هذا خلاف، فمنهم من منعه ومنهم من أجازه، وإذا كان على وجه الاستغلال كان لمن أقطع أن يؤجر لأن الإجارة من قبيل الاستغلال - ودل ذلك على ملك المنفعة.

الوراثة :

يرى الحنفية أن ملك المنافع ومثله حق الانتفاع لا يقبل التوارث بل ينتهي بموت مالكه، ولا ينتقل إلى ورثته بأية حال عندهم، ذلك لأن انتقال الشيء من مالك إلى مالك آخر لا يتصور إلا مع بقائه والمنافع لا بقاء لها لأن ما يوجد منها في حياة مالكها ينعدم بوفاته، والمعدوم لا يتصور فيه الانتقال ، وإنذ لا تورث المنافع بل تنتهي دائمًا بموت مالكها. وما قد يوجد منها بعد وفاته لا يملکه لأنه كان معدوماً حال حياته، والمعدوم لا يملک - وإنذ فلا وراثة في المنافع في جميع الأحوال .

واستثنى الحنفية من ذلك حقوق المرور والشرب والمسليل والتعليق ، فذهبوا إلى انتقالها بالوراثة، وإن كانت من قبيل ملك المنفعة ، وذلك لأنها جرت مجرى الأموال في دوامها وبقائها لاصقة بالعقار، ثبتت فيها لذلك التوارث.

(١) الأشياء والظائر للسيوطى ، ص ٣٨٢.

(٢) الفروق للقرافى ، ج ٣ ، ص ٨.

(٣) القواعد لابن رجب ، ص ١٩٦ : ٢٠٠.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد رأوا أن المنافع الموصى بها تنتقل بالوراثة إلى ورثة الموصى له إذا كانت الوصية غير محددة بموت الموصى له، وذلك بناء على أنها أموال عندهم والأموال تورث، وعلى ذلك يرى الشافعية والحنابلة والمالكية في الوصية المؤقتة أن من أوصى له بسكنى دار عشر سنين مثلاً ثم مات بعد ستين من قبوله الوصية حل ورثته محله في المدة الباقي، بالوراثة فيكون لهم سكنى هذا الدار بقية المدة، وكذلك الحكم عندهم في الوصية المؤبدة إذا كانت لمعن أو لم يوصف محصور، فتنتقل المنفعة بطريق الوراثة إلى ورثة الموصى لهم ثم من بعد كل منهم يتنتقل ما كان له إلى ورثته، وهكذا على الوضع الذي تورث به الأعيان فتنتقل إلى الأحباب، ويلاحظ أن حكم الوصية المطلقة عند الحنفية والشافعية والحنابلة حكم الوصية المؤبدة.

أما المالكية فيختلف الحكم عندهم في الوصية المطلقة باختلاف العين الموصى بمنفعتها، فإن كانت مما لا حياة لها كالدار والأرض كانت مقيدة بحياة الموصى له كرأي الحنفية وعلى ذلك لا تورث إذا توفى الموصى له قبل هلاك العين. ويرى أشهب أنها في الحالين تقييد بحياة الموصى له فلا ترثى الوراثة في منافعها^(١). (راجع م ٥٩) من قانون الوصية ١٧ لسنة ١٩٦٢ مدنى مصرى، (٩٥٤) سورى، (٩٩٧) ليبي، (١٢٥٧) عراقي) ذلك الحكم في الوصية.

أما في الإجارة ، فإن الحنفية يرون أنها تنتهي بوفاة المستأجر أثناء مدتها، وإذا نلا توارث فيما يترب عليها من منافع كما تقدم - وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها لا تنتهي بوفاة المستأجر في أثناء مدتها ، وعلى ذلك يقوم ورثته بعد وفاته مقامه في استيفاء منافع العين المستأجرة بطريق الوراثة بقية المدة.

أما المالكية فيرون أن ورثة المستأجر يجوز لهم عند وفاته أن يتزموا للمؤجر بما يكون قد بقى له من أجرة، وعندئذ يقومون مقام مورثهم في منافع بقية المدة إذا رضى المؤجر بذمتهم أو نقدوه الأجرة، فإن لم يرض كان له فسخ عقد الإجارة ، وذلك ما يدل على بقائه في هذه الحال وإن أبي الورثة أن يتزموا بالأجرة أجرت العين المستأجرة في المدة الباقي ، وأعطى من أجرتها للمؤجر ما يفي بحقه والباقي

(١) راجع أحكام الوصية لنا، ص ٤٥٨ وما بعدها.

بعد تركة المستأجر، فإن لم تف أكمل للمؤجر أجنته من تركة المستأجر. ومؤدى ذلك أن الأجرة إذا كانت قد أعطيت للمؤجر حال حياة المستأجر قام ورثته مقامه في استيفاء منافع المدة الباقية بطريق الوراثة وأن عقد الإجارة لا ينتهي بالوفاة.

والقول بوراثة ورثة المستأجر هو ما ذهب إليه القانون المدني المصري (م ٦١) والقانون المدني العراقي (م ٧٨٣) والليبي (٦٠٠) والسورى (٥٦٨).

وأما في الإعارة فالحنفية يرون انتهاءها بوفاة المستعير، وإذاً فلا توارث فيما تفيده من منافع، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة لأنها إنما تفيد إباحة الانتفاع والإباحة تنتهي بالموت.

ويرى المالكية أنها تلزم المعيّر إن قيدها بعده أو بعمل، فلا يجوز له أن يسترد العارية قبل المدة أو قبل انقضاء العمل، وعلى ذلك لا تنتهي بوفاة المستعير في ممتلكاته، ولا بوفاته قبل انتهاء العمل الذي قيدت به بل يقوم وارثه مقامه فيما بقى.

وذهب التشريع الوضعي في البلاد العربية إلى أن العارية تنتهي بوفاة المستعير (م ٦٤٤) ليبي، (٨٦٣) عراقي، (٦١١) سوري، (٦٤٥) مصرى، وفيها جمِيعاً أن ذلك ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

ونفقة العين الموصى بمدتها والعين المعاشرة على المتنفع بها لا على المالك عند الحنفية ما دام متنفعاً بها؛ لأن الغرم بالغنم، فإن كانت حيواناً فعليه علفها ونفقات المحافظة عليها، خلافاً للشافعية والحنابلة إذ أوجبوا النفقة على المالك أثراً للملك (نهاية ، ج ٥ ، ص ١٢٤ ، وكشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٣٣٨).

وأما في الوقف فلا محل للتوارث فيه اتفاقاً لأن الانتفاع بالموقف إنما يكون بما تقتضى به شروط الواقف، فيكون ملناً يستحقه بالشرط وارثاً كان أم غير وارث.

وأما الإقطاع - فلا توارث فيه عند من ذهب إلى أنه يبطل بموت المقطوع «المتنفع» وكذلك عند من يرى أنه لا يفيد إلا حق الانتفاع كالشافعية على الرأى المختار عندهم، إلا أن يجري العرف ببقاءه بعد وفاة المقطوع وانتقاله إلى ورثته بالوراثة.

ونجوى فيه الوراثة على القول بلزومه وإفادته ملك المتنفع.

ونظير ذلك في الحكم منافع الأرض الخراجية عند من يرى أن رقتها لا تكون ملكاً لمن أبقيت في أيديهم وإنما يكون لهم ملك المفسعة. أما الرقة فستكون وقفاً على المسلمين. وهذا مذهب الحنابلة ، فقد جاء في مطالب أولى النهى : ومن كان بيده أرض خراجية فهو أحق بها ويرثها على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثهم كسائر حقوقه، وليس للإمامأخذها منه. وذلك خلاف ما ذهب إليه المالكية إذ ذهبوا إلى وقفها وإلى أنه لا توارث فيها، بل الأمر في انتقالها بعد وفاة صاحب اليد عليها إلى الإمام فله أن يجعلها في يد من شاء من ورثته أو من غيرهم.

الشوكة في الحقوق :

من الحقوق ما لا يقبل الاشتراك فيثبت لصاحبها كاملاً، كحق الشفعة وحق الحضانة وحق الولاية على النفس وحق المرور.

ومنها ما يقبل الاشتراك فيثبت لواحد أو لأكثر.

وإذا لاحظنا أن الحقوق ضرب من المنافع، فإن الاشتراك فيها إذا ما حدث كان في الحكم، كالاشتراك في المنافع، على ما بينا، ويثبت الاشتراك فيها إذا ما اتصل سببها بمتعدد.

وأسباب ملك الحقوق عديدة ، وهي مبينة في أبواب الفقه على اختلافها، وفي ذلك غناء عن التعرض لها في هذا المقام خشية الإطالة. ومن الحقوق التي تقبل الاشتراك حق الشرب وحق التعلّى وحق الرد بخيار الشرط في البيع عند تعدد عاقديه، وحق الدين، وحق حبس الرهن وغيرها؛ كحق الحفظ كما إذا أودع شخص وديعة عند اثنين فإنهما يكونان شريكين في القيام عليها، وفي حفظها، وكما إذا ألقى الريع متاعاً في دار مشتركة، فإن الشركاء فيها يكونون شركاء في حفظها⁽¹⁾.

(1) الدر المختار، جـ ٣، ص ٣٦٤، طبعة الحلبي.

الملكية الشائعة في الأعيان

لها النوع من الملكية حالان :

إحداهما : ملكية المجاورين في الدور للجدار المشترك بينهم الفاصل بين دورهم .

ثانيتها : ملكية الأرض وما قد يكون مقاماً عليها من المباني والأشجار والزرع وغيرها من المقول .

الملكية الشائعة في الجدار المشترك الفاصل بين ملكين :

ذكر الفقهاء أن انتفاع الشرير بالعين المشتركة جائز بشرط ألا يترتب عليه ضرر بالشركاء الآخرين .

وهذا أصل عام وبناء على ذلك، إذا كان بخاريين جدار مشترك بينهما كان لكل منهما أن يتتفع بهذا الجدار بوضع الأخشاب عليه ابتداء إذا كان ذلك لا يضر بالجدار، ويرفعها من أسفل إلى أعلى ويختضنها من أعلى إلى أسفل ما دام ذلك لا يضر به، كما يكون له نزع أخشابه منه بشرط عدم الضرر .

ولو أراد أحدهما أن يزيد في ارتفاعه فليس له ذلك إلا بإذن صاحبه، ولصاحبه منعه لأن هذا يعد من قبيل التصرف في المال المشترك، فلا بد فيه من رضا شريكه إذ إنه يعد عرفاً من قبيل التغيير. والتغيير في المال المشترك تصرف، ولكن لكل شريك أن يضع خشبته عليه؛ لأن ذلك من منافع الحائط المشترك، وذلك مشروط أيضاً بعدم تضرر صاحبه بذلك. ولا يشترط أن تكون أخشاب أحدهما مساوية لأخشاب الآخر .

وإذا انهدم الحائط أو خيف انهدامه لوهنه فلذلك حالتان :

الأولى : ألا يكون عليه حمولة من قبل، وفي هذه الحال إذا طلب أحدهما قسمة العرصة وأبي الآخر، لا يقسم بينهما، فقد روى عن محمد في ذلك أنه إذا انهدم حائط بين شريكين فقال أحدهما أقسم، وأبي الآخر، أنه لا يقسم بينهما فربما أصاب كلاً منهما بالقسمة مع القرعة بينهما ما لا يلائق دار صاحبه وما لا

يتصل بداره. ورتب على هذا بعض المشايخ أن ذلك الحكم إنما يكون إذا ما رفع الأمر إلى قاضٍ لا يرى القسمة إلا بالفرعنة، أما إذا رفع إلى من يرى القسمة بلا فرعنة، فإنه يقسم بينهما إذا كانت العرصه عريضة بحيث يتسع كل نصيب لإقامة حائط مستقل فيجعل لكل منها ما يلاحق داره تسمياً للفائدة، وإنما لم يقسم بينهما. ويرى بعض المشايخ أن عرصه الحائط إذا كانت عريضة على هذا الوضع يجبر الآبي وبه يفتى لما في ذلك من قام الفائدة، كأرض بين شريكين.

وإذا طلب أحدهما في هذه الحال أن يقوم ببناء الحائط على نفقةهما وأبى الآخر عليه ذلك، فإذا كانت عريضة لم يجبر الآبي على قبول ذلك إذ مآل ذلك إجباره على البناء في ملك شريكه، ولا يجبر على ذلك إلا إذا أصاب شريكه من ذلك ضرر، ولا ضرر لاستطاعة طالب البناء أن يقسم ويبني على حصته. وذهب بعض المشايخ إلى إجباره إذ في إيهامه ضرر، وهو أن الطالب قد لا يستطيع البناء فتتعطل منافع الحائط. وسيصيّب الآبيُّ من المنافع ما يعوضه، وذلك ما يدل على عدم إجباره إذا لم تكن عريضة لتحقق الضرر بالشريك.

وإذا بنى أحدهما بلا إذن من شريكه فهل يكون له أن يرجع على شريكه بشيء؟ قيل لا يرجع لأنَّه يعد في هذه الحال متبرعاً سواء كانت العرصه عريضة أم لا. وقيل إذا كانت عريضة لم يرجع لأنَّه بنى وهو غير مضطر إلى البناء إذ كان يمكنه أن يقسم وإنَّما رجع.

وإذا كان الحائط عليه حمولة قبل هدمه، فلذلك صورتان :

الأولى : أن تكون الحمولة لهما. وهكذا أحكام هذه الحال :

١ - إذا طلب أحدهما قسمة عرصه الحائط بينهما فأبى الآخر لم يجبر؛ لتعلق حق كل منها حيال جميع العرصه، ولا شراكيهما في الحمولة، وفي قسمتها إسقاط حق الآبي عن باقي العرصه. وليس منهما من أراد البناء حتى ينظر في طلبه.

٢ - وإذا أراد أحدهما بناء الجدار وأبى عليه الآخر بناء مطلقاً ففي ذلك ثلاثة آراء.

ذهب شيخ الإسلام إلى أنه لا يجبر مطلقاً إذ لا يجبر إنسان على البناء في ملك غيره.

وذهب السرخسي إلى أنه مجبى مطلقاً إحياء حق صاحبه، وفي ذلك منفعة وعليه الفتوى.

وذهب بعض المشايخ إلى التفصيل : فقال إن كانت عرصة الجدار عريضة لا يجر ، لإمكان القسمة ، وإلا أجبر دفعا للضرر .

٣ - إذا طلب أحدهما بناء من شريكه، ولم يمانع في بنائه وهو يأبى المشاركة معه - كما طلب لم يجبر شريكه على ذلك، وقيل لهما إن شئتما فاقتسموا العرصة، وهذا إذا كانت العرصة عريضة، فإن كانت لا تقبل القسمة اشتراكاً في البناء إن أمكن إجبار الآبي، وإن لم يمكن فبناء الطالب كان له أن يرجع على صاحبه.

٤ - إذا بنى أحدهما بلا إذن صاحبِه عدّ متبرعاً وليس له أن يرجع على صاحبِه بشيءٍ . وعن محمد أنه يرجع لأنَّه إنما بنى إحياء لحقة فكان غير متبرع وهو الصحيح - وفي هذا القول تيسير .

٥ - إذا أراد أحدهما البناء وأراد الآخر القسمة أجب طالب القسمة إن كانت العرصة عريضة ، وإلا أجب طالب البناء دفعا للضرر .

الثانية : أن تكون الحمولة لأحدهما . وهكذا أحكام هذه الحال :

١ - إذا طلب صاحب الحمولة القسمة وأبى الآخر ، وكانت العرصة عريضة أجبر على القسمة ، وبه يفتى - وإلا لم يجبر لتحققضرر بالقسمة وذلك لعدم قبول العرصة القسمة .

٢ - إذا طلب صاحب الحمولة البناء وأبى الآخر أجبر على ذلك، وهو الصحيح؛ إذ في تركه ضرر بصاحبه.

٣- إذا بني صاحب الحمولة بلا إذن كان له الرجوع على صاحبه وهو الصحيح.

٤ - إذا قام بالبناء الآخر بدون إذن من صاحب الحمولة، فإن كانت العرصة عريضة عد متبرعاً، ولم يرجع على صاحبه، وإنما يرجع عليه.

ثم في كل موضع لا يعد البانى فيه متبرعاً، يكون له أن يمنع صاحبه من الانتفاع إلى أن يرجع عليه بما يصيبه من النفق أو من قيمة البناء.

وجاء في حاشية ابن عابدين :

وخلالصة القول فيما مضى أن الشريك إذا لم يضطر إلى العمارة مع شريكه بأن أمكنه القسمة فأنفق بلا إذن فهو متبرع، ولا يرجع على شريكه على القول الصحيح.

وإن اضطر و كان الشريك يجبر على العمل معه فلا بد من إذنه أو إذن القاضى، فإذا أذن من أحدهما يرجع عليه بحصته مما أنفق لأنه فى هذه الحال يعد وكيلًا عنه فى العمل، وإلا كان متبرعاً ليس له حق الرجوع بشيء إذ كانت له وسيلة لاستصدار إذن له بالبناء فأعرض عنها، فكان إعراضه دليل تبرعه.

وإن اضطر و كان شريكه لا يجبر على العمل معه، فإن أنفق بإذنه أو بأمر القاضى رجع على شريكه بحصته مما أنفق، وإن أقدم على العمل بلا إذن رجع على شريكه بحصته فى قيمة ما أقام^(١). وإنما لا يعد متبرعاً لاضطراره وفقدان الوسيلة لحصوله على الإذن.

وإثبات أن الحائط الفاصل بين بناءين مشترك بين مالكيهما، تتبع فيه القواعد العامة للإثبات، فلا يختص ذلك بقاعدة خاصة، فعلى من يدعى ذلك الإثبات بالأدلة الشرعية الدالة على ذلك.

ذلك ما يتعلق بالشريعة الإسلامية، أما ما جاء بالقوانين الوضعية، فقد جاء القانون المدنى المصرى فيه بيان شامل مستمد من التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية، ونقله القانون الليبي حرفيًا وأخذ القانون资料ى الجزء الأكبر من هذا البيان . أما القانون资料ى واللبنانى فقد جاء بيان كل منهما مختصراً وتخالف بعض أحکامه عن أمثالها في القانون المصرى وذلك نتيجة لاختلاف العادات والأعراف، وهو ما أسس عليه التشريع في هذا المجال وفي الشريعة عامة.

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٣، ص ٨٣٩، وجامع الفصولين ، ج ٢، ص ٢٠١.

في إثبات الشركة في الجدار :

تنص (م ٨١٧) مدنى مصرى على أن الحائط الذى يكون وقت إنشائه فاصلًا بين بناءين يعد مشتركًا حتى مفرقهما ما لم يقدم دليل على العكس، وذلك ما نص عليه في المادة (١٠٩١) مدنى عراقي، (م ٨٢٧) مدنى ليبي.

ومفاد ذلك أن يكون الحائط فاصلًا بين بناءين لا بين أرضين، وأن يكون هذا الفصل على هذا الوضع قد تحقق منذ إنشى الحائط، فإذا لم يتواتر ذلك بأن لم يكن وقت إنشاء الحائط إلا ببناء واحد ملاصق له ثم أقيم بعد ذلك البناء الآخر، فلا تقوم هذه القرينة. وتحقق هذا الوضع يكفى في الحكم بالاشتراك في الحائط عند ادعائه حتى متنه البناء الأخضر - أما ما يعلو فلا تكفى هذه القرينة لإثبات الشركة فيه، ويتناول الحكم بالشركة الجدار وعرصته، ويستطيع المنازع أن ينقض القرينة بدليل عكسي يدل على سقوط هذه القرينة بما يدل على عكسها. وقد تعدد هذه القرينة في الشريعة الإسلامية دليلاً كافياً في إثبات الشركة عند النزاع فيها عند من يرى بناء القضاء على القرائن إذا ما أفادت طمانينة وظناً راجحاً.

حقوق الشركاء في الحائط المشترك :

تنص المادة (٨٥٠) مدنى مصرى على أنه ليس لأحد الشركاء في الحائط المشترك أن يطلب قسمته لأن الغرض الذي أعد له الحائط يستوجب أن يبقى دائماً على الشيوع. ولذا كان هذا الشيوع إجبارياً وللشريك فيه أن يستعمله بحسب الغرض الذي أعد له، وأن يضع فوقه أخشاباً يقوم عليها السقف دون أن يحمل الحائط فوق طاقته. (م ٨١٤) فقرة ١ مدنى مصرى، (م ٨٢٣) فقرة أولى مدنى ليبي.

أما القانون المدنى资料 فى فقد نص فى مادته (١٠٨٧) فقرة ١ على أن لكل من الشركين فى الحائط المشترك أن يضع أخشاباً أو غيرها بقدر ما لشريكه بشرط ألا يجاوز كل منها ما يتحمله الحائط، وليس لأحدهما أن يزيد فى ذلك بدون إذن الآخر.

ونص فى المادة (٩٧٤) فقرة ٢ مدنى سورى على أنه يجوز لمالك حائط مشترك أن يضع أخشاباً من جهة عقاره على الحائط المشترك أو أن يسند إليه جسوراً أو منشآت أو سوى ذلك من الأبنية حتى غاية نصف الثقل الذى يتحمله الحائط.

ومثل هذا جاء فى (م ٧٠) من التقنين اللبناني.

وهذا التشريع لا يختلف في مجموعه عما أشرنا إليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، مع ملاحظة أن الشريعة إنما تشرط عدم إضرار أحد الشركاء بحقوق الآخرين، وألا يكون استعمال الحائط من شأنه أن يحمله فوق طاقته وإن تجاوز انتفاع أحدهما انتفاع الآخر به دون أن يحول ذلك دون انتفاع الآخر بمثل انتفاع صاحبه.

وليس لأحد الشركاء في التشريعين أن يفتح في الحائط المشترك مطلات أو منافذ لأن هذا يتعارض مع الغرض الذي أعد له الحائط، ويعد في الواقع تصرفاً غير مأذون به في ملك الغير، ولذا كان للشريك حق منع صاحبه من فعل ذلك.

تعليق الحائط المشترك :

تنص المادة (٨١٥) مدنى مصرى على أن للشريك في الحائط تعليته إذا كانت له مصلحة جدية في هذه التعليمة بشرط ألا يلحق شريكه بسبب ذلك ضرر بلين، وعليه وحده أن ينفق على التعليمة وصيانة الجزء العلوي وعمل مايلزم لجعل الحائط يتتحمل زيادة العبء الناشئ عن التعليمة دون أن يفقد شيئاً من ممتانته، فإذا لم يكن الحائط المشترك صالحًا لحمل التعليمة فعلى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناء الحائط كله على نفقته بحيث يقع ما يزيد في سمه في ناحيته هو بقدر الاستطاعة، ويظل الحائط المجدد في غير الجزء المعلى مشتركاً دون أن يكون للجبار الذي أحدث التعليمة حق في التعويض.

وهذا يطابق ما جاء في المادة (٨٢٤) مدنى ليبي والمادة (١٠٨٩) فقرة ٢ مدنى عراقي - وتعليق الحائط قد تكون لستر سطح البناء أو الطبقات الجديدة التي يريد الراغب في التعليمة إنشاءها، ولم يشترط القانون المصرى والقانون الليبي والقانون العراقى في التعليمة رضا الشريك الآخر، أو إذنه بل جعل ذلك حفاظاً للشريك بخلاف القانون المدنى السورى والقانون اللبناني إذ جاء فيهما أنه لا يجوز رفع الحائط المشترك أو البناء عليه بدون ترخيص من الشريك الآخر، وفي ذلك (م ٩٣٤) فقرة ١ مدنى سورى، و (م ٧) لبناني، وذلك ما ذهب إليه فقهاء الخفيفية كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق نقاً عن جامع الفصولين.

وبناء على ما تقدم، إذا اتفق الشركاء على التعلية تحمل كل منهم نصيبه في نفقاتها. وإذا لم يكن هناك اتفاق كان للراغب فيها - مع مراعاة ما ذكرنا - أن يستقل بها بالشروط التي بيناها وليس في هذا ما يخالف الشريعة على الجملة.

وإذا انفرد أحد الشركاء بتعلية الحائط المشترك على الوضع الذي بيناه أصبح الجزء المعلى ملكا خالصا له. ولكن للشريك الآخر إذا ما تجددت له حاجة في الإفادة من هذا الجزء المعلى حق الاشتراك فيه، إذا هو قام بدفع نصف ما أتفق عليه ونصف قيمة الأرض التي زيدت في عرصته، تبعا لزيادة سمه إن كانت هناك زيادة، وهذا ما نص عليه في المادة (٨١٦) من القانون المدني المصري والمادة (٨٢٥) ليبي، والمادة (١٠٩٠) عراقي، وهو كما نص عليه أيضا في القانون المدني السوري (م ٩٧٥) وفي الجزء الأخير من المادة (٧١) اللبناني. حق الاشتراك في الجزء المعلى لا يسقط بالتقادم ، فتجوز المطالبة به في أى وقت.

الالتزامات الشركاء في الحائط المشترك :

تنص المادة (٧١٤ ب - ٢) مدنى مصرى على أنه إذا لم يعد الحائط المشترك صالحًا للغرض الذى خصص له عادة فنفة إصلاحه أو تجديده على الشركاء كل بنسبة حصته فيه، وهذا النص مطابق لما جاء في المادة (٨٢٣) فقرة ٢ مدنى ليبي والمادة (١٠٨٧) فقرة ٢، مدنى عراقي، وهو ما تقضى به القواعد العامة الشرعية.

وبناء على ذلك يكون لأى منهم في هذه الحال أن يجبر الآخرين على المشاركة في هذه النفقات بهذه النسبة ما دامت ضرورية لاستعمال الحائط المشترك، وفقاً للغرض الذى خصص له.

ولكن إذا كانت مصلحة تجديده تخص أحد الشركاء وحده كان وحده هو الملزם بهذه النفقات، ويستطيع الشريك أن يتخلص من هذه الالتزامات إذا تخلى عن حق ملكه في الحائط طبقاً للقواعد العامة التي تحيز التخلى عن الحق العيني، وعند ذلك لا يجوز له بعد هذا التخلى أن يستفع بالحائط. ويلاحظ أنه يمتنع على الشريك أن يتخلى عن هذا الحق، إذا كانت حاجة الحائط التي دعت إلى الإصلاح أو التجديد ترجع إلى خطأ من جانبه، إذ يتعمى عليه حينئذ أن يتحمل وحده نفقات هذا الإصلاح والتجديد.

الملكية الشائعة في العقار والمنقول :

أما الملكية الشائعة في المنشول، فيثبت بها جميع الشركاء فيه حق الانتفاع بحسب حصة كل منهم فيه.

والمنقول إما مثلى وإما قيمي، فإن كان مثلياً فانتفاع الشركاء فيه يكون بعد قسمته بينهم إن تيسر بسبب تعدد وحداته أو عدم تلاصق أجزائه كالمعدود المتماثل والمكيل والموزون. وإن لم تكن كان انتفاعهم به بطريق المهاية الزمانية. ولكل شريك أن يتصرف في حصته بما يشاء من بيع وإيجارة وهبة ورهن مع مراعاة شروط كل تصرف من حيث توقيفه على القسمة والتسليم أو عدم توقيفه. وليس للمنقول المشترك من ناحية الانتفاع به أو التصرف فيه أحکام يختص بها تستوجب الشرح والتفصيل، ولذا لا يرى للفقهاء فيها بحوث مستقلة.

أما العقار المشترك، فإن بيان أحکامه يكون بالنظر في الموضوعات الآتية : طريقة الانتفاع به ، إدارته والمحافظة عليه وصيانته ونفقاته ، التصرف فيه ، ما يترب على الشركة فيه من حق التملك .

انتفاع الشوكيء به :

الشريك في العين بالنظر إلى حصته الشائعة فيها مالك له حقوق الملك فيما يملك منها ، وله منافعه وثمراته ، وبالنظر إلى حصة غيره من الشركاء فيها أجنبي ليس له حق الانتفاع بها ولا حق التصرف فيها إلا في حدود ما يعطى من ولاية في ذلك يكتسبها من صاحب الحصة بإذن يصدر منه صراحة أو عرفا ، ومن ثم تتحدد حقوق كل شريك فيها بقدر حصته منها ، وإن كانت لا تتركز ولا تنحصر في جزء معين محدد منها بسبب شيوخ حصته فيها ، وانتشارها في جميع أجزائها مهما ضُرلت ، وإنما تتعلق بالعين جميعها على هذا الوضع .

وإذا كان للملك بمقتضى ماله من حق الملك أن يستعمل ما يملك وأن يستغله وأن يتصرف فيه ، فإن سلطة الشريك صاحب الحصة الشائعة في العين المشتركة تكون مقيدة بحقوق الشركاء الآخرين بحيث لا ينالهم من مباشرته لحقوقه فيها ضرر غير معتاد ، في سبيل مباشرتهم لحقوقهم في حصصهم كذلك . وذلك

أصل عام اتفقت عليه كلمة الفقهاء الشرعيين جميعاً وبه أخذت القوانين الوضعية في البلاد العربية، وهو ما أشير إليه في الفقرة الأولى من المادة (٨٢٦) مدنى مصرى، والمادة (٧٨٠) مدنى سورى، والمادة (٨٢٥) مدنى ليبي ، إذ جاء فيها جميعها : أن كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً وله أن يتصرف فيها وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق ضرراً بحقوق الشركاء الآخرين .

وفي هذا المعنى أيضاً ما جاء في المادة (٦) مدنى عراقي وبه أخذت المادة (٨٢٦) من قانون الموجبات اللبناني ، إذ نص فيها على أن كل شريك يمكنه أن يستعمل الشيء المشترك على نسبة ماله من الحق بشرط ألا يستعمله على وجه يحول دون استعمال الشركاء الآخرين لحقوقهم .

وعلى هذا فالاعمال التي يستطيع الشريك في الملك الشائع أن يباشرها منفرداً هي التي تكون في نطاق ما أعدت له العين المشتركة ، ويستطيع الشركاء جميعاً في الوقت نفسه أن يباشروها كل على النفراد ، وذلك مثل أن يكون الشيء المشترك طریقاً فيكون لكل منهم أن يمر فيه متى أراد وكلما شاء ، أو يكون مسیلاً فيكون لكل شريك فيه أن يصرف فيه ما يفضل من الماء المستعمل في ملكه في أي وقت ، وهكذا بحيث لا يتربّط على استعماله ذلك الاستعمال ضرر بغيره ، كأن يحول بينه وبين استعماله لهذا الحق أو ينقصه .

أما منافع الاستعمال أو الاستغلال التي لا تقبل المشاركة على هذا الوضع من الاستقلال والانفراد لأن مباشرتها تستلزم الاستئثار بالعين المشتركة جميعها أو بجزء معين منها ، فلا يجوز لأى شريك فيها أن يقوم بها منفرداً مستقلاً وإن لم يتجاوز في انتفاعه على هذا الوضع جزءاً معيناً معادلاً في المقدار لحصته الشائعة في العين . وذلك مثل أن يبني الشريك في الأرض المشتركة كلها أو في جزء منها يساوى في المساحة حصته فيها ، أو أن يزرعها أو أن يؤجرها إلا في حدود المبدأ الذي أشرنا إليه فيما سبق وهو أن يكون ذلك عن ولایة شرعية وإلا كان ذلك منه تجاوزاً لحقه واعتداء على حقوق غيره من الشركاء ، ومن ثم كان لهم إذا ما أقدم على ذلك حق منعه ومخاومته وطلب إزالته ما أحدث من بناء أو غراس ، ورفع

يده عمما استولى عليه مع مراعاة ألا يكون في ذلك تعسف في استعمالهم لهذا الحق على ما بينا من قبل في كلامنا وشرحنا لهذا النظرية.

وقد ذهب الحنفية استثناء من هذا المبدأ إلى جواز انتفاع الشرك ذي «الخصلة الشائعة» بالعين المشتركة جميعها إذا كانت دارا أو بيتا لا تضرهما سكناه فيهما أو أرضا لا تنقصها زراعته إياها أو خادما / وذلك بشروط ثلاثة :

- ١ - أن يكون الشرك الآخر غائبا.
- ٢ - ألا يكون في انتفاعه ضرر للعين كلها.
- ٣ - ألا يكون الشرك الآخر يتيمًا.

وذلك بخلاف نحو الدابة من كل ما يختلف استعماله باختلاف المتفق، ومثل غيبة الشرك موته إذا لم يكن وارثه حاضرا.

وفي القنية : لا يلزم الشرك الحاضر في الملك المشترك إذا انتفع به كله أجر نظير ما انتفع من ملك صاحبه وليس للغائب أن يستعمله إذا حضر بقدر ما استعمله الحاضر زمانا أو مكانا لأن ذلك لا يكون إلا بطريق المهايأة ولا تكون المهايأة إلا عن رضا أو بعد خصومة.

وفي جامع الفصولين أن هذا استحسان مبناه أن للشرك في الدار أن يدخلها بلا إذن شريكه حال حضوره، إذ يتذرع عليه الاستذان كلما أراد دخولها لأنه كثير متوايل، وعلى هذا أمر الدور فيما بين الناس، والدخول ضرب من الانتفاع بالدار فإذا جاز تيسيراً ومصلحة .. جازت سكتها كذلك.

والالأصل في ذلك أن الدور المشتركة في حق السكنى تجعل كملك لكل من الشركيين على الكمال، إذ لو لم تجعل كذلك لمنع كل منهما من دخول وقعود ووضع أمتعة إلا بإذن من صاحبه، فتتعطل منافع أملاكه، وهذا لا يجوز، ومن ثم اعتبر الحاضر ساكنا في ملك نفسه، فلم يلزمته أجر.

وفي الخانية الدار كالارض في انتفاع الحاضر بها كلها وأن للغائب أن يسكن بعد حضوره مثل ما سكن شريكه، وهذا رأى آخر استحسنه المشايخ وهو مروي عن محمد وعليه الفتوى .

وفي الخانية أيضاً أن للحاضر أن يسكن كل الدار بقدر حصته زماناً، وفي رواية يسكن منها بقدر حصته مكاناً فقط، وهذا يتفق مع سابقه وأساسهما واحد وهو استحقاق الشريك الغائب أن يعوض بقدر ما فاته عن الانتفاع ومبني هذا فيما يظهر اعتبار انتفاع الشريك الحاضر من قبيل المهايأة التي تتم عن تراضٍ إذ لا يتصور عرفاً أن يرفض الغائب أن يعوض فكان ذلك دليلاً على الرضا بما تم.

ولو خاف تخربها لعدم سكناها، سكها كلها لأن ذلك يكون من قبيل الحفظ، وفي هذه الحال لا يسأل أجرًا لأن حفظ المال المشترك من ولاية كل شريك عرفاً.

وكذلك الحكم في الخادم يستخدمه أحد الشركين أياماً بقدر حصته، ورأى ابن عابدين بناءً على هذا النص أن إطلاق شارح الدر فيما تقدم بالنسبة للدار والبيت والأرض جاء في محل التقييد، وذلك ما يدل على أنه ليس في المسألة روایتان في رأيه (الدر)، وابن عابدين، ج ٣، ص ٢٦٨، وتقرير الرافعى ج ٢، ص ٦٩.

بناءً على ما تقدم اتفقت التشريعات الإسلامية والوضعية على أن جميع نفقات العين المشتركة سواءً أكانت عقاراً، أم منقولاً، حيواناً أم جماداً، تكون على الشركاء جميعاً كل بقدر حصته في العين المشتركة، فإذا قام أحدهم بهذه النفقات بدون إذن من الآخرين أو أمر من القاضي عد متبرعاً بما أنفق، فلا يتحقق له أن يرجع عليهم بشيء منه إذا رضوا. ذلك هو المبدأ العام، إلا أن فقهاء الشيعة كانت لهم آراء مختلفة قضت باستثناء مسائل من هذا الأصل، أجازوا فيها للشريك إذا ما قام بالإنفاق على العين المشتركة وحده، دون إذن من بقية الشركاء أو أمر من القاضي، أن يرجع على الشركاء الآخرين بما يخصهم من هذه النفقة، وذلك لما ارتأوا فيها من أسباب توسيع ذلك الرجوع.

وقد اختلفت آراؤهم في ذلك باختلاف أنظارهم وتقديرهم، فمنهم من جعل مناط الرجوع على بقية الشركاء في هذه الحال اضطرار المنفق إلى الإنفاق، لأن اضطراره يدل على عدم تبرعه دون نظر إلى حال غيره من الشركاء من ناحية أنهم يجبرون شرعاً على هذا الإنفاق أو لا يجبرون، ومنهم من نظر إلى هذه الحال

نظراً آخر، فذهب إلى إعطاء المتفق حق الرجوع على أصحابه إذا كانوا يجبرون شرعاً عليه، إذ كان يمكنه أن يرفع الأمر إلى القاضي في هذه الحال لإجبارهم على مشاركته في الإنفاق أو لحصوله على إذن منه به إذ امتنعوا ولم ينفذوا حكمه، وكان تفوتيه ذلك على نفسه بعدم الالتجاء إلى القضاء دليلاً تبرعه لعدم اضطراره حينئذ إلى أن يستقل بالإإنفاق ، فلم يكن له بسبب ذلك حق الرجوع بخلاف الحال الأولى، إذ كان قيامه بالإإنفاق وحده بناء على امتناع شركائه وعدم وجود وسيلة لإجبارهم مع وجوب الإنفاق عليهم لاشتراكهم في الملك، دليلاً على عدم تبرعه لاضطراره إلى ما أقدم عليه، ولم ير ذلك بعض الفقهاء، وهكذا اضطربت الأحكام وتعددت المسائل المشابهة المنقوله عنهم التي اختلفت فيها الأحكام على الرغم من تشابها، وذلك بعض هذه المسائل :

١ - في الأشباء والنظائر عن الولوجية : حمام مشترك بين اثنين احتاج إلى عمارة وطلبتها أحدهما من صاحبه، فامتنع فقام الطالب بها دون إذن من الآخر أو أمر من القاضي رجع على شريكه بحصته.

والملاحظ في هذا الفرع أن العين المشتركة لا تقبل القسمة وإن فمثلاً في هذا عين لا تقبل القسمة كالدار الصغيرة، والطاحونة، والدابة وغيرها ذلك . وهذا ما يدل على أن مناط الرجوع في مثل ذلك هو تضرر الشريك الطالب من عدم استجابة صاحبه إلى ما طلب وضياع حقوقه بترك العمارة واضطراره إليها محافظة على حقوقه، وفي مثل هذا يجبر الشريك عليها شرعاً عند امتناعه . وإن فعلة الرجوع في هذه المسألة ومثيلاتها الاضطرار وجواز إجبار الشريك ولم يجعل فيها عدم رفع الأمر إلى القاضي للحصول على إذن منه دليلاً على التبرع.

٢ - وفي الأشباء أيضاً - تفريعاً على قاعدة لا ضرر ولا ضرار : لا يجبر الشريك على الاشتراك في عمارة العين المشتركة عند الحاجة إليها، وإنما يقال لمزيدتها أنفق واحبس العين إلى استيفاء قيمة البناء الذي تنشئه أو مقدار ما أنفقت في إنشائه، ولا تتمكن شريكه من الانتفاع به حتى تستوفى حقوقه . وإنما يحبسها إلى استيفائه حقه من شريكه وهو ما يخص شريكه فيما أنفق، إذا أنفق بإذنه شريكه أو بأمر القاضي، أما إذا أنفق بلا إذن من شريكه وبلا أمر قاض فليس له إلا قيمة ما يخص شريكه مما أنشأ لا بمقدار حصته فيما أنفق.

ويرى في هذا الفرع أنه مطلق في المشترك فلم يفرق فيه بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها وأنه جعل للشريك المطالب إذا أتفق بلا إذن من صاحبه ولا أمر من القاضي، حق الرجوع على صاحبه بحصته من القيمة لا من النفقة.

ولم يتعرض فيه لما يصيب صاحبه من ضرر ولا لإجباره من عدمه، ولكن يظهر من تفريعه على قاعدة لا ضرر ولا ضرار أنه يتشرط أن يترتب الضرر على عدم العمارة. وإذا كان المناط في اعتبار المتفق غير متبع ترتب الضرر على عدم العمارة، ولكنه يجب لترتب الضرر إلا يكون العقار المشترك قابلاً للقسمة، أما إذا كان قابلاً لها فإن الطالب يستطيع عند الامتناع أن يقسم وأن يقوم بعمارة حصته من العين المشتركة، ونتيجة ذلك أن المناط هنا هو تحقق الضرر بينما يرى أن المناط في المسألة السابقة الضرر وجواز الإجبار على القسمة جميعاً.

٣ - طاحونة مشتركة بين اثنين قال أحدهما لصاحبه اشتراك معنى في عمارتها فقال له صاحبه إن العمارة التي عليها الطاحونة تكفيه ولا أرضي بعمارتك التي تريدها، فانفرد الطالب بعمارتها، عد متبرعاً لاحقاً له في الرجوع «الدر المختار نقلة عن جواهر الفتاوى».

ويلاحظ أن هذا الفرع مخالف لل النوع الأول لأن الطاحونة مما لا يقبل القسمة ويجب في الشريك ويتضرر طالب العمارة من تركها، ورضا صاحبه بالحالة التي هي عليها لا يبرر ترك عمارتها إلى ما كانت عليه، ولا يرفع الضرر، ومع ذلك عد متبرعاً عند انفراده بالإتفاق خلافاً لما أسس عليه الحكم في الفرع الأول^(١).

٤ - وفي الدر المختار أيضاً في نفس الموضوع : طاحونة مشتركة بين اثنين طلب أحدهما من صاحبه الاشتراك في عمارتها فأبى، فانفرد الطالب بعمارتها لم يكن متبرعاً.

والحكم في هذا الفرع يختلف عن الحكم في سابقه ويتفق مع الحكم في المسألة الأولى، وقد نص فيه على أن أحد الشركاء إذا انفرد بالإتفاق على العبد أو أدى خراج الكرم المشترك كان متبرعاً، لأن الآخر يجبر على الإنفاق، وكذلك

(١) الدر المختار، ج ٣، ص ٣٨٧ وما بعدها.

الحكم في الانفراد بالإنفاق على الدابة المشتركة فيعد المتفق متبرعاً إذا انفرد بالإنفاق.

وهذا ما يدل على اشتراط الإذن من القاضى أو من الشريك في جميع الأحوال، حتى لا يعد المتفق متبرعاً، لأن الضرر هنا في هذه المسائل متحقق إذ في عدم الإنفاق على الحيوان تلفه، وفي عدم المشاركة في الخراج الإجبار، وفي الكرم المشترك تلفه، إذا ترك الإنفاق عليه، وهذا مع ملاحظة عدم إمكان القسمة في العبد والدابة، وهذا ما يستوجب الإجبار، وعليه يكون الحكم في هذا الفرع مخالفًا لما ذكر في الطاحونة.

٥ - وجاء في ابن عابدين : الدار إذا أمكنت قسمتها، وامتنع الشريك عن الاشتراك في عمارتها، فإنه لا يجبر إذ لا يجبر إنسان على عمارة ملكه، ولو أنفق الآخر عليها بلا إذن صاحبه، كان متبرعاً لأنه غير مضطر إذ يمكنه قسمتها، وتعمير حصته منها كما في الثانية.

وهكذا تجد في الفتاوى وفي كتب فقه الحنفية مسائل متشابهة اختلفت فيها الأحكام مما دعا ابن عابدين إلى أن يقول أن مسائل هذا الباب وقع فيها تغير واضطراب في كلام الأصحاب. ثم انتهى من النظر في هذه الفروع والمسائل. وفيما عليه الفتوى والاعتماد من هذه الأقوال إلى وضع الضابط الآتي أخيراً.

وقد جاء في الدر المختار أن كل من أجبر شرعاً أن يعمل مع شريكه فعلاً إذا فعله أحدهما بلا إذن فهو متطوع، وإلا لم يكن متطوعاً ولا يجبر الشريك على العمارة إلا في ثلاثة :

١ - أن يكون الشريك ضعيف الأهلية أو فاقدها وعليه وصي.

٢ - أن يكون المشترك وقفا عليه ناظر.

٣ - أن يكون الشيء المشترك متعدراً قسمته، ككري نهر ومرمة قناة ومرة بئر وعمارة دولاب أو سفينة معينة أو حائط لا يقبل القسمة أساسه، فإن كان أساسه يقبل القسمة، وينبأ كل شريك في نصيه حائطاً خاصاً به فلا إجبار ومثل ذلك كل ما لا يقسم كحمام وطاحون.

وقد علق ابن عابدين على هذا بأنه لا بد من تقييد عدم اعتبار المتفق متبرعاً بأن يكون مضطراً إلى إنفاق شريكه معه ثم انتهى أخيراً إلى الضابط الذي وعدنا بذكره وهذا بيانه :

الشريك إذا لم يكن مضطراً إلى العمارة ولا يجبر شريكه على الاشتراك معه فيها بأن أمكنت قسمة العين المشتركة فأنفق بلا إذن فهو متبرع وإن اضطر إلى ذلك وكان الحكم أن شريكه يجبر على العمل معه، فلا بد في رجوعه عليه من إذنه أو من أمر القاضي وعندئذ يرجع على شريكه بما أنفق ، لأنه قام بالعمل باعتباره وكلا عن صاحبه لصدره إذن صاحبه له أو أمر القاضي إياه ، وإلا اعتبر متبرعاً ولا يحق له الرجوع بشيء ، وإن اضطر وكان الحكم أن شريكه لا يجبر على الاشتراك معه في العمارة ، وأنفق بإذنه أو بأمر من القاضي فإنه يرجع بكل ما أنفق وإن أنفق بلا إذن وبلا أمر رجع بقيمة ما أقام من عمارة لا بما أنفق عليها (من الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٣ ، ص ٣٨٧ وما بعدها ، والأشبه والنظائر ، وجامع الفصولين ، ج ٢ ، ص ٥٩ وما بعدها).

ولهذا الاضطراب في مذهب الحنفية رأيت من المستحسن أن أعرض لما ذهب إليه الأئمة الآخرون .

ذهب المالكية إلى أن المشارك إذا كان مما يقبل القسمة لم يجبر الشريك الممتنع عن العمارة على مشاركة الطالب له فيها لاندفاع الضرر بالقسمة ، وإن كان مما لا يقبل القسمة كحمام وفرن وحانوت وبرج وغيرها ، وأبى الشريك أن يشارك في العمارة أمره القاضي بالمشاركة فيها ، فإن أبي قضى ببيع حصته كلها لمن يقوم بالعمارة . وذهب الشيخ التفراوى إلى أن المعتمد أن يقضى ببيع الكل ولو كان ثمن البعض يكفى للعمارة ، دفعاً للضرر بتكتير الشركاء ، ولطالب العمارة أن يأخذ المشارك بما قام عليه من الثمن ، ويستثنى من ذلك البذر والعين ، فلا يجبر فيهما على البيع ، ولكن يقال لطالب العمارة عمر إن شئت ، ولنك ما حصل من الماء بسبب عمارتك ، إلى أن تستوفى بقدر ما أنفقت ، ما لم يدفع لك صاحبك ما يخصه من النفقة (من الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي عليه ، ج ٣ ، ص ٣٦٥).

وذهب الشافعية إلى أن أحد الشريكين ليس له إجبار صاحبه على العمارة إذ الممتنع يضر بإجباره على العمارة، والضرر لا يزال بالضرر، ويجرى ذلك في نهر وقناة وبئر ما لا يقبل القسمة، وقيدوا ذلك بألا يكون الشرك الآخر محجورا عليه أو وقا، ففي هذه الحال يجبر الولى أو الناظر مراعاة لصلحة المحجور عليه وإبقاء لعين الوقف.

وإذا كانت العين المشتركة قد انهارت وأراد أحد الشريكين بناءها لنفسه، لم يمنع وكان البناء له وينفرد بالانتفاع به لأنه ملكه، وإذا أراد إعادة بنايتها بنتقضها المشترك للآخر منعه كسائر الأعيان المشتركة (هـ من نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٤٠٠).
وبناء على هذا لم يفرقوا بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا كان بين شريكين حائط مشترك فانهدم فطلب أحدهما إعادةه وأبى الآخر، ففي إجباره على المشاركة في العمارة روایتان، إحداهما يجبر، نقلها حرب، وهي أصح الروایتين.

قال ابن عقيل : وعلى ذلك أصحابنا، وبه قال مالك في إحدى روایتين عنه، وقال به القاضي في القديم، واختاره بعض أصحابه وصححه؛ لأن في ترك العمارة ضرراً فيجبر عليها، كما يجبر على القسمة إذا طلبها أحد الشريكين، وعلى نقضه إذا خيف سقوط البناء عليهم، وذلك لقول النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار.

والرواية الثانية لا يجبر، وهي أقوى دليلاً وهو مذهب أبي حنيفة، إذ لا يجبر المالك على عمارة ملكه، إذ إنه ملك لاحرمه له في نفسه، فلا يجبر صاحبه على الإنفاق عليه، كما لو كان له خاصة. وفارق القسمة فإنها دفع للضرر فيها بما لا ضرر فيه. وإعادة البناء أو العمارة فيها مضرة بلزم أحدهما بإنفاق ماله، ولا يزال الضرر بما فيه ضرر. وإنما يزال بما ليس فيه ضرر. ويفارق هدم البناء إذا خيف سقوطه، لأنه يخاف من سقوطه تلف غيره، فيجبر على ما يزيل هذا التلف. ولا نسلم أن في تركه عمارة المنهم ضرراً فإن الضرر إنما حصل بانهدامه لا بترك إعادةه. وترك البناء ليس إلا تركاً لما يحصل به النفع، وقد يكون الممتنع لا يرى أن إنفاقه بإنفاقه عليه يعادل ما سينفقه في هذه السبيل وقد يكون معسراً، ولكن إذا أراد الطالب للعمارة البناء، فليس للممتنع منعه وله بناؤه بأنفاصه، إن شاء، وبناؤه

بآلية من عنده، فإن بناء باتفاقه فالحائط بينهما على الشركة، كما كان لأن المتفق إنما أنفق على السالف، وذلك أثر لا عين يملكونها، وإن بناء من عنده فالحائط له خاصة، وله منع شريكه من الانتفاع به ولا يملك إجباره على نقضه، لأنه لا يملك منه من بنائه وإذا أعاده بإذنه رجع عليه بحصته.

وعلى الرواية الأولى ، إذا أجبر الحاكم الممتنع فلم يمثل أخذ الحاكم من ماله وأنفق. فإن لم يكن له مال أنفق عليه طالب العمارة بأمر الحاكم أو بإذن الشريك . وفي هذه الحال يرجع بحصته مما أنفق متى قدر صاحبه على الوفاء وإن أنفق مثبيعاً فليس له الرجوع وإذا بناء لنفسه بنقضه فهو بينهما على ما كان، وإذا بناء من عنده فهو له خاصة، إلا أن يدفع شريكه إليه حصته من النفقة. (من المغني ، ج. ٥ ، ص ٤٥ وما بعدها).

تضيقات الشريك بحصة شائعة :

الكلام على تصرف الشريك يقتضي أن نعرض لأهم مسائله وهي : الإجارة والإعارة والرهن والبيع والهبة والصدقة والوقف. وذلك ما سنوافيك به من أحكام الشريعة الإسلامية.

أما التشريع الوضعي فإنه يرى أن الشريك في حال الشيوع مالك لحصته في العين المشتركة يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، وذلك ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (٤٢٦) مدنى مصرى، إذ نص فيها على أن كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً وله أن يتصرف فيها وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق الشركاء الآخرين.

وليس يختلف التشريع الوضعي في هذا عن التشريع الإسلامي من حيث المبدأ ولكن الخلاف بينهما قد يلاحظ في التطبيق، وذلك نظراً إلى ما يشترط في بعض التضيقات من شروط تشترطها الشريعة الإسلامية ولا تتوافق مع حال الشيوع بينما لا تشترط في التشريع الوضعي . وهكذا بيان حكم تصرف الشريك شرعاً :

إجارة الشريك حصته الشائعة :

يرى أبو حنيفة رحمة الله تعالى أن إجارة الحصة الشائعة من غير الشريك لا تجوز، وإن كانت معلومة المقدار كنصف وثلث، وفي تأجيرها للشريك روایتان عنه، روایة بالجواز وأخرى بعدم الجواز، ومرجع الروایة بعدم الجواز عدم القدرة على تسليم العين المؤجرة قبل القسمة.

وذهب الصالحيان إلى جواز تأجيرها مطلقاً للشريك ولغيره وهو مذهب الشافعية لأن الإجارة ضرب من المعاوضة كالبيع، وإذا جاز بيع المشاع جاز تأجيره، والانتفاع بالمشاع مقدور بالمهيأة، وإذا لم يمنع الشيوع من التأجير للشريك، لم يمنع من التأجير لغيره، وإذا كان الشيوع الطارئ لا يفسد الإجارة اتفاقاً، فكذلك لا يفسدها الشيوع المقارن لأن المقدرة على الانتفاع في الحالين واحدة.

ووجه قول أبي حنيفة أن المعقود عليه مجهول بجهالة محله، إذ الشائع اسم جزء من الكل غير محدد ولا معين كالثالث، وهو غير معين فأسبابه إجارة عبد من عبدين. ثم إن منفعة الشائع غير مقدورة التسليم والاستيفاء إذ لا يتصور تسليمه بنفسهحقيقة ، وإنما يتم تسليم باقي العين معه، وذلك غير مقدور ولا معقود عليه. والانتفاع بطريق المهيأة ليس هو الانتفاع الذي يقتضيه العقد وهو الانتفاع بالحصة الشائعة في كل المدة، إذ إن التهاب انتفاع المشتركة كله بعض المدة، وهذا غير مقتضي العقد إن كانت المهيأة زمانية، وإذا كانت مكانية فإن الانتفاع فيها يكون بعض المستأجر وبغيره.

وفي أثر الشيوع الطارئ روایتان عن أبي حنيفة أشهرها عدم الفساد به، ويجوز عند أبي حنيفة إجارة شريكين لرجل واحد داراً يملكانها لأن المنافع تدخل في يده جملة واحدة من غير شيوع .

وأجار المالكية إجارة الحصة الشائعة في كل ما لا تختلف أجزاؤه في الانتفاع به كمالاً ونقصاً ، جودة ورداة، دون ما يختلف الانتفاع به في جانب عن جانب، ولذا تجوز عندهم عند تعين الجهة.

ويرى الحنابلة عدم صحة إجارة الحصة الشائعة لغير أحد الشريكين، وفي روایة أخرى عن مالك جواز إجارتها مطلقاً.

تأجير العين المشتركة :

وإقدام أحد الشريكين على إجارة العين المشتركة جميعها لثالث، تصرف فيما لا يملك بالنظر إلى حصة شريكه، ولذا يكون موقوفاً على إجازته، فإن أجازه نفذ في حصته وإن رفض بطل واقتصر العقد على حصة المؤجر وكان للمستأجر حينئذ حق الفسخ لاتفاق الصفة، وهذا عند من يرى جواز تأجير الحصة الشائعة من مالكها لأجنبي، أما عند من لا يرى ذلك، فإن العقد فيها لا يجوز أيضاً.

وفي التشريع الوضعي يجوز لأحد الشركاء أن يؤجر حصته في العين المشتركة لشريكه فيها، ولأجنبي، دون توقف على إذن من صاحبه، وإذا انفرد بتأجير العين المشتركة جميعها لم ينفذ تصرفه بالنسبة لصاحبها، وكان له حق طرده من العين إذا شغلاها. وليس للمؤجر الشريك أو المستأجر في هذه الحالة طلب الفسخ، لأن عقد الإجارة في حقهما لازم، إلا إذا كان المستأجر قد أقدم على التعاقد معتقداً أن العين كلها للمؤجر، وقد أجره إليها فله عند ذلك حق طلب الفسخ لوقوعه في غلط جوهري يجوز له طلب الإبطال، ولهذا إذا كان التأجير في جزء معين من العين المشتركة، ثم كانت القسمة فوق الجزء المستأجر في نصيب المؤجر نتيجة لهذه القسمة، استقر الأمر للمستأجر، ولم يكن لأحد أن ينزع عنه. (م ٨٢٦) مدنى مصرى .

إعارة الحصة الشائعة :

يرى الخفية جواز الحصة الشائعة مطلقاً للشريك ولغيره، لأن عقد العارية عقد غير لازم وليس فيه معنى المعاوضة، والانتفاع بها يمكن بالمهابيأة إن كانت لأجنبي وبدون مهابيأة إن كانت للشريك. كما يجوز عندهم إيداعها لإمكان المحافظة عليها من الوديع أجنبياً كان أم شريكاً (جامع الفصولين، ج ٢، ص ٦٣) وإلى هذا ذهب التشريع الوضعي (م ٤٣٦) مدنى .

رهن الحصة الشائعة :

ويرى الخفية عدم جواز رهن الحصة الشائعة مطلقاً من الشريك، ومن غيره، فيما يقبل القسمة وفيما لا يقبلها لعدم القدرة على التسلیم والقبض، إذ إن قبض الرهن شرط لتمامه وقبض المشاع غير تمام، ولا فرق بين شیوع مقارن وشیوع

طارئ. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن طروء الشيوع لا يفسد الرهن (جامع الفصولين، جـ ٢، ص ٦٤).

أما التشريع الوضعي فيجيز رهن الحصة الشائعة مطلقاً لأنه لا يشترط في الرهن قبضاً إذا ما كان رهناً رسمياً.

بيع الحصة الشائعة :

يجوز بيع الحصة الشائعة من الشريك ومن الأجنبي مطلقاً قبلت العين المشتركة القسمة أم لا، إلا في مشتركة بسبب الخلط في الحبوب ونحوها فإنه يجوز من الشريك ولا يجوز من أجنبي. ذلك لأن الشركة إذا كانت بينهما ابتداء بشراء أو بوراثة كانت كل حبة مشتركة بينهما، فكان التسلیم مكتباً بتسلیم حصة من الحبوب المشتركة على الشيوع من غير أن يكون في ذلك خلط بين ملکین كانا متمايزین. أما في حال الخلط فإن كل حبة تكون مملوکة بجميع أجزائها لأحدهما ليس للأخر فيها اشتراك فلا يمكن التسلیم إلا بتسلیم ما هو غير مملوک للبائع وذلك بتسلیم حب مملوک جميعه لأحدهما مخلوطاً بحب مملوک جميعه للأخر فيتوقف على إذنه، بخلاف بيعه من الشريك للقدرة حينئذ على تسلیمه لما يملك دون اعتداء على نصيب غيره بتسلیمه معه بدون إذن منه.

ويشترط في جواز بيع الحصة الشائعة عدم الضرر بالغير ، وبناء على ذلك لم يجز للشريك أن يبيع حصته من الزرع بدون الأرض قبل أوان قطعه إذ يؤدى ذلك إلى ضرر الشريك الآخر ب تعرض زرعه للقطع في سبيل التسلیم إلى المشترى قبل أوان قطعه . ولذا يجوز هذا البيع إذا كان بعد أوان القطع لعدم التضرر بالقطع حينئذ، ففي جامع الفصولين : رفع مشترك باع أحد الشريكين حصته فيه بلا إذن شريكه، إن كان ذلك بعد أوان القطع جاز، وإنما لم يجز لتضرره بالقسمة . وفيه دار بين اثنين باع أحدهما حصته في البناء فقط من آخر لم يجز لتضرر الشريك الآخر بالهدم .

ومنعوا أن يبيع أحد الشريكين جزءاً معيناً من مشترك سواء أكان ذلك في أرض أو في بيت من دار بخلاف بيعه جزءاً شائعاً من المشترك ^(١).

(١) جامع الفصولين، جـ ٢، ص ٦٠ والدر المختار وابن عابدين، جـ ٢، ص ٣٦٥.

أما إقدام الشريك على بيع العين المشتركة جماعياً أو على بيع جزء معين منها ولو كان معاولاً لما يملك فيها فإنه يعد تصرفًا فيما يملك وفيما لا يملك، بل هو بالنظر إلى أن المبيع معين محدد يعد تصرفًا فيما لا يملك لأنه لا يملك معيناً ولا محدداً فيكون بيعه موقفاً على إجازة شريكه، فإن أجار نفذ وإن لم يجز، وبناء على ذلك يبطل في حصته ويكون للمشتري حق طلب الفسخ في حصة الشريك الآخر البائع لوقوع هذا التصرف معيناً بسبب ما طرأ عليه من الشيوع ولتفرق الصفقة.

أما في التشريع الوضعي فيقول الدكتور الصدة في كتابه : الملكية ، ج ٢ ، إذا تصرف الشريك في العين المشتركة جماعياً فإن تصرفه يكون قد صدر من غير مالك فيما زاد على حصته ، فإذا كان هذا التصرف بيعاً وقع قابلاً للإبطال فيما بين طرفيه بالنسبة إلى ما زاد على حصته ، طبقاً لحكم المادة (٤٤٦) مدنى ، فيتحقق للمشتري أن يطلب الإبطال دون حاجة إلى انتظار نتيجة القسمة - ولا ينفذ هذا التصرف في حق الشركاء الآخرين فيما يتعلق بحصصهم سواء على أساس المادة (٤٤٦) مدنى أو على أساس المبدأ العام القاضي بأن ليس للشريك أن يأتي عملاً فيه مساس بحقوق الشركاء الآخرين ولا يتوقف ذلك على نتيجة القسمة .

أما إذا كان التصرف في جزء مفرد من العين فإن الفقرة الثانية من المادة (٨٢٦) مدنى مصرى تحكمه ، وتنص على أنه إذا لم يقع هذا الجزء في نصيب المتصرف عند قسمة العين انتقل حق المتصرف إلى الجزء الذى آلت إلى المتصرف بطريق القسمة ، وللمتصرف إليه إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين التي وقع التصرف فيها مفرزة الحق في إبطال التصرف . وهذا حكم كما ترى لا يتفق مع ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية لأن انتقال حق المتصرف إليه إلى محل لم يرد عليه العقد أمر لا تقره الشريعة ، ولا يكون ذلك إلا بعقد جديد . وقد علمت أن التصرف من الشريك على هذا النحو يمس حقوق الشركاء الآخرين ، وذلك ما لا يسوغ في الشرعين ؛ ولهذا لا يلزمهم ، ولكنه ينفذ في التشريعين بإجازتهم كما ينفذ بحكم القانون ، إذا أجريت القسمة فوقع الجزء المتصرف فيه في نصيب المتصرف .

الهبة والصدقة :

الهبة لا تتم إلا بالقبض الكامل ومن ثم كانت هبة الحصة الشائعة في عين تقبل القسمة غير جائزة حتى تقسم ثم تقبض إذا كانت لغير شريكه، أما إذا كانت من الشرك لصاحبها فهي جائزة ل تمام القبض وارتفاع الشيوع حينئذ ، وأما إذا كانت العين لا تقبل القسمة فإن هبة أحد الشركين حصتها منها لشريكه ولأجنبيه جائزة . وطروع الشيوع لا يفسد الهبة بالاتفاق وإذا وهب الشرككان العين المشتركة لواحد وسلمها جميعاً صحت الهبة لأنعدام الشيوع عند القبض .

والتصدق بالحصة الشائعة كهبتها في كل ما مر من الأحكام لأن الصدقة نوع من الهبة

أما التشريع الوضعي فيجيز هبة الحصة الشائعة لأنه لا يشترط في الهبة قضا إذا وثبتت رسمياً ، ولا يحول الشيوع دون القبض قانوناً إذا ما كانت بغير إشهاد رسمي .

الوقف :

يرى أبو يوسف صحة وقف الحصة الشائعة من أحد الشركين ولزومه، وذهب محمد إلى ذلك فيما لا يحتمل القسمة . أما فيما يحتمل القسمة فلا يلزم وقف الحصة الشائعة فيه إلا بتسليمها بعد القسمة وهذا في غير المسجد، أما في وقف الأرض مسجداً فلا يجوز مع الشيوع اتفاقاً، إذ بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى . والشيوع الطارئ لا يفسد الوقف عند محمد رحمة الله^(١) .

إدارة المال الشائع :

من القواعد المقررة أن إدارة المكان المملوك إنما هي مالكه أو من يقوم مقامه من وكيل أو وصي أو ولی، فمما تناطها الولاية، وبناء على ذلك تكون إدارة الأموال المشتركة على العموم من حق الشركاء فيها لأنهم هم المالكون، وعلى ذلك يجب لإدارتها إدارة تقوم عليه جميعه أن يجمعوا على ذلك أو ينبووا عنهم وكيلان يقوم بذلك سواء أكانا منهم أو من غيرهم، وهذا المبدأ لا خلاف فيه بين الشرعين غير

(١) الملكية ، ص ١٩٩ وما بعدها.

أن المادة (٨٢٨) مدنى تفيد أن هذه الإنابة قد تكون ضمنية يستدل عليها من الظروف، إذ قد نص فيها على أنه إذا تولى أحد الشركاء الإداره دون اعتراض من الباقيين عد وكيلا عنهم. ولاشك أن من أهم صور الاتفاق بين الشركاء على تنظيم الإدارة للمال الشائع قسمة المهايأة زمنية كانت أم مكانية وسيأتى بيان أحكامها عند كلامنا على انتهاء الشيوع.

وما تجدر الإشارة إليه أن فقهاء الشريعة قد ذهبوا في مجال إدارة المال المشترك واستثماره إلى أنه إذا وجدت ثمار يخشى عليها كان للشريك عند حضور شريكه وإيابه البيع أن يطلب القسمة ليخلص له التصرف في حصته، فإذا كان شريكه غائبا جاز له بيع الثمار جميعها وأخذ ثمن حصته من المشترى وإبقاء ثمن حصة صاحبه عنده إلى حضوره، فإما أجاز البيع وقبض ما يخصه وإما رفض وضمن صاحبه قيمتها وذلك تجنبا للضرر.

وقد ذهب التشريع الوضعي في حال تعذر الاتفاق بين الشركاء إلى تنظيم جعل السلطة في إدارة مالهم المشترك لأغلبية الشركاء محسوبة على أساس قيمة الأنصباء وفرق فيما يتعلق بمقدار هذه الأغلبية بين أعمال الإدارة المعتادة وأعمال الإدارة غير المعتادة.

فقد نص في المادة (٨٢٨) مدنى مصرى على أن ما يستقر عليه أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزما للجميع. وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء، فإن لم تكن ثمة أغلبية فلللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة، ولها عند الحاجة تعين مدير لهذا المال وهذه المادة تطابق المادة (٧٨٣) سوري والمادة (٨٣٧) مدنى ليبي، وفي القانون العراقي نصت الفقرة الثانية من المادة (١٠٦٤) على أن ما يستقر عليه رأى أصحاب القدر الأكبر من الحصص في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزما للجميع حتى المخالف، فإذا لم تكن ثمة أغلبية فلللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أن تتخذ من الإجراءات ما تقتضيه الضرورة ولها أن تعين عند الحاجة مديرًا، وللأغلبية أيضا أن تختار مديرًا وأن تحدد مدى سلطته. وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الآخرين عد وكيلا عنهم.

أعمال الإدارة المعتادة هي التي لا تتطوى على تغيير أساسى أو تعديل فى الغرض الذى أعد له المال الشائع كالإيجار . وقد شرط التقنين اللبناني أن يكون للأغلبية النافذ رأيها فى الإدارة ثلاثة أرباعصالح التي يتكون منها موضوع الشركة ، وإذا لم يتوافق ذلك لها بما الشركاء إلى القضاء ليقرر ما يراه أكثر انتظاما على مصلحة الشركة العامة ، كما يمكنه حينئذ أن يعين للمال مديرأ ويأمر بقسمته .

أما أعمال الإدارة غير المعتادة فقد نص فى المادة (٨٢٩) مدنى مصرى على أن للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع المشترك أن يقرروا فى سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل فى الغرض الذى أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة غير المعتادة ، على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقى الشركاء ، وملن خالف منهم حق الرجوع إلى المحكمة فى خلال شهرین من وقت الإعلان ، فإذا وافقت على قرار الأغلبية كان لها أن تقرر مع هذا ما تراه مناسبا من التدابير ، ولها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحقه من التعويض . وهذه المادة تطابق مادة (٨٧٤) سورى فيما عدا أن هذه الأخيرة تنص على أن يكون إعلان القرارات إلى باقى الشركاء بكتاب مضمون أو بطريقة رسمية أخرى كما تطابقها المادة (٨٣٨) ليبي .

ومن أعمال الإدارة غير المعتادة بناء المنازل وبناء الأراضي الحالية من البناء لإعدادها للاستغلال ، وخطورة هذه الأعمال لم يكتفى الشارع فيها بالأغلبية المطلقة وجعل للأقلية مع ذلك حق التظلم إلى المحكمة . أما القانون العراقي فقد اكتفى في هذا الشأن بالأغلبية المطلقة للشركاء فجعل لها سلطة التغيير والتبديل بإذن المحكمة ، حيث تنص المادة ١٠٦٥ مدنى عراقي على أن للشركاء أصحاب القدر الأكبر في الحصص أن يدخلوا - بإذن من المحكمة في سبيل تحسين الانتفاع بالمال الشائع من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له المال ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة ، وللمحكمة أن تقرر ما تراه مناسبا من الإجراءات ، ولها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن له الوفاء بما قد يستحقه من التعويض .

أما القانون اللبناني فلا يخول الشركاء سلطة في خصوص أعمال الإدارة غير المعتادة ، ومن ثم يتم تعين لإمكان القيام به أن يتفق جميع الشركاء في ذلك ، فقد

نص في المادة (٨٣٦) من القانون اللبناني على أن لا تجبر الأقلية على قبول قرارات الأغلبية إذا كانت تختص أولاً بأعمال التصرف وبأعمال الإدارة التي تمس الملكية مباشرة أو تختص بتعديلات جديدة في عقد الشركة أو الشئء المشترك، أو بعقد موجبات جديدة، ففي هذه الأحوال يجب أن يتغلب رأي المعارضين. وهذه المبادئ لا تتفق مع القواعد الشرعية الفقهية في جملتها، إلا بأن يرى أن هذه أحكام تقتضيها المصلحة وهي مصلحة عامة بالنسبة إلى كل مال مشترك على الشيوع، فإذا لم تكن وسيلة للاتفاق بين الشركاء أو لإنهاء هذا الشيوع، فإن الضرورة تقضي بوضع مثل هذا النظام، وفي مثل هذه الحال لا يعد ذلك خروجا على المبادئ الشرعية إذ مراعاة المصلحة يعد من الأدلة الشرعية.

أما الأعمال الخاصة بحفظ الأموال المشتركة، فمن حق كل شريك وذلك مانص عليه في المادة (٨٣) إذا جاء فيها : لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخد من الوسائل ما يلزم لحفظ الشئء المشترك ولو كان ذلك بغير موافقة باقى الشركاء، وبذلك جاءت المادة ٧٨٥ سوري (م ٨٣٩) ليبي، ومادة (١٦٩) عراقي وهو ما تدل عليه المادة (٨٣١) من القانون اللبناني، وهذا ما يتفق وما ذهب إليه فقهاء الإسلام، فقد جعلوا أعمال الحفظ من الأعمال التي ينفرد بها كل شريك من جهة أنها أعمال مأذون فيها عرفا، بل لقد أباحوا ذلك للأجنبي، محافظة على المال الواجب احترامه.

حق الشريك في نملك حصة صاحبه الشائعة عند بيعها للأجنبى :

تنص المادة (٨٢٣) مدنى مصرى على أن للشريك فى المتقول الشائعة ملكيته بين الشركاء فيه أو فى مجموع من المتقول والعقارات تشريع ملكيته بين شركاء أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التى يبيعها شريك آخر لأجنبي بطريق الممارسة، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ إعلانه به، ويتم الاسترداد بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشتري، ويحل الشريك المسترد محل المشتري فى جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه عن كل ما أنفقه.

وإذا تعدد المستردون فلكل منهم أن يسترد بنسبة حصته.

وهذا حق شرعه القانون يشبه حق الشفعة، ويتفق معه فى الحكم من التشريع إلا أن القانون قد جعل له نطاقاً مختلف بعض الاختلاف عن نطاق

الشفعة، فهو يثبت في المنشول بينما لا تثبت الشفعة إلا في العقار عند جمهور الفقهاء، ثم هو لا يثبت إلا في منقول فقط أو في مجموع لا يتكون إلا من عقار. ويثبت للشريك وقت البيع. وإذا تعدد الشركاء كان لكل منهم حق استرداد الحصة التي يبيعها أحدهم كل بنسبة حصته، وعلى ذلك تكون شروط ثبوت هذا الحق هي:

- ١ - أن يكون التصرف بالبيع، فلا يثبت عند التصرف بتصرف آخر من أنواع التصرف.
 - ٢ - أن يكون التصرف واردا على حصة شائعة فإذا ورد على حصة مفرزة لم يثبت هذا الحق.
 - ٣ - أن يكون التصرف صادرا لأجنبي لا لأحد الشركاء.
 - ٤ - أن يكون التصرف بطريق الممارسة، فإذا تم بطريق المزاد العلني فلا يجوز الاسترداد إذ يمكن لمن يريده أن يدخل في المزاد.
- ولا يقوم حق الاسترداد إلا بالنسبة إلى الحصة الشائعة المباعة كلها فلا يجوز تجزتها بطلب جزء منها.

ولم تذهب الشريعة الإسلامية هذا المذهب إذ لم يجعل للشريك في هذه الحال إلا حق تملك الحصة المباعة بطريق الشفعة على ما سنبين عند الكلام عليها، وعلى ما تكون فيه وما يجب أن يتواافق لها من شروط.

وقد ذهب القانون المدني الليبي مذهب القانون المصري إذ جاءت فيه المادة (٨٤٢) مطابقة للمادة (٨٣٣) مدنى مصرى، أما التقنين اللبناني فلم يذهب هذا المذهب، ولم يجعل للشريك حقا فيما يباع من الحصص الشائعة فى المال المشترك، إلا ما يكون له بالشفعة وفقا لأحكامها، وذلك ما تدل عليه المادة (٨٣٨) منه إذ جاء فيها : أنه إذا باع أحد الشركاء حصته الشائعة من شخص آخر فلسائر الشركاء أن يتذرعوا بحق الشفعة، وفقا لأحكام القانون المختصة بها.

أما القانونان السورى والعرقى فليس فيهما نص فى هذا الموضوع.

انقضاء الشيوع بالقسمة

القسمة في لسان الفقهاء جمع النصيب الشائع من مال مشترك في جانب معين منه بناء على طلب أحد الشركاء، فإذا كانت أرض مشتركة بين اثنين مثلاً فقسمت بينهما على حسب سهامهما، فاختص كل منهما بجانب معين منهما، وكان ذلك بناء على طلب أحدهما - تمت القسمة وصحت، أما إذا لم يكن من أحدهما طلب فلا تكون القسمة صحيحة.

والقسمة في الأعيان أهم سبب ينقضى به الشيوع وهي التي تعرف بالتعريف السابق، أما قسمة المنافع وهي المعروفة باسم المهايأة، فلا ينتهي بها الشيوع في الواقع وإنما تعد طريقة لتنظيم الانتفاع بالمال المشترك. وفيما يأتي الكلام على كل منها.

قسمة الأعيان :

هي جمع النصيب الشائع أو بعض الأنicipes الشائعة في جزء معين من المال المشترك يمثل هذا النصيب أو هذه الأنicipes في هذا المال، وذلك بطريق الإفراز والتمييز بالنظر إلى بعضه، وبطريق المبادلة أو المعاوضة بالنظر إلى بعضه الآخر، وذلك لأن كل جزء من المال المشترك على الشيوع مملوك لجميع الشركاء فيه على الشيوع مهما كان ضئيلاً، فإذا خص شريك من الشركاء بجزء معين منه كان بعضه ملكاً لهذا الشريك من قبل الاختصاص به نتيجة لانتشار ملكه وشيوعه في جميع أجزاء المال، وبعضه الآخر ملكاً له بطريق المعاوضة والمبادلة بما كان له في بقية المال المشترك من الأجزاء. ولو لا هذا ما كان هذا النصيب ملكاً لمن يختص به وإنما يكون مشتركاً بين جميع الشركاء كل بقدر حصته في المال المشترك، وإنما اختص به وصار جميعه ملكاً له بالقسمة بناء على أنه قد أخذ فيه عين حقه بالنظر إلى ما يملكه فيه ابتداء، وأخذ باقيه عوضاً بما يملكه من الأجزاء في بقية المال المشترك بطريق المبادلة، فصار كل النصيب له، بعضه من قبل القسمة نتيجة للاشتراك وبعضه بطريق المعاوضة. وسواء في هذا أن تتم القسمة بطريق التراضي أو بطلبها من القاضي لثبت ما تتوقف عليه المبادلة في الحالين، وهو التراضي بين المتأذلين،

وكذلك الحال إذا كانت جبرية بطلب أحدهما لقيام القاضى حينئذ مقام الممتنع فى تحقق رضاه منعا لظلمه التمثيل فى امتناعه، كما هو الحال فى المدين يجبر على قضاء الدين، ويقوم القاضى ببيع ماله فى هذه السبيل، إذا أصر على امتناعه، إذ قضاء الدين لا يتحقق إلا بطريق المعاوضة بينه وبين ما يوفى به، وبناء على هذا كانت القسمة فى جميع أحوالها إفرازاً بالنسبة لبعض الأجزاء فى النصيب ومعاوضة بالنسبة لبعضها الآخر، وكان معنى المعاوضة لازماً فى كل قسمة شرعية، إلا أنه قد أعطى لها فى المثليات المشتركة حكم الإفراز فى بعض الأحكام لأن المأمور من العوض مثل المتروك من العوض، فكان فى المعنى كأنه هو وكأن من أعطى له هذا العوض قد أخذ عين حقه، حتى كان لكل من الشركاء أن يأخذ نصيه من المال المثلى المشترك بدون رضا من صاحبه وفى غيابه.

وكان معنى المعاوضة فى القسمة فى جنس واحد مثلى كقمح مشترك وكتابين من نوع واحد - ضعيفاً لتساوي البدلتين من كل وجه، وكان معنى الإفراز فيها ظاهراً لعدم التفاوت بين أحداد هذا المال أو أجزائه، وكان كل شريك قد أخذ بالقسمة عين حقه مميزاً عن ملك شركائه، ولذا كان لكل منهم أن يقسم فى غيبة الآخرين وبدون علم منهم وأن يتسلم نصيه فى غيابهم، ولكن لا تتم القسمة إلا بتسلمه الغائب حيثذا نصيه، حتى إذا تلف قبل أن يتسلمه كان الباقي من المال المشترك بين الجميع، ولكن يجب أن يلاحظ مع هذا أنه إذا تلفت حصة القاسم من الشركاء بعد أن تسلمهما ، تمت القسمة بالنسبة إليه وكان تلفها عليه، ولا يكون له فيما استبقاء لغيره من الشركاء حظ. غير أنه لوجود معنى المعاوضة فى هذا النوع على الرغم من ذلك، لم تخiz قسمة المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة منه مجازفة كما لا يجوز بيعها مجازفة لما فى ذلك من شبهاه ربا الفضل عند عدم التساوى إذ إن المعاوضة بطريق المجازفة فى الأموال الربوية غير جائزه لذلك.

وإذا كانت القسمة فى جنس واحد قيمى كعشرين شاة مشتركة بين اثنين مثلاً، أو قطعة أرض مشتركة فأخذ أحدهما بالقسمة تسعا شياه، أو أخذ أحدهما الجانب الشرقي من الأرض وأخذ الآخر الباقي كان معنى المبادلة فى هذه القسمة أظهر من معنى الإفراز، لوجود التفاوت بين أحداد المال المشترك أو بين أجزائه، فلا يكون كل من الشريكين قد أخذ عين حقه وإنما أخذ بعض حقه الذى كان له من

قبل، وبدل ما كان له في باقي المال المشترك بطريق المعاوضة بينهما، وبناء على ذلك لا تجوز هذه القسمة إلا بحضور جميع الشركاء ولا يجوز لأى شريك أن يأخذ حصته في غيبة الباقيين، ولكن لاتحاد الجنس في هذا المال، ورغبة أحد الشركاء في أن يتسع بحصته مفرزة يجبر القاضي الممتنع عنها من الشركاء إذا ما طلبها أحدهم.

وإذا كانت في جنسين أو أكثر من مال قيمى أو مثلى أو مختلط فإن معنى المبادلة في هذه الحال يكون أوضح وأظهر منه في الحال السابقة، ولذا لا تجوز القسمة أيضا إلا بحضور جميع الشركاء، ولا يجوز لأحدهم أن يأخذ حصته في غيبة الآخرين، ولا تتم إلا بتراضيهم جميعاً عليها، وإذا طلبها أحدهم وامتنع الآخرون لم يجبر القاضي عليها من يأباهما منهم، إذا لم تكن بقسمة كل جنس من الأجناس بينهم على حدة.

أما إذا كانت بقسمة كل جنس بينهم، كذلك فإنها حينئذ تكون من الحال الأولى إذا كان ذلك الجنس مثلياً ومن الحال الثانية إذا كان قيمياً.

وفي حكم الأجناس المختلفة الجنس الواحد، إذا تعدد أحاده وتفاوت تفاوتاً فاحشاً كالجوهر، أو لم تتعدد ولكن لا يحتفظ كل حظ مكتبه التي كانت له قبل القسمة كالحمام الصغير، والطاحونة فإن القسمة في كل ذلك وأمثاله مما لا ينتفع بكل حصة منه بعد القسمة الانفصال الذي كان لها من قبلها، لا تتم إلا برضاء الشركاء، ولا يجبر القاضي الممتنع منهم عليها.

وما تقدم يتبيّن أن القسمة قد تتم بقسمة كل واحد من المال المشترك، وتسمى حينئذ قسمة تفريق، كأن يكون المال المشترك أرضاً أو قمحاً فيقسم كل من الأرض والقمح، وقد تتم بإعطاء كل شريك جنساً من المال يجمع فيه نصيه كأن يكون المال المشترك أرضاً زراعية وداراً فيأخذ أحد الشركين الأرض والآخر الدار، وتسمى حينئذ قسمة جمع. وكل من قسمتي الجمع والت分区 قد تتم بطريق القضاء والجبر عليها من القاضى، وتسمى حينئذ قسمة قضاء أو قضائية، وتكون أمام القاضى بناءً على طلب بعض الشركاء مع إباء الآخرين. وقد تتم بالتراضى بين الشركاء، وتسمى حينئذ قسمة تراض أو اتفاقية كما يسمى بها رجال القانون، وفي

هذه الحال قد تكون في مجلس القضاء عند تراضي جميع الشركاء عليها، وقد تكون بعيداً عنه إذا تمت بين الشركاء بتراسيمهم في غير مجلسه.

والأموال بالنظر إلى هذين النوعين من القسمة نوعان :

الأول : ما يقبل كلا منها وهو كل مال متعدد قبل آحاده التجزئة مع بقاء منفعتها التي كانت لها قبل القسمة، وذلك كعدد من الدور الكبيرة أو الضياع.

والثاني : ما يقبل أحدهما فقط وهو إما أن يقبل قسمة التفريق فقط كدار كبيرة، أو ضياعة من كل مال غير متعدد قبل التجزئة مع بقاء منفعته التي كانت له قبل القسمة لكل حظ منه. وإما أن يقبل قسمة الجمع فقط، وهو كل مال متعدد الآحاد إذا كانت آحاده لا تحفظ بمنفعتها التي كانت لها بعد القسمة كعدد من السيارات.

ومن البيان المتقدم، يتبيّن أن القسمة طريق انتفاع كل مالك شريك بما يملّك من المال المشترك انتفاعاً كاملاً غير مقيد بحقوق شركائه في هذا المال نتيجة لشركتهم فيه. وأنها لذلك أثر ونتيجة لثبت الملك في المال المشترك، لأنها الطريق إلى تحقيق عنصر الانتفاع على وجه الكمال. ومن ثم كان حق المالك الشريك في القسمة أو حقه في طلب القسمة حقاً لازماً لملكه كحقه في التصرف فيه، ولم يجز أن يحال دونه أو أن يمنع منه ولو باتفاق بينه وبين شركائه، وكان الاتفاق بين الشركاء في المال المشترك على بقائه مشتركاً وعلى ألا يكون لأحد هم طلب قسمته اتفاقاً باطلأ غير ملزم لهم كاتفاقهم على عدم جواز التصرف فيه ببيع أو نحوه طالت مدة أو قصرت.

ولا يمنع شريك من طلب قسمة المال المشترك إلا حيث تكون آحاد المال أو أجزاءه متفاوتة فاحشاً، أو تفسدتها القسمة كالجواهر، أو يكون المال عيناً لا يحفظ كل حظ منها بعد قسمتها بمنفعته التي كانت له من قبل، ففي هذه الحال لا تتم القسمة إلا بتراسى جميع الشركاء ولا يمنع منها ترتيب الضرر عليها لرضاهما به، وهم أصحاب الحق، وإن عد ذلك منهم من قبيل السفة وسوء التصرف، ولذا لا يجبر القاضي عليها وسيأتي لذلك زيادة بيان.

ذلك ما ذهب إليه الفقه الإسلامي وخالف في ذلك التشريع الوضعي، فقد نص في المادة ٨٣٤ مدنى مصرى على أن لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع، ما لم يكن مجبأ على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق، ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنين، فإذا كان الأجل لا يجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حق الشريك وفي حق من يخلفه. وبهذا جاءت المادة (٧٨٨) مدنى سوري، والمادة (٨٤٣) مدنى ليبي كما نص في المادة (١٠٧٠) مدنى عراقي على هذه الأحكام، إذ جاء فيها أن لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع، ما لم يكن مجبأ على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو شرط. ولا يجوز بمقتضى الشرط أن تمنع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنين. وإذا اتفق الشركاء على البقاء في الشيوع مدة أطول أو مدة غير معينة، فلا يكون الاتفاق معتبراً إلا لمدة خمس سنوات، وينفذ شرط البقاء في الشيوع في حق الشريك، وفي حق من يخلفه.

أما التقنين اللبناني فقد جاء فيه ما يخالف بعض هذه الأحكام، إذ نص في المادة (٨٤٠) من تقنين الموجبات والعقود اللبناني، على أنه لا يجبر أحد على البقاء في الشيوع فلكل شريك أن يطلب القسمة، وكل نص مخالف يكون باطلًا، كما نص في المادة (٨٤١) من هذا التقنين على أنه يجوز مع ذلك الاتفاق على أن الشريك لا يمكنه أن يطلب القسمة إلا بعد انصرام مدة معينة من الزمن لا تتجاوز خمس سنوات على الأكثـر، على أن المحكمة يجوز لها حتى في هذه الحال أن تأمر بحل الشركة، وبالقسمة في أثناء المدة المتفق عليها لاستمرار الشيوع. فقد خول هذا التقنين للمحكمة بمقتضى المادة (٨٤١) مخالفة اتفاق الشركاء بأن تأمر بحل الشركة.

والواقع المشاهد أن الملكية الشائعة كثيراً ما تتعارض فيها حقوق الشركاء، ويؤدي تعارضها إلى منازعات قد تعيق انتفاع الشركاء بالمال المشترك على خير وجه، كما قد ينجم عنها قيود في حرية التصرف مراعاة لحقوق الشركاء، مما قد يحول دون قيام هذه الملكية بما يرجى منها من نفع خاص أو عام، ولذا كان الاتجاه في التشريع إلى ألا يحول دون إنهاء الملكية الشائعة عقبات، وأن يجذب إلى طلبه من يطلبها من الشركاء، وكانت تلك هي وجهة الفقه الإسلامي، غير أنه قد رأى

رجال التشريع أن المصلحة قد تدعو إلى بقائها لأسباب وقية عارضة، فذهبوا إلى ترك تقدير ذلك للشركاء أنفسهم لأنهم أدرى بمصالحهم ولكن مع قيود روعى في وضعها جانب المصلحة الاجتماعية. ولهذا كان الأصل أن يكون لكل شريك الحق في طلب القسمة، ولا يمنع من ذلك إلا حيث يكون مجبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص قانوني، أو اتفاق بين الشركاء، ومن ذلك حال الشيوع الإجباري الذي أشير إليه في المادة ٨٥ مدنى مصرى، إذ جاء فيها بأنه ليس لشركاء في مال شائع أن يطلبوا القسمة إذا تبين من الغرض الذي أعد له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائماً على الشيوع. وذلك كما إذا تبين أن الانتفاع به لا يتم إلا على هذا الوجه، وأن القسمة تذهب بمنفعته، وقد عرض الفقهاء مثل هذه الحال على صورة عامة، فذهبوا إلى عدم جواز قسمة الملك المشترك، إذا تضرر جميع الشركاء من قسمته. وذلك كطريق خاص ملوك لشركاء يسلكونه إلى أملاكهم، وليس لهم طريق سواه، ولا تصلح قسمته إلى عدة طرق، أو كسلم مشترك في منزل ذي طبقات لكل شريك طبقة، ولا سبيل لهم إلى وصولهم إلى طبقاتهم إلا عن طريقه، ولا يصلح لأن يكون منه عدة سلالم، ففي مثل هذه الحال لا يجاب طلب القسمة. وجاء في ابن عابدين أن من الفقهاء من ذهب إلى أن القاضى لا يستجيب إلى هذا الطلب، وإن اتفق عليه لأنه لا يجوز للقاضى أن يشغل نفسه بما لا فائدة فيه ولا يكون منه إلا الضرار، ولكن لا يمنعهم إذا فعلوا لأن القاضى لا يمنع من أقدم على إتلاف ماله.

وما يتفرع على ذلك، أنه لو أوصى إنسان لعدة أشخاص بأرض زراعية مشترطاً بقاءها على الشيوع بينهم، فالوصية صحيحة، والشرط باطل لمخالفته مقتضى العقد على ما ذهب إليه الفقهاء.

أما في التشريع الوضعي، فقد جاء في الملكية للدكتور الصدفة أن اشتراط بقاء المال الوصى به على الشيوع بين الوصى لهم اشتراط صحيح، ما دام أنه لا يمنع القسمة فيما يزيد على خمس سنوات، وكان الباعث عليه مشروعأ، وقال إن هذه المسألة محل خلاف؛ إذ يرى فريق من الشرح أن هذا الشرط باطل، وذلك بناء على أن الشارع لم يجز الخروج على الأصل الذي يقضى بأن للشريك الحق في طلب القسمة إلا باتفاق جميع الشركاء على ذلك حيث يكونون على بيته مما

فيه مصلحتهم ووفاء ذلك الشرط بها مع ملاحظة ما اشترطه القانون من عدم تجاوز المدة خمس سنوات.

ويلاحظ على هذا الرأي أنه تجاهل الباعث المشروع الذي يدفع الموصى إلى إيراد مثل هذا الشرط. وإذا كان للموصى لهذا البعث أن يمنع الموصى له من التصرف في العين الموصى بها، ويكون اشتراطه ذلك في الوصية شرطاً صحيحاً فاؤلى أن يجوز له الاشتراط المانع من القسمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

وقد يقال في دفع هذه الملاحظة أن اشتراط الموصى على الموصى به عدم التصرف في العين الموصى بها يجعل وصيته بالعين وصية بمنافعها دون ذاتها، ومن ثم كان اشتراط عدم التصرف فيها غير مخالف لفتقضى الوصية بخلافه لاشتراط بقائها على الشيء.

وكنـها :

ركنها الفعل الذي يحصل به الإفراز والتمييز بين الأنصباء كالكيل في المكيّلات والوزن في الموزونات والعدد في المعدودات والزرع في المزروعات وهكذا.

ويعد هذا الفعل قائماً مقام الإيجاب والقبول من المتقاسمين فيما هو ملحق بالمعاوضة من أنواعها على ما بينا، وبه يتحقق التراضي الواجب لصحة المعاوضة فيها. أما فيما هو معدود من قبيل الإفراز والتمييز بين الأنصباء كالقسمة في المثل عند اتحاد الجنس فليس فيه معنى المعاوضة، ولذا لا يحتاج الأمر فيه إلى الإيجاب والقبول، إذ يعده الفقهاء مجرد إفراز لتمييز الأنصباء بعضها من بعض.

واعتبار الفعل الذي يتم به الإفراز ركناً قائماً مقام الإيجاب والقبول فيما ذكر واضح فيما إذا كانت القسمة بالتراضي بين الشركاء لتضمن رضاهم إنابة من يقوم به عنهم فيه، فكان كالوكيل عن طرف العقد في إنشائه. أما إذا كانت بطريق الخبر من القاضي فإن نية القاسم حيثئذ عمن يأباهما منهم في هذه الحال ثبت شرعاً وقضاء للوصول إلى القسمة دفعاً لظلمه، إذ إن إيمانه القسمة عند طلبها من طلبها للارتفاع بذلك على وجه الكمال ظلم يجب دفعه. ولهذا لا تصح القسمة إلا بحضور جميع الشركاء فيما يعد من قبيل المعاوضة، وصحت في غيبة بعضهم فيما يعد إفرازاً وتمييزاً. ذلك ما يظهر من كلام الفقهاء وتفرعيهم المسائل.

تعيين نصيب كل شريك من الشركاء على حدة مميزة من نصيب غيره فيستقل بملكه نتيجة لها.

وهل تعد القسمة بالنظر إلى هذا الملك كاشفة عما يملكه في المال المشترك، فيعتبر مالكا له منذ بداية الاشتراك والشروع، أم تعد منشئة لهذا الملك فيما لم يكن مملوكا له من الأجزاء التي كانت مملوكة لغيره. من الشركاء قبل القسمة فيبتدئ ملكه لها من وقت القسمة عقب أن قد تلقاه عن شركائه بطريق المقايدة والمبادلة، فتطبق أحكام هذه المبايعة بينهما وتترتب عليها آثارها.

لم يظفر هذا الموضوع أو هذا البحث في الفقه الإسلامي ببحثه ونظره استقلالا بحيث تتضح منه آراء الفقهاء في ذلك، ولكنهم مع ذلك، قد كشفوا عن آرائهم فيه عند بيانهم لطبيعة القسمة، وفي حلولهم لبعض مسائلها، ذلك أنهم قد ذكروا أن القسمة لا تخلو من معنى المعاوضة بين المتقاسمين على ما شرحنا فيما سبق. وأن هذا المعنى قد يكون واضحا بينا، ولذا كان له أثره. وهذا ما هو حاصل في قسمة الأجناس المختلفة وفي قسمة القيميات على وجه العموم. وكان لذلك لابد فيها من مراعاة تحقق الرضا الواجب لصحة المعاوضة، ولم يجيزوا لذلك الإجبار عليها. ومقتضى ذلك اعتبار المتقاسمين بيعين حل أحدهما محل الآخر، فيما كان له من ملك بمقتضى القسمة، وكان له بناء عليها ملك ما لم يكن مملوكا له من قبل، وهو ما كان ملكا لصاحبه من أجزاء المال المشترك نظير حلول صاحبه محله في تملك ما كان مملوكا له منها. ومعنى ذلك ثبوت الخلافة بينهما على الوجه الذي شرحناه في بيان طبيعة القسمة وأثبتوا فيها لذلك جواز اشتراط الخيار كما أثبتو خيار الرؤية وختار العيب وأجازوا الإقالة فيها أى فسخها بالتراسى بين المتقاسمين، كما يجوز في غيرها من عقود المعاوضات كالبيع والإجارة. ومظاهر ذلك كله ذهابهم إلى أن القسمة منشئة للحق بالنظر إلى ما ملكه المتقاسم من الأجزاء التي لم تكن مملوكة له من قبل وليس كاشفة بالنسبة إلى جميع ما خص المتقاسم من حظ فيها.

التوى، وهذا يدل على أن امتناع ذلك إنما يتحقق في إعطاء أحد الشركاء عيناً وإعطاء الآخر دراهم يدفعها من أعطى العين حتى يقال أن من أخذ الدرارم قد أعطى ما يتوى ولا يتعادل لذلك مع العين، وأن الدرارم لم تكن مشتركة. ثم ذكر صاحب الدر بعد ذلك أن المال المشترك إذا كان أرضاً وبناءً قسم بالقيمة عند أبي يوسف، وعند محمد أنه إذا لم تكن التسوية بالأعيان جعلت الدرارم مقابل الفضل للضرورة، واستحسن في الاختيار. وقال في الهدایة إن هذا يوافق رواية الأصول. ونتيجة ذلك أن القسمة العينية إذا لم تكن ممكنة كانت قسمة المال بقسمة قيمته بعد بيعه عند أبي يوسف ومحمد وإن فكيف تقسم جوهرة مشتركة أو كتاب مشترك. قال في الدر المختار: وإذا أراد أحد الشركاء البيع وأبي الآخرون لم يجز البيع، ثم قال: ولا تقسم الكتب بين الورثة ولكن يكون الانتفاع بالمهایة، ولا يجوز قسمتها بالأوراق ولا بالمجلدات ولو تراضى الشركاء على قسمتها بالقيمة جار، وإن لم يجز. ومقتضى ما تقدم أن ذلك مقيد بعدم الضرورة.

وجاء في كشاف القناع أن الطريق إليها هو البيع وقسمة الثمن بين الشركاء في مثل: حيوان وسيف وكتاب. ويجب أن يبي على ذلك، قال الشيخ: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وتحمد^(١)، وإلى ذلك ذهب الشافعية عند تعينه^(٢). وبناء على ما ذكر فالفقهاء على اتفاق في أن القسام يلتجأ إلى البيع وقسمة الثمن عند تعين ذلك لقسمة الأعيان المشتركة كما يجور له التعديل بين الأنصباء بادخال النقود بناء على رضاهما.

وما تقدم يتبيّن أن القسمة قد تتم بقسمة كل نوع من المال المشترك وتسمى حينئذ قسمة التفريق كأن يكون المال المشترك أرضاً أو داراً أو مقداراً من البر فيقسم كل من الأرض والدار والبر بين الشركاء. وقد تتم بجعل نصيب كل شريك من الشركاء في بعض آحاد المال وجمعه فيه كأن يكون المال المشترك أرضاً وداراً فيأخذ أحد الشركين فيه الأرض والأخر الدار، وتسمى هذه القسمة قسمة جمع. وكل من قسمة التفريق والجمع قد تتم بطريق القضاء والجبر عليها وتسمى حينئذ قسمة قضاء أو قضائية، وتكون أمام القاضي بناء على طلب أحد الشركاء مع إباء غيره.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، ج٤، ص٢٢٠.

(٢) نهاية الحاج، ج٨، ص٢٧٢.

وقد تتم بالتراسى بين الشركاء وتسمى حينئذ قسمة تراضى أو قسمة اتفاقية وهذه قد تكون أمام القضاة إذا ماتراسى عليها جميع الشركاء فى مجلسه، وتارة تكون خارج مجلسه.

والاموال بالنسبة إلى هذين النوعين نوعان: نوع يقبل كلاً منهما، هو كل مال متعدد قبل أحاده التجزئة مع بقاء ممتلكتها التي كانت لها قبل قسمتها، وذلك كعدد من الدور الكبيرة والضياع. ونوع يقبل أحدهما فقط وهو إما أن يقبل قسمة التفريق فقط كدار كبيرة أو أرض زراعية واسعة. وضابطه أن يكون المال شيئاً واحداً يقبل التجزئة مع بقاء ممتلكتها التي كانت له قبل قسمته، وإما أن يقبل قسمة الجمع فقط وهو أن يكون متعدد الأحاد، ولكن أحاده إذا قسمت لا يحتفظ كل حظ منها بما كان له من ممتلكة قبل القسمة كعشرين شاة وعشر سيارات.

هذا ماذهب إليه الفقهاء، وذهب الفقه الوضعي إلى أن القسمة قد تكون اتفاقية، وذلك إذا اتفق الشركاء على كيفية قسمة المال المشترك بينهم وتكون قضائية إذا لم يتتفقوا وتولوها لذلك القضاة.

القسمة الاتفاقية:

تنص المادة ٨٣٥ مدنى مصرى: على أن للشركاء أن يقتسموا المال الشائع بينهم بالطريقة التي يرونها إذا انعقد إجماعهم على ذلك فإذا كان من بينهم من هو ناقص الأهلية وجب مراعاة الإجراءات التي نص عليها القانون. وفي المادة ٤٠ من قانون الولاية على المال المصرى «على الوصى أن يستأذن المحكمة فى قسمة مال القاصر بالتراسى إذا كانت له مصلحة فى ذلك، فإذا أذنت المحكمة عينت الأسس التى تجرى عليها هذه القسمة والإجراءات التى يجب اتباعها، وعلى الوصى أن يعرض على المحكمة عقد القسمة للثبت من عدالتها. وللمحكمة فى جميع الأحوال أن تقرر اتخاذ إجراءات القسمة القضائية». وتنص المادة ٧٩ من هذا القانون على أنه يسرى فى شأن قسمة مال الغائب والمحجور عليه مايسرى فى شأن قسمة القاصر من أحكام، وذلك ماذهب إليه القانون السورى فى مادته ٧٨٩ واللى فى مادته ٨٤٤.

وتنص المادة ١١٧١ عراقي على أن للشركاء إذا لم يكن بينهم محجور

أما الفقه الإسلامي فلم يلتجئ إلى مثل هذا الافتراض شيء من أحكامه وذلك لما ذهب إليه من توقيف نفاذ جميع تصرفات الشركاء في المال المشترك على أحراز الشركاء إذا ما مسهم هذا التصرف :

لزومها : إذا كان المال المشترك مثلياً في يد أحد الشريكين مثلاً وقام بقسمته في غيبة صاحبه جاز ذلك إذا كانت القسمة في كل جنس على حدة دون مبادلة فيها بين الأجناس، غير أنها لاتتم ولا تنفذ إلا بسلامة حظ الغائب ووصوله إلى يده أو بسلامة حظ الشريك الصغير إذا ما قام بها الشريك البالغ ووصوله إلى يد وليه لتوقيف اختصاصه به وتعيينه له على تسلمه إياه إذ ليس للشريك ذي اليد ولاية على الغائب أو ولد الصغير في ذلك وبناء على ذلك يتوقف نفاذها ولزومها على تسليم الغائب أو ولد الصغير ما أفرزته القسمة له فإذا هلك قبل وصوله إليه كان ما جعله الشريك الحاضر حظاً لنفسه مشتركاً بينه وبين صاحبه الغائب أو الصغير على ما كان الحال عليه قبل القسمة.

أما القسمة في غير ذلك فإنها لاتتم ولا تنفذ إلا إذا كانت بحضور جميع الشركاء وهم أهل لها فإن كان فيهم صغير أو مجنون وجب حضور من له الولاية عليه وعند ذلك تصير لازمة بتمام التمييز فلا يستقل أحد الشركاء ببنقاصها بعد ذلك كما أنها تلزم كذلك بإحراز القاضي إذا كان بين الشركاء من هو عديم الأهلية أو ضعيفها ولم يمثله فيها وليه⁽¹⁾

وإذا قسم القاضي أو نائبه بالقرعة فليس لأحد الشركاء أن يأبى بعد خروج بعض السهام سواء أكانت القسمة بالتراضى أم بالجبر، كما لا يكون له ذلك قبل خروج القرعة وظهور بعض السهام إذا كانت جبرية، أما إذا كانت بالتراضى فإن له أن يرجع ما لم تتعين جميع الأسهم، وعلى الجملة فالقسمة بتمامها تصير لازمة لا يصح الرجوع فيها.

أنواعها : القسمة بالنظر إلى الإجبار عليها عند طلبها من أحد الشركاء وإياء غيره نوعان :

نوع يجبر عليه الآبى عند الطلب من أحد الشركاء .

(1) ص ١٨٤. الد المختار. حد ص ١٨

نوع لا يجبر عليه الآبي .

وبيان ذلك فيما يلى :

المال المشترك إما أن يكون مثلياً وإما أن يكون قيمياً، وفي كلا الحالين قد يكون جنساً واحداً أو أكثر من جنس .

فإن كان مثلياً وهو جنس واحد وطلب أحد الشركاء فيه قسمته أجيبي إلى طلبه . وإذا أباهها أحد منهم أجبر عليها إذا لم يترتب عليها ضرر وذلك لأن يكون المشترك مكيناً أو موزوناً أو عديماً متقارباً فإن ترتب عليها ضرر كما إذا كان المال المشترك واحداً غير متعدد ككتاب مطبوع لم يجب طالبها إلى طلبه إذ لا تكون قسمته إلا بتوزيع أوراقه بين الشركاء فيه وذلك ضرر بين يتناهى مع ما شرعت له القسمة من تأديتها إلى كمال انتفاع الشرك بحظه من المال المشترك وإنما يؤمر الشركاء فيه بالتهاب بحسب الزمان فيتفق به كل في مده من الزمن ومن أبي ذلك منهم لم يجبر على أن يتتفق وإنما يكون الكتاب تحت إرادته .

وإن كان المال المشترك عدة أجناس فطلب أحد الشركاء قسمتها بينهم وذلك بطلب قسمة كل جنس على حدة أجيبي إلى طلبه وأجبر الآبي عليها أيضاً كما تقدم بيانه .

وإن طلب توزيع الأجناس بينهم لم يجب إلى طلبه إلا إذا تراضى على ذلك جميع الشركاء فإن لم يترضوا على ذلك لم يجبر الآبي وقسم كل جنس بينهم كما تقدم، وذلك لغبطة معنى المبادلة والمعاوضة في القسمة المطلوبة .

وإن كان المال المشترك قيمياً وهو جنس لم تتفاوت آحاده تفاوتاً فاحشاً وطلب أحد الشركاء قسمته أجيبي إلى طلبه وأجبر الآبي عليها وذلك كضياعة مشتركة وعدد من الغنم أو البقر، وهذا إذا لم يترتب على ذلك ضرر، والمراد بالضرر إلا يكون لكل حظ من المال المقسم بعد قسمته الانتفاع الذي كان له قبلها لأن يكون المال المشترك حماماً لا يقبل قسمته إلى حمامين وآلية أو ثوباً أو حيواناً نحو ذلك . ففي هذه الحال لا يجبر آبى القسمة عليها ولا تتم إلا بتراضى جميع الشركاء وإن كان من وراء قسمته بينهم انتفاعهم كل بحظه على وضع معروف .

فإن لم يرضوا قسمته أمرهم القاضى بأن يتغدووا به بطريق المهايأة إن أمكن ذلك وإلا باع القاضى المال وقسم الثمن بينهم دفعاً للضرر على ما رأه محمد رضى الله عنه.

وإذا كان الضرر الترتب على القسمة يقع في بعض الحظوظ لصغرها مثلاً دون بعضها الآخر كدار للسكنى بين شركاء اختلفت أنصباؤهم فيها كباراً وصغاراً فإذا قسمت بينهم أمكن لبعضهم أن يجعل حظه داراً لسكناه دون بعضهم الآخر لم تقسم إلا بطلب صاحب الحظ الكبير الذى ينتفع بحظه ولا يحاب صاحب الحظ الصغير إلى طلبه قسمتها إذا أباها صاحب الحظ الكبير؛ لأن طلبها من صاحب الحظ الصغير يعد سفها إذ ليس من وراء إجابتة إلى طلبه متفعة له. وقيل بعكس ذلك لأن طلبها من صاحب الحظ الكبير مع تصرر ذى الحظ الصغير يعد تعسفاً في استعماله حقه لما يتترتب عليه من الضرر بصاحب ضرراً فاحشاً لعدم استطاعته الانتفاع بحظه، بينما ينتفع الطالب بالمال المشترك على أية حال وإنما تكون القسمة في هذه الحال برجوا الجميع، وقيل يحاب كل منهما إلى طلبه إذا طلبها وأنهى به ولكن المترون على أن الذى يحاب إلى طلبه هو صاحب الحظ الكبير وعليه المعمول.

وإن كان المال المشترك القيمي أجناساً متعددة مختلفة وأريد قسمة كل جنس على حدة فالحكم كما تقدم، وإن أريد قسمتها على وجه التبادل بين الأجناس لم يجر القاضى الآبى عليها لظهور معنى المعاوضة فيها ظهوراً بينما كما تقدم وذلك ما يستوجب قيمتها على التراضى بين جميع الشركاء.

وفي حكم الأجناس القيمية المتعددة الجنس الواحد من المال القيمي إذا تعددت آحاده وكان بينها تفاوت فاحش كالجواهر فإن التفاوت بينها عظيم لا اختلافها في أحجامها وفي صفاتها وفي وضعها وصورتها مما يكون له أثر كبير في قيمها فلا يقسم إلا بتراضى الشركاء ولا يجر القاضى من يأباها منهم على قسمته وإذا أراد أحد الشركاء البيع وأباه الآخر لم يجر الآبى على بيع نصيه خلافاً لمالك.

وهذا الحكم عام في كل مال مشترك طلب أحد الشركاء بيعه وأبى

ذلك الآخر إذ لا يمكّن على إنسان ماله إلا لدفع الضرر الفاحش^(١)

إدخال النقود في القسمة:

والأصل في القسمة أن تخص كل شريك بكامل نصيبيه عيناً. ذلك ماذهب إليه الفقه الإسلامي والفقه الوضعي. غير أنه قد يتعدّر ذلك على القسام لأسباب كثيرة تحول دون تحقيقه فيضطر في تحقيق التعادل المطلوب إلى الاتجاه إلى التقد يدفعه لمن انتقص نصيبيه عن حظه المملوك له من حصل من الشركاء على أكثر من حظه في المال المشترك. وذلك مانص عليه في المادة ١/٨٣٧ مدنى مصرى إذ جاء فيها: وإذا تعذر أن يختص أحد الشركاء بكامل نصيبيه عيناً عوض بمعدل عما نقص من نصيبيه وتطابقها المادة ٢/٧٩١ مدنى سورى وفي معناها المادة ٣/١٠٧٢ مدنى عراقي.

والعبرة في هذا الشأن بقيمة الأموال المشتركة وقت إجراء القسمة لا وقت بدء الشيوع ولا وقت طلب القسمة.

وكذلك قد يتعدّر القسمة العينية بين الشركاء مع مراعاة انتفاع كل شريك بنصيبيه منها لأسباب كثيرة لاتخفي؛ وفي مثلها يقرر القسام قبول المال المشترك للقسمة، وكثيراً ما يكون هذا في قسمة المباني. ومثل ذلك لا سبيل إلى إزالة الشيوع فيه إلا بالاتجاه إلى القسمة بطريق التصفية، وفيها تنص المادة ٨٤١ مدنى مصرى على أنه إذا لم تتمكن القسمة عيناً أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته بالطريق المبين في قانون المرافعات، وتقتصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا هذا بالإجماع، وتطابقها المادة ٧٩٥ مدنى سورى، وتتفق معها المادتان ١٠٧٣، ١٠٧٤ مدنى عراقي - ذلك ماذهب إليه التشريع الوضعي.

وفي الدر المختار وابن عابدين عليه^(٢)، أن الدرارم لا تدخل في قسمة العقار أو المنقول إلا برضاء الشركاء. وقد علل الزيلعى ذلك بأنه لا شركة فيها، وبأن التعديل يفوت بها عند إدخالها في القسمة إذ إن بعضهم يصل إلى عين حقه من المال المشترك في الحال بينما لا يكون للأخر إلا درارم في الذمة ويخشى عليها

(١) الدر المختار ص ١٨٣، ج ٥، ص ١٨٤، وحاشية ابن عابدين.

(٢) ج ٥، ص ١٨٥

وقد يكون معنى المبادلة فيها غير بين كما في قسمة الجنس الواحد من المثلثات على ما بينا فيما سبق. ولخفايه لم يشترطوا فيها رضا جميع الشركاء، وذهبوا إلى جواز الإجبار عليها ولم يثبتوا فيها خيار الشرط ولا خيار الرؤية ولم يحيزوا فيها الإقالة فلا تبطل برضاء المتقاسمين واتفاقهم^(١). ومظاهر ذلك أنهم اعتبروها في هذه الحال كافية عن حق المتقاسم وليس من قبيل المبادلة ولا منشأة لحق له.

وليس مرد هذا إلى التفرقة في معنى القسمة وطبيعتها في الحالين؛ لأن المعنى فيهما واحد وإنما مرده إلى أمر خارج عنها وهو تماثل المال المقسوم تماثلا لا يتحقق معه معنى المبادلة على وضعه الصحيح المعروف في مبادلة الشيء بغير مثيله، وعلى هذا يكون نظر الفقه الإسلامي متوجهًا إلى اعتبار القسمة في ذاتها منشأة للحق فيما لم يكن ملكا للمتقاسم من قبل كافية له فيما كان مملوكا له من قبل، وإن اعتبروها كافية له في المثل على العموم بسبب خارج عنها.

ويؤيد هذا ما جاء في الهندية من أن أحد الشركين في الدار إذا باع منها بيته معيناً توقف عقده على إجازة شريكه فإن أجازه نفذ وكان البيت جمیعه لمشتريه وباقى الدار بينهما وإن لم يجز بطل البيع، وذلك لأنه قد باع مالا يملك إذ لا يملك جميع البيت وإذا وقعت القسمة بعد ذلك فكان البيت المبيع في نصيب بائعه لم يصح العقد إذ لا صحة لعقد بعد إبطاله ولو كانت كافية لصحة العقد.

وكان نظر فقهاء الرومان تماثلاً لنظر فقهاء الإسلام إذ بنوا نظرهم على أن جميع الشركاء يملكون كل ذرة من ذرات المال الشائع بل كل منهم حصة فيها فإذا وقعت القسمة أصبح كل منهم مالكا لجميع ما جعل نصيباً له وذلك لا يكون إلا عن مقايضة تمت في شأن الشخص الشائع، وعلى هذا إذا وقعت القسمة في مال مشترك موروث بين الورثة فلا يكون الوارث خلفاً عن مورثه إلا بالنسبة إلى حصته الشائعة التي كانت له قبل القسمة في نصيبيه الذي خصه بالقسمة.

أما بالنسبة لما عداه فإنه يكون خلفاً للمتقاسمين معه وعلى هذا تكون القسمة نافلة للحق في خصوص ما كان لهؤلاء من أجزاء انتقلت بالقسمة إلى المتقاسم

(١) ابن عابدين، ج ٥، ص ١٨٨.

معهم، وقد رتبوا على ذلك أن الرهن الذي ينشئه أحد الشركاء أثناء الشيوع على حصته الشائعة يظل قائماً على كل العقار المرهون على الرغم من وقوع القسمة حتى بعد قسمة هذا العقار وصيروته إلى شريك غير راهنه. إذ في هذه الحال يتول إليه محظيا بالرهن بقدر الحصة التي كانت لراهنه فيه، ولما كان الرهن لا يقبل التجزئة فإن المتقاسم لا يستطيع أن يخلص نصيه إلا إذا وفي الدائن بكل دينه - وإذاء هذه النتائج الضارة التي يسببها الفقه الوضعي والقضاء في عهد القانون الفرنسي القديم إلى تصوير آخر للقسمة يؤدي إلى عكس هذه النتائج إذ لم يجعل القسمة سند تملك وإنما جعلت تصرفًا محدودًا للأشياء التي يتلقاها الوارث، فكل واحد من الورثة لا يرث سوى جزء يتعين بالقسمة واعتبرت القسمة ذات أثر رجعي وكان الوارث بمقتضاه خلائقاً للمورث بالنسبة لكل ما خصه بسبب القسمة وذلك ما يجعل القسمة كافية للحق ومحددة له وليس ناقلة كما يجعل لها أثراً رجعياً على معنى أن أثراها يرجع ويستند إلى وقت بداية الشيوع.

وعلى هذا جاءت المادة ٨٤٣ مدنى مصرى إذ نص فيها على أنه يعتبر المتقاسم مالكاً للحصة التي أكت إليه منذ أن تملك في الشيوع وأنه لم يملك غيرها شيئاً في بقية الحصص وتطابقها المادة ٧٩٧ مدنى سورى والمادة ٨٤٧ لبي، وتفيد المادة ١٠٧٥ عراقي أن معنى الإفراز في القسمة يرجع على معنى المبادلة فيها فيعتبر كل متقاسم أنه كان مالكاً للحصة المفرزة التي أكت إليه وأنه لم يكن يملك شيئاً من باقى الحصص وعلى هذا أيضاً التقنين اللبناني.

وما يلاحظ أن هذا الحرج المتمثل في الرهن لا محل له في الفقه الإسلامي إذ لا يجوز فيه رهن الشارع.

وجملة القول أن ما ذهب إليه رجال القانون من جعل القسمة كافية لامتنانة إنما هو افتراض يخالف الواقع الجاهم إليه ما يصدر من بعض الشركاء من تصرفات المال المشترك اعتبارها مع قيام الشيوع نافذة في المال المشترك وكان من أثر ذلك بقاوها فيه بعد قسمته بين الشركاء وكان في بقائها إضرار بالغ بغير المتصرف من الشركاء ودفعاً لهذا الضرر التجنوا إلى الافتراض وجعل القسمة كافية عمما كان للمتصرف من حق وأن تصرفه يجب أن يقتصر على حقه الذي ناله بالقسمة.

عليه أن يقتسموا المال الشائع قسمة رضائية بالطريقة التي يرونها. وتنص المادة ٩٤١ من تفنين الموجبات والعقود اللبناني على أنه في جميع الأحوال الداعية إلى قسمة الأموال المشتركة يجوز للشركاء المالكين حق التصرف في حقوقهم أن يشرعوا في القسمة على الطريقة التي يرونها مناسبة بشرط أن يتتفقوا عليها بالإجماع.

وغمى عن البيان أن القسمة في الفقهين إذا وقعت بين الشركاء باتفاقهم وكان فيهم من هو ناقص الأهلية ثم لم تظفر هذه القسمة بالتصديق عليها من المحكمة المختصة أو كانت قفسائية ورفضت المحكمة التصديق عليها فإن من ارتضاها من كاملى الأهلية من الشركاء يظلون مقيدين بها دون أن يكون لهم حق التخلل منها؛ استنادا إلى عدم تصديق المحكمة، ذلك لأن تصديق المحكمة إنما لزم لصلاحة ناقص الأهلية فلا يستفيد من عدمه غيره كما أنها إذا كانت اتفاقية لاتتم إلا باتفاق جميع الشركاء فإذا ارتضاها بعضهم دون بعض لم ينته بها الشروع ولكن يقيد برضاها من وافق عليها حتى إذا وافق عليها الباقي بعد ذلك تمت وانتهى بها الشروع.

القسمة القضائية:

لأى شريك يريد الخروج من الشروع إذا لم يوفق إلى قسمة رضائية يتفق عليها جميع الشركاء أن يلجأ إلى القضاء لإجراء قسمة هذا المال. ذلك حكم عام في الفقهين وقد نص عليه في المواد ٨٣٦ مدنى مصرى، ٧٩٠ مدنى سورى، ٨٤٥ مدنى ليبي، ١١٠٧٢ مدنى عراقي، ٩٤٢ لبناني. ويتبين من الرجوع إلى هذه المواد أنه إذا اختلف الشركاء في قسمة المال المشترك جبت القسمة القضائية، وأنه إذا كان بين الشركاء ناقص الأهلية أو غائب فإن من البلاد العربية من يعجز القسمة الاتفاقية بشرط مراعاة الإجراءات التي نص عليها القانون ومنها مصر. ومن هذه البلاد ما يوجب أن تكون القسمة في هذه الحال قضائية، والفقه الإسلامي لا يشترط ذلك.

تدخل الدائنين للشركاء في القسمة: وليس لدائن الشريك حق المعارضة ولا حق التدخل في قسمة المال المشترك عند الفقهاء، لأن حقه متعلق بذمة المدينين لا بأموالهم. وخالف في ذلك التشريع الوضعي؛ فقد نص في المادة ٨٤٢ مدنى

مصرى على أن لدائنى كل شريك أن يعارضوا فى أن تتم القسمة عيناً أو أن ياع المال بالزاد بغیر تدخلهم . ومثل ذلك جاء في القانون الليبي م ٨٤٦ والقانون السورى .

ويترتب على ذلك أن على الشركاء أن يدعوا من عارض من الدائنين إلى جميع الإجراءات وإلا كانت القسمة غير نافذة في حقهم . ويجب أن توجه هذه المعارضة إلى جميع الشركاء . ويترتب عليها إزام الشركاء بادخال من عارض في جميع إجراءات القسمة وإلا كانت غير نافذة في حقهم . وحكمه ذلك حماية الدائنين من تواطؤ الشركاء تواطوا يضر بهم كان يتلقوا على اختصاص شريك مدین منهم بحصة تقل عن حقه ثم يكمل نصيبيه فيما بينهم بنقود لا يستطيع الدائتون الوصول إليها ونحو ذلك .

ثبوت الخيارات في القسمة :

إذا تمت القسمة وتعين لكل شريك نصيبيه بالقرعة أو بالرضا فقد لزمت ، فلا يجوز لأحد الشركاء أن يستقل بنقضها ويعدل عنها إلا إذا أثبت غبناً أو خطأً لعدم صحتها في هذه الحال .

ولما في القسمة من معنى المعارضه في الأحوال التي بينماها ثبت فيها الخيارات ، فإذا كانت قسمة جمع في أجناس مختلفة مثلية أو قيمة ثبت فيها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ، وكذلك في قسمة القيمي من جنس واحد سواء أكانت بتجزئته آحاده أم بعدم تجزئتها على الصحيح من المذهب .

اما في قسمة المثلى من جنس واحد فلا يثبت فيها إلا خيار العيب ، وذلك لاشترط السلامة والعدالة فيها ، وإنما تثبت الخيارات في القسمة بالتراضى لا في القسمة القضائية ، وجاء في البدائع أن الرد بخيار الرؤية والشرط إنما يثبت عندما تكون القسمة بالتراضى أما إذا كانت بالقضاء فلا . إذ لا محل لاشترط الخيار في أمر يقضى به القاضى لما أن القضاء ملزم ، وكذلك لا محل لخيار الرؤية فيه لنفس السبب إذ إن لزوم القضاء ينفيه .

شروطها : يشترط في المال المقسم ما يأتي :

(١) أن يكون عيناً فلا تصح قسمة الديون في النعم؛ ذلك لأن الدين

وصف اعتبارى فى ذمة المدين لا يتصور فيه الإفراز ولا التمييز إذ إن التمييز أو الإفراز إنما يتحقق بأن يصير نصيب كل شريك فى حيز مستقل وفى وجهة مستقلة غير جهات الأنصباء الأخرى؛ وذلك لا يتصور إلا فى الأعيان لأنه فعل حسى لا يكون إلا فى المحسوس، ولا يتصور فى الدين لأنه عدم فى الحقيقة ولا يتصور تحيز ولا انقسام فى المعلوم وإنما أعطى الدين حكم الموجود للحاجة ولا حاجة فى القسمة إذ يمكن مباشرتها فى الديون بعد الوفاء. وعلى ذلك فإن القسمة لاتتم إلا بالقبض، وقبض ماقى الذمة غير متتصور لأنه وصف اعتبارى - ولأن فيها معنى التمليل على ما بينا وقليل الدين لغير من عليه الدين غير جائز، كما أن بيع الدين بالدين محظوظ.

ولأنه إذا كان شاغلاً لذمم متعددة عند تعدد المدينين لا تتحقق فيه المساواة لتفاوت الذمم ملأة وثقة فقد يتوى بعض الدين فى ذمة من الذمم ولا يتوى بعضه فى ذمة أخرى فيتضرر من كان التاوى من حظه.

وعلى ذلك إذا كان الدين لاثنين لدى مدينين لم يجز اتفاقهما على أن يختص كل واحد منها بدين معين منها بل يكون كل ما يستوفيه أحدهما مشتركاً بينهما.

وذهب الحسن وإسحق إلى جواز قسمة الدين قبل قبضه إذا كان فى ذمم متعددة، وليس يمنع من ذلك اختلافها فى الملأة والثقة كما لا يمنع اختلاف الأعيان فى القيمة من قسمتها، وإلى هذا القول ذهب بعض الخاتمة، ولكن الصحيح فى المذهب عدم الجواز.

وببناء على ذلك يكون ما يقضبه كل شريك من الدين المشترك مشتركاً بين جميع الدائنين فلكل منهم أن يرجع فيه بحصته منه ولا يستقل به القابض إلا إذا رضى بذلك جميع الشركاء؛ وسواء فى ذلك الدين الحال والدين المؤجل؛ إذ إن المؤجل يصير حالاً بأدائه فلا يختص به أحد الشركاء عند أدائه.

وعلى ذلك إذا دفع المدين جميع الدين إلى أحد الشركاء لم تبرأ ذمته بهذا الدفع إلا من حصة القابض، إذ لا ولایة له إلا فى قبض حصته. ولذا كان غير القابض من الشركاء بالخيار، إن شاء رجع على القابض بحصته فيما قبض وإن شاء ترك ذلك ورجع على المدين بحصته من الدين.

(٢) أن يكون المال المقسم مشتركاً بين جميع الشركاء حين القسمة ولا ملك لغيرهم فيه، وعلى ذلك تكون قسمة الغاصبين لما اشتركوا في غصبه غير صحيحة.

وإذا قسم المال ظهر بعد قسمته مستحق له فإن استحقه أو استحق بعضاً شائعاً في جميعه بطلت القسمة اتفاقاً، وإن استحق جزءاً شائعاً في أحد الأنصباء فكذلك الحكم عند أبي يوسف لفوات معنى الإفراز بذلك - وقال الإمام: يخير من استحق بعض نصيه بين المطالبة بفسخ القسمة ثم يقسم المال مرة أخرى، وبين الرجوع على شركائه الآخرين بقسط كل منهم فيما استحق، وفائدة ذلك احتفاظه بما في يده.

وإن استحق جزء معين في أحد الأنصباء أو فيها كلها لم تفسخ اتفاقاً، ولكن يرجع من استحق جزء من نصيه على الباقيين بقدر ما تتعادل به القسمة وتصبح:

وقد نصت المادة ٨٤٤ مدنى مصرى في هذا الصدد على:

(١) أن يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق بسبب سابق على القسمة - ويكون كل منهم ملزمًا بنسبة حصته أن يعرض مستحق الضمان منهم على الضمان منهم على أساس تقدير الشيء بقيمته وقت القسمة فإذا كان أحد المتقاسمين معسراً وزع القدر الذي يلزمته على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين.

(٢) ولا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق سابق صريح يقضى بالإعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها، كما يمتنع الضمان أيضاً إذا كان الاستحقاق راجعاً إلى خطأ المتقاسم مستحق الضمان نفسه.

وبمثل هذه الأحكام جاءت المادة ٧٩٨ مدنى سوري، ٨٤٨ مدنى ليبي، وتطابق الفقرة الأولى في المادة السابقة المادة ١٠٧٦ مدنى عراقي. أما الفقرة الثانية فلا مقابل لها في القانون العراقي - وجاء في التقنين اللبناني النص على هذا الضمان إذا كان لسبب سابق على القسمة طبقاً للأحكام الموضعة في البيع.

وهذا الضمان مؤسس على وجوب تحقيق المساواة بين المتقاسمين، إذ لو اختص شريك بعين معينة ثم استحقت بأن حكم بها لا جنبي فإنه يظهر بذلك أنه لم يحصل على نصيبه بينما حصل أصحابه على أكثر من نصاباتهم في المال المشترك. ولا يشمل الضمان ما يظهر في أحد الأنصباء من العيوب الخفية، إذ مآل ذلك إلى ظهور غبن في القسمة وله أحكامه الخاصة. وهذا ما أخذ به في التقنين المصري والسورى واللبنانى والى عراقى خلافاً للتقنين اللبناني لمجرى النص فيه عاماً شاملـاً.

وإذا انفرد بعض الشركاء بقسمة المال المشترك وأغفلوا شريكـاً معهم لم يكن ذلك من متناول الضمان وإنما يكون أثره بطلان القسمة.

ويتبين من المادة ٨٤٤ مدنـى مصرى - والمواد المطابقة لها في القوانين العربية الأخرى - أنه يشترط لتحقق الضمان ما يأتي:

(أ) أن يكون التعرض أو الاستحقاق لسبب سابق على القسمة في الوجود.

(ب) لا يكون راجعاً إلى خطأ مستحق الضمان نفسه، كما لو أهمل أن يطلب تدخل شركائه في دعوى الاستحقاق المرفوعة عليه وكانت لديهم الوسيلة لدفع هذه الدعوى.

(حـ) لا يكون هناك اتفاق صريح يقضـى بالإعفاء من الضمان في الحال الخاصة التي نشـأ عنها الاستحقاق أو التعرض فلا يكفى اشتراط عدم الضمان بصفة عامة، غير أن هذا الشرط لم يلتزم إلا في القانون المصرى والسورى واللبنانى دون العراقى واللبنانى.

وبناء على ما ذكر لا يترتب على التعرض أو الاستحقاق في أية حالة من أحوالها بطلان القسمة، وهو الآخر الذى ذهب إليه الفقه الإسلامـى فى بعض الأحوال، وإنما يترتب على ذلك إزام المتقاسمين كل بنسـبة حصـته بتعويض المتقاسم مستحق الضمان بأن يوزـع على جميع المتقاسمين بما فيه المستحق له، وإذا كان فيهم معسر اعتـبر معدومـاً ووزـع الضمان على غيره، وتراعـى قسمـة المال المشترك وقت قسمـته.

وإذا قسمـة الورثـة بينـهم تركـة مورثـهم ثم ظـهر عـلـيـها دـين بـطلـت القـسمـة إلا إذا أوفـوا الدـائـنـينـ دـينـهـ أو تـناـزلـ الدـائـنـ عنـهـ أو تـرـكـواـ منـ التـرـكـةـ ماـ يـفـيـ بـدـينـهـ منـ غـيرـ

وذلك بسبب أن الدين يحول دون تملك الورثة للتركة حتى يسدد. وكذلك الحكم إذا ظهر في التركة موصى له بجزء شائع فيها كلها أو بوصية مرسلة لأن الموصى له مالك فكان شريكاً للورثة في التركة والشرط فيها حضور جميع الشركاء.

ويشترط في القسمة ما يأتي:

(١) ألا تفوت بها منفعة الشركاء فإن فاتت بها منفعتهم جميعاً لم يجز للقاضى أن يجبرهم عليها، كان يكون المال المشترك آلة أو حيواناً ولكن إذا رضوا جميعاً بالقسمة جاز لهم أن يقتسموا - إذ المال مالهم - وإذا فاتت بها منفعته فذلك شأنهم، وإن فاتت بها منفعة أحدهم فقد اختلف في ذلك فقهاء الحنفية: فمنهم من ذهب إلى أن القاضى يجبر عليها إذا طلبها من لافتوف منفعته وفي قسمة المال منفعة له فلا يضار في ذلك بسبب غيره. ومنهم من قال إنما يجبر القاضى عليها إذا طلبها من تفوت منفعته؛ لأن فوات منفعته برضاء ولا يصح أن يضار بطلب غيره كما في الحال السابقة، ومنهم من ذهب إلى أن القاضى يجبر عليها بطلب أحدهما، وقد تقدم هذا.

(٢) أن تكون عادلة فإذا ظهر فيها غبن فإن كان يسيراً لم يلتفت إليه. إن كان فاحشاً نقضت إذا كانت بقضاء القاضى؛ لأن قضاء القاضى مقيد بالعدل وإن كان بالتراسى لم يسمع قول مدعى عنه بعض الفقهاء لسبق (ضاه ولتناقضه بناء على ذلك). والاصح أنها تفسخ في الحالين لعدم توافر شرط العدالة فيها.

وفي بيان اليسيير والفاحش عدة أقوال: منها أن اليسيير ما يدخل تحت تقويم المقومين، والفاحش ماعداه. فإذا كان في بعض الأنصباء غبن هو محل اتفاق أهل الخبرة بحيث لا يختلفون في تتحققه كان فاحشاً وإن اختلفوا كان يسيراً - ومنها أن اليسيير ما يتجاوز الخمس بالنظر إلى القيمة والفاحش مازاد على ذلك. وهناك أقوال أخرى في بيانهما. وخير الآراء هو الرأي الأول وعليه الفتوى.

وقد ذهب التشريع الوضعي إلى جواز نقض القسمة بسبب الغبن فيها، فقد نص في المادة ٨٤٥ مدنى على أنه يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراسى إذا ثبت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه منها غبن يزيد على الخمس على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة، ويجب أن ترفع الدعوى بطلب نقضها خلال

السنة التالية للقسمة وللمدعي عليه أن يقف سيرها ويمنع القسمة من جديد إذا أكمل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقص من حصته . وجاء مثل ذلك في المادة ٧٩٩ مدنى سورى ، والمادة ٨٤٩ مدنى ليبى .

وتنص المادة ١٠٧٧ مدنى عراقي على أنه يجوز نقص القسمة الحاصلة بالتراضى إذا ثبت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه منها غبن فاحش ، ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مرور ستة أشهر من انتهاء القسمة ، وللمدعي عليه أن يوقف سيرها ويمنع القسمة من جديد إذا أكمل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقص من حصته - ويعتبر الغبن فاحشاً متى زاد على قدر ربع العشر في الドراهم ونصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس في العقار - وما ذهبت إليه هذه المادة في تقدير الغبن الفاحش قول من أقوال فقهاء الحنفية .

وكذلك أجاز التقنين اللبناني نقض القسمة مطلقاً بسبب الغلط أو الإكراه أو الخداع أو الغبن مادة ٩٤٧ من تقنين الموجبات والعقود ، كما نص في المادة ٩٤٩ منه على عدم قبول الدعوى بذلك بعد انقضاء السنة التي تلى القسمة .

ويلاحظ أن نقض القسمة بسبب الغبن قد اقتصر فيه على القسمة الرضائية فيما عدا التشريع اللبناني ؛ وذلك بناء على أن القسمة القضائية قد اتخذت فيها كل الاحتياطات لمنع الغبن فيها ، ولا يسرى هذا الحكم على المهايأة بل تخضع للقواعد العامة للعقود .

(٣) هذا ولابد من حضور جميع الشركاء في القسمة بالتراضى كما قدمنا وحضور من يمثل الغائب أو القاصر منهم ، أما في القسمة بالقضاء فالشرط فيها أن تكون بطلب أحدهم .

هذا وقد ذكرنا أن القاضى لا يجبر على القسمة إلا إذا كان انتفاع كل شريك بحظه بعدها انتفاعه به قبلها ، وقد ذكرنا الخلاف في ذلك عند الحنفية . ويرى الحنابلة أن للقاضى أن يبيع المال المشترك في هذه الحال ويقسم ثمنه بين الشركاء منعاً للضرر وذلك ما يقضى ببيع المال المشترك وقسمة ثمنه بين الشركاء في كل حال لامكان فيها القسمة ، ولا تقبل فيها المهايأة ، إذ لا ضرر ولا ضرار ، وقد سبق القول في ذلك .

المهابية

هي عبارة عن قسمة منافع المال المشترك على وجه يضمن لكل شريك وصول حقه إليه في منافعه، وإنما تكون في المنافع لا في الأعيان فلا تجوز في ثمار الأشجار ولا في ولد الحيوان ولا في لبنيه ولا صوفه بل سبيل ذلك القسمة العينية. وعلى ذلك لا تجوز المهامبية في بستان مشترك بين اثنين مثلاً على أن يعطى لأحدهما مدة معينة من الزمن يكون له فيها ثمار أشجاره ويعطى للأخر مدة أخرى يكون له فيها ثماره، ولا أن يعطى أحدهما جانباً منه ليكون له ثماره ويعطى الآخر الجانب الآخر لذلك؛ لما في ذلك من الضرر؛ فقد لا يحصل أحدهما في مدتة أو من جانبه الذي أعطى له على شيء من الثمار.

والمهابية نوعان: زمانية ومكانية، فالزمانية. أن يتبادل الشركاء منافع المال المشترك أزماناً بحسب حصصهم فيه فإذا كانت دار مشتركة بين اثنين لأحدهما ثلثها ولآخر ثلثاها، وصح أن يتفقوا على أن يسكن صاحب الثالث شهرًا وصاحب الثنين شهرين وهكذا.

والمكانية: أن يتبادل الشركاء منافع المال المشترك بقسمته بينهم قسمة مؤقتة فإذا كان المال المشترك أرضاً زراعية بين اثنين لأحدهما ثلثها ولآخر ثلثاها جاز أن يتفقا على أن يأخذ صاحب الثالث ثلثاً معيناً منها ليرعه ويأخذ الآخر باقيها، وإذا كان المال المشترك بينهما داراً ذات طبقتين جاز أن يتفقا على أن يأخذ كل منهما طبقة معينة منهما ليتسع بها. ولابد في الزمانية من تعين المدة لأنها معيار الانتفاع بخلاف المكانية.

وقد جاء بيان المهامبية المكانية في الفقرة الأولى من المادة ٨٤٦ مدنى مصرى فنص فيها على أنه في قسمة المهامبية يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوارى حصته في المال الشائع متازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء. ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين فإذا لم تشرط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لايرغب في التجديد - وقد جاء مثل هذا النص في المادة ٨٠٠ فقرة أولى مدنى سورى والمادة ٨٥٠ مدنى ليبي والمادة ٧٨٠ فقرة أولى مدنى عراقي.

وعلى هذا يرى أن التشريع الوضعي خالف الفقه الإسلامي فما وجوب أن تكون المهاية المكانية محددة المدة على الوضع الذي بين في المواد السابقة، ثم نص على أنه إذا لم يشترط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد وظلت تتجدد سنة بعد أخرى حتى دامت خمس عشرة سنة فإنها تتحول إلى قسمة نهائية مالم يتتفق الشركاء على غير ذلك، وهذا الحكم الأخير انفرد به القانون المصري فقرة ثانية مادة ٨٤٦ والقانوني السوري مادة ٨٠٠.

والحكمة في ذلك كما جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المصري أنها إذا دامت خمس عشرة سنة دون رغبة في إنهائها من أي شريك كانت خير قسمة يلجأ إليها مع الاطمئنان، وعلى هذا يكون تحولها بقوه القانون إلى قسمة نهائية ومن ثم لاتقبل النقض بسبب الغبن ولا يمنع من هذا التحول وجود شريك قاصر.

وجاء بيان المهاية الزمانية في المادة ٨٤٧ مدنى مصرى إذ أفادت أنها تكون باتفاق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال المشترك كل منهم ملدة تناسب مع حصته، ومثل ذلك جاء في المادة ٨٠٠ مدنى سوري والمادة ٨٥١ مدنى ليبي، والمادة ٢/١٠٧٨ مدنى عراقي - ويلاحظ أن التقينيين الليبي لم يرد فيه تنظيم في هذا الموضوع كما لا يوجد له نظير في التقينيات الأجنبية^(١).

ويرى التشريع الوضعي أن كل شريك في قسمة المهاية يعتبر مؤجراً للشريك الآخر ومستأجرأ منه لأنها تبادل في المنافع؛ ولذا كانت خاضعة لأحكام عقد الإيجار. إذ نص في المادة ٨٤٨ مدنى مصرى على أنها تخضع من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير، ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار مادامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة. وهذه المادة تطابقها المادة ٨٠٢ مدنى سوري والمادة ٨٥٢ مدنى ليبي، كما نص في المادة ١٠٧٩ مدنى عراقي على أن المهاية تخضع من حيث الأهلية للمتهايدين وحقوقهم والتزاماتهم لأحكام عقد الإيجار مادامت هذه الأحكام لا تتعارض وطبيعة المهاية.

(١) الملكية للدكتور الصدة.

وبناء على هذا تكون ملزمة للمتهاين لا يجوز لأحدهم العدول عنها ويكون لهم من الحقوق ما للمستأجرين بمقتضى القانون مادامت لاتتنافي مع طبيعة المهايأة.

والمهايأة في الحالين عقد معاوضة بين منافع المال المشترك، وإذا كان بالتراضى بين الشركاء كان غير لازم فلكل منهم أن يعدل عنه ويفسخه أما إذا كانت بقضاء القاضى عند عدم إمكان القسمة كانت لازمة لم يجز فسخها إلا باتفاقهما أو بقضاء القاضى إذا ما أريد قسمة المال بواسطة بيعه وقسمة ثمنه - ولا تبطل المهايأة بموت أحد الشركاء إذ لا فائدة من ذلك إذ لو بطلت لأعادها القاضى مرة أخرى .
وإذا طلب أحد الشركاء المهايأة وطلب غيره القسمة قدم طلب القسمة إذا أمكنت لأنها أقوى فإذا لم تتمكن أجبر أبي القسمة عليها.

ويجب القاضى عليها إذا طلبها أحد الشركاء فى الجنس الواحد من الأعيان المتفاوتة تفاوتا يسيرا كما فى الثياب والأراضى - هندية ج ٣ ص ٢٢٩ وذكر شمس الآئمة السرخسى أن القاضى يجب على التهاب على الأظهر .

وفى المهايأة المكانية يجوز لكل شريك أن يتفع بنفسه وأن يتفع بواسطة غيره فيغير ويؤجر . أما فى الزمانية فلا خلاف عند الحنفية فى أن ليس لأحدهما إلا أن يتفع بنفسه إذا لم يكن شرط بأن له أن يستغل فإن اشترطا جواز الاستغلال فقد ذكر القدورى أنه شرط باطل لا يترتب عليه أثر . وذهب بعض الفقهاء إلى أنه شرط جائز فيها (١).

(١) البائع للكاساتى، ج ٧ ص ١٧ - ٣٣ .

الملكية الشائعة المستمرة

من حالات الملكية الشائعة حالة يجب لها بقاوتها على الشيوع، فلا يجوز طلب القسمة فيها. وهي حالة المال المشترك الذي وجد ليؤدي منافع مشتركة، وكان ذلك هو الغرض من وجوده والاشتراك فيه، وجاء في هذا المعنى نص المادة ٨٠٥ مدنى سورى والمادة ٨٥٤ ليبى والمادة ١٨١ عراقي، وتشمل هذه الحال الشيوع فى الحائط المشترك والأجزاء المشتركة فى الدور المقسمة إلى طبقات لكل طبقة منها مالك، كالسلم ونحوه والمروى الخاص المملوك لعدة ملاك ومخصصاً لرى أراضيهم، وحالة القنطر والممرات الخاصة المملوكة لأربابها ومخصصة لخدمة عقاراتهم - وغنى عن البيان أن عدم قبولها للقسمة مرده إلى أن الانتفاع به لا يتيسر ولا يتحقق إلا مع بقائه على الشيوع - وكان لكل شريك أن يتتفق به مراعياً فى ذلك عدم الإضرار بحقوق الشركاء الآخرين. وبصفة عامة يتحقق لكل شريك أن يستعمل هذا المال المشترك كما لو كان ملوكاً له ملكية خالصة بشرط إلا يترتب على هذا الاستعمال تعديل في الغرض الذى خصص له المال المشترك أو إضرار بحقوق الشركاء الآخرين، وألا يستعمله في خدمة عقارات أخرى غير التى خصص لخدمتها.

وغنى عن البيان أن ما يتطلبه هذا المال من النفقات يلتزم به الشركاء فيه كل بنسبة حصته فيه، ولكل منهم الحق في أن يستخدم الوسائل مايلزم لحفظه وصيانته. وليس من هذا المال ما يحتاج إلى تفصيل القول فيه: كالمجدر المشترك والسلم المشترك من ناحية عمارتهم وتجميدهما وإعادتهم. ولذا نفصل أحکامهما فيما يلى:

أحكام الجدار المشترك: سبق الكلام عليه في الملكية الشائعة في الأعيان بما فيه الكفاية.

ملكية الأسرة: يحدث كثيراً أن يرى ورثة شخص بعد وفاته بقاءهم على الوضع الذى كانوا عليه في حياته فيظل المال الموروث على حاله ملوكاً لهم على الشيوع يقومون على إدارته واستغلاله وتنميته و تقوم على غلاته معايشهم. وقد رأى الشارع المصرى والسورى واللبي أن هذا الوضع جدير بالتنظيم استجابة لداعى المصلحة، فاستحدث فى قوانين مصر وسوريا وليبا نظام ملكية الأسرة: وهو نظام وضعى أساسه الملكية الشائعة العادلة، وقد رووى فيه ما بين أفراد الأسرة من ترابط ومالها من عادات، وهو من الناحية الفقهية لا يبعد أن يكون حالة من حالات

الشيوخ العادية قيدت بقيود وضعية اقتضتها المصلحة؛ ولذا فليس لهذا النظام وجود في الفقه الإسلامي وليس له أحكام خاصة.

ملكية الطبقات: يتناول الكلام في هذا الموضوع ثلات مسائل:

- (١) حقوق الملك والالتزاماتهم بالنسبة إلى الأجزاء المشتركة.
- (٢) إدارة الأجزاء المشتركة.

(٣) أحكام الملكية المفرزة للطبقة - فأما أحكام الملكية المفرزة للطبقة فقد سبق الكلام عليها عند كلامنا على أحكام العلو والسفل في الجزء الأول ١١٢ وما بعدها وإذا قفيما يلى الكلام على أحكام الموضوعين الآخرين.

(١) حقوق الملك والالتزاماتهم بالنسبة إلى الأجزاء المشتركة.

ترتدي الملكية الشائعة في الدار المكونة من طبقات مملوكة لشركاء متعددين لكل طبقة - على الأجزاء المشتركة المعدة لنفعة جميع الطبقات ولاستعمال جميع الملك ولم تكن العمارة - فيما سلف من الزمن - قد تطورت إلى الصورة الحاضرة؛ ولذا لم يتعرض الفقهاء لما تعرضت له القوانين الآن بالنسبة إلى الأجزاء المشتركة المعدة لخدمة الطبقات وملوكها.

وعلى الجملة فإن هذه الأجزاء المشتركة وقد أصبحت مملوكة لأرباب الطبقات لغرض خاص مشترك فإن القواعد العامة لتنظيم الملكية الشائعة الخاصة بالمرات الخصوصية المملوكة ونحوها تطبق على هذه الأجزاء، ويكون الانتفاع بها خاصاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن يكون انتفاع كل شريك في حدود الغرض الذي أعددت له هذه الأجزاء، وألا يتربّ عليه ضرر بالشركاء الآخرين، وألا يتتفّع به في خدمة عقار آخر غير مخصص له هذه الأجزاء.

وقد تعرّض القانون المدني المصري لها الموضوع في الفقرة الأولى من المادة ٨٥٦ إذ جاء فيها «أنه إذا تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة فإنهم يعدون شركاء في ملكية الأرض المقام عليها البناء، وملكية أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع. وبوجه خاص الأساسات والجدران الرئيسية والمداخل والأحنيّة والأسطح والمصاعد والمرات والدهاليز وقواعد الأرضيات وكل الأنابيب إلا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة، وكل هذا مال يوجد ما يخالفه في سندات الملك، وهذا يطابق ما جاء في المادة ٨١١ فقرة أولى مدني سورى، والمادة ٨٦٠ فقرة أولى مدني ليبي مع إضافة السلالم.

ومعلوم أن هذا التعداد جاء على سبيل المثال، وبمقتضى ماذكر لا تكون الجدران الخاصة بالطبقة من الأجزاء المشتركة وتكون الحوائط الفاصلة بين شققتين مشتركة الملكية بين أصحاب هاتين الشققين، كما يلاحظ أن الفقهاء قد رأوا أن سقف الطبقات السفلية تكون ملكاً ل أصحابها، وليس لأرباب الطبقات العليا إلا حق الارتفاق عليها، وليس لأي مالك إحداث أي تعديل في هذه الأجزاء بغير موافقة جميع المالك إلا إذا توافت شروط أربعة:

- ١ - أن يكون التعديل على نفقته الخاصة.
 - ٢ - أن يكون من شأنه تيسير استعمال تلك الأجزاء.
 - ٣ - لا يغير من تخصيصها.
 - ٤ - لا يلحق ضرراً بالملوك الآخرين (مادة ٨٥٧ فقرة أولى مدنى مصرى).
- وما تتطلب هذه الأجزاء المشتركة من النفقات يلزم به المالك بنسبة قيمة الجزء الذى يملكه فى الدار. وهذا ماتقضى به أيضاً الفقرة الثانية من المادة ٨٥٦ مدنى مصرى.

(ب) إدارة الأجزاء المشتركة:

تقضى القواعد الفقهية بأن تكون إدارة هذه الأجزاء المشتركة منوطة بإدارة ملوكها شأن كل ملك مع مالكه، فإن شاءوا أداروها مجتمعين وإن شاءوا وكلوا عنهم من يديرونها منهم أو من غيرهم.

ولكن الشارع المصرى والشارع资料ى والشارع الليبي اقتبسوا هذه الإدارة نظاماً من القانون资料ى حيث أجازوا لمالك الدار المقسمة إلى طبقات أو شقق أن يكونوا اتحاداً فيما بينهم لإدارة الأجزاء المشتركة في هذه الدار فقرة أولى مادة ٨٦٢ مدنى مصرى، وفقرة أولى ٨١٧ مدنى سورى، ومادة ٨٦٦ مدنى ليبي.

ويكون سلطان هذا الاتحاد وولايته محددة بما نص عليه في عقد تكوينه، وإذا لم يكون الاتحاد اعتبرت إدارة أغلبية المالك محسوبة على أساس قيم الأنصباء وتكون هذه الإدارة ملزمة للجميع بشرط أن يدعى جميع ذوى الشأن في ذلك بكتاب موصى عليه مادة ٨٦٤ مدنى مصرى.

ذلك إلى ماجاء بشأن ذلك بهذا القانون وفي القانون المدنى الليبي، والقانون المدنى سورى، وهذا النظام يتفق مع ماتقضى به الشريعة الإسلامية؛ إذ إن هذا الاتحاد إذا ما كان بمباشرة جميع المالك لا يعود أن يكون وكيلًا عنهم فيكون له من الحقوق مالهم.

أسباب كسب الملكية

بينا فيما سبق ما يدل عليه اسم الملكية في عرف الشرعيين، وما يدل عليه في عرف رجال القانون، وأنه في عرف الشرعيين يبني عن الاختصاص الحاجز سواء أكان في عين أم في منفعة أو حق، وأنه في عرف رجال القانون يقوم على عناصر ثلاثة : الاستعمال والاستغلال والتصرف، وأنه لا يكون إلا في الأعيان المشخصة، وأن المنافع والحقوق لا تصلح محلًا له في اصطلاحهم، ومن ثم كان الكلام في أسباب الملك مختلفاً تبعاً لاختلاف محله ومعناه، فعند رجال القانون يقتصر على بيان أسباب ملك الأعيان فقط، وبناء على ذلك يشتراك الفقهان الشرعي والوضعي في أسباب ملك الأعيان مع اختلاف قليل سنثيير إليه عند بيانها -، وينفرد الفقه الإسلامي ببيان أسباب ملك المنافع والحقوق باعتبارها أسباباً لهذا النوع من الملك وإن تعرض لها الفقه الوضعي باعتبارها قانونية تنشأ عنها آثار أخرى لا تسمى في عرفة ملكاً، وقد تسمى في كثير من أحوالها التزاماً أو ديناً كما سيأتي تفصيله.

أسباب ملك الأعيان :

ملك العين قد يكون مسبوقاً بملك فيها لأحد من الناس وقد يكون مبتدأ غير مسبوق بملك فيها لأحد، فإذا كان مبتدأ اقتصر سببه على الاستيلاء عليها، أى على سبق يد من استولى عليها، فإذا سبقت يد أحد بالاستيلاء عليها ملكها وإن كان مسبوقاً كان الملك فيها امتداداً للملك السابق عليه، وذلك لانتقال ما كان ثابتاً فيها من ملك من ذمة الملك إلى ذمة مالك آخر، ومن ثم كانت أسباب الملك في هذه الحالة أسباباً في واقع الأمر لانتقال الملك من مالك إلى آخر لإحداثه، وذلك يكون بالوراثة؛ إذ يتنتقل ملك المتصوف في العين بموته إلى ورثته، وبالوصية إذ يتنتقل ملك الموصى في العين الموصى بها عند وفاته بموجب وصيته إلى الموصى له به، وبالشفعة إذ يتنتقل بها ملك العين المشفوع فيها في ذمة المشفوع ضده إلى ذمة الشفيع، وبالعقد إذ يتنتقل به ملك مالك العين إلى من تعاقد معه، وكذلك الوضع في الالتصاق والحياة على ما سيأتي بيانه فيما بعد. وإذا كان الملك المسبوق لا يعتبر ملكاً ناشئاً بل امتداداً للملك السابق عليه فإن النتيجة لذلك أنه يعتبر امتداداً للملك الأول الثابت بالاستيلاء.

الاستيلاء :

يلاحظ في أساليب رجال القانون أنهم يستعملون لفظ استيلاء ولفظ حيازة وهما لفظان لا يكادان يختلفان معنى ودلالة في اللغة العربية، ففي القاموس المعجم الوسيط : استولى على الأمر ظهر عليه وتمكن منه وصار في يده وبلغ الغاية في ذلك ، وحاز الشيء ضمه وملكه وجمعه كاحتيازه . وهذه المعاني متلاصقة لا اختلاف بينها ، والشرعيون يستعملون اللفظين استعمالاً واحداً في وضع اليد على الشيء والظهور عليه مع التمكن منه ، أما رجال القانون فإنهم يفرقون بين اللفظين في الاستعمال : فيستعملون لفظ استيلاء في وضع اليد على الشيء والتمكن منه مع النية في تملكه والظهور بهذا المظهر ، ويستعملون لفظ الحيازة فيما يثبت للمستولى من سلطة ولالية على الشيء المستولى عليه بحيث يكون لها مظهر الملكية في مباشرة بعض آثارها ، فهي عندهم أثر للاستيلاء ونتيجة له ، ومن ثم اختلفت أحکامها على ما سيأتي بيانه . والأموال بالنظر إلى ما يكون للاستيلاء عليها من أثر فيها نوعان :

أموال مباحة ، وأموال مملوكة .

فالmbاححة هي التي تملك بالاستيلاء عليها فينشأ بها الملك فيها لمن استولى عليها ، أما المملوكة فالاستيلاء عليها أو حيازتها حق مالكها ، وأثر من آثار ملكه إياها ، ولا يكون لغير مالكها إلا عن طريقه .

ولما كانت جميع الأمور قد خلقها الله سبحانه وتعالى للناس لينتفعوا بها كانت مباحة لهم ، قال تعالى « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميماً » « البقرة » وكان لهم أن يتتفعوا بها ، وذلك عن طريق استيلائهم عليها وتمكنهم منها على أوضاع وصور أدت في كثير من الأحوال إلى اختصاصهم بها والاستئثار بما فيها استئثاراً سمي ملكاً وامتلاكاً ، وعد المصدر والأساس لوجود الانتفاع وصوره . ومن ثم كان الاستيلاء سبباً من أسباب الملك ، وكان السبب الوحيد لتملك المال المباح ، وكان الملك الناشئ به مصدر كل ملك وجده بعده .

فالمال المباح قبل الاستيلاء عليه لم يكن ملكاً لأحد فإذا استولى عليه إنسان أصبح ملكاً له ينتقل عنه إلى ورثته بعد وفاته ، أو إلى من يملكه إياه بعقد من

العقود أو بأى سبب من الأسباب الناقلة للملك. وهذا ما اقتضته طبيعة الحياة الاجتماعية، وأقرته الشريعة الإسلامية فيما أثر عن رسول الله ﷺ. فقد روى أن أسحر بن مفرس قال : « أتيت رسول الله ﷺ فبأيته فقال : من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له » قال : « فخرج الناس يتعادون ويتخاطرون » رواه أبو داود، « أى يسرعون في السير ويعملون على الأرض علامات بالخطوط وهي ما تسمى بالخطط واحدتها خطة لشيتو سبق أيديهم على ما حازت من الأرض.

وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحاط حائطاً على أرض فهى له » رواه أحمد وأبو داود. وفي رواية : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » رواه أحمد والترمذى وصححه.

والارض الميتة هي التي لم تعمر، شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت، وإذا كان هذا هو حكم العقار فالمnocول به أولى لكمال الحياة والاستيلاء فيه ولظهور الاستئثار به ظهورا لا يكون في العقار.

إنما يتحقق الاستيلاء ويترتب عليه أثره وهو الملك إذا كان بفعل يؤدى إلى التمكّن ووضع اليد. فإذا لم يكن فعل لم يتحقق الاستيلاء ولم يثبت ملك. وعلى هذا لو حظر إنسان السمك في حظيرة فإن أمكن بذلك أخذه من غير صيد كان هذا استيلاء وملكه بهذا الفعل، ولذا يجوز له بيعه على هذا الوضع. وإن لم يمكن أخذه من الحظيرة إلا بصيده لم يملكه لأنّه لا يعد مستوليا عليه بوجوده في الحظيرة على هذا الوضع. وكذلك الحكم في سائر المباحث : كالطير إذا باضت أو فرخت في أرض إنسان فإنه لا يخرج بذلك عن إياحته ويكون لكل من سبق إلى أخذة سواء في ذلك صاحب الأرض أو غيره.

ولا يختلف الحكم إذا ما كان صاحب الأرض قد أعد في أرضه وكرا لذلك فاحتله الطير دون عمل من صاحب الوكر.

ومن الفقهاء المتأخرین من ذهب إلى أن اتخاذ الوكر يعد عملاً يتحقق به الاستيلاء فإذا حل في الصيد صار ملوكاً لصاحب الوكر. ويقول صاحب البدائع : إن هذا الرأي غير سديد؛ لأن هذا لا يعد أخذة. والرسول ﷺ يقول : فهو لمن أخذه ولا نملك في المباح إنما يثبت الاستيلاء عليه، وإذا أخذه من الوكر إنسان غير صاحب الوكر كان هو المستولى عليه دون صاحب الوكر.

وكذلك الحكم في صيد التجأ إلى أرض رجل أو إلى داره فلا يعد ذلك استيلاء من صاحب الأرض أو الدار، ولذا لو أخذه من الأرض أو الدار إنسان كان له. ولكن لو رد صاحب الدار عليه الباب بعد التجاوه ملكه، فذلك إن أمكنه أخذه من غير صيده؛ لتحقق الاستيلاء عليه بفعله مع إمكان أخذه، وكذلك لو نصب شبكة فتعقل فيها صيد على وضع ليس له خلاص منها فإنه يكون لصاحب الشبكة سواء كان ملكاً له أم لغيره. وكذلك من أرسل بازى إنسان بغير إذنه على صيد فأخذه، أو أغوى كلباً لإنسان على صيد فأخذه فإنه يكون للمرسل أو المغرى لصاحب البازى أو الكلب. ولكن لو نصب فسطاطاً فالتجأ إليه صيد لم يملكه لأن نصب الفسطاط لم يكن لهذا الغرض بل لغرض آخر، فلم يكن نصبه عملاً يراد به الاستيلاء بخلاف نصب الشبكة^(١).

ولو حفر حفرة فوق فيها صيد فإن كان قد حفرها ليجمع فيها الماء لم يملكه بوقوعه فيها وكان من أخذه منها، وإن حفرها للاصطياد ملكه بوقوعه فيها^(٢). وعلى هذا لو ترك إنسان طستاً تحت قبة السماء فنزل فيه المطر فملأه لم يحرزه بذلك ولم يملكه، ولو وضعه لهذا الغرض أحرزه بذلك وملكه وكان له بيعه ومنعه.

وحاصل القول في ذلك أن الاستيلاء المقيد للملك نوعان: حقيقي وحکمي. فال حقيقي : يكون يوضع اليد فعلاً أو بالقوة كالأشجار المباحة تقطعها، والأثمار فيها تجنيها، والماء عملاً منه إناك، والصيد تمسكه بيده، فتملك كل ذلك للاستيلاء عليه استيلاء حقيقياً. وكذلك إذا قصدت إلى الشجرة المباحة أو إلى ثمرتها أو إلى الكلأ أو إلى صيد قد وقع في حفرة وصرت قريباً من هؤلاء بحيث لو مدت يدك إليها لأخذته فإنك تملكه لأنك قد استوليت عليه ووضعت يدك عليه بالقوة.

أما الاستيلاء الحکمي فإنه يكون باستعمال الآلات وتهيئة المباح لأن توضع اليد عليه فعلاً أو بالقوة : كتجمعي ماء المطر في طست وضع على الأرض لذلك، أو في حفرة حفرت لهذا الغرض، وكتعلق صيد في شبكة نصبت، أو رمية بمقدوف خرج به عن امتناعه وتآبه.

(١) البدائع ج ٦ ص ١٩٣ و ١٩٤ وخاتمة ج ٥ ص ٤١٨.

(٢) هندية ج ٥ ص ١٤٧.

وترب الملك على الاستيلاء الحقيقي لا يحتاج إلى نية وقصد، فهو سبب فعلى لا يشترط في ترب أثره عليه نية التملك، ولذا يعتبر من كل من يصدر منه ولو كان غير أهل للالتزام والإرادة كالمحجون والصغير الذي لا يميز. فإذا تناول أحدهما مالا مباحاً تملكه بتناوله؛ لأن النية في هذا النوع من الاستيلاء ليست شرطاً.

أما الاستيلاء الحكمي فلا تترتب عليه الملكية إلا إذا قصد به الإحراز، فإن لم يقصد به الإحراز لم تترتب عليه ملكية، وذلك كما يرى في ماء تجمّع في طست تحت قبة السماء لا لهذا الغرض، وفي حيوان التجا إلى أرض شخص أو دار إنسان كما في الفتاوى الخيرية.

ورأى مالك^(١) والشافعى^(٢) وأحمد^(٣) كرأى الحنفية فى الاستيلاء الحقيقى، وللشافعى وأحمد روايتان فى الاستيلاء الحكمى إحداهما أنه كالحقيقى، والأخرى كرأى الحنفية.

فقد جاء فيما روى عنهم أن الاستيلاء الحكمى على الصيد إن كان بالآلة من الآلات التي تستعمل فى العادة للصيد وتحتاج للاستيلاء عليه ترتب عليه الملك وإن لم يكن من المستولى نية التملك أو القصد إليه.

أما إذا تم الاستيلاء عليه بما لا يتخذ عادة لذلك لم يترتب عليه الملك على أصح القولين إلا إذا قصد به التملك فإن لم يقصد به التملك لم يملكه وإن صار به أحقر من غيره عند الشافعى، وعلى هذا ففى الصيد يقع فى أرض إنسان وصار مقلورا عليه بسبب توصله أو انكسار عضو منه لم يملكه صاحب الأرض فى الأصح عند الشافعية والحنابلة، إذ لا يقصد بالأرض الاصطياد، ولو وقع فى شبكة، أعدت للصيد ملكه عندهم بمجرد وقوعه فيها لوجود القصد إلى الأصطياد^(٤).

(١) فتح الخليل، جزء ١ ص. ٥٨٥ وما يليها.

(٢) نهاية للمحتاج جزء ٨ ص ١١٧ وما يعلمه.

(٣) حِزْبُ الْمُسْلِمِ، ١٢٨ ص ١٣٣، ما بعدها.

(٤) كشف المحتاج جزء ٤ ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، والمعنى جزء ١١ ص ٣٠ ، وقواعد ابن رجب ص ١٩ ، ونهاية المحتاج جزء ٥ ص ٣٢٦ وما بعدهما - وجزء ١١٧ ص ١١٨ .

أما المالكية^(١) فقد جاء في منح الجليل جزء ١ ص ٥٨٦ ما يفيد أن الاستياء الحكيمى كالاستياء الحقيقى في عدم اشتراط القصد في إفادته الملك على ما ذهب إليه ابن رشد.

أما على ما ذهب إليه آخرون فإن القصد شرط في التملك كرأى الحنفية، والرأى الأول رأى بعض الخانبلة ذكره ابن رجب في قواعده ص ١٩٠. والاستياء الحكيمى - كما ذكرنا - يكون باستعمال الآلات، غير أن هذه الآلات، إذا كانت للصيد كان اقتناها واتخاذها واستعمالها دليلاً على نية الصيد عادة؛ ولذا لم يشترط في ترتيب الملكية على الاستياء بها الصيد إلى الإحرار، وإنما الشرط إلا يكون قد استعملها لغرض آخر إذا ما تعلق بها صيد.

ومن ثم قال الحنفية : إذا وضع الصائد شبكة للتجفيف فتعلق بها صيد لم يملكه بمجرد تعلقه بها؛ ذلك لأن عمله قصد به شيء آخر خلاف الإحرار، ولا يملكه إلا إذا حضر إليها فأمسك الصيد أو كان بحيث لو مد يده إليه لأخذه لوجود الاستياء الحقيقى حيثنى، ولكنه إذا كان قد وضعها بقصد الإحرار ففر الصيد أو بلا قصد فتعلق بها صيد مملكه من وقت تعلقه بها، وإن كان هذا الملك غير مستقر لاحتمال زواله بانتقاد الاستياء وذلك بتخلص الصيد من الشبكة وفراره.

وإذا استعمل آلات ليست للصيد فلا يترتّب على الاستياء بوسائلها التملك إلا إذا قصد من استعمالها إحرار الصيد. ولذا جاء في المبسوط : لو تكسر صيد في أرض إنسان فصار لا يستطيع براحا أو رمى صيدا فوق في أرض رجل ولا يدرى من رماه فأخذته رجل آخر فهو للذى أخذه؛ لأنه قد أحزره بأخذه ولم يوجد من صاحب الأرض إحرار - وإن عجز الصيد عن الطيران بما أصابه؛ لأن المباح يملك بالإحرار^(٢).

وعلى ذلك مسألة الحفرة يتردى فيها صيد وقد سبقت . . .

وجاء في الهندية : إذا اتّخذ النحل مكاناً في أرض رجل فعمل فيه، لم يملكه صاحب الأرض لعدم استيلائه عليه، ولكن يملك عسله لاستيلائه عليه

(١) فتح الجليل جزء ١ ص ٥٨٥

(٢) المبسوط جزء ١١ ص ٢٥١

استيلاء حكماً. ووجهة ذلك أن عادة أصحاب الأراضي والزراع قد جرت باتخاذ كواررات النحل في أرضهم لطلب عمله، وشاع ذلك حتى صار العسل كأنه من ثمار الأرض ولأجله تطلب كما تطلب للزرع فأصبحت بذلك كأنها آلة لأخذ العسل، فإذا وجد فيها العسل ملكه صاحبها لتحقق الاستيلاء الحكمي عليه ووجود البنية حكماً وهو اتخاذ الأرض عادة لجني العسل^(١).

الزيلية : ويرى الزيلية أن المباح يملك بالاستيلاء ولا يتشرط في ذلك نية التملك. ولنا يملك للمجنون والصبي باستيلائه على المباح. فوقوع ماء المطر واجتماعه في قطع وضع للحفظ فوق سطح لا يصير به الماء عملاً. وإذا أحرق شجراً في بقعة من فلاة يريد إحياءها ملكها بهذا الإحرق؛ لأنه استيلاء «صحيبه عمارة الأرض» ومن بين أن مرجع ذلك إلى عرف جرى عليه أهل هذه الأرض ولكن إذا امتدت النار وانتقلت بفعل الريح إلى قطعة أخرى فأحرقت شجرها لم يملكها - «الأزهار جزء ٣ ص ٣٢٣» وفيه أيضاً: لو سقى رجل أرضه فتوحل: ظبي وخرج عن امتلاكه صاحب الأرض؛ لأنه بعد حائزها له حيتاً ولوجود الفعل منه ولو كان ذلك نتيجة لتفريحه فالاقرب أنه مالك الأرض لا من نفره. ومثل ذلك في الحكم الطير يدخل دل رجل لا يأخذنه إلا بمحاولته ولا يمكنه أن يطير إلا في النار ولا يؤخذ إلا بمكشة فإنه يكون له، ولو كانت الأرض مستأجرة فالطير للمستأجر.

أهل الظاهر : وجاء في المحتوى لابن حزم أن كل من نصب فخاً أو حبالة أو حفر زينة للصيد فكل ما وقع في شيء من ذلك كان ملكاً له ولا يحل لأحد سواه، فإذا فعل ذلك لا يقصد أخذ الصيد فوقع فيها الصيد فأخذه آخر فهو لمن أخذه، ويملك كل ما استولى عليه من المباح مما قصد تملكه.

وإذا لم يتو التملك لم يملك ويقى الصيد على حاله لـ^{لكل} حق تملكه بالاستيلاء عليه، وكذلك ما عشش في شجرة أو جدار في دار لا يكون ملكاً مالك الشجرة أو الدار إلا أن يحدث له غلكاً - ويملك الصيد بتذكيره وبأن يقدر عليه قبل مسوته بأن يفقد به امتلاكه وتتابده وقدرته على الفرار (ج ٦ ص ٤٦٦ مسألة ١٠٧٩، ١٠٨٠، ٤٦٣ ص ١٠٧١، ١٠٧٤، ١، ص ٤٦٤).

(١) هدية قلا عن الخطيئة ج ٥ ص ١٤٧.

ويرى الإباضية أن المال المباح يملك بالاستيلاء عليه باليد أو بوساطة آلة من الآلات كالشباك أو الحبال أو الحفر تضرر لذلك، فإن انفلت المتعلق في الشبكة أو خرج الواقع في الحفرة انتقض ملكه، وما أخذ باليد فضرر بعد ذلك لم يكن لغيره أن يتملكه بأخذ، وعليه أن يرده إذا أخذته. وكذلك يملوكه صاحب البيت إذا دخله حيوان فأغلق بابه عليه ولا يكون لغيره أن يتملكه بعد ذلك، فإن لم يغلق الباب عليه لم يملوكه، ولا ينتقض ملك ما يسقط من شبكة الصياد أو من وعائه بعد إمساكه، بخلاف شبكة الأرض إذا انفلت فيها قبل إمساك الصائد له. وإذا نفر السمك فوقيع سمكة في سفينة سائرة فهي لأخذهها، ويقال هي لصاحب السفينة لأن السفينة قد جبستها ولا تطيق الخروج منها لفراقها الماء، وإن أطاقت الخروج بالوثوب فهي من أخذها^(١).

الشيعة الجعفرية : يملك المباح بالاستيلاء عليه : فيملك الصيد إذا أخذ باليد وبآلية من آلات الصيد كالحبالة والشبكة والشرك، ويملكه الناصلب لذلك. فإن أخذه غيره كان عليه أن يرده لصاحب الآلة، وإن انفلت من الآلة قبل أخذه منها لم يملوكه صاحبها وعاد إلى حاله، وكذلك إذا انفلت الصيد من الشبكة وسار بها فإن صاده آخر ملوكه ورد الشبكة، ولو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها لأنها أزالت امتناعه، ولو انفلت بعد إثباته لم يخرج عن ملك مالكه كما إذا أمسكه الصائد بيده ثم انفلت منه ولو أطلقه من يده لم يخرج عن ملكه، ولو نوى بإطلاقه تركه راغبا عنه فالاقرب أنه لا يمكن لغيره أن يملوكه ولا يخرج عن ملكه. ولو دخل دارا فأخذه صاحبها ملوكه بأخذه لا بدخوله الدار. (تحرير الأحكام جزء ١ ص ١٥٧) وهم في هذه الأحكام لا يخالفون الحنفية.

وخلاصة ما سبق أن الاستيلاء على المال المباح باعتباره سبباً لتملكه يمتاز عن سائر التملك بثلاثة أمور :

الأول : أنه سبب منشئ للملكية بخلاف غيره من الأسباب الشرعية فإنها ناقلة لها لا منشئة، ولا خلاف في ذلك.

الثاني : أنه خاص بالأموال المباحة فلا يفيض ملكاً في الأموال المملوكة عقاراً كانت أم منقوله ولو طالت مدة الحياة فيها. وبناء على ذلك لا يملك مال مملوك

(١) شرح النيل ج ٣ ص ٥٧١، ٥٧٤، ٥٧٤، ص ٥٧٦.

بوضع اليد عليه وإن تقادم عهده، كما لا يسقط حق تركه صاحبه وإن طالت مدة الترك. وذلك خلافا لما جرى عليه التشريع الوضعي فإنه يجعل وضع اليد على المال المملوك مدة معينة تختلف باختلاف الأموال سببا من أسباب تملكه متى تحققت به حيازة هذا المال حيازة استئثر فيها بمنافعه وبالتصرف فيه، وبعبارة أخرى متى تحققت به حيازة هذا المال حيازة فعلية مقرونة بنية التملك له، كما جعل مضى مدة معينة على الحق مع ترك المطالبة به سببا مسقطا له، ويختلف مقدار المدة باختلاف الحقوق وما يلابسها. ولسنا بصدق شرح هذا الموضوع، وإنما يكون تفصيل أحکامه في اكتساب الملك بمضي المدة وسقوط الدعوى بالحق لمضي المدة.

الثالث : أنه سبب فعلى ، ولذا يعتبر من كل من يستطيع ولو كان غير أهل للالتزام بالقول ، كالجنون والصبي ، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق .

والمال المباح إما أن يكون منقولا أو عقارا : فإن كان منقولا كانت حيازته والاستيلاء عليه بوضع اليد وضعا حقيقيا، ويكون ذلك في كل منقول كالصيد والكلا والمعادن والأشجار إذا كانت على وجه الأرض - على تفصيل سبق وسيأتي عند الكلام على تملك كل نوع منه - وإن كان عقارا كانت حيازته والاستيلاء عليه بعمارته كما سيأتي عند الكلام على الأرض الموات . وقد ذكرنا أن الاستيلاء على الأموال المباحة المنقوله لا يشترط فيه القصد إلى التملك إذا كان حقيقيا، أما إذا كان حكميا فقد ذكرنا فيما سبق اختلاف الفقهاء في اشتراط القصد إليه .

المال المباح : المال المباح هو مالا مالك له وهو عند الفقهاء إما منقول وإما عقار . أما عند رجال القانون فالمباح لا يكون إلا منقولا . أما العقار فهو مملوك في جميع أوضاعه؛ لأنه إما أن يكون له مالك من الناس ، وذلك إذا ما كان له اختصاص به يمكنه من التصرف فيه ومن استعماله واستغلاله ، وإما أن يكون ملكا للدولة صاحبة السلطة والولاية عليه . وقد جاء ما يفيد ذلك في القانون المصري ٨٤٧م / ١ مدنى ، والسورى م ٨٣٢ مدنى ، والليبي م ٨٧٧ / ١ مدنى . ولذا كان حكم الأرضى التي لا ترعر ولا ملك لأحد من الناس فيها من حيث تملك الناس لها يختلف عن حكم المنقول؛ إذ يكفى فيه مجرد الاستيلاء عليه كما تقدم . أما الأرضى فلا يمكن أن تملك به إلا بتوافر ما وضع لذلك من شروط وقيود تكفلت القوانين ببيانها كما سيأتي بيان ذلك .

وقد ذكرنا أن المال المباح يملك بالاستيلاء عليه في الشريعة الإسلامية، غير أنه إذا كان منقولاً لاكتفى في الاستيلاء عليه بعيارته على الوضع الذي شرحته فيما سبق. وإن كان عقاراً لم يكف في تملكه مجرد الاستيلاء عليه، بل يجب أن يأخذ الاستيلاء عليه مظهراً تتغير به صورته، وذلك بعمارته على الوضع الذي سنشرحه فيما يأتي عند كلامنا على الأرض الموات.

وقد بينا أن المنقول يملك بالاستيلاء عليه سواء أكان ماء أم شجراً في فلادة أو حيواناً في صحراء أو طيراً في الجو أو كلاً في أرض أو نحو ذلك مما يكون للطير من بيض وفراخ، وللنحل من عسل متى تحقق الاستيلاء عليه بيد لم تسبقها يد أخرى على الوضع الذي شرحته فيما سبق، وهذا المبدأ لم تخالف فيه القوانين المدنية. فالمادة ٧٨٠ مدنى مصرى تنص على أن من وضع يده على منقول لا مالك له بغية التملك - ملوكه، وتطابقها المادة ٧٢٨ مدنى سورى، والمادة ٧٨٤ مدنى ليبي، ولا تختلف في ذلك المادة ١٠٩٨ مدنى عراقي، غير أنها عبرت بالإحراز وذكرت أنه قد يكون حقيقياً وذلك بوضع اليد عليه حقيقة كحصد الكلأ والاحتطاب من أشجار الجبال، وقد يكون حكماً وذلك بتهيئة سبب إحرازه. كوضع إناء لجمع ماء المطر أو نصب شبكة للصيد.

وسواء في تملك المنقول المباح بالاستيلاء عليه أن يكون مباح الأصل كالطير في الهواء والحيوان في الصحراء والماء في الأنهر والبحار والأشجار في الفلووات أو صار مباحاً بخلخل مالكه عنه. فقد نص في المادة ٧٧١ / ١ مدنى مصرى على أن المنقول يصبح لا مالك له إذا تخللى عنه مالكه بقصد التزول عن ملكيته. وبهذا جاءت المادة ٨٢٩ / ١ مدنى سورى والمادة ٨٧٥ / ١ مدنى ليبي والمادة ١١٠٤ مدنى عراقي، وعلى هذا أيضاً جرى التقنين اللبناني. ويستفاد من ذلك أن حق الملكية مما يصح إسقاطه في نظر التشريع الوضعي إذا كان متعلقاً بعقار، بينما يرى أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتتفقوا على هذا الرأي وكان لهم في إسقاط الملك في المنقول أو في العقار التفصيل الآتى :

(١) اختلف رأى الحنفية فيه : فمنهم من ذهب إلى أن الملك من الحقوق التي تقبل الإسقاط فإذا ترك إنسان ماله اختياراً راغباً عنه زال ملوكه عنه وصار مباحاً يملكونه من تسبقه إليه يده بعد ذلك، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يقبل الإسقاط

وأن الملك لا ينزو باسقاطه ولا يترك المالك ما يملكه رغبة عنه، غير أن من يأخذه من الناس في هذه الحالة يجوز له أن يتتفع به انتفاع العارية، إلى أن يسترده مالكه منه كما في الحموي على الأشباء والنظائر لابن نجيب ج ٢ ص ١٠٥، وفي البزارية أن هذا القول هو المختار وهو المتفق مع قواعد الخفية. ولعل مبني ذلك أن انتفاع شخص بملك غيره أساسه مراعاة حق غيره، وأن ذلك يحول دون انتفاعه ومزاولته حقوقه فيه، وفي تركه لملكه واطراحه إعلان بأنه ليس في حاجة إليه وليس من جهته ما يحول دون انتفاع غيره فكان ذلك في معنى إباحة الانتفاع لغيره.

وذكر بعض الخفية أن محل هذا الخلاف إذا لم يبين مالك الشيء عند تركه إيه أنه قد تركه ليأخذنه أو ليتملكه من يشاء فإن بين ذلك بعبارة صدرت منه لم يزل ملكه عنه بذلك الترك قوله واحداً قوله أن يسترده «حموي».

ومن الفقهاء من يرى في هذه الحال أن ملك المالك يبقى إلى أن يتناوله شخص آخر فإذا تناوله شخص آخر كان مالكا له لا بالاستيلاء عليه بل بتمليك مالكه إيه، ولهذا قال الفقيه أبو الليث : إذا قال المالك عند تركه لما يملكه : من شاء فليأخذنه، وكان ذلك خطاباً لقوم معينين فهو من أخذنه منهم، وإن لم يكن ذلك خطاباً لقوم معينين أو لم يقل شيئاً عند الترك لم يزل ملكه عنه وكان له أن يأخذنه إذا وجده وأن يسترده من أخيه.

وعلى القول بعدم قبول الملك للإسقاط قيل : « من سبب دابته لعلة فأخذها من عاجلها لم تزل على ملك مالكتها، ومن أرسل طيراً في الهواء فهو له حتى إذا صاده إنسان آخر لم يملكه وكان لصاحبها الذي سببه أن يأخذنه قهراً ».

(٢) وذهب الشافعى وأحمد إلى أن ترك المالك ما يملكه من الأموال لا يخرجه عن ملكه على أصح القولين؛ لأن رفع اليد عن المال لا يقتضى زوال ملك مالكه عنه، كما لو سبب دابته؛ ولذا فإن المالك يتبع ملكه أى وجده وعلى أخيه أن يرده لصاحبها إن عرفه. وإذا أباح المالك ملكه لغيره فتركه له لم يخرج أيضاً عن ملكه باستيلاء من أبى له عليه، ولكن يحل له الانتفاع به ولو باستهلاكه دون أن تضمن قيمته وذلك لتسلط المالك له عليه.

وقيل : إذا ترك المالك ما يملك زال ملكه عنه؛ لأنه في المعنى كإعتاق العبد، وفي كشاف القناع : من أرسل صيداً أو بعيراً لم يزل ملكه عنه بإرساله سواء ذكر عند إرساله ما يفيد أنه تركه أم لم يذكر ذلك؛ وهذا بخلاف كسرة من الخبز أعرض

عنها أو شيء حفيظ تافه تركه، إذ يملكه من يأخذه لأنه مما لا تتبعه همة أو سلطان الناس عادة - وروى أن الملك يزول بترك صاحبه ما يملك وبنده مطلقاً فيملكه أحده «الفروع ج ٢ ص ٨٤٩».

(٣) ويرى مالك : أن الملك إذا كان مبتدأ بسبب الاستيلاء أو الإحياء بالنسبة إلى الأرض الموات زال بتركه أو يزول الاستيلاء عليه فيعود الملك إلى الحال التي كان عليها قبل تملكه وهي الإباحة : سواء أكان ذلك نتيجة لفراه أو انفلاته من صاحبه وفراه أو نتيجة ترك صاحبه إياه أو اطراحه رغبة عنه. فإذا كان أرضاً أحياناً زال ملكه عنها بزوال الإحياء - وإذا كان الملك نتيجة لسبب آخر غير فعلى بأن كان قوله لم يقبل زوالاً كشراء أو إرث فلا يزول حينترك الملك أو إطراحه. كما تقدم ذلك عند الكلام على خصائص الملكية. ومبني ذلك التفرقة بين الملكين : فالنوع الأول أضعف من النوع الآخر، وفي ترك الملك من النوع الأول رد له إلى ما كان عليه بخلاف النوع الثاني.

ويرى الزيدية : أن الملك يسقط بالإسقاط، فإذا ترك الإنسان ما يملكه عقاراً كان أم منقولاً رغبة عنه زال عنه ملكه وصار مباحاً يملك بالاستيلاء عليه «الأزهار ج ٢ ص ٣٢٣» ومبني ذلك أن الملك حق من الحقوق المكتسبة والشأن فيها أنها تسقط بإسقاط صاحبها، إذ لا يجبر مالك على الاحتفاظ بملكه.

وعلى الجملة فقهاء الشريعة لا يفرقون بين ملك العقار وملك المنقول في قبول الإسقاط أو عدم قبوله. بينما نرى أن التشريع الوضعي على خلاف ذلك كما ذكرنا، فالعقار في نظره ملك دائمًا والمنقول في نظره نوعان :

منقول كان ملوكاً ثم صار بغير مالك بناء على تركه وإسقاط ملكيته على ما شرحنا، وذلك يملك بالاستيلاء عليه بعد زوال الملك عنه بالترك في نظر القانون الوضعي، وفي نظر من ذهب إلى زوال الملك عنه بذلك من فقهاء الشريعة.

ومنقول لم يملك وهو ما ترك على طبيعته لانتفاع الناس به جميراً : كالماء والهواء والطير في الأجواء. وهذا النوع يملك بالاستيلاء عليه وإحراره. وفي هذا المعنى جاءت المادة (١٠٩٩) عراقياً ونصها : الماء والكلأ والنار مباحة والناس في هذه الثلاثة شركاء، فيجوز لهم الانتفاع بها وإحرار الماء والكلأ - بشرط عدم

الضرر - وذلك مستمد من حديث أبي خراش عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ وهو : «ال المسلمين شركاء في ثلاثة : في الماء والكلا^(١) والنار» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس وزاد فيه «وئمه حرام».

والحديث بعمومه يدل على أنه لا فرق بين المحرز من ذلك وغير المحرز ، غير أن الإجماع انعقد على أن المحرز من ذلك يملكه من أحرازه بإحراره . فكان هذا مخصوصاً للحديث . ومن هذا استمد الحكم المنصوص عليه في نهاية هذه الفقرة من المادة المذكورة - وهو جواز الإحرار في هذه الأشياء بشرط عدم الضرر - وهذا الشرط مما تقضي به أصول الشريعة العامة . وقد جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة بحكم خاص بالكلا النابت في الأرض المملوكة وهو إياحته - وبهأخذ الحنفية - وخالف في ذلك بعض المالكية . إذ رأوا أن وجوده في أرض مملوكة يعتبر إحراراً له بإحرار مكانه فيصير بذلك ملوكاً لمالك الأرض .

والحنفية لا يرون أنه ملوكاً لمالك أرضه إلا إذا قام مالكها على إنباته .

وأختلف الفقهاء في قيامه على سقيه ورعايته أيعد إحراراً به يملك أم لا يعد؟ أما القانون المصري فيعد الكلا في الأرض المملوكة ملوكاً لصاحبها تطبيقاً للقواعد العامة ، كما يعد الماء في المروى الخاص التي حفرها شخص لرئ أرضه ملوكاً له لإحرارها إياه بإحرارها ، وهو رأي بعض المالكية خلافاً للحنفية ؛ إذ لا يرون وجود الماء في المروى الخاصة ولا في الآبار التي تحفر في الأرض المملوكة أو في الصحراء ملوكاً للحافر ؛ إذ لم تجر العادة باتخاذ ذلك وسيلة لإحرار الماء ، وإنما اتخد وسيلة لجريانه إلى حيث يتتفع به . وإنما يعد محرزاً بوضعيه في الأواني والخزانات ونحوها . وقد نظمت قوانين الرى والصرف في البلاد العربية طريقة الانتفاع بمياه الأنهار والترع والمروى العامة وال الخاصة - أما في الشريعة الإسلامية فقد جعلت المياه فيها بالنظر إلى ملكتها أربعة أنواع وذلك فيما ذهب إليه الحنفية :

الأول : الماء الذي يكون في الأواني والظروف المملوكة . وهذا النوع يعد ملوكاً لملك ظرفه لاحق لأحد فيه ؛ لأنه قد يملكه بالاستيلاء عليه . ولذا يجوز له بيعه ولا يحل لأحد أن يأخذ منه حاجته من غير إذن مالكه ما دام لا يخاف الهلاك

(١) الكلا : هو الحشيش الذي ينتز من غير إنبات أحد ويعد مالاً مباحاً . وإن كان في أرض مملوكة إذا لم يتم صاحبها على رعايته وسقيه فلكل شخص أن يأخذ منه حاجته ، والمراد بالتار ضوءها فللناس جميعاً أن يستضيفوا به لا جمرها لأنها ملوك لصاحبها .

على نفسه من العطش، فإن خاف ال�لاك من العطش فطلبه من مالكه فمنعه كان له ذلك إذا لم يكن عنده فضل، فإن كان عنده فضل جاز لطالبه أن يقاتله ليأخذ الفضل منه ولكن بما دون السلاح.

الثاني: الماء الذي يكون في الحياض والأبار والعيون ولا يعد ملكا لصاحبيها لوجوده فيها بل يسع مباحا في نفسه سواء أكان في أرض مباحة أم مملوكة، ولكن يكون لصاحبها حق خاص فيه فيكون أولى من غيره، وليس له أن يمنع الناس من الشرب منه بأنفسهم ولا من سقى دوابهم لأنه مباح لهم. فأما الزرع والأشجار فله أن يمنع من سقيها لما في سقيها من إبطال حقه أصلاً، غير أنه إذا كان الماء في أرض مملوكة لصاحبها أن يمنعهم من الدخول في أرضه إذا لم يضطروا إليه بأن وجدوا غيره لأن دخولهم ضرر، له أن يدفعه عن نفسه، فإن لم يجدوا غيره واضطروا قيل له : إما أن تأذنهم بالدخول ليأخذوا حاجتهم من الماء، وإما أن تأتى به إليهم وتعطيمهم إياه، فإن لم يعطعموا وأصرّ على منعهم من الدخول جاز مقاتلته بالسلاح ليأخذوا قدر ما يندفع به ال�لاك. والأصل فيه ما روى أن قوما وردوا ماء فسالوا أهله أن يدللوهم عليه فأبوا، فسألوه أن يعطوهم منه فأبوا، فقالوا لهم : إن اعتاقنا وأعناق مطايانا كادت تقطع، فأبوا، فذكروا ذلك لسيدنا عمر رضي الله عنه فقال : هلا وضعتم فيهم السلاح . وهذا بخلاف الماء المحرز في الأواني حالة المخصصة، لأنه ملك لصاحبها فكان لابد من مراعاة حرمة الملك فلا يؤخذ بالسلاح.

الثالث: الماء الذي يكون في الانهار المملوكة لأقوام مخصوصين وهو لا يعد فيها ملكا لأحد، ولا يجوز بيعه لعدم الملك، ولا تجوز فيه المبادلة على أن يستنقى منه في يوم نظير الاستقاء في يوم آخر من نهر آخر؛ لأن ذلك إما بيع الماء أو إجارة الشرب بالشرب وذلك غير جائز؛ إذ الإجارة تملك المستفعة لا تملك العين. ولذا لو استأجر حوضا أو بئرا ليستنقى منه لم يجز، وليس لاصحاب هذه الانهار الخاصة أن يمنعوا الناس من أن يشربوا بأنفسهم أو يسقوا دوابهم، ولكن لهم أن يمنعوا من سقى الزرع والأشجار.

الرابع : ماء الانهار العظيمة ولا ملك لأحد في مائها ولا في رقبتها ، وليس لأحد حق خاص فيها بل هي لعامة المسلمين ، لكل واحد أن يتقن بها الانتفاع الذي لا يضر بغيره فكان الناس فيها على السواء . وذهب الحنابلة : إلى أن الماء إذا سيق من نهر غير مملوك إلى مجرى مملوك كان ملكاً لمالك المجرى ؛ حيازته بسبب حيازه مكانه - ولكن إذا ظهر الماء بأرض مملوكة بسبب حفر بئر مثلاً أو تفجير عين لا يكون ملكاً لمالك الأرض ، ولكن يكون أحق به من غيره في الانتفاع به يأخذ منه حاجته أولاً ، فإذا اكتفى لم يجز له أن يمنع غيره^(١) ومثل هذا في الحكم كالأرض المملوكة ومعادنها السائلة كالبترول^(٢) .

ويرى كثير من المالكية : أن الماء في المجاري وفي الآبار التي تحفر وفي العيون التي تفجر يكون ملكاً لمالك الأرض التي وجد فيها لتبعيتها لعينه وحيازته بحيازته .

وحكم الكلأ كحكم الماء فهو مملوك لمالك الأرض عند الحنفية إذا كان هو الذي زرعه أو قام عليه بالرعاية والسكنى ، ويكون مباحاً إذا نبت من تلقاء نفسه ثم لم يقم صاحب الأرض عليه ، وعند ذلك لا يملك إلا بإحراره .
ومن الحنفية من يرى أن القيام على سقيه لا يعد إحراراً له .

وتعد الحيوانات غير المستأنسة الطليقة غير مملوكة لأحد م / ٨٧١ ٢ مدنى مصرى ، و م / ٨٢٩ ٢ مدنى سورى ، و م / ٨٧٥ ٢ مدنى ليبي . وذلك متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية - ومثل هذه الحيوانات في الحكم ، السمك في البحر والحيوان المتارد في البر . وتنص المادة ٨٣٧ مدنى مصرى على أن صيد البر والبحر تنظمه لوائح خاصة ، وفي هذا جاءت المادة ٨٣١ مدنى سورى ، والمادة ١١٠ ٣ مدنى عراقي ، والمادة ٨٧٧ مدنى ليبي .

وقد أورد القانون المدني العراقي أحكاماً خاصة بالأشجار والأحطاب وال أحجار التي تقطع من الجبال والمراعي وذلك في المادة ١١٠ . التي تنص على : أنه يجوز لكل شخص أن يقطع من الجبال المباحة - إذا لم تكن من المحاطب المختصة من قديم والقصبات - أشجاراً وأحطاباً وغير ذلك من المواد التي يحتاج إليها في البناء والوقود وصنع الآلات الزراعية وغيرها من حاجاته .

(١) كشف النقاب ج ٢ ص ٤١٥ .

(٢) كشف النقاب ج ٢ ص ٤٠ وما بعدها .

وإذا وجد داخل حدود قرية مرعى من غير المراعي المختصة - من قديم - بأهل القرى والقصبات، فيجوز لأهل هذه القرية أن يرعوا فيه مواشיהם، وأن يتغذوا بنباته من غير أن يؤدوا شيئاً من الرسوم، ويجوز لغير أهل القرية إن لم يكن مضرراً بأهلها أن يرعوا مواشיהם في هذا المرعى وأن يتغذوا بنباته وفق ما يجيزه القانون.

ومن هذا نتبين أن أحکام تملك هذا النوع من الأموال بالاستيلاء في القوانين العربية والتشريع الإسلامي على العموم لا يكاد يوجد خلاف فيها إلا في التطبيق فقط دون الأصول العامة.

وينبغي أن نشير في هذا المقام إلى ما يوجد من فرق بين الأموال التي يتركها مالكها رغبة عنها والأموال الضائعة : فالأولى أموال أراد المالك أن يسقط ملكيتها ويتخلى عنها لتصير غير مملوكة لأحد؛ ولذا يجوز لأى إنسان أن يستولي عليها دون حرج فيتسلكها بذلك - أما الثانية فاموال لم يتخل مالكها عنها ولم يزل مستمسكاً بملكه إليها، وإنما جهل مكانها إذ ضلت عنه أو سقطت منه ولذا تظل على ملكه . فإذا عثر عليها إنسان وجب عليه أن يردها إلى مالكها وهي ما تعرف باللقطة ، وذلك هو الحكم في الشرعدين الإسلامي والوضعي . وستزيد ذلك تفصيلاً عند كلامنا على الحياة.

ولما كانت صورة الاستيلاء الكاسب للملكية تختلف باختلاف صور الأموال المباحة فكان له وضعه وشروطه في الصيد، ووضعه في المعادن والكنوز، ووضعه في الأرض الموات - افترضى ذلك إفراد كل نوع من هذه الأنواع بذكر ما يختص به من الأحوال والشروط .

الصيد :

الصيد هو اقتناص الحيوان غير المستأنس وأخذه بحيلة ودقة نظر . ويطلق أيضاً هذا الاسم على كل حيوان يمتنع على الإنسان بالفرار كالأسد والغزال والأرانب وغيرها من كل حيوان معتصم بالغابات، أو متآبد «متوحش» معتصم بقوته وفراره، أو يعتصم بالطيران في الهواء أو بالسباحة والغوص في الماء .

وهذه الأنواع من الحيوان تعد من الأموال المباحة لكل إنسان أن يتلوكها بالاستيلاء عليها قبل غيره، فإذا حازها ملكها ولم يكن لغيره أن يملكتها بعد ذلك إلا بسبب ناقل ملكيتها : سواء بقيت في يده أم انطلقت إلى حيث كانت على ما أشرنا إليه من تفصيل في ذلك وخلاف بين الفقهاء فيما سبق. وقد نص في القانون المصري م / ٨٧١ على أن الحيوانات غير الأليفة تعتبر لا مالك لها مادامت طليقة - فإذا اعتقل حيوان منها ثم أطلق عاد لا مالك له إذا لم يتبعه مالكه فوراً أو إذا كف عن تتبعه، وأن ماروض من الحيوانات وألف الرجوع إلى المكان المخصص له ثم فقد هذه العادة يرجع لا مالك له فيملك بصيده، وبذلك جاءت الفقرة الثانية من المادة ٨٢٨ مدنى سوري ومادة ٢ / ٨٧٥ مدنى ليبي.

وأخذ الصيد يترتب عليه أثران :

أولهما : تملكه لتحقيق الاستيلاء عليه بذلك وهو سبب لتملك المباح.

ثانيهما : حل أكله إن كان مما يحل أكله متى توافرت شروط ذلك، ولسنا بقصد بيان الأثر الثاني وهو حل أكله، ولذا نقصر بياننا على الأثر الأول وهو الملك.

وقد أحل الله الصيد لعباده إلا في جالتين :

الأولى : أن يكون الصائد مُحرماً.

الثانية : أن يكون الصيد في الحرم، وهو دائرة محدودة تحيط بالکعبة على مسافات مختلفة عن الفقة ببيانها. فإذا دخلها الحيوان كان آمناً قال تعالى في سورة المائدة: «أحلت لكم بھيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محل الصيد وأنتم حرم» وقال : «إذا حللت فاصطادوا» وقال : «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم» - ولذا لا يملك الحرم ما يصيده لأن اعتداءه على الصيد حرام فلا يؤدي إلى الملك، وكذلك لا يملك الحلال صيد الحرم لنفس السبب.

للصيد وسائل شتى فقد يكون بالكلاب المعلمة، وقد يكون بالشباك أو النبال وما في حكمها من الآلات الramية. وقد يكون بغير ذلك من الوسائل التي يؤخذ بها صيد البر أو البحر، وإنما يترتب عليه الملك عند الفقهاء إذا تم به الاستيلاء على الحيوان سواء أكان استيلاء حقيقياً أو حكماً.

والاستيلاء الحقيقي : يكون بإمساك الصيد باليد أو بالاقتراب منه وهو في المصيدة بحيث يمكن إمساكه باليد، وبه يتملك الصيد ملكاً مستقراً لا يزول بانفلاته أو بتسييه على ما بينا فيما سبق.

وقال الزيدية : إذا صاد حيواناً ثم عاد إلى ما كان عليه من التأبد لم يزل ملكه عنه (الأزهار ج ٢ ص ٣٢٣).

والاستيلاء الحكمي يتم بوساطة آلات الصيد وحدها بشرط أن يصير به الصيد غير ممتنع وغير قادر على الفرار والعودة إلى حالته الطبيعية. ويتحقق ذلك بإمكان أخيذه والقبض عليه دون معاناة أو استعمال وسائل من وسائل الصيد عند الاقتراب منه. وعلى الجملة يتحقق الاستيلاء الحكمي بتهيئة الصيد لأن يستولي عليه استيلاء حقيقياً.

وبهذا النوع من الاستيلاء يمتلك الصائد الصيد بشرطين عند الحفنة :

الأول : ألا ينتقض ذلك الاستيلاء بانفلات الصيد وفراره قبل إمساكه، وإن شئت قلت ألا ينفلت الصيد قبل أن يصير الاستيلاء عليه حقيقياً. فإذا نصب إنسان شبكة فتعلق بها صيد ملكه بذلك الاستيلاء بشرط ألا ينتقض قبل استقراره. ويستقر إذا جاء صاحبه فأمسكه أو اقترب منه بحيث لو مد يده إلى الصيد لأن أخيذه. فإذا انفلت بعد ذلك بعلاج الشبكة ونحوه ففر لم ينتقض ملكه، ولكن إذا عالج الصيد الشبكة حتى انفلت منها وفر قبل حضور الصائد فإنه لا يصير ملوكاً بذلك.

الثاني : ألا تكون آلة الصيد حين تعلق بها الحيوان قد وضعت لغرض آخر غير الصيد، وذلك بأن تكون قد وضعت بقصد الصيد أو بلا قصد، فإذا تعلق بها حيوان في هذه الحال ملكه الصائد بذلك، مع مراعاة الشرط الأول للإستيلاء عليه حيث إنها لو وضعها لغرض آخر كالشبكة يضعها لتجفيفها فيتعلق بها الصيد فإنه لا يملكتها منذ تعلق بها وإنما يملكته إذا حضر إليه فأمسكه أو حضر إليه وكان قريباً منه قادراً على إمساكه بيده فلو أخذه رجل قبل حضوره فإنه يملكته بذلك لاستيلائه على مباح لما يصر ملوكاً.

وإذا كانت الآلة لا تستعمل للصيد فتعلق بها صيد لم يملكه صاحبها إلا إذا كان قد وضعها بقصد الصيد وتوافر الشرط الأول وإلا لم يملكه إلا بعد أن يحضر إليه فيقترب منه حتى لو أراد أن يمسكه بيده لأمسكه. فالفرق بين آلة الصيد وغيرها أنه يشترط نية الصيد فيما لا يستعمل للصيد عادة. ويشترط في آلة الصيد إلا ينوى باستعمالها غرضا آخر غير الصيد.

وبناء على ذلك فرع فقهاء الحنفية كثيراً من المسائل ذكر منها المسائل الآتية للبيان والتوضيح :

أ - إذا أقيمت في أرض أبراج لإيواء الحمام فلَا يُؤْتَى إليها الحمام فـمـا كان منه
مبـاحـا لم يـسـقـيـنـاـ أـحـدـ يـتـمـلـكـهـ صـاحـبـ الـبـرـجـ إـلـيـهـ،ـ متـىـ كـانـ مـنـهـ قـرـيبـاـ
بـحـيـثـ يـسـتـطـيـعـ إـغـلـاقـهـ عـلـيـهـ؛ـ لـأـنـهـ بـذـلـكـ يـعـدـ مـسـتـولـيـاـ عـلـيـهـ لـاستـقـرـارـهـ فـيـ مـكـانـ أـعـدـ
لـصـيـدـهـ.ـ أـمـاـ مـاـ يـأـوـيـ إـلـيـهـ مـنـ حـمـامـ النـاسـ فـلـاـ يـلـكـ بـأـيـةـ حـالـ.ـ وـيـلـاحـظـ أـنـ فـرـاخـ
الـحـمـامـ وـيـضـهـ يـكـونـنـاـ مـلـكـاـ لـصـاحـبـ الـبـرـجـ عـلـىـ أـيـةـ حـالـ لـأـنـ وـجـودـهـمـاـ فـيـ الـبـرـجـ
الـمـعـدـ لـذـلـكـ يـعـدـ اـسـتـيـلـاءـ عـلـيـهـمـاـ.

ب - إذا وضع إنسان كوارات للنحل في أرضه فاحتلها النحل فإنه يصير ملكاً لصاحب الكوارات لاستقراره في مكان أعد لصيده. إذ إن ذلك هي عادة النحل وطبيعته، وبذل يصير ما يخزنه فيها من عسل ملكاً أيضاً لصاحب الكوارات. فإذا هاجمه إنسان فانتقل بفعله إلى كوارات شخص آخر لم يزل بذلك ملك صاحب الكوارات الأولى. وإذا اتّخذ النحل في أرض شخص مكاناً لم يعد له من قبل فلا يملّكه صاحب الأرض بحلوله فيه؛ لأنّه استقر في مكان لم يعد لصيده فلا يعد استيلاء عليه. ولكن يملك ما يخزنه فيه من عسل لوجوده في مكان مملوك على وجه لا يزاله.

ج - لرجل مجرى ماء خاص فى أرضه متصل بالنهر فلما ساق الماء إليه انتقل إليه كثير من السمك، فإذا كان السمك بحيث ينال باليد من غير صيد كان ملكا لصاحب المجرى، إذ يعتبر بوجوده فى هذا المجرى على هذا الوضع محراً فيملكه بالاستيلاء عليه، وإن كان بحيث لا ينال إلا بصيده بشبكة أو نحوها لم يملكه صاحب المجرى، وكان لغيره أن يصيده إذا كان المجرى طويلاً أو متسعًا كثـ

الماء، غير أنه إذا أقيمت على جزء منه سد احتجز به بعض السمك اعتبار ذلك استيلاء على ما بعد هذا السد فيملكه بذلك كما في فتح القدير؛ لأن هذا الجزء المحجوز بالسد يعتبر كالحظيرة أعدت لصيد السمك، وإذا صرف صاحب المجرى الماء عنه بطريقة بقى السمك معها فيه فإنه يملكه بهذا العمل لاستيلاته عليه به. وذهب بعض المالكية إلى أن سمك البحيرات المملوكة ملك لأصحابها، كما أن ماء الآبار المملوكة ملك لأربابها. (فتح الجليل ج ٤ ص ٣٢).

وذهب آخرون إلى أنه لا يعود مملوكاً ولكن لهم فيه حق الأولوية في أخذه عند الحاجة إليه.

د - وإذا صاد إنسان سمكاً فانفلت منه قبل أن تصل إليه يده لم يملكه في هذه الحال لانتفاض استيلائه الحكمي، ولكن إذا انفلت منه بعد أن أمسكه بيده أو بعد وضعه على الشاطئ فإنه يملكه ولا يزول ملكه عنه بانفلاته ورجوعه إلى الماء لحصول ذلك بعد الاستيلاء الحقيقي. ويرى مالك أن الصيد إذا تو Krish بعد حوزه والحمام بعد إيوائه والنحل بعد ضمه إلى جبهة^(١)، والسمكة إذا انفلتت فعادت إلى النهر بعد أخذها زال الملك عنها في هذه الأحوال كلها (الفروق ج ١ ص ٥٢٠).

ه - إذا دخل ظبي دار إنسان لم يملكه بمجرد دخوله لعدم تحقق الإحراز بذلك، ولكن إذا أغلى الباب عليه لأجل إحرازه ملكه بذلك الإغلاق. فإن أغله لغرض آخر لم يملكه به، وإن سقط الصيد في حفرة فإن كانت للصيد ملكه بسقوطه فيها وإلا لم يملكه بذلك حتى لو حضر إنسان فأخذه منها ملكه ما لم يكن مالك الحفرة قد سبقه إليها وكان منها بحيث لو مد يده إليه لثالث.

و - وإذا رمى إنسان صيدا فأصابه فإن أخرجه بذلك عن امتلاكه لم يمسكه فعلاً حتى لا يكون لغيره أن يأخذنه، وإن أخذه إنسان فذبحه ضمه.

ز - إذا أرسل إنسان كلبه على غزال فاقتتصه ملكه بذلك حتى لو تركه الكلب بعد ذلك لم يزول ملكه عنه إذا صار غير قادر على الفرار بعد أخذ الكلب إياه، فإن فر انتقض الاستيلاء عليه وكان لغيره أن يصيده فيملكه بصيده.

(١) الجبع، مثلث : خلية النحل والجمع أجيج وأجاج.

ويرى الشافعية أن الصيد يملك بالإمساك باليد ولو كان المسك غير مكلف، ولكن إذا لم يكن مميزاً وأمسك الصيد بأمر غيره كان لن أمره لأنه في هذه الحال يعد كالآل، وإنما يملك الصيد بالإمساك لأنه مباح فملكه بوضع اليد عليه كسائر المباحثات سواء أقصد المستولى عليه باستيلائه أن يتملكه أم لا حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه. وإلى هذا ذهب الخاتمة. وكذلك يملكه إذا استولى عليه بالآلة كشبكة ونحوها حتى لو فر منها بعد لم يزل ملكه عنه. وما يحل صيده كصيد الحرم لا يملكه من يستولى عليه.

وكذلك يملك الصيد بجرح مذلف أى مسرع به إلى التلف، كما يملك بوقوعه في شبكة نصبها الصائد ولو كانت لغيره مخصوصة أو معارة. ويرى الخاتمة أنها إذا كانت مخصوصة كان الصيد مالك الشبكة لا لغاصبها. فإن قدر على أن يتخلص منها لم يملكه ولو أخذه غيره منها ملكه من أخذه. وإذا أخطأ إنسان صيادا إلى مصيدة أو شبكة فوقع فيها ملكه صاحب الشبكة لا من طرده إليها إذا كانت منصوبة لغرض الصيد وإلا لم يملكه حتى يأخذه، وإذا انفلت منها عاد مباحا وإن أخذه منها آخر لم يملكه وهو لصاحب الشبكة. وإذا ذهب الصيد بالشبكة وكان قادرا على امتناعه مع ذلك فهو لن يأخذه وإلا فهو لصاحب الشبكة. (نهاية المحتاج ج ٨ ص ١١٧ وما بعدها، كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٨).

ويرى المالكية : أن الصيد يملك بالاستيلاء عليه وإن تم ذلك تحت نظر شخص آخر . وفي حكم الاستيلاء كل فعل يذهب به امتناع الصيد وتأبهه ككسر رجله ، أو إغلاق حجرة عليه أو وقوعه في شبكة بغير طرد .

وإذا صاد إنسان صيادا فأرسله باختياره فصاده آخر ملكه اتفاقا . وإذا ند صيد من صياده بغير اختياره . فكذلك الحكم ما لم يستأنس عند الأول ، فإن استأنس ثم ند ولم يتوحش بعد فهو للأول . وقيل إنه يكون للأول إذا استأنس سواء أتوحش أم لا . (منح الجليل ج ١ ص ٥٨٥).

وقد وضعت للصيد في بعض البلاد العربية لوائح خاصة ففصلت أحكامه وبيّنت أحواله وشروطه على حسب ما تدعوه إليه المصلحة العامة والدواعي الاجتماعية والاقتصادية في كل بلد من هذه البلاد . والحكم الأساسي فيها تملك الصيد بالاستيلاء عليه .

أحكام المعادن والكنوز

يستعمل بعض الفقهاء اسم الركاز في الدلالة على ما رکزه الله في المعادن من الأرض من الحديد والنحاس والفضة والذهب ونحو ذلك. وهو كما في القاموس : اسم جمع، واحد رکزة وهو فعال بمعنى مفعول أي مرکوز كالبساط بمعنى المبسوط. وفي القاموس : الركاز ما رکزه الله في المعادن «أى أحده» وهو أيضاً دفن الجاهلية، والمعادن في هذه العبارة المحال جمع معدن وهي محال الفلز من الأرض. من عَدَنَ بالمكان إذا أقام فيه. ومن جنات عدن أى جنات الإقامة. وعلى ذلك كان اسم الركاز دالاً على ما يحيوه باطن الأرض من فلزات. كالذهب والفضة والنحاس مما يسمى في عرفاً بالمعادن، وعلى ما يدفعه الإنسان فيها من الأموال وهو ما يعرف باسم الكنز. والفرق بين الفلز والكنز : أن الفلز اسم يوجد في الأرض من جواهرها المعروفة كالذهب والفضة. والكنز اسم لدفين الإنسان فيها من المال.

وعلى ذلك كان الفلز اسمماً لما يعد جزءاً من الأرض بحسب طبيعتها بخلاف الكنز فإنه دفين فيها لا جزء منها.

أنواع الفلزات : الفلزات ثلاثة أنواع :

- ١ - صلب قابل للطرق والسحب والانطباع بالنار : كالذهب والفضة والنحاس وال الحديد فتصنع منه الصفائح والأسلاك .
- ٢ - صلب لا يقبل الانطباع بالنار ويتفتت بالطرق كالماس والياقوت ونحوها .
- ٣ - سائل كالزيت والبترول .

أحكام الفلزات :

للمالكية في حكمها ثلاثة أقوال : أشهرها أن ليس شيء من هذه الأنواع الثلاثة في محالها «مناجمها - معادنها» من الأموال المباحة . ولذا لا يتملكها من يستولي عليها، وإنما هي ملك المسلمين بسبب استيلائهم على أرضها أو ولايتهم عليها فلا تعد تابعة لما توجد فيه من الأرض ولا تملك بامتلاك محالها؛ إذ ليس

ثلثها تُمْلَكُ الأرض وتطلب عادة فكانت لل المسلمين ، أمرها إلى الإمام يستغلها في مصالحهم بعماله أو يقطعها لمن يشاء من المسلمين نظير مال يصرف في مصالحهم أو بالجان إن رأى المصلحة في ذلك . وإذا أقطعها لم يجز له أن يقطعها تمليكا وإنما يقطعاها انتفاعا إلى مدة معينة أو مدة حياة من أقطعها إياها ، ولذا لا يجري فيها الميراث بل يرد الأمر فيها عند الوفاة إلى الإمام : لا فرق في ذلك بين ما يوجد في أرض مملوكة ، وما يوجد في أرض غير مملوكة ، ولا بين نوع ونوع .

والقول الثاني : أن الفرزات بجميع أنواعها ملك لصاحب الأرض إن وجدت في أرض مملوكة أو لأهل الأرض التي وجدت فيها إن وجدت في أرض مفتوحة جعلت وقفا وأعطيت لمن رأى الإمام أن يستعملها لمصلحة المسلمين نظير خراج يدفعونه ، فإن وجدت في فللة أو جبل فهي ملك لمن وجدتها واستخرجها . ومعنى هذا القول كما هو ظاهر - أنها أموال مباحة يتملّكها من يستولي عليها باستيلائه عليها مباشرة ، أو باستيلائه على معالها من الأرض التي هي في حيازته .

والقول الثالث : أن ماسبق هو حكم ما عدا الذهب والفضة من الفرزات أما الذهب والفضة فهما لل المسلمين أمرهما إلى الإمام على أية حال . ومعنى ذلك عند صاحب هذا الرأي هو المصلحة ؛ إذ إنها تدعو إلى هذا الاستثناء لشدة الرغبة فيهما والتقافل عليهما .

ولقد وجه صاحب فتح الجليل القول الأول المشهور بأنه حكم اقتضاه المصلحة ؛ لأن المعادن قد يجدها شرار الناس فإذا تركت لهم أفسدوا ، ولأنها على العموم مدعوة إلى التحسد والتقاتل فكانت لجماعة المسلمين ؛ درءاً لهذه المفاسد وجلاها لما يترتب على ذلك من مصالح .

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن هذه المعادن قد تعد مباحة وقد تكون مملوكة ، فإذا وجدت في أرض مملوكة كانت تابعة لها وعدت جزءاً منها ؛ لأنها وجدت معها ومعها خلقت . وعلى ذلك تكون ملكاً لمالك الأرض ملكاً خاصاً أو ملكاً عاماً على حسب اختلاف الأحوال . وإن كانت الأرض موقوفة كانت معادنها وقفاً تبعاً لها عند الحنفية فتصرف في مصالحها لالمستحقين لريعها لأنها ليست بعَلَةٍ ؛ وذلك بناءً على ما استظرفه ابن عابدين . واستثنى أحمد من هذا الحكم العام

فى رواية عنه : المعدن السائل لأنه لا يعد جزءا من الأرض لأنه شبيه بالماء يستتبط منها فلا يتبعها؛ ومن ثم لا يكون ملكا لصاحبها وإنما يعد مالا مباحا يكون صاحب الأرض أولى به من غيره. وحكمه حكم الماء ينبع فى الأرض فالناس فيه شركاء بعد أن يأخذ صاحب الأرض حاجته منه.

وإذا وجدت فى أرض مباحة، أى أرض موات، كانت أموالها مباحة مثلها فتكون لمن وجدتها بالاستيلاء عليها : سواء أكانت جامدة أم سائلة، فمن سبقت إليها يده فاستولى عليها ملكها.

وما ينبغي ملاحظته مع هذا أن مالكا وأحمد يرون أنها إذا كانت لواجدها أو لصاحب أرضها ملكها كلها. ولا يجب عليه فيها إلزاكا في بعض الحالات على ما فعل في موضعه. أما أبو حنيفة فإنه يذهب إلى أن ما يوجد من المعادن الصلبة القابلة للانطباع والطرق يعد مشتركا، للمصالح العامة فيه الخمس والباقي لواجده أو مالك الأرض، وذلك بخلاف النوعين الآخرين. إذ يكونان ملكا لواجدهما أو مالك أرضهما. وإنما وجوب الخمس في النوع الأول دون النوعين الآخرين؛ لقوله عليه السلام : «وفي الركاز الخمس». وهو يشمل المعادن والكتن فوجب لذلك الخمس فيهما. غير أن المائع من المعادن يشبه الماء لسيولته فأعطي حكم الماء ولم يجب لذلك فيه خمس. وكذلك مالا ينطبع بالنار ولا يقبل الطرق، قيس على الحجر والتراب لشبيهما به في عدم الانطباع وفي التفتت بالطرق، وليس في الحجر شيء فكان حكم هذا النوع حكم الحجر والتراب في عدم وجوب الخمس، وكان الحديث مخصوصا بالقياس الشلبي على الزيلعى ج ١ ص ٢٨٨.

أما ما تدثره وترميء البحر من المعادن وغيرها : كالعنبر والمرجان واللؤلؤ، وكذا ما استخرج منها فإن أبي حنيفة يراه مالا مباحا يملك بالاستيلاء عليه ولا شيء فيه ليت المال؛ إذ ليس قاع البحر تحت ولاية الإمام. والخمس إنما وجوب في معادن الأرض لأن الإمام يليها وله السلطان عليها. وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأحمد، وخالف أبو يوسف فأوجب في ذلك الخمس وما بقى لواجده؛ وذلك لما روى عن عمر أنه كان يرى ذلك فيما يستخرج من العنبر من البحر. وكان هذا رأى عمر بن عبد العزيز.

ذلك رأى الفقهاء في المعادن. أما في التشريع الوضعي فقد نظمت أحكامها وفصلت في لوائح خاصة يرجع إليها عند الحاجة.

حكم الكتر :

الكتر في نظر الفقهاء نوعان : إسلامي وجاهلي .

فإلا إسلامي ما وجد به علامة أو كتابة تدل على أنه دفن في الأرض بعد ظهور الإسلام عليها، أو علم ذلك بأى طريقة من الطرق. والجاهلي ما وجد به شعار أو كتابة يدلان على أنه قد دفن في أرضه قبل ظهور الإسلام عليها، أو علم ذلك بأى طريقة من الطرق.

فإن جهل حاله فقد اختلف الرأي فيه : فمن الفقهاء من ذهب إلى اعتباره جاهليا لأن أكثر ما يوجد من الكتر إنما هو لأهل الجاهلية، ومنهم من ذهب إلى اعتباره إسلاميا.

والكتر إذا كان إسلاميا لا يبعد من الأموال المباحة بل من الأموال المملوكة؛ لأنه مملوک لصاحبہ ملکا محترما لا يقبل السقوط بتقادم الزمن فلا يملکه من يعثر عليه، وإنما يعد لقطة له أحکام اللقطة من وجوب التعریف والبحث عن صاحبها لرد إليه، فإذا يتس من معرفته حفظت حتى يظهر أو تصدق بها على ما ذهب إليه الخنفية. وسيأتي لذلك زيادة بيان.

حكم الجاهلي : أما الجاهلي فقد اتفق الأئمة الأربع على أن خمسه لبيت المال؛ لقوله عليه السلام : «وفي الركاز الخمس». واسم الركاز يشمل المعادن والكتر عند الخنفية، وعند الأئمة الثلاثة لا يراد به إلا الكتر.

إنما وجب فيه الخمس لاعتباره من الغنائم؛ إذ إنه مال غالب عليه المسلمين وفيما غالب عليه المسلمون الخمس. غير أن الشافعى لا يرى إيجاب الخمس إلا فيما كان منه ذهبا أو فضة بشرط أن يبلغ نصابا، فإذا لم يكن ذهبا ولا فضة أو كان منها وليس منه ما يبلغ نصابا فلا شيء فيه.

ويرى مالك لإيجاب الخمس في الكتر إلا يحتاج في استخراجه والحصول عليه إلى كثير من النفق أو كثير من العمل، إلا كان الواجب فيه ربع العشر فقط .

وما بقى بعد ذلك يعتبر مالا مباحا عند أحمد فيكون ملكا لواجده : سواء أوجده في أرض مملوكة له أو لغيره أم في أرض غير مملوكة ، لأن الكثر ليس جزءا من الأرض فلا يملكه بامتلاكها ، وإنما لم يكن ملكا للفاتحين لعدم تمام إحرارهم إياها . وإلى هذا ذهب أبو يوسف وهو روایة عن مالك .

وذهب أبوحنيفه والشافعى ومالك في روایة عنه إلى أن أربعة أخmasه يكون ملكا لواجده بإحراره إن وجده في أرض مباحة كالصحراء والجبل ، أو في أرض هي ملكه بسبب إحيائه إياها ، إذ إنه في هذه الحال أول مستول عليه . ولكن إذا وجده في أرض مملوكة لغيره أو مملوكة له بشراء - مثلا - فإن الأربعة الأخmas تكون ملكا لأول مختلط لها ، وهو من أعطيها عند الفتح ، ولورثته من بعده إن عرفوا ، وهكذا عند أبي حنيفة ومحمد . فإن لم يكن لها مختلط بأن ملكت لأول أمرها بالإحياء فإنها تكون لأول من أحياها ولورثته من بعده إن عرفوا ، ذلك لأن من أعطيها عند الفتح ملكها وملك ما تحويه من الكنوز بإعطاء الإمام . وكذلك من أحياها يتملکها بالإحياء ويتملك ما بباطنها كذلك من الكنوز الجاهلية تبعا لها ، ثم تنتقل ملكية هذه الكنوز إلى ورثته كل منهم بوفاته . وهكذا دون أن يمنع ذلك تصرف يحدث في الأرض من مالكها بالبيع ونحوه؛ ذلك لأن العقود المالية إنما ترد على محالها فقط ، وهي الأرض هنا دون ما قد يكون مستودعا بباطنها من الكنوز فلا يشملها لذلك العقد ، ولا تنتقل به إلى المشترى ولا إلى الموهوب له ، وتبقى الكنوز متنقلة بالوراثة في ورثة أول مالك لها . ونظير هذا ما لو باع صائد سمكة صادها وفي جوفها جوهرة لا يعلمها فإن الصائد البائع يملك الجوهرة بالاستيلاء على السمكة ولا يشملها عقد البيع؛ لأنه إنما ورد على السمكة لا على الجوهرة؛ ولذا تكون الجوهرة لصادف السمكة إن وجدت .

فإن لم يعرف أحد من هؤلاء اختلف رأى الحنفية فقال بعضهم : تكون هذه الأربعة الأربعة لبيت المال لأنه مستودع أموال المسلمين التي لا يعرف لها وارث . وهذا ظاهر .

وقال آخرون : تكون لأقصى مالك معروف للأرض؛ لأنه هو الذي يظن أنه أول مالك لها . فإن لم يوجد فلورثته .

وذهب أبو يوسف إلى أنها تكون لواجده؛ وذلك لأنه مال وغنية لم تصل إليه يد الفاتحين، وإنما وصلت إليه يد الواجب لا غير فكان غنية مختصة به فكان باقيه بعد الخمس له.

وعلى هذا فمبني رأى الحنفية أن الكثر : إما مال ملوك لمحارب فيملك بأحذنه مع الأرض سواء أملكت عنوة أم بـإحياء، وإما مال ملوك لمسلم أو ذمي فيكون حكمه حكم اللقطة.

ومذهب مالك لا يختلف في أساسه عن مذهب الحنفية، ولذا يرى أن الكثر إذا وجد في أرض استولى عليها المسلمين عنوة سواء أكانت مملوكة أم غير مملوكة كان ملكاً لمن استولى عليها من الغزاة ثم لورثتهم من بعدهم إن عرروا لا للواجد، فإن لم يعرروا كان لعامة المسلمين. وإذا وجد في أرض لم تؤخذ عنوة كأرض اليمن فهو لمن وجده لأنه أولى مستول عليه.

ونقل عن مالك أنه إذا وجد في أرض مملوكة لم تؤخذ عنوة كان لمن أحياها لا لمن وجده ثم لورثته من بعده؛ لأنه أول مستول عليه باستيلائه على الأرض. وإذا باعها لم يشمله البيع إذ لا يباع إلا ما ظهر منها.

وذهب الشافعى إلى أنه إذا وجد في شارع أو في مسجد فلقطة. وإن وجد في أرض مملوكة كان مالكها إن ادعاه وطلبه ولا يخمس، ولكن تجرى عليه أحكام الزكاة، فإن تركه ولم يدعه كان لمن تلقى الملك عنه إذا ادعاه كذلك، وهكذا حتى إلى أول محى لها، فإن لم يكن محى لها في الإسلام بأن كانت من الغنائم كانت للفاتحين.

وفي المجموع : إذا وجد في أرض عرف مالكها لم يملكه أحد بل يحفظ حتى يجيء مالكه فإن يئس منه كان لبيت المال.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا وجد في موات أو في شارع أو في أرض لا يعلم مالكها، أو في طريق غير ملوك أو في خربة أو في ملك من وجده إذا كان منشأ ملكه بالإحياء فهو لواجده في جميع هذه الصور. وكذلك إن وجد في أرض مملوكة سواء أكانت مملوكة بالإحياء أم بعقد من العقود أو بالميراث فهو للواجد أيضاً إن لم يدعه مالك الأرض، فإن ادعاه فهو له إن أقام بينة أو حلف أنه له؛ لأن يده تعد شاهدة له على صحة ما ادعاه حينئذ^(١).

(١) كشاف القناع ج ١ ص ٤٦.

ومن هذا يظهر أن مبني رأى الخاتمة هو أنه مال مباح إلا إذا ادعاه مالك الأرض التي وجد فيها وأقام بينة على ذلك أو أقسم أنه له فيكون ملكاً له.

ذلك هو رأى رجال الشريعة في الكنوز. أما رأى رجال التشريع الوضعي فقد جاء في القانون المدني المصري مادة ٨٧٢ ما نصه : الكثر المدفون أو المخبأ الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له يكون مالك العقار الذي وجد فيه الكثر أو مالك رقبته . والكثير الذي يعثر عليه في عين موقوفة يكون ملكاً خاصاً للواقف ولورثته . ونص في المادة ٨٧٣ على استثناء الأشياء الأثرية من هذا الحكم ووجوب تطبيق أحكام اللوائح الخاصة بها عليها .

وجاءت المادة ٨٧٦ مدنى ليبي مطابقة لنص هذه المادة مع زيادة فقرة ثالثة نصها : «إذا عثر شخص بمجرد الصدفة على كنز في مال مملوك للغير اقتسمه مع المالك مناصفة» وتعد استثناء من حكم المادة ٨٧٢ .

ونص المادة ٨٣ مدنى سوري على أن الكثر المدفون أو المخبأ الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له يكون ثلاثة أخماسه مالك العقار الذي وجد فيه الكثر وخمسه لمكتشفه ، والخمس الأخير لخزينة الدولة مع مراعاة النصوص الواردة في القوانين والأنظمة الخاصة بالمتاجم والآثار .

ونص في المادة (٨٢١) التالية على أن الحكم في الآثار تبينه القوانين الخاصة بها .

وتنص المادة ١١٠١ مدنى عراقي على أن الكثر المدفون أو المخبأ الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له يكون مالك العقار إن كانت الأرض مملوكة ، وللدولة إن كانت الأرض أميرية ، وبجهة الوقف إن كانت الأرض موقوفة وقفاً صحيحاً .

وعلى هذا نرى أن التشريع المصري يقضى بأن الكثر ملك لواجده إذا لم يستطع أحد أن يثبت ملكيته ووجد في أرض مباحة لا مالك لها إلا الدولة مع مراعاة ما جاء في اللوائح الخاصة بذلك ، لأنه حينئذ يكون مالاً مباحاً يملكه من وضع يده عليه بنية تملكه كما تقضى بذلك مادة ٨٧ مدنى مصرى ، أما إذا وجد في أرض مملوكة فإنه يكون مالك رقبة العقار الذي وجد فيه فإن وجد في أرض

موقوفة كان ملكا خاصا للواقف ولورثته من بعده، ولم يفرق القانون بين كنز إسلامي وكنز جاهلي غير أنه استثنى من هذا الحكم ما يعد أثرا من الكنوز فأوجب فيه تطبيق أحكام لائحة الآثار.

ومن هذا البيان يتضح ما خالف في القانون أحكام الشريعة الإسلامية. وليس بين التشريع المصري والتشريع الليبي خلاف في ذلك إلا في الكنز الذي يعثر عليه شخص بمجرد الصدفة في أرض مملوكة للغير، فإن القانون الليبي جعله مناصفة بين واجده ومالك الأرض. أما القانون السوري فمع أنه لم يفرق في الحكم أيضا بين الكنز الإسلامي والكنز الجاهلي جعل الكنز الذي يوجد في أرض مباحة ولم يستطع أحد أن يثبت ملكيته له - ملكا لواجده طبقاً للمادة ٨٢٨، والذي يوجد في أرض مملوكة يكون ثلاثة أخماسه مالك العقار الذي وجد فيه الكنز وخمسه لمكتشه والخمس الآخر لخزينة الدولة. وذلك مع مراعاة النصوص الواردة في المناجم والآثار، أما القانون العراقي فقد خالف فيما يوجد من الكنوز في الأرض المملوكة يجعلها كلها مالك الأرض فإن كانت أرضاً للدولة كانت للدولة وإن كانت وقفاً كانت بجهة الوقف لا للواقف ولا لورثته، معنى ذلك أنها تكون وقفاً تبعاً للأرض لاحقاً للمستحقين يصرف لهم.

وخلالصة ما سبق أن القوانين الوضعية المطبقة في البلاد العربية لا تفرق في الحكم بين الكنز الإسلامي والجاهلي. ولعل مبني ذلك هو تقادم الزمن وتعذر الوصول إلى معرفة من دفعه من المسلمين أو الذميين، وبني الحكم فيها تارة على أساس تبعيته للأرض التي يوجد فيها لأنها كالجزء منها فيكون ملكاً مالك العقار الذي يوجد فيه. وهذا ما ذهب إليه التشريع المصري والليبي والعربي مع فرق بسيط أشير إليه، وبني الحكم فيها تارة أخرى على أساس مراعاة مكانه واستيلاء واجده عليه، وذلك كما ذهب إليه التشريع السوري. وقد يكون لاختلاف الأعراف في البلاد العربية أثر في ذلك الاختلاف.

الأرض الموات وإحياءها

الأرض إذا كان يملكها مسلم أو ذمى وظل متمسكا بها، لم يتملكها أحد إلا عن طريقه وذلك بسبب من أسباب نقل الملكية، غير أنه قد يسوء استغلالها فترتيد نفقاتها على غلاتها أو تخرب لأى سبب من الأسباب فتصير سبخة أو تتهى إلى حالة لا تنبت فيها ويعجز مالكها عن إصلاحها وعمارتها فتتركها لذلك ويطول ترکه إياها ويتنهى الأمر فيها إلى نسيان مالكها فتصبح وليس لها مالك معروف، وليس يعرف من أمرها إلا أنها كانت مملوكة في الإسلام فتركت وجهل مالكها.

ومثال ذلك ما نعرفه الآن من بقايا وأثار المدن الإسلامية البائدة القديمة كالفسطاط، وقد يتركها مالكها بسبب من الأسباب ترکا يتنهى بها إلى صيرورتها سبخة لا يتتفع بزراعتها ولكنه يظل معروفا هو أو ورثه.

فإذا تركها مالكها لداعية دعته إلى تركها وكان معروفا وكان تملكه لها بعقد من العقود لم يزل ملكه عنها بذلك الترک على الرغم من تخربيها ولم يجز أن يتملكها أحد إلا عن طريقه.

وإن كان ملكه إياها بالإحياء فكذلك الحكم عند أبي حنيفة وأحمد والزیدية وإليه ذهب سخنون من المالكية إذ لا يسقط ملك بالترك. وقد قال عليه السلام : « من أحيا أرضا ميته ليست لأحد فهى له ». وذهب مالك إلى أنها تعود بالترك مع التخرب وعدم العمارة مواتا غير مملوكة كما كانت، وإلى هذا ذهب ابن القاسم، فيملكونها من يحييها بعد ذلك. مثلها مثل الصيد ينفلت من صائده ويعجز عن رده ويطول زمن ذلك فإنه يعود متأندا كما كان، يملكونها من يصيده بعد ذلك.

أما إذا تركها مالكها ثم توفي فتركها كذلك ورثته من بعده حتى نسيهم الناس وأصبحت لا يعرف من أمرها إلا أنها كانت مملوكة يوما ما ففى تملكها بالإحياء روایتان عن أحمد : أحدهما أنها لا تملك به إذ إنها لا تزال على ملك صاحبها، وإلى هذا الرأى ذهب مالك.

والرواية الثانية أنها تملك بالإحياء لانتهاء الملك فيها وصيرورتها بذلك أرضا مواتا.

وفي البدائع للكاسانى أن الحنفية قد اختلف فيها رأيهم . فقد روى عن أبي يوسف أنها تملك بالإحياء . وجاء فى تبین الحقائق على الكنز للزیلیعی أنها لا تعد مواطنا ولا تملك بالإحياء وإنما تعطى حکم اللقطة . وقد رأى بعض الحنفية أن ذلك لا يتفق مع المصلحة ، وذهبوا إلى أنها تكون لجماعة المسلمين أمرها إلى الإمام يتصرف فيها كما يتصرف في مال بيت المال ، وإذا ظهر بعد ذلك مالكها ردت إليه ، وهذا ما ذهب إليه محمد .

وعند الشافعى مرجع الأمر فيها إلى الإمام . فقد جاء في حاشية الرملی على الروض : ولو خربت قرية للمسلمين وتعطلت ولم يعرف ملاك أرضها فهل للإمام أن يعطيها من يعمرها؟ وجهان حکاهما القاضى أبو الطيب . وفي الحاوی : ما لا يعرف مالكه ولا يرجى ظهوره فهو لبيت المال ، وفي جواز إقطاعه وجهان .
وأما إذا كانت الأرض غير مملوكة لأحد فإن كان يتعلق بها حق ارتفاق بأن كانت قرية من العمران فكانت مستودع قمامنة القرية أو مطرح أتربتها أو مكانا لخصائصها أو محظطا لها أو مسيراً لمانها أو مسرحاً لدوايبها أو مناخاً لإبلها أو نحو ذلك لم يجز أن تملك بالإحياء . ومناط تعلق الحق بها عند أبي يوسف قربها من القرية وصلاحيتها لذلك فمثل ذلك لا يملك بالإحياء ، أما ما بعد عن القرية فإنه يملك بالإحياء لعدم تعلق حق أهل القرية ، وتعد الأرض بعيدة إذا كان بينها وبين العمران مقدار غلوة «من ثلاثة دراع إلى أربعين دراع» .

وفي رواية عنه أنها تكون بعيدة إذا كان من بها لا يسمع جھورى الصوت إذا صاح في أدنى العمران منها ، وذلك ما اختاره السرخسى .

ويرى محمد أن حق أهل القرية لا يتعلق بها إلا إذا اتخذوها مرفقاً فعلا ، فإذا كانوا لا ينتفعون بها فعلاً كانت من الموات يملكونها من يحييها وإن كانت قرية وهذا هو ظاهر الرواية .

وعلى هذا فما يوجد من الأراضي الرملية بجوار المدن مما لا ينتفع به فعلا يعتبر مواطنا عند محمد فيملك بإحيائه كالبناء عليه ، وليس بمواطنة عند أبي يوسف فلا يملك بالبناء عليه .

وذهب مالك وأحمد إلى أن القريب من العمران لا يملك بالإحياء ، ويرى أحمد أن تحديد ذلك متوكلاً على الناس فإذا كان الناس لا ينتفعون به ، وما عدا ذلك مما لا يتعلق به حق ارتفاق فإنه يعد مواطنا .

وعلى ذلك فالأرض الموات التي تعد مباحة تملك بالإحياء هي التي لا يملكتها أحد ولم يتصل بها حق لأحد ولا ينتفع بها : إما لعدم وصول الماء إليها وإما لغلبته عليها وإما لسوء تربتها لأنها أرض سبخة أو كثيرة الحصا وإما لغير ذلك من الأسباب التي حالت دون صلاحيتها للإيجارات والانتفاع بها ، وإن فالأرض المملوكة لا تعد مواتا ، وكذلك ما يوجد في وسط البلاد من الميادين وما يقرب منها من الفضاء الذي يرتفق به أهلها .

سبب تملك الأرض الموات - الإحياء - أثره :

يرى كثير من الفقهاء أن الأرض الموات تدخل في ولاية الإمام العامة . ولهذا يكون له أن يقطعها من شاء من يرى أن من المصلحة إقطاعها إياه . وذلك ما يفيد كلام صاحب البدائع وما نقله صاحب البحر عن الفتاوى الغسائية - غير أنها لا تصير بذلك الإقطاع ملكاً من أعطيت له وإنما يثبت لديه حق احتجازها لإحيائها في مدى ثلاثة سنوات ليسلكها بذلك ، فإذا مضت دون أن يعمراها بطل حقه وكان للإمام أن يعطيها لغيره .

ويرى مالك أنه يجوز للإمام أن يقطع الأرض الموات لمن يرى فتصير بذلك ملكاً له يتصرف فيها تصرف المالك وإن لم يحييها . وهذا ما ذهب إليه الشافعية - وهذا عندهم غير إقطاع الإمام الأرض الموات للإحياء فإنه من باب التحجير ولا يثبت به الملك إلا بالإحياء . وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد إذ لم يجعل للإمام أن يقطع الموات إقطاع تمليك .

والموات من الأرض مال مباح يملك بالاستيلاء عليه ، غير أن الاستيلاء عليه لا يظهر ولا يتحقق إلا بظهور أثره والانتفاع به والعمل فيه ؛ ولذا لا يكون تملكه إلا بإحيائه إذ إن ذلك هو مظاهر حياته ، وهذا ما يدل عليه قوله عليه السلام : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ، ويرى أبو يوسف ومحمد أن ذلك لا يتوقف على إذن الإمام به . وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد ، وهذا أيضاً رأى مالك في تملكه ما يبعد عن العمران بالإحياء . أما ما يقرب منه فلا يملكونه من يحييه إلا بإذن من الإمام حتى لا يكون من وراء ذلك نزاع وشغب ، ونقل عن سحنون أنه قال : لم أجده لأصحابنا بياناً في حد القرب والبعد ، وأرى أن مالاً تدركه المواشي في غدوها ورواحها بعيد ومتدركه قريب .

ويرى أبو حنيفة رضي الله عنه أن مجرد الاستيلاء على الموات بالإحياء لا يكفي في تملكه بل يتشرط لذلك إذن الإمام، وقد استدل له بقوله عليه السلام : «ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامته» وذلك يستوجب الإذن، ولأن ذلك إنما يظهر فيما للإمام عليه ولاده وسلطان ظاهر وهو العقار؛ ولذا كان اشتراط الإذن في تلك العقار بالاستيلاء خاصاً به. وحكمة هذا الاشتراط أن الناس كثيراً ما يرغبون في إحياء الأرض الموات. واتجاه رغباتهم إلى ذلك قد ينشأ عنده الشروع في الإحياء نزاع وخصام وشغب لتزاحم الرغبات واختلاف الآثار، فاشترط استئذان الإمام درءاً لذلك وهذا ما لا يكاد يوجد في المعمول. ولنفس هذه الحكمة رأى المالكية كما أشرنا فيما سبق أن الموات إذا كان قريباً من العمran وجب لتملكه بالإحياء إذن الإمام فإن أحياه بلا إذنه أخرج منه فإن الرغبات تتوجه إليه وقد تتعارض بخلاف الحال فيما كان بعيداً.

وإحياء الأرض الموات يتم بجعلها صالحة للزراعة أو للانتفاع بها بغير الزراعة وذلك بإزالة الأسباب التي تحول دون ذلك. فإذا كانت مغمورة بالماء كان برفع الماء منها ومنعه عنها بإقامة السدود وصرف الماء، وإذا كانت بعيدة عن الماء محرومة منه كان بإيصال الماء إليها وذلك بشق المجاري وحفر الترع والآبار، وإذا كانت سبخة كان بتحويلها بواسطة الماء والرى ونحوه إلى أرض صالحة للزراعة كما يكون إحياؤها بالبناء عليها بإقامة الأسوار واتخاذها مخزناً أو نحو ذلك من الأعمال التي تجعلها صالحة للانتفاع بها.

وذهب أحمد في إحدى رواياته إلى أن الإحياء يكون بما يعده العرف إحياء وذلك يختلف باختلاف الأعراف.

ويملأ المحيى ما أحياه من الأرض الموات إذا كانت ممتدة غير محدودة، فإن كانت محدودة محصورة ملكها كلها بإحياء ما زاد على نصفها، وعن أبي يوسف أنه إذا كان ما أحياه في وسطها ملكها كلها بذلك.

وكذلك يكون إحياء الأرض الموات بحفر الآبار فيها أو بإنشاء مراوى المياه تخترقها وكذلك بإنشاء المصارف وبتسويتها. ومن حفر في أرض موات بثرا كان حريراً هذا البثرا ملكاً له وهو أربعون ذراعاً من كل ناحية، فإن صارت علينا يفرض

الماء منها كا حريمها خمسماة ذراع من كل ناحية. أما حريم القنوات على جانبيها فيقدر ما يلزم لها عند إرادة إصلاحها وجميع ما يخرج منها من طين وأحجار عند حفرها وكريها وبصیر الحريم ملکا للحافر باعتبار أن ذلك يعد إحياء له.

التحجير :

وإذا عمل في الأرض الموات من وضع يده عليها عملا لا تصير به متنفعا بها كان ذلك تحجيرا : كأن يضع عليها علامات تدل على سبق يده إليها وعلى شروعه في عمارتها . ومن ذلك تسويتها بأحجار لم تتخذ شكل البناء وقطع حشائشها وأشواكها وحفر بعض مصارفها وإنزال الماء فيها . وفي اعتبار بعض هذه الأعمال تحجيرا لا يكسب ملکا أو عمارة تملك بها - خلاف بين الفقهاء مرجعه إلى العرف . وليس يترتب على التحجير ملك ولكن يثبت به حق للمحتجر ، هو أولويته في إحيائها على أصح الأقوال . وثبتت له هذا مدة ثلاثة سنوات من ابتداء عمله فيها ، فإذا مضت دون إحياء سقط حقه كما يسقط كذلك بموته قبل نهايتها . وذلك لقوله عليه السلام : « الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد ، فمن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاثة سنين » . - وبذلك قضى عمر . ولأن المحتجر إذا مضى عليه هذا الزمن دون أن يتمكن من الإصلاح دل ذلك على عجزه أو عدم رغبته ، ووجب أن ييسر طريق إحيائها لغيره .

وثبوت حق المحتجر في هذه المدة لا يمنع غيره من تملكها بالإحياء عند الحنفية وإن كره له أن يفعل ذلك ديانة وخلقا . فلو أخذها قهرا وأحياها ملکها بهذا الإحياء . ومن العلماء من جعل هذا الحق مانعا من تملك غيره إياها طيلة هذه المدة وهو رأي لبعض الحنابلة . ومن العلماء من جعل المحتجر مالکا لها في هذه المدة ملکا مؤقتا ينتهي بانتهائها من غير إحياء . غير أن انتهاءها دليل على أنها ملكية حق احتباس لا ملک عين ؛ لأن ملک العين لا يكون مؤقتا ، وعلى ذلك لا يكون بين هذا الرأي وسابقه فرق .

هذا ما ذهب إليه فقهاء الشريعة في تملك الأرض الموات من حيث إنها مال مباح . أما القوانين الوضعية في البلاد العربية فلم تذهب مذهب الشريعة الإسلامية . بل قيدت هذا السبب الخاص بتملك الأرض الموات بقيود عديدة اختلفت فيها قوانين البلاد العربية التي عرضت لهذا الموضوع : كالجمهورية العربية المتحدة ، والجمهورية السورية ، والجمهورية اللبنانية - أما التقنين العراقي والتقنين الليبي فلم يعرض لهدا الموضوع .

ففي الجمهورية العربية المتحدة تنص المادة ٨٧٤ مدنى مصرى على ما يأتى :

- ١ - الأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها تكون ملكا للدولة .
- ٢ - ولا يجوز تملك هذه الأراضى أو وضع اليد عليها إلا بتراخيص من الدولة وفقا للوائح .

٣ - إلا أنه إذا زرع مصري أرضا غير مزروعة أو غرسها أو بني عليها تملك فى الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبنى ولو بغير ترخيص من الدولة ، ولكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك .

وبناء على ذلك كانت جميع الأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها فى الجمهورية العربية المتحدة تعد بمقتضى هذه المادة ملكا للدولة وخرجت بهذا عن أن تكون مala مباحا ، ووجب لكتابتها طبقا للقواعد العامة أن يكون عن طريق مالكها بسبب ناقل للملكية لا بسبب الاستيلاء والعمارة . وملكية الدولة لهذه الأرض لا تستند إلى سبب من أسباب كسب الملكية المعروفة المقررة ، وإنما تستند إلى القانون مؤسسة على الولاية والسلطان العامين .

والعقارات التي تملكها الدولة أنواع ثلاثة :

الأول : ما يعد منها من الأموال العامة : كالقناطر والجسور والميادين والطرق وما إلى ذلك . وهذه لا يجوز التصرف فيها أو تملكها بالتقادم (م / ٨٧ مدنى مصرى) وهو حكم متفق وما تقضى به الأحكام الشرعية .

والثانى : العقارات التي تعتبر من الأموال الخاصة المملوكة للدولة بصفتها شخصا اعتباريا ، أو لهيئة من هيئاتها العامة على هذه الصفة . وهى العقارات التي تدخل فى زمام القرى والمدن وتبادر الدولة عليها غالبا سلطات المالك كالعقارات التى تركها ملوكها بوفاتهم عن غير وارث ، وما تنحصر عنده مياه الانهار من الجزر وما يطربه النهر من الأرض ، وهذه يجوز التصرف فيها من الدولة طبقا للوائحها ولكن لا يجوز تملكها بالتقادم م ٩٧ . مدنى مصرى معدلة بالقانون رقم ٥٧ / ١٤٧ والقانون ٣٩ لسنة ١٩٥٩ إذ صار نصها أخيرا : في جميع الأحوال لا تكتسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة . ولا يجوز تملك

الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتباريين العامة. وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عليها بالتقادم، كما لا يجوز التعدي عليها، وفي حالة حصول التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالته إدارياً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة. وهذا النوع من العقار لا يجوز تملكه بالاستيلاء عليه لأنه لا يعد مباحاً بل مالاً مملوكاً للدولة.

والثالث : هو ما عدا هذين النوعين من الأراضي غير المزروعة مما لا يكون في ملك أحد ويعتبر ملوكاً بمقتضى المادة ٨٧٤ مدنى مصرى. وهذا النوع هو ما يعبر عنه في الفقه الإسلامي بالأرض الموات. وقد نص القانون على جواز التصرف فيه من الدولة وعلى جواز تملكه بالتقادم في الحدود التي يقررها القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم الأراضي الصحراوية، ومقتضى اعتباره ملوكاً للدولة أنه لا يملك شرعاً بالاستيلاء عليه مع العمارة، ولكن القانون أجاز تملكه بالاستيلاء عليه المصحوب بزراعته أو غرسه أو بالبناء عليه وجعل ملكيته قابلة للزوال بعد استعماله مدة خمس سنوات متتابعة خلال السنوات الخمس عشرة التالية للتملك، كما أجاز تملكه بترخيص من الدولة في حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة بذلك. ومن ذلك القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ الذي يوجب لجواز ذلك أن يكون بترخيص من وزير الحرب، وذلك فضلاً عن حق تملكه بالتقادم أو فيما حدده القانون لذلك من الأرضي. وتنص المذكورة الإيضاحية على أن المطلوب من يعمر الأرضي بغية تملكها بالاستيلاء عليها أن يزرع أو يبني وفقاً لما يمكن أن تعد له الأرض من أغراض فيكتفى أن يجعلها مرعى أو أن يسورها أو ينصب فيها خياماً متنقلة (ص ٦ ج ١٩٧ مذكرة مجموعة الأعمال التحضيرية) وفي اعتبار مجرد التسويق أو نصب الخيام المتنقلة من قبيل البناء على الأرض الوارد في المادة - تجوز وتوسيع لا يحتمله اللفظ.

وفي التقين الليبي تنص المادة ٨٧٨ على أن الأرضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملوكاً للدولة ولا يجوز تملك هذه الأرضي أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقاً للقوانين واللوائح، وبمقتضى هذا لا يجوز تملك الأرض الموات بالاستيلاء عليها ولو مع عماراتها؛ لأنها ليست مالاً مباحاً بل تعد بمقتضى القانون ملوكاً للدولة، ولكن القانون الليبي أجاز تملك هذه الأرضي أو وضع اليد عليها بترخيص من الدولة، سواء أقام المالك بعماراتها أم لا .

وذهب التقين السورى فى مادته ٨٣٢ مدنى سورى إلى أن الأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها تكون ملكا للدولة، ولا يجوز تملك هذه الأرض أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقا للقوانين. وجاء فى مادته ٨٣٣ أن الاستيلاء على العقار يخول أول من يشغله بناء على ترخيص قانونى من الدولة حق تفضيله على من سواه لاكتساب حق التصرف فى العقارات المملوكة حالياً لا حق الملكية. وجاء فى المادة ٨٣٤ أن صاحب حق الأفضلية إذا ثبت بعد انقضاء ثلاثة سنوات أنه أحيا أرضاً أو بنى عليها أبنية أو غرس فيها أغراساً أو رتبها ضمن الشروط المعينة فى الأنظمة الخاصة بأملاك الدولة فإنه يكتسب مجاناً حق تسجيل التصرف على القسم الذى أحياه أو غرسه أو أنشأ عليه أبنية أو رتبه - ويفقد حق التصرف إذا توقف بعد التسجيل وفي خلال العشر سنوات التالية للتسجيل عن استعمال حقه مدة ثلاثة سنوات متتالية - وقد قدمنا أن حق التصرف فى النظام السورى يكون متعلقاً بالأرض إذا كانت ملكاً للدولة، ويجعل لصاحب حق التصرف فيها على الوضع الذى سبق شرحه، وعلى هذا جرى التقين اللبناني م ٢٣٥، ٢٣٤ ملكية عقارية لبناني.

الحيازة

يعرفها رجال القانون بأنها سلطة فعلية أو واقعية يباشرها الحائز على شيء، بحيث تكون في مظاهرها الخارجى وفي قصد الحائز مزاولة للملكية أو لحق عين آخر : سواء أكانت هذه السلطة مستندة إلى حق أو غير مستندة إلى حق فالسارق والغاصب يعد كل منهما حائزاً لما سرقه أو غصبه إذا تحقق له هذا المظاهر في سلطته على الشيء المغصوب أو المسروق . ومن ثم كانت الحيازة مجرد وضع فعلى أو واقع ينطوى على مباشرة سلطة على الشيء المحوز^(١) ، وكان لابد لتحققها من مضى زمن يتحقق فيه هذا المظاهر .

ولذا لا تقوم على عمل يأتي الشخص على أنه مجرد رخصة من المباحثات أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح م ٩٤٩ مدنى مصرى ، ٩٥٣ مدنى ليبي ، ١١٤٥ مدنى عراقي - ذلك ما يراد منها في لسان رجال التشريع الوضعي . أما فقهاء الشريعة فليس لهم اصطلاح خاص ولا يريدون بها إلا مجرد وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه في صوره المختلفة وهو المعنى اللغوي للكلمة . ومن ثم لم يكن عندهم في الاستعمال فرق بين حيازة المال والاستيلاء عليه ، واستعملوا إحدى الكلمتين مكان الأخرى في كلامهم على تملك المال المباح بالاستيلاء عليه أو بحيازته . ويرى من هذا أن استعمالهم للفظ حيازة في أساليبهم المختلفة لا يراد به إلا القبض ووضع اليد وذلك عام يتناول المعنى الاصطلاحي القانوني السالف الذكر وغيره .

ويرى رجال القانون أن الحيازة تؤدي إلى كسب الملكية بالتقادم الطويل في كل من العقار والمنقول ، كما تؤدي كذلك إلى كسب الملكية بالتقادم القصير في العقار إذا اقترن بحسن النية واستندت إلى سبب صحيح . أما في المنقول فإنها تؤدي إلى كسب الملكية في الحال دون اشتراط تقادم ، م ٩٦٨ مدنى مصرى وما بعدها ، م ٩٧٢ مدنى ليبي وما بعدها ، م ٩١٧٠ مدنى سورى وما بعدها .

وكما يتربى عليه كسب الملكية عند توافر شروطه يتربى عليه كذلك سقوط الحق عند توافر ما نص عليه القانون من الشروط لذلك ، إذ يكون في هذه الحالة

(١) الملكية للدكتور الصدة ص ٥١٢ .

وسيلة لانقضاء حق يسكن صاحبه عن اقتضائه أو استعماله مدة معينة وبه تسقط جميع الحقوق المالية سواء أكانت عينية أم شخصية أم معنوية ما عدا حق الملكية فهو الحق الوحيد الذي لا يسقط بعدم الاستعمال وإنما يفقد صاحبه بتقادم مكسب يتم لصالح غيره الذي يحوز الشيء الذي هو موضوعه.

والتقادم الطويل وهو الذي يسرى على العقار والمنقول وبه يتم للحائز أن يكسب ملكيته مدة الحيازة فيه خمس عشرة سنة مستمرة. والقصير، وهو الذي لا يسرى إلا على العقار مدة الحيازة فيه خمس سنوات، أما الكلام في الشروط والأثار والآحكام على وضع تفصيلي فمحله الدراسة القانونية البحتة.

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الحيازة للأموال المملوكة أو التي تعلقت بها تمنع من تملكها بالاستيلاء عليها لا تصلح سبباً لملكيتها ولو مع توافر التقادم الذي يشترطه رجال القانون فلا يكتسب حق للغير بحيازته أو بحيازته محله مهما طال زمنها، ولا يسقط حق يترك المطالبة به وإن طالت مدتھا. واكتساب الحقوق أو سقوطها بالتقادم حكم ينافي العدالة والخلق ويكتفى في ذلك أن يصير به الغاصب أو السارق مالكا بعد حيازته لما غصب أو سرق مدة معينة، وأنه يحول بين الحق وصاحبھ لتركه المطالبة به مدة من الزمن، في حين أن مضى الزمن ليس من شأنه أن ينشئ حقاً أو يسقط حقاً.

ولكن رجال التشريع الوضعي كان ذهابهم إلى ما ذهبوا إليه في ذلك قائماً على أسباب وداع لها من القوة والأهمية بحيث صار ما دعت إليه من هذه الأحكام مصلحة اجتماعية اقتصادية لا ينبغي إهمالها في نظرهم - ذلك لأن القول بالتقادم وما رتبوا عليه من آثار يرجع في نظرهم إلى اعتبارات فردية وأخرى اجتماعية تتصل بالمصلحة العامة. فمن الناحية الفردية يرون في تفسيره أنه قرينة على إسقاط الحق وتركه، فمن يترك ملكه في يد غيره مدة معينة ويُسكن عن المطالبة به طيلة هذه المدة يفترض فيه أو يظن أنه قد ترك حقه وأسقطه استناداً إلى تأييد العرف وعادات المعاملة، كما يرون أن التقادم المكتسب للحق يعد قرينة على ثبوته لمن هو في يده، والتقادم المنسقط له يعد قرينة على الوفاء به أو على إسقاطه.

ومن الناحية الاجتماعية قيل إنه نظام يؤدي إلى الاستقرار في المجال الاقتصادي وقطع المنازعات، وبدونه لا يطمئن مالك إلى بقائه مالكا ولا مدين إلى براءته من دين كان عليه. فلو كان على الإنسان أن يطالب بحقه مهما مضى من زمن على تركه المطالبة لأدى ذلك إلى زعزعة المراكز المالية واضطراب في المعاملات وهو أمر يبعث على الفوضى والاضطراب.

وفضلا عن ذلك فإن التقادم يحل إشكالا كثيرة فيما يتعلق بالإثبات، ولا سيما إثبات الملكية؛ إذ من المعروف أن إثبات الملكية كثيرا ما تعرّضه صعوبات جمة، ففي كثير من الأحوال يتذرع على المالك أن يقيم الدليل على ملكيته وذلك حين لا توافر لديه المستندات المثبتة لها بسبب مضي الزمن وانتقالها من مورث إلى وارث وتعاقب ذلك في الأزمان المنقضية مما لا يستطيع حصره ولا متابعته في كثير من الأحوال، ومن ثم يتذرع عليه الدفاع عن حقه.

ولكن الأخذ بنظام التقادم من شأنه أن ينهي هذه الصعوبات ويحل هذه الإشكالات؛ إذ يكتفى في مثل هذه الأحوال بإقامة الدليل على حيازة استمررت المدة التي يتطلبه القانون لكسب الحق المدعى. ولا شك أن المصلحة الاجتماعية تدعو إلى الأخذ بهذا النظام قطعا مثل هذا الشغب والنزاع وتيسيرا على الناس.

وكذلك الوضع في صاحب حق استولى عليه غيره فتركه دون مطالبه به مدة طويلة إذ يعد ذلك قرينة على انتهاء الحق بالوفاء أو باسقاطه، وإلا لأصبح المدين مهددا بالمطالبة إذا لم يكن لديه وثيقة وفاء به أو إسقاط به. وحسب الشارع أن أتاح لصاحب الحق مدة كافية لكي يسعى إلى اقتضاء حقه والخلولة دون فقده بسبب التقادم. وبهذا المبدأ أخذ التقنين اللبناني م/ ٢٥٧ قانون الملكية العقارية.

ولم ير فقهاء الشريعة ذلك مسوغا لأن تجعل الحياة مع التقادم سببا لاكتساب حق أو لسقوطه، ورأوا أنه يكفي لرفع الضرر الذي أشير إليه أن يجعل ذلك سببا لعدم قبول الادعاء بالحق بناء على أن الادعاء في هذه الحال وفي مثل هذه الظروف دعوى يكذبها الظاهر، وأن دعيعها مبطل فيما يظهر. وليس من الحكمة إضاعة الوقت في نظرها وبحثها مع ظهور وجه العدالة فيها. والحكم في مثل هذه الدعوى يكون بعدم سماعها سدا لباب التزوير والدعوى الباطلة بالقدر الممكن وإبقاء الحال على ما هي عليه. ولذا كان القضاء في مثل هذه الدعوى من قبيل القضاء بالترك.

وهذا ما تدل عليه عبارة المبسوط كما نقلها صاحب الفواكه البدريه : وهي رجل ترك الدعوى ثلاثاً وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الادعاء ثم ادعى لا تسمع دعواه؛ لأن ترك الدعوى مع التمكّن يدل على عدم الحق ظاهراً. وكان ذلك مبدأ مقرراً في كثير من المذاهب الفقهية وهو عدم سماع الدعوى التي يكذبها الظاهر، وإن اختلفوا في بيان الأوضاع والصور والشروط التي يتحقق معها تكذيب الظاهر للدعوى. وكان المالكية في هذا أوضح بياناً وأكثر تفصيلاً وأقرب إلى ما ذهب إليه التشريع الوضعي، فقالوا إن الحيازة على قسمين : حيازة مع جهل الحائز من إليه يرجع أصل ملكه لما يحوزه، وحيازة مع علمه فالحيازة الأولى تتحقق بوضع اليد عشرة أشهر فأكثر سواء أكان المحوز عقاراً أو منقولاً، والثانية لابد فيها من عشر سنين فأكثر في العقار، وعامين فأكثر في المنقول من الدواب والعبد والثياب ونحو ذلك. ولابد في إثبات الحيازة بنوعيها من الشهادة عليها وعلى وضع اليد على العين المحوزة وعلى تصرف الحائز فيها تصرف المالك في أملاكهم ونسبتها إلى حائزها على أنها مملوكة له في زعمه وفي أقوال الناس دون منازعة له في ذلك طيلة المدة وهي المدة التي أشرنا إليها فيما سبق. فإذا قامت البينة على الحيازة بهذه الصورة كانت هذه الحيازة حجة على من لم يغب عن البلد التي بها العين المحوزة طيلة المدة واعتبرت دالة ظنية على أن العين المحوزة ملك لحائزها، وعند ذلك يقضى له بها قضاء ملك لا قضاء ترك في يده، ويسقط حق المنازع الحاضر فيها وتبقى العين المحوزة بيد حائزها دون أن يكلف بيان وجه ملكه إليها.

وإذا ثبتت الحيازة الأولى في عشرة أشهر فأكثر مع توافر هذه الشروط لم تقطعها حيازة بعدها إلا أن تكون حيازة عشر سنين لا يعلم بها أصلها الذي تستند إليه، فإن علم أصلها بكراء أو إسكان أو نحو ذلك لم تقطعها ولو طالت. ويرى ابن رشد أن مجرد الحيازة بشروطها لا تنقل الملك اتفاقاً ولكن تعد دليلاً عليه كمعرفة العفاص والوكاء في التعرف على اللقطة. ويرى ابن رحال أن ما ذهب إليه

ابن رشد في ذلك غير صحيح وأن الملك يتنتقل إلى الحائز بالحيازة، ولكن ما ذهب إليه ابن رحال لا يتفق مع التقول المختلفة عن أهل المذهب في ذلك. وبالقضاء للحائز تنتهي حجة من يعارضه وإن ثبت أنه كان مالكا قبل الحيازة فلا تقبل دعواه ولا بيته وإن سلمت من الطعن.

وجملة القول أن الأجنبي إذا حاز عقاراً أو منقولاً المدة المقررة وظهر فيها بمحظوظ المالك من نسبته ما حازه إلى نفسه ومن تصرفه فيه تصرف المالك لم يكن لمن كان حاضراً ذلك وشاهداً له طيلة المدة دون منازعة منه ودون مخاصمة في أثناها بلامع أن يدعى ملك هذا المحوز، وكان إثبات هذه الحيازة كافياً في القضاء للحائز بالملك. ومن هذا البيان يتضح أن الحيازة لا تعد سبباً ناقلاً للملك كما ذهب ابن رشد وإنما تعتبر دليلاً عليه؛ ولهذا لا يكون ترك المحوز في يد الحائز قضاء ترك كما يرى الحنفية ولكنه قضاء بملك قام عليه الدليل^(١). وجملة القول أن الحيازة لا تعد سبباً من أسباب نقل الملكية في الشريعة الإسلامية، وإنما تعد دليلاً عليه على أوضاع وشروط تختلف باختلاف آراء الفقهاء؛ ولذا فقد تكلموا عليها في الدعوى وطريقة إثباتها.

وقد مال إلى النظرية الشرعية القانون العراقي فقد عرفها في م ١١٤٥ بأنها وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالوساطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق، ولا تقوم على عمل يأتيه الشخص على أنه مجرد إباحة أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح، وكذلك لا تقوم على أعمال منقطعة، ونص في المادة ١١٥٧ / ١ على أن من حاز شيئاً اعتبر مالكه حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. وعلى ذلك تكون الحيازة أمارة على الملكية القائمة للحائز ولا تعد منشأة للملكية ولا ناقلة لها. وجاء في المادة ١١٥٨ أن الحائز لعقار أو منقول مدة خمس عشرة سنة مستمرة مانعة من سماع دعوى الملك فيه من الغير عند الإنكار إذا لم يكن للمدعي في تلك المدة عذر شرعي منعه من الادعاء، ولم يكن المحاز غير مسجل في دائرة الطابوا باسم الحائز باعتباره مالكاً له، وتنقص هذه المدة إلى خمس سنوات إذا اقترن الحيازة بحسن النية واستندت إلى سبب صحيح بأن استندت إلى أحد الأسباب الآتية :

(١) شرح البهجة ج ٢ ص ٢٣٧ وما بعدها.

الاستيلاء على الأرض الموات - انتقال الملك بالإرث أو بالوصية - انتقال الملك بالهبة - انتقال الملك بالبيع أو بالفراغ عنه. وإنما يشترط حسن النية وقت تلقي الحق.

ويكفي في اعتبار حيازة المنقول سبباً مانعاً من ادعاء الملك فيه أن تستند إلى سبب صحيح مع توافر حسن النية، وتعد حيازته قرينة على توافر حسن النية وجود السبب الصحيح ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك م ١١٦٣ مدنى عراقي.

ملك اللقطة :

وما يتصل ب موضوع التملك بالاستيلاء تملك اللقطة، وهي : مال معصوم وجد في مكان معرض فيه للضياع، وفي حكمه اختلف الفقهاء.

فذهب الحنفية إلى أنها لا تملك بل تبقى على ملك مالكها إذ إن تركها أو وجودها في مكان تتعرض فيه للضياع لا يزول به ملك مالكها. وعلى ذلك فهى على ملكه حتى يحضر فتعطى له، غير أنه ذكر في (الهداية) أنها إن كانت شيئاً يعلم عادة أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان ويكون إلقاؤها إباحة للاستفادة بها، ولذا جاز الاستفادة بها، من غير تعريف لها مع بقائها على ملك مالكها إذ لا نقطع بأن المالك قد ألقاها رغبة عنها فلزم مراعاة استمساكه لها استصحاباً حاله السابقة.

وذهب الشافعية إلى أن ما يلتقط من المال تافهاً أو غير تافه يجوز للملقطه أن يتملكه بعد تعريفه المدة الواجبة لتعريفه ويتملكه بقوله تملكه على رأي، وفي رأى آخر أن يتملكه بمجرد مضي مدة التعريف دون حاجة إلى صدور عبارة منه تفيد إرادة تملكه، وقيل يكفي في تملكه ظهور نية في ذلك بأى عمل يصدر منه، ومع ذلك فإذا ظهر مالكه بعد ذلك أخذه إن وجده وإن أخذ قيمته إن استهلك. ومؤدى ذلك أن الملقط يتملكه عندئذ بيده. ومدة تعريفها سنة للخبر الصحيح. ويعرفها في أثنائها على العادة في ذلك، وفي المال الخمير يعرف مدة يظن فيها أن فاقده يعرض عنه غالباً «نهاية المحتاج ج ٥».

وذهب الحنابلة إلى أنها تملك بالتقاطها دون حاجة إلى تعريف إن كانت مما لا تبعه رغبة أو سلط الناس كالرغيف ونحوه فإن ظهر صاحبه أعطى له إن كان موجوداً ولم يستحق شيئاً على مستهلكه لأنه قد استهلك ما يملك، أما ما عدا

ذلك من الأموال فلا يلوكه ملقطه إلا بتعريفه سنة دون أن يعرف مالكه، وهو مالكه بعد ذلك إن ظهر وكان موجوداً فإن كان قد استهلك فله قيمته. ورأى المالكية قريب من هذا. ونتيجة ذلك أن اللقطة لا تعد مالاً مباحاً بإطلاق يملک بالاستيلاء عليه، وإنما تكون كذلك إذا تركها صاحبها في مكان تعرضت فيه للضياع وكانت من التافه الذي لا تبعه رغبة الناس على رأي بعض الفقهاء.

وتنص المادة ٨٧٣ مدنی مصرى على أن الحق في اللقطة تنظمه لوائح خاصة وهو ما نص عليه في المادة ٨٣١ مدنی سورى والمادة ١١٠٣ مدنی عراقي والمادة ٨٧٧ مدنی ليبي.

والتنظيم العام المصرى في هذه المسألة هو ما تضمنه الأمر العالى الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الواجب التطبيق في كل حالة لم يرد في شأنها تنظيم خاص وهو يقضى بأن كل من عشر على شيء أو حيوان ضائع ولم يتيسر له رده إلى صاحبه في الحال أن يسلمه أو أن يبلغ عنه إلى أقرب نقطة بوليس في المدن في ظرف ثلاثة أيام أو إلى العمد في القرى في ظرف ثمانية أيام، وإلا حكم عليه بغرامة يجوز إبلاغها إلى مائة قرش كما يضع حقه في المكافأة، وإذا كان قد احتفظ بالشيء أو الحيوان بنية تملكه فإنه يعتبر سارقاً أما إذا سلم الشيء أو الحيوان فإنه يستحق مكافأة قدرها عشر القيمة، وإذا لم يطلب المالك الشيء الضائع خلال سنة أو الحيوان المفقود في مدة عشرة أيام تبع الإدارة الشيء أو الحيوان بالزاد، وإذا كان الشيء قابلاً للتلف قبل مضي ميعاد السنة جاز بيعه في ميعاد أقصر يعينه المحافظ ويبقى الثمن محفوظاً على ذمة المالك ثلاث سنوات وإذا طلب المالك يسلم إليه بعد خصم مصروفات الحفظ والبيع وقيمة المكافأة المدفوعة لمن عشر على الشيء أو الحيوان وبعد مضي ميعاد الثلاث سنوات من تاريخ البيع يضاف الثمن إلى أملاك الدولة^(١).

(١) الملكية للدكتور الصدة ص ١٢

القطعان

يراد به إقطاع الإمام أي إعطاؤه شخصاً غير عوض مالاً لبيت المال أو غير ملوك لأحد على وجه التمليل لرقبته أو على وجه الانتفاع به.

وهو كما يكون سبباً لتملك رقبة المال، يصلاح سبباً لتملك منفعته دون رقبته. وقد سبق الكلام عليه عند كلامنا على الملكية الشائعة في المنافع وبيان أسباب تملك المنفعة وذلك باعتباره سبباً لتملك المنفعة على وجه الشيوع بين أكثر من مالك.

أما صلاحيته لتملك العين فيدل عليه ما جاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار نقلًا عن الخراج لأبي يوسف : للإمام أن يقطع كل موات وكل ما ليس فيه ملك لأحد ويعمل فيه بما يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعاً. وفي موضوع آخر قال : كل أرض ليست لأحد وليس عليها أثر عمارة جاز للإمام أن يقطعها رجلاً ليعمرها، فإن كانت في أرض الخراج أدى المقطع عنها الخراج، وإن كانت عشرية كان فيما يخرج منها من الزرع العشر. وقال أيضًا : وكان عَرْضَى اللَّهِ عَنْهُ - يقطع مما اصطفاه من أموال كسرى وكل من فرَّ عن أرضه أو قتل في المعركة وكل مفيض ماء أو أجمة، وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث. وللإمام العادل أن يجيز منه ويعطى من كان له غناء في الإسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به فكذلك هذه الأرض فهذا سبيل القطائع عندي في أرض العراق وإنما يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة أهـ.

قال ابن عابدين : وهذا صريح في أن القطائع قد تكون من الموات وقد تكون من بيت المال ملن هو من مصارفه، وإن المقطع له يملك الرقبة. ويدل على ذلك أيضًا قوله في موضوع آخر : وكل من أقطعه الولاية المهديون أرضاً من أرض السواد وأرض العرب أو الجبال من الأصناف التي ذكرنا أن للأئمة أن يقطعوا منها فلا يحل ملن يأتي بعدهم من الخلفاء أن يسترد ذلك ويرده، ولا يخرجه من هو في يده وارثًا كان أم مشترياً، ثم قال : والأرض عندي بمنزلة المال، وللإمام أن يجيز من بيت المال من له غناء في الإسلام ومن يقوى به على العدو وي العمل في ذلك بالذى يرى أنه خير المسلمين وأصلح لأمرهم، وكذلك الأرض يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف.

ونتيجة ذلك أن أبا يوسف يرى أن الإقطاع من الإمام على وجه تملك الرقبة جائز، سواء أكان ما يعطيه الإمام عقاراً أم منقولاً، وليس هذا محل اتفاق عند الحنفية. فقد نصوا على أن إقطاع الموات لا يفيد ملكا وإنما يفيد حقاً هو حق التحجير، كما نص على ذلك في البدائع.

وفي ابن عابدين إذ جاء في حاشيته : أن إقطاع الإمام من أراضي بيت المال لا يفيد ملك الرقبة بل تبقى على ملكه. ويكون للمقطع له أن يتتفع بالأرض وليس له أن يتصرف فيها إلا بإيجارتها لأنها من طرق الانتفاع، أما إقطاعه شخصاً من الأموال المنقوله لبيت المال فقد منعه محمد وأجاره أبو يوسف، ويظهر أن محل ذلك الخلاف إذا لم يكن المقطع له مصرف لبيت المال لأنه لو كان مصرفًا كان هذا من قبيل إعطاء من يستحق حقه أهـ .

وذهب محمد إلى أن إقطاع الإمام أرضاً لبيت المال من ليس مصرفًا له لا يجوز؛ لأن ذلك إعطاء المال من لا يستحقه. وتصرف الإمام منوط بالصلحة وليس منها الاعتداء على الحقوق. وذلك ما أشار إليه الرافعى في تقريره على ابن عابدين «البدائع ج ٦ ص ١٩٤ ، ابن عابدين ج ٣ ص ٢٩٠ ، وتقرير الرافعى ج ٢ ص ٥٩».

مذهب المالكية في الإقطاع :

ويرى المالكية أن تصرف الإمام منوط بالصلحة وبألا يخرج مال بيت المال عن وجهه؛ ولهذا لا يجوزون للإمام أن يقطع أحداً من بيت المال شيئاً إلا أن يكون مصرفًا له، وإذا فعل ذلك فأعطى من هو مصرف له فسواء أقطعه على أن تبقى رقبة المال لبيت المال ولمن أقطعه منفعته، أم على أن يملكه الرقبة فإنه في هذين الحالين يجب مراعاة ما يستحقه المقطع له فلا يزيد عليه وإذا زاد عليه، لم تخل له الزبادة وعليه أن يردها لبيت المال^(١).

أما الأرض الموات فيجوز للإمام أن يقطعها لمن يرى أن من الصلحة إعطاءها إياه فنصير ملكاً له^(٢) وفي هذه الحال يكون الإقطاع سبباً من أسباب الملك عند المالكية.

(١) تهذيب الذوق ج ٣ ص ٧ .

(٢) منح الجليل ج ٤ ص ١٥ .

مذهب الشافعية:

يرى الشافعية أن للإمام أن يقطع رقبة الموات لمن يرى أن المصلحة في إقطاعه فيملك بذلك رقبتها. وفي هذه الحال يكون الإقطاع سبباً لتملك الرقبة وله أن يقطعها للعمارة فيكون للمقطع له حق التحجير، وعندئذ لا يملك الأرض إلا ب بحياتها^(١) وإلى هذا ذهب المالكية^(٢).

أما الإقطاع من بيت المال فلا يفيد المقطع له ملك الرقبة عند الشافعية على القول المختار وإنما يفيد ملك المنفعة، ولذا جاز للإمام استرجاعه، ثم هو مقيد عرفاً بحياة المقطع له فلا يورث وإنما يرد إلى الإمام^(٣).

الحنابلة :

يقسم الحنابلة الإقطاع ثلاثة أنواع : إقطاع تمليل وإقطاع استغلال وإقطاع إرافق. فلإقطاع التمليل عندهم يكون في الموات والعامر والمعادن. وإقطاع الاستغلال يكون لأخذ العشر أو الخراج نظير الانتفاع. والإقطاع في الموات لا يفيد ملكاً إلا بالعمارة وإنما سمي تمليكاً نظراً لما له وإنما يفيد حق الأولوية في العمارة كالتحجير. ويجوز للإمام إقطاع الأراضي والدور والمعادن التي لبيت المال لمن يرى متى وجد المصلحة في ذلك، وإذا أقطع أرضاً لمصلحة رأها ثم تغير الحال كان له استردادها لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وذلك دليل أنه لا يعتبر تمليكاً وإنما يفيد حق انتفاع عندهم.

أما إقطاع الإرافق فعبارة عن إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ليصير المقطع له أولى من غيره بالجلوس فيما خصص له. كشاف القناع ج ٢ ص ١١٢ وج ٦٩١.

(١) الشرح الكبير وكشاف القناع في إحياء الموات.

(٢) النهاية والشبرامليسي ج ٥ / ٣٢٩.

(٣) الآشيه والناظار للسيوطى ٣٨٢.

الشفعه

الشفعه في اللغة مأخوذه من الشفع، وهو الضم والزيادة، يقال : شفعت الشيء شفعا من باب نفع ضممته إلى الشيء الفرد فصار به شفعا. وشفعت الركعة جعلتها ثنتين. ومن هنا أخذت الشفعه لأن صاحبها يشفع ماله بها فيضم إليه مالا غيره.

وللشفعه استعمالان : أحدهما إطلاقها على المال المشفوغ أي المأخوذ. ثانيةهما تملك المال وأخذه من مشتريه عند توافر شرائطه، قال صاحب الصحاح : ولا يعرف لهذا المعنى فعل . والشفعي صاحب الشفعه وهو من له حق التملك بها وجمعه شفعاء.

وهي في لسان الشرعيين : حق تملك العقار المبيع من مشتريه بما قام عليه من الثمن والمؤن رضى أم أبي. وذلك على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إذ يرون أن حق الشفعه لا يثبت إلا في العقار.

فإذا باع أحد الشريكين في عقار حصته فيه لثالث ثبت للثاني حق أخذها من مشتريها بما اتفق عليه من الثمن مضافا إليه ما استبعده شراؤها من مؤن ضرورية، طابت بذلك نفسه أم أبي.

وسمى هذا الحق بالشفعه، وسمى صاحبه بالشفعي، كما تسمى الحصة المبيعة في لسان الفقهاء باسم المشفوغ أو المشفوغ فيه، وكما تسمى حصة الشفعي في العقار المشترك بالمشفوغ به.

ويستعمل بعضهم (شفع) بمعنى طلب الأخذ بالشفعه :

شرعها - دليل ثبوت هذا الحق شرعا، ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعه في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه^(١). وما روى من آثار عديدة في ثبوت هذا الحق، وستأتي الإشارة إلى بعضها عند بياننا من يثبت له حق الشفعه.

(١) صرفت الطرق : أي يثبت ماخوذ من التصريف وهو البيان .

قال ابن المنذر^(١): أجمع أهل العلم على ثبوت حق الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حافظ. وفي المغني لابن قدامة الحنبلي^(٢): أنه لا يعلم في ثبوتها خلاف لأحد إلا لأبي بكر الأصم^(٣) ومثله في نيل الأوطار. ومن الشريعة الإسلامية استمدت القوانين الوضعية المطبقة في بعض البلاد العربية أحكام الشفعة. فعرفها القانون المدني المصري في المادة ٩٣٥ بأنها رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية. وتطابق هذه المادة ٩٣٩ مدنى ليبي. وعرفها القانون العراقي في مادته ١١٢٨ بأنها حق تملك العقار المبيع ولو جبراً عن المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن والنفقات المعتادة.

ومن ثم كانت الشريعة الإسلامية مصدر أحكام الشفعة في هذه القوانين، وإليها يرجع تفسير ما ينفهم من نصوصها في هذا الموضوع بما تتحقق به المصلحة. وقد كانت الحكمة في شرعاها دفع ما قد يتوقع من ضرر يصيب الشريك بسبب مشاركته شخصاً قد لا تؤمن عواقبه أو من ضرر يصيب الجار من جار جديد قد يكون غليظ الطبع رديءاً الخلق لا تؤمن شروره. وهذا إلى ما يكسبه الشفيع بها من سعة في مسكنه أو في أرضه تذهب بما كان فيه من عنت لضيق في مسكنه أو ضيق في أرضه يذهب بما كان يحول دون الإحسان في استغلالها والاستزادة في نمائها، والضرر يجب أن يزال وأن يجتنب ما أمكن لقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار ». وبخاصة إذا ما كان يصيب الجار الذي أمر الرسول عليه السلام باكرامه بقوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ».

ذلك ما ذهب إليه الحنفية. وذهب غيرهم من لا يرى الشفعة إلا فيما يقبل القسمة من العقار أن الحكمة في شرعاها دفع ضرر القسمة إذا طلبتها الشريك وذلك بانتهاء الشركة إذا لم يكن ثم شريك آخر غير البائع أو تقليلها إذا كان خلافه. فإن للقسمة أضراراً من نواح شتى في كثير من الأحوال كنقص الاتفاف بالنصيب بسببيها وما قد تقتضيه من إحداث المرافق لكل نصيب كالمسجد والمئور والبالغة والطريق وهذا إلى ما تستلزم من مثونة ونفقات.

(١) هو إبراهيم بن المنذر بن عبد الله أحد كبار العلماء المحدثين عن مالك وسفيان بن عيينة ت سنة ٢٣٠ هـ.

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن أحمد الحنبلي المتوفى سنة ٣٦٠ هـ.

(٣) هو محمد بن الحسن الأصم ت سنة ٣٢٠ هـ.

ولهذا كان شرع القسمة متفقاً مع أصول الشريعة العامة ومحققاً لأغراضها، وكان مما دعت إليه حاجة الناس واقتضته مصلحتهم حتى صار أمراً معروفاً وشرعاً متوارثة، وإن كان على خلاف ما وضع للملكية من حدود وحماية وما سنُّ لعقودها من قواعد إذ إن الأخذ بالشفعة يعد قيداً في حرية التصرف ويتنافي مع قاعدة الرضا في انتقال الملك من المالك آخر، ولكنه استثناء دعت إليه المصلحة وليس ما يصيب المشتري أو البائع من ضرر بسببيها بالضرر الفاحش غير المعتاد، فقد كان المشتري قبل الشراء في غنى عما اشتراه وقد وجد من هو أحق به منه ومن في صرف الصفقة عنه إلى غيره ضرر أعظم مما يصيب صاحب الصفقة وقد أعطى البائع ما يرغب فيه من بدل، وهذا إلى ما قد يكون للشفعة من فائدة في تقليل الشيوخ وجمع الأنصباء في الجملة. وعلى أية حال فقد كانت شريعة الشفعة مثار جدل عنيف ونقاش في الإبقاء عليها وكان من أثر ذلك عدم الأخذ بها في القانون السوري المدني، وتضييق نطاقها عند ابتنائها على الجوار في القوانين الأخرى وهو رأي انفرد به فقهاء الخنفية وخالفهم فيه المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر فلم يتبتوها في الجوار، وقد كان هذا رأي لجنة مراجعة القانون المدني المصري إذ حذفت من مشروعه النص الذي يجيز ابتنائها على الجوار، ولكن لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب رأت إبقاءها، كما رأت رأياً وسطاً عند ابتنائها على الجوار إذ جعلت للجار في الأراضي الزراعية الشفعة إذا كان لارضه أو كان عليها حق ارتفاق بالنسبة إلى الأرض المشفوع فيها أو كانت قيمة الأرض المشفوع بها لا تقل عن نصف قيمة الأرض المشفوع فيها وكانت الملاصقة من جهتين، وهو رأي مستمد في الجملة مما ذهب إليه ابن القيم وبعض فقهاء البصرة وغيرهم من فقهاء الحديث إذ ذهبوا إلى أنه إذا كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأموال من طريق أو ماء أو نحو ذلك ثبتت الشفعة، وإن لم يكن بينهما حق مشترك أبداً بل كان كل واحد منهما متميزاً بملكه وحقوقه فلا شفعة، وذلك لما يرى من الضرر الذي يحصل بالشركة في الملك، وقد أقر مجلس النواب ما رأته لجنة المراجعة لما رأاه من مصلحة تتطلبها البيئة المصرية.

أسباب استحقاقها :

لا يثبت حق الشفعة عند الجمهور من الفقهاء إلا لمن يملك عقاراً متصلة بالعقار المبيع .

والاتصال بالعقار المبيع له ثلاثة أحوال :

(١) أن يكون اتصال شركة في نفس العقار وذلك إذا كان العقار المبيع جزءاً شائعاً مع حصة الشفيع في أرض مشتركة بينهما أو في دار كذلك.

(٢) أن يكون اتصال شركة في حق من حقوق الارتفاق.

(٣) أن يكون اتصال جوار مع الملاصقة.

الحالة الأولى : وهي الشركة فيما يبع جزء منه - إذا كان العقار الذي يبع جزء منه مشتركاً فباع أحد الشركاء فيه حصة منه على الشيوع، كان لكل شريك فيه على الشيوع حق أخذ ما يبع بالشفعة بسبب الشركة في العقار، ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر والزيدية والشيعة الإمامية وغيرهم.

فالحنفية يرون أن الشفعة تثبت بالشركة على الشيوع في العقار المبيع. وهي إذا كانت في عقار فإما أن تعمه وإما أن تكون في جزء معين منه.

ففي الحال الأولى يكون الشركاء شركاء في جميع العقار على الشيوع وعندئذ تثبت الشفعة لكل منهم فيما يباع منه على السواء ما عدا البائع، وليس يفضل فيها صاحب الحصة الكبرى صاحب الحصة الصغرى بأولوية في الطلب ولا بزيادة في الاستحقاق. وإذا كان المشتري أجنبياً عنهم أى ليس منهم استبدوا بالمبيع دونه، وإذا كان أحدهم شاركوه جميعاً فيما اشتراه على السواء، خلافاً لمن يجعل له الأولوية عند ذلك.

وفي الحال الثانية : يكون الشركاء شركاء في ناحية معينة من العقار بينما يكون باقيه ملكاً لأحدهم خالصاً له كأن يكون لشخص دار يشاركه في حجرة معينة من حجراتها شخص آخر أو أكثر على وجه الشيوع في الحجرة.

ففي مثل هذه الحال إذا باع صاحب الدار جميع ما يملكه فيها، أو باع حصة شائعة فيها كلها، أو باع حصة شائعة فيما عدا الحجرة المشتركة، أو باع حصة شائعة في الحجرة المشتركة، أو باع الدار كلها ما عدا حصته في الحجرة المشتركة، أو باع جزءاً معيناً من الدار ولو لم يكن بجوار هذه الحجرة، كان لأحد الشركاء الآخرين في تلك الحجرة حق الأخذ بالشفعة في جميع هذه الصور.

وكان فيها مقدما على الشركاء في الطريق الخاص أو الشرب الخاص أو المسيل الخاص وعلى الجيران؛ لأنه بعد شريكا في نفس العقار ما دامت الحجرة معتبرة جزءا من الدار ولم يتخذ لها وضع البيت المستقل. وهذه أصح روایتين عن أبي يوسف.

والرواية الثانية أن الشريك في بعض العقار لا يستحق بوجب شركته إلا ما يباع مما له فيه حصة، وعلى ذلك فالشريك في الحجرة فقط لا يستحق بشركته إلا ما يباع من الحجرة دون ما يباع من بقية الدار، وإن استحق الشفعة فيه بسبب آخر عند الحنفية كالشركة في حق ارتفاق أو كاجوار.

وإذا اجتمعت هاتان الحالان في عقار واحد وذلك بأن يكون بعض العقار شركة بين شركاء متعددين بينما يكون باقية مشتركا أيضا بين بعض هؤلاء الشركاء دون سائرهم «عند ذلك يكون الشركاء في العقار من طرائفين : شركاء في العقار جميعه وشركاء في جزء معين منه» فإنه إذا باع أحد الشركاء في جميع العقار حصته فيه لاجنبي كان حق الشفعة للشركاء معه في جميعه أولا فإذا سلموا كان الحق للشركاء في الجزء منه.

وقد علل صاحب المسوط ذلك : بأن شركة الأولين أعم وأقوى لأنها في جميع العقار، وشركة الآخرين أخص لأنها في جزء من العقار، ومن كان أقوى سبيلا قدم في استحقاق الشفعة على من كان أضعف.

ومن جهة أخرى يرى أن الشركاء الأولين أولى بالشفعة من الآخرين، بالنظر إلى الجزء الذي لا شركة لهم فيه والمبيع في حكم شيء واحد حتى لا تتجزأ الصفقة وإذا كانوا أولى بالنظر إلى هذا الجزء كانوا أولى بالنظر إلى الجمع المسوط بتصرف ج ١٤ ص ١٠٩ ، والفتاوی الهندية ج ٥ ص ١٦٦ - ١٦٨ .

وببناء على ما ذكر يكون الشركاء في العقار على مرتبتين : إحداهما مقدمة على الأخرى في الشفعة - الأولى - شركاء البائع فيما باع منه حصة شائعة فيه كلها، والثانية من عدتهم من الشركاء في بعض هذا العقار.

وإذا اقسم الشركاء العقار المشترك فاختص كل منهم بناحية منه معينة صاروا بذلك جيرانا لا شركاء ولا يكون لأحدthem حق الشفعة في نصيب الآخر إذا بيع - عند أبي حنيفة - إلا بسبب الشركة في حق ارتفاق أو بسبب الجوار، كما سيأتي .

ويرى المالكية أن حق الشفعة إنما يثبت بالشركة إذا كانت في عقار يقبل القسمة على المشهور في المذهب، فيثبت فيه وفيما عليه من بناء وشجر إذا دخلا في البيع تبعاً، وذلك محل اتفاق بين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

كما يثبت في البناء والشجر إذا كان في أرض محبسة على البائع وشريكه وذلك إذا اقتضت المصلحة إجارة أرض محبسة سنتين فبني فيها مستأجرها أو غرس بذذن ناظرها، على أن يكون ذلك له وكان المستأجر متعدداً فباع أحد المستأجرين حصته في البناء أو الشجر لأجنبي فإن حق الشفعة يثبت لسائر شركائه في البناء أو الغراس^(١) وكذلك يثبت حق الشفعة في الثمر إذا بقى على أصوله بعد بيعه فيكون لأحد الشركين فيه إذا باع صاحبه حصته لأجنبي.

ويثبت كذلك في المقدمة من بطيخ وبذنجان وقرع وبامية من كل ماله أصل تجني ثمرته مع بقائه. ولا يثبت في الزرع كالبلور والكتان وإن بيع مع أرضه تبعاً، كما لا يثبت في حيوان بيع تبعاً للأرض إلا إذا كان لبستان باع أحد الشركاء فيه حصته بما يتبعها من الحيوان والشجر فثبتت فيما الشفعة حينئذ تبعاً^(٢).

ولا يثبت حق الشفعة فيما لا يقبل القسمة على المشهور في المذهب كالحمام والفرن، وهذه رواية ابن القاسم عن مالك، وفي رواية أخرى أنه يثبت ذكرها سخنون في المدونة، وهي مبنية على أن علة ثبوته دفع ضرر الشركة بخلاف الأولى فإن علة ثبوت الحق فيها دفع ضرر القسمة ولا قسمة فيما لا يقبلها.

ويرى الشافعية أن حق الشفعة يثبت بالشركة في العقار وما يتبعه من بناء وشجر وثمر غير مؤبر عند دخول ذلك تبعاً في بيته، ولا يثبت فيما أفرد بالبيع من ذلك ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع عقار أو بيع مع مغرسه لانتفاء التبعية حينئذ. وكذلك حكم الشمر المؤبر عند اشتراط دخوله في البيع. وتثبت في أصول بقول تجد مرة بعد أخرى بجامع دخولها في البيع^(٢).

ويشترط في ثبوتها في العقار المشترك ألا يطل بالقسمة نفع الشخص المأخوذ بالشفعة بأن يكون بحيث يتفع به بعد القسمة الانتفاع الذي كان له قبلها فلا شفعة بالشركة في حمام وطاحون ودار صغيرة لا تصلح مسكنين، وكذلك في الدار

(١) الشرح الصغير للدرديرج ٢ ص ٢٠١. (٢) الشرح الصغير للدرديرج ٣.

(٣) المنهج ج ٢ ص ١٤٨.

الكبيرة إذا كان أحد الشريكين فيها لا يملك منها ما يصلح مسكنًا وحده فلا شفعة فيه عند بيعه بخلاف ما إذا باع صاحب الجزء الكبير حصته فإن حق الشفعة يثبت فيه للشريك الآخر.

ويرى الخنابلة ثبوت حق الشفعة بالشركة في عقار ينقسم جبرا دون مالا ينقسم كحمام صغير وبتر. ولا يثبت فيما ليس بعقار كالشجرة والبناء والحيوان إذا بيع شيء من ذلك مفردا، أما إذا بيع مع العقار فإن حق الشفعة يثبت فيه تبعا ولا يثبت في ثمر ولا في زرع وإن بيع شيء من ذلك تبعا للعقار^(١).

ودليل ثبوت حق الشفعة بسبب الشركة في العقار حديث جابر رضي الله عنه وهو قوله : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري - ومعنى صرفت الطرق بين اتجاهاتها، وذلك إنما يكون في العقار بقسمته بين الشركاء وتخطيط الطرق المؤدية إلى كل قسم من أقسام العقار وعندئذ يتنهى الشيوع وترتفع الشركة ويصبح الشركاء جيرانا.

ولا يرى المالكية والشافعية والخنابلة ثبوت حق الشفعة بغير هذا السبب خلافا للحنفية .

تراحم الشركاء :

إذا بيعت حصة من عقار مشترك فلم يطلب أخذها بالشفعة إلا شريك فيه واحد استحقها وكان له حق أخذها. وإن طلبها أكثر من واحد فيما إذا تعدد الشركاء خلاف البائع كانت الحصة المبعة بين الطالبين على السواء - عند الحنفية - لاستوائهم جميعا في استحقاق أخذها بالشفعة، وهذه رواية عن أحمد واختارها ابن عقيل وإلى ذلك ذهب النخعى والشعبي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والثورى وذلك لثبوت حق الشفعة لكل شريك كاملا ولذا يستحق جميع المبيع عند انفراده بالطلب.

وذهب مالك والشافعى إلى قسمة الحصة المبعة بين الطالبين من الشركاء على قدر أملاكهم فيأخذ كل منهم نسبة ما يملك في العقار المشفوع به، وإلى هذا ذهب الحسن وعطاء وابن سيرين وإسحاق وهو أصح الروايتين عن أحمد ذلك لأن حق الشفعة حق استفيد بسبب الملك فوجب أن يكون على قدره عند التنازع.

(١) متهى الإرادات ج ١ / ٥٣٧، وكشاف القناع ج ٢ / ٢٧٩.

وإذا لاحظنا على هذا الاستدلال أنه لا يتم إلا إذا كان ما يستفاد من الملك متولدا منه كالثمار وما أشبهها وليس من هذا القبيل حق الشفعة، وأنه إنما يثبت لشريك وقاية من ضرر متوقع من شريك أجنبي دخيل وجميع الشركاء في ذلك سواء، وإن اختلفت حصصهم - إذا لاحظنا هذا تبينا قوة ما استدل به أصحاب الرأي الأول.

والشركاء في العقار في درجة واحدة لا أولوية لأحدهم على الآخر عند الحنفية والشافعية، وعلى أصح الرأيين عند الحنابلة خلافاً لمالك إذ يرى أنهم لا يعدون في شركتهم في درجة واحدة بالنسبة لاستحقاقهم الأخذ بالشفعة إلا إذا كانوا جمِيعاً أصلاء في اشتراكهم في العقار، وذلك بـألا تكون شركة بعضهم في العقار نتيجة وراثته لشريك فيه قد توفي أو نتيجة لشركته ابتداء في حصة شائعة من العقار متميزة في الاستحقاق عن باقي العقار، فإذا كانت حالة من هاتين الحالتين كانت درجة ورثة من توفي من الشركاء بالنسبة لما يباع من حصته أسبق من درجة الشركاء الآخرين الأصليين في العقار جميعه، وكانت درجة الشركاء في الحصة المستحقة لهم من العقار بصفتهم الخاصة أسبق من درجة الشركاء الآخرين في العقار بالنسبة لما يباع من هذه الحصة :

مثال الحالة الأولى : دار مشتركة بين أ، ب، ج على الشيوع توفي أ عن د هـ ثم باع هـ حصته الموروثة لأجنبي فإن أخذها بالشفعة يكون من حق د ولا يكون لكل من ب و ج إلا إذا ترك د حقه فيها وإذا تكون د أولى بالشفعة من ب، ج فيما يباع من حصة المتوفى أ ولكن إذا باع ب شيئاً من العقار اشتراك في الأخذ بالشفعة جميع الشركاء بما فيهم ورثة من توفي وهما د ، هـ .

ومثال الحالة الثانية : شخص دار وله ثلاثة إخوات شقيقات وأم وأخت لـأم توفى عنهن فإذا باعت إحدى الشقيقات حصتها في الدار لأجنبي كان حق الشفعة فيها للأختين الآخرين دون الأم والأخت لـأم، لأن البيع جزء من حصة مستحقة ابتداء للأخوات الشقيقات، وهي الثالثان فيكون الأحق بالشفعة فيما يباع منها الشريك ابتداء فيها ويكون حق الشفعة بعد تسليم الأخرين الشقيقتين الباقيتين لباقي الشركاء وهم الأم والأخت لـأم .

ولكن إذا باعت الأم حصتها أو الاخت لام حصتها كان حق الشفعة لجميع الورثة باعتبارهم شركاء في الدار .

والمثال الجامع للحالتين هو ما يلى :

دار مشتركة بين اثنين مات أحدهما عن جديدين وزوجتين وشقيقتين باعت إحدى الجديدين حظها من الدار لأجنبي أو إحدى الزوجتين أو إحدى الشقيقتين ، فإن شريكها في السهم تكون أولى من بقية الورثة ومن الشريك الأجنبي فتكون الجدة أولى بأخذ حظ زميلتها لاشتراكهما في السادس فرضاً، وتكون الزوجة أولى بحظ ضرتها لاشتراكهما في الرابع فرضاً، وهكذا فإذا تركت الشفعة من هى أولى بها كان الحق بالأخذ بقية الورثة فلهم المبيع على قدر سهامهم دون الأجنبي الشريك . فإذا سلم الورثة جميعاً كان المبيع للشريك الأجنبي في الدار .

وفي المدونة ورث أبناء شخص دارا مشتركة باقيها للشريك الأجنبي لأبيهم فمات أحد الأبناء عن أولاده فإذا باع أحد أولاد المتوفى حصته فيها قدم إخوته في الأخذ بالشفعة ، فإن سلموها كانت الشفعة لأعماام البائع أولاد المتوفى الأول دون شريكه الأجنبي في الدار ، فإن سلموها كانت الشفعة للأجنبي الشريك ، ولو باع أحد الأعمام المذكورين شقصه فالشفعة لبقية الأعمام مع أولاد أخيه المتوفى لقيامهم مقام أبيهم في الميراث .

وإذا كان الشركاء في العقار أصحاب فروض وعصبة فباع أحد العصبة شقصه كانت الشفعة بين جميع الورثة الشركاء إذ ليس للعصبة سهم معين حتى يختصوا به دون أصحاب الفروض .

وإذا كان الشركاء ورثة وموصى لهم فباع أحد الموصى لهم سهمه كان الحق بالشفعة بقية الموصى لهم ثم الورثة وقيل إن الموصى له لا يقدم على الوارث ولكن يقدم الوارث على الموصى له . «منع الجليل ج ٣ / ٦١٠» .

وإذا كان مشترى الشخص أحد الشركاء في العقار كان للآخرين حق الأخذ بالشفعة فيما يخصهم من المبيع على أساس قسمتهم إياه على رءوسهم فيما فيهم مشتريه أو على قدر أنصبائهم في العقار المشترك على الخلاف الذي أشرنا إليه فيما سبق ، وروى عن الحسن والشعبي والبستي أن لا حق لشريك فيأخذ شيء منه بالشفعة لأنها إنما تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل والمشترى أحدهم فلا ضرر في شرائه .

ثبوت الشفعة بالشركة في حق ارتفاق :

ذهب الحنفية إلى أن حق الشفعة كما يثبت بالشركة في العقار يثبت كذلك بالشركة في حقه الخاص، ويريدون بحقه الخاص حق الشرب الخاص وحق الطريق الخاص وحق المسيل الخاص.

والشرب الخاص هو الشرب من مجاري لا تمر فيه صغار السفن. وقيل ما يترافق ماؤه بين الشركاء فيه بحيث ينتهي ماؤه عند انتهاء مجراه. وقيل ما يحصى شركاؤه، واختلفوا في حد الإحصاء فقال بعضهم: ما دون العشرة وقال آخرون: ما دون الأربعين وقيل: ما دون المائة وقيل ما دون خمسمائة والأصح أن اعتبار الشرب خاصاً أو عاماً مفوض إلى رأي القاضي^(٢).

والطريق الخاص هو غير النافذ، ويريدون به أن يكون لأهله الحق في منع غيرهم من أن يستقره وإن كان طريقاً يصل بين طريقين.

والمسيل الخاص ما يحصى عدد الشركاء فيه، وقيل يفوض ذلك إلى رأي القاضي^(٣).

ولا يثبت حق الشفعة في شرب عام كالشرب من نهر النيل، ولا في طريق عام وهو ما لكل مار الحق في استطرقه، ولا في مسيل عام كصرف عام.

وثبوت حق الشفعة بالشركة في الشرب الخاص وفي الطريق الخاص محل اتفاق عند الحنفية. أما ثبوتها بالشركة في المسيل الخاص فمحلل خلاف بينهم والأصح ثبوتها فيه^(٤).

وبناء على ذلك إذا بيعت أرض لها شرب خاص كان لأصحاب الأرض الأخرى التي لها حق الشرب من المجرى الخاص بها حق أخذها بالشفعة لا فرق بين أرض مجاورة للمبيع وأرض بعيدة، ولا بين أرض على حافة المجرى التي بها الأرض المبيعة وأرض على الحافة الأخرى، ولا بين أرض تروى منه مباشرة وأرض تروى بواسطة إمرار الماء من أرض أخرى إليها، ولا فرق بين أن يكون البيع لأجنبي أو لشخص له أرض تروى من هذا المجرى.

(١) صرفت الطرق أي بین الشوارع والمعنى بست في انبعاثاتها.

(٢) والمختار ج ٥ ص ١٥٥.

(٣) المرجع السابق والإسعاف ص ٢٣.

(٤) الهندية في الشفعة.

وإذا تفرع من المجرى الخاص مجرى آخر فرعى فإن حق الشفعة فيما يباع من الأراضى التى تروى من المجرى الفرعى يثبت لأرباب هذه الأراضى فقط بخلاف ما إذا كانت الأرض المبيعة تروى من الموى الأصلى فإن حق الشفعة يثبت لأرباب جميع الأراضى التى تروى من الاثنين لأنهم جميا شركاء فى الأصلى - وكذلك الحال فى الدور المشتركة فى طريق خاص .

وإذا كان للأرض حقان : حق فى شرب خاص وحق فى طريق خاص كان الشركاء فى الشرب أولى به من الشركاء فى الطريق عند تزاحمهم على طلبها، كما أن الشريك فى الطريق الخاص أولى من الشريك فى المسيل الخاص عند التزاحم . ومرجع ذلك إلى اختلاف الشركاء فى توقيع الضرر بسبب ذلك فأكثراهم توقيعا للضرر هو الشريك فى الشرب لأن فيه حياة الأرض ثم يليه بعد ذلك الشريك فى الطريق دونهما الشريك فى المسيل ، ولا اعتبار ببعد الاشتراك فى الحقوق الخاصة فلا يقدم شريك فى حق الشرب على آخر فى حق الشرب بسبب اشتراكه أيضا فى طريق خاص دون صاحبه؛ لأن التقدم بقوة السبب لا بعده . ولا يرى مالك والشافعى وأحمد ثبوت حق الشفعة بهذا السبب .

ثبوت حق الشفعة بالجوار :

يرى الحنفية أن حق الشفعة يثبت للجار إذا كان عقاره ملاصقا للعقار المبيع فى أى جزء من أى حد من حدوده، امتد مكان الملاصقة أم لم يمتد، ولا يشترط أن تكون الملاصقة لنفس القطعة المبيعة بل يكتفى أن تتحقق مع العقار المبيع أو المبيع جزء منه، وإن لم يكن المبيع ملاصقاً أو أخذ الشفيع فلا يثبت حق الشفعة فيه إلا من كان عقاره ملاصقا له نفسه دون سائر جيران الدار الأصلية لأن يبعه فى المرة الثانية كان مستقلا لا نظر فيه إلى تبعيته لأصله .

ومن الجوار الملائق اتصال العلو بالسفل فيثبت لكل من صاحب العلو والسفل حق الشفعة إذا بع ما تحنته أو ما يعلوه وإن كان بناء؛ وذلك بسبب الجوار، وكذلك يعتبر اتصال كل من السفل والعلو بالأرض المجاورة وما عليها من البناء من قبيل الجوار الذى يترب عليه ثبوت حق الشفعة .

مراقب الشفعة :

إذا بيعت حصة من عقار فطلب أخذها بالشفعة الشركاء في العقار المبيع والشركاء في الحق الخاص والجيران الملاصقون كان أولاهم الشركاء في العقار على الترتيب السابق ذكره لا يفضل أحدهم على الآخرين، وإن امتاز عنهم بسبب آخر من أسباب الشفعة فإذا رغبوا جمِيعاً كان أولاهم الشركاء في الحق الخاص على الترتيب الذي بيناه ولا يفضل أحدهم على غيره بجوار أو بشركة في حق آخر فإذا رغبوا عنها جمِيعاً كانت للجيران الملاصقين لا يفضل أحدهم على باقيهم بطول مكان التلاصق، وكذلك إذا رغب مستحق الشفعة عن بعض ما يستحق فإن حق أحدهه بالشفعة يكون لمن هو في مرتبته أو لمن بعده من الشركاء في المرتبة على حسب ما بينا في الترتيب السابق مع ملاحظة عدم تفرق الصفة على المشترى منعاً لضرره.

وإنما قدم الشركاء في العقار على غيرهم لأنهم أقوى اتصالاً وأشد حاجة إلى المبيع غالباً وأعظمهم خوفاً من ضرر يتوقع، ثم يليهم في ذلك الشركاء في الحق الخاص، ثم يليهم في ذلك الجيران، فكانوا على هذا الترتيب. ويروى الحنفية في ذلك عن رسول الله ﷺ : «الشريك أحق من الخليط والخليل أحق من الشفيع». وفسروا الخليط بأنه الشريك في الحق والشفيع بالجار. وقد ذكر الجوزي هذا الحديث في التحقيق، وقال فيه أنه حديث لا يعرف.

وقد روى عن أبي يوسف رواية أخرى هي أن الشركاء في العقار إذا وجدوا كان لهم الحق دون غيرهم وحجبوا من يليهم فلا يكون لغيرهم حق مع وجودهم سواء طلبوه أم لا، وإذا تنازلوا عنه سقط ولا يكون لمن بعدهم. وكذلك الحال بالنسبة للشركاء في الحق الخاص مع الجيران.

ولأن حق الشفعة حق لا يقبل التجزئة كان لكل من الشركاء كاملاً ولما لم يكن إعطاء المبيع لكل منهم كاملاً وجب عند تراحمهم قسمته بينهم على الأساس السابق ذكره، ولذا عند تعدد الشركاء من مرتبة واحدة يقسم بينهم على التساوى كما بينا.

من له حق الشفعة في القوانين العربية :

ذكرنا فيما سبق أن القانون المدني السوري قد خلا من بيان الشفعة وأحكامها

إذ رأى الشارع السوري عدم الأخذ بشرعية الشفعة، وهذا رأى لبعض الفقهاء، منهم أبو بكر محمد بن الحسن الأصم المتوفى في سنة ٣٢٠ هـ ولم ير هذا الرأي الشارع المصري ولا الشارع العراقي ولا الشارع الليبي، ففي المادة ٩٣٦ مدنى مصرى أن الحق في الشفعة يثبت للأتنى بيانهم على الترتيب الآتى :

١ - مالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه، فيكون مالك الرقبة حق أحده بالشفعة، وكذلك إذا بيع الحق الملابس للرقبة من حق الاستعمال أو حق السكنى في الأحوال التي يجوز فيها لصاحب هذين الحقين النزول عنهما كما تدل على ذلك المادة ٩٩٨ مصرى وهي التي تقضى بسريان الأحكام الخاصة بحق الانتفاع على هذين الحقين متى كانت لا تتعارض مع طبيعة هذين الحقين، وليس حق الانتفاع على وضعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية وجود كما بيانا فيما سبق، ولذا لم يكن فيها بيع حق انتفاع حتى تثبت فيه الشفعة إذ البيع لا يكون إلا في الأعيان ولا يكون في المنافع، وكذلك الحال بالنسبة لحق الاستعمال وحق السكنى فليس محل للبيع.

٢ - للشريك في الشيوع إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي.

وثبوت حق الشفعة للشريك في العقار المشترك على الشيوع هو مذهب جمهور الفقهاء كما تقدم. غير أن الحق لا يثبت له في نظر القانون إلا إذا كان البيع لأجنبي غير شريك. أما إذا كان لأحد الشركاء في العقار فلا ثبت فيه الشفعة، وذلك رأى لبعض الفقهاء كما قدمنا.

٣ - لصاحب حق الانتفاع، إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها، وليس مالك انتفاع شفعة في العين المتყع بها في نظر فقهاء الإسلام. وبمقتضى المادة ٩٩٨ مدنى مصرى يثبت لصاحب أحد هذين الحقين الشفعة في الرقبة الملابسة لهما إذا بيعت، ولا يتفق ذلك مع قواعد الشريعة في الشفعة كما بيانا.

٤ - مالك الرقبة في الحكر إذا بيع حق الحكر عليها وللمستحكر أيضا إذا بيعت الرقبة وليس يسوغ ذلك في الفقه الإسلامي.

٥ - للجار المالك في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كانت العقارات من المباني أو من الأراضي المعدة للبناء سواء أكانت في المدن أو في القرى.

(ب) إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة دون تعيين حق الارتفاع.

(ج) إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين وتساوي من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل.

ولم يجعل القانون الليبي حق الشفعة إلا للثلاثة الأولين المذكورين (م . ٩٤).

أما القانون العراقي فأثبتته للشريك في العقار الشائع ثم للخلط في حق ارتفاق للعقار المبيع دون تعيين له ثم للجار الملاصق في حالتين فقط :

(١) إذا كان العقاران المشفوع فيه من الدور أو من الأراضي المعدة لبناء الدور .

(٢) إذا كان للعقار المبيع حق ارتفاق على عقار الجار أو كان لعقار الجار حق ارتفاق على العقار المبيع .

ونص المادة ٩٣٧ فقرة ٢ مدنى مصرى على أنه عند تزاحم الشفعاء من طبقة واحدة يكون استحقاق كل منهم للشفعة على قدر نصيبه ، كما نص في الفقرة ٣ على أن المشتري إذا كان من الشفعاء فإنه يفضل على غيره من الشفعاء في طبقته أو في طبقة أدنى ولكن يتقدمه من هو من طبقة أعلى ، وبذلك أخذ القانون العراقي م . ١١٣٢م ، ويخالفه القانون الليبي فيجعل استحقاق كل شفيع على قدر نصيبه ، ولكن لا يفضل المشتري إذا كان شفيعا على غيره من الشفعاء من طبقته م . ٩٤١ .

أما القانون العراقي فإنه يجعل الشفعاء في استحقاقهم الشفعة على التساوى إلا أنه فيما بين الخلطاء يقدم الأخص على الأعم ، فمن له حق اشتراك في حق شرب في الخرق المتشعب من النهر الخاص يقدم على من له حق شرب في ذلك النهر ويقدم الخلط في حق الشرب على الخلط في حق المرور (م . ١١٣١).

اختلاف الفقهاء فيما تجب فيه الشفعة وفي سبب ثبوتها :

يرى الجمهور من الفقهاء أن الشفعة لا تثبت إلا في العقار ولا تثبت في منقول حيوان أو غير حيوان ، ويرى غيرهم أنها تثبت في كل شيء مشترك عقارا أو منقولا .

ومن يرى منهم ثبوتها في العقار خاصة فريقان: فريق يذهب إلى أنها لاثبت إلا فيما يقبل القسمة منه، أما ما لا يقبل القسمة فلا ثبت فيه الشفعة، فهذه مذاهب ثلاثة:

الأول: ثبوتها فيما يقبل القسمة من العقار فقط، وما يعد ملحقاً به على ما بينا وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

وقد استدلوا بعدة أحاديث أصحها ما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

وفي لفظ: إنما جعل رسول الله ﷺ «الشفعة في كل ما لم يقسم» إلى آخر الحديث. وعن جابر أيضاً: الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط. وعن جابر أيضاً قال رسول الله ﷺ: «من كان له شريك في نخل أو ربيعة فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أحد وإن كره ترك». وإسناده على شرط مسلم، كما يستدلون بما روى عن عبادة بن الصامت: قضى رسول الله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور.

ويرى أرباب هذا الرأي أن الشفعة قد شرعت لرفع ضرر القسمة وذلك بجمع العقار في ملك شريك واحد فإن لكل واحد من الشركاء أن يطالب بالقسمة، وفي إجرائها مؤونة وضيق في المرافق بعد أن كان كل شريك يرتفق بالعقار جميعه وبأى وضع منه شاء فإذا وقعت الحدود ضاق به العقار وقصر على موضع منه فمكنته الشارع بحكمته من رفع هذا الضرر بأن جعله أحق بالبيع من الأجنبي حتى يكون له العقار جميعه.

ولا يثبت الحق عندهم إلا للشريك في العقار الذي يبيع منه حصة أو فيما الحق به من المقول على ما بينا فيما سبق.

الثاني: ثبوتها في العقار مطلقاً قبل القسمة أم لم يقبل. وهو مذهب الحنفية الذين يرون أن شريعة الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر المترتب على الشركة في العقار أو المتوقع من دخيل أو من جار سوء يؤذن جيرانه ببوائقه؛ ولذا يثبتون حق الشفعة للشريك في العقار ثم للشريك في حق الارتفاع الخاص ثم للجار الملاصق على ما بينا فيما سبق، ويلحقون بالعقار السفل والعلو فإذا بيع العقار يثبت فيه حق الشفعة لصاحب السفل كما يثبت لصاحب العلو إذا بيع السفل، ولا يلحقون بالعقار بناء المحتكر على الأرض المحتكرة وإن كان له حق القرار.

ويستدلون بآثار عديدة نذكر بعضها فيما يلى :

- ١ - ما رواه أبو داود وأحمد والدارقطني وابن ماجة وهو قوله ﷺ : «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا».
- ٢ - ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وهو قوله ﷺ «جار الدار أحق بالدار من غيره».
- ٣ - ما رواه أحمد والسائى وابن ماجة وهو قوله ﷺ : «الجار أحق بسبقه ما كان».
- ٤ - ما روى عن على وعبد الله قالا : قضى رسول الله بالشفعة للجوار .
وقالوا إن الضرر بالشركة فيما لا ينفعه من الضرر بها فيما ينقسم إذ يمكن رفعه بالقسمة، وإذا كان الشارع قد أراد رفع الأذى فالأعلى أولى برفعه .
وكان إثبات الشفعة فيما ينقسم دالا بطريق الإشارة على ثبوتها فيما لا يقبل القسمة .
والضرر المتوقع من الشركة في المراقب أشد من المتوقع من الجوار وذلك بسبب الاشتراك في الانتفاع وما قد يحدث فيه من تعارض في زمانه أو مكانه أو طريقة فكان كالضرر المتوقع من الشركة في العقار نفسه وكان ثبوت الشفعة في الجوار دليلا على ثبوتها في الشركة في حق الارتفاق .

ولقد جاء في صحيح البخاري من حديث عمرو بن الشريد قال : جاء المسور بن محرمة فوضع يده على منكبي فانطلقت معه إلى سعد بن أبي وقاص فقال أبو رافع : ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داره فقال لا أزيده على أربعين مائة منجمة ، فقال : قد أعطيت فيه خمسمائة نقدا فمنعته ، ولو لا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الجار أحق بسبقه ما بعثك» «السبق - أو الصقب : القرب» .

الثالث : ثبوتها في كل مال مشترك عقارا أكان أم منقولا حيوانا أم غير حيوان .
فيثبت في كل مال مشترك من الحيوان والثياب والشجر والجوهر والدور الصغار التي لا يمكن قسمتها والآلات ونحوها ، وهذا مذهب عطاء وجابر وقول أهل مكة وأهل الظاهر ، ونص عليه أحمد في رواية حنبل ، فقد قيل لأحمد : دابة تكون بين رجلين أو حمار أو ما كان من نحو ذلك فقال : هذا كله أو كد لأن خليطه الشريك أحق به بالثمن . وهذا لا يمكن قسمته فإذا عرضه على شريكه وإلا باعه بعد ذلك .
ويستدل هؤلاء أيضا بحديث جابر وهو قوله : قضى رسول الله

بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقُسِّمْ . وَهَذَا عَامٌ يَتَنَاهُ الْمَنْقُولُ وَالْعَقَارُ . وَبِمَا رَوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْأَرْضُ وَالْدَّارُ وَالْجَارِيَةُ وَالْخَادِمُ» . وَبِمَا رَوِيَ عَنْ أَبْنَ جَرِيْعَةَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ . وَرَوَاهُ ثَقَاتٌ .

وَقَالُوا إِنَّ ضَرَرَ الشَّرْكَةِ ثَابَتَ فِي كُلِّ مَا مُشَتَّرٌ وَهُوَ فِيمَا لَا يَقُسِّمُ أَشَدُ مِنْهُ فِيمَا يَقُسِّمُ ، وَمِنَ الْمَنْقُولِ مَا لَا تَتَصَوَّرُ قَسْمَتِهِ كَالْحَيْوانِ وَمَا تَضَرَّرَهُ الْقَسْمَةُ كَالْجَوْهَرَةِ . وَالشَّفْعَةُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَظَهَرَ مَصْلَحَةً مِنْهَا فِيمَا يَقُسِّمُ مِنَ الْعَقَارِ . وَإِنَّمَا شَرَعَتِ الشَّفْعَةُ لِرَفْعِ ضَرَرِ الشَّرْكَةِ وَذَلِكَ أَمْرٌ ثَابَتَ فِي الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ بِلٌ هُوَ فِي الْمَنْقُولِ أَظَهَرَ مِنْهُ فِي الْعَقَارِ .

وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَثَارُ بِثُبوْتِهَا فِي الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ وَلَيْسَ الضَّرَرُ فِي أَحَدِهِمَا بِأَشَدِهِ مِنَ الضَّرَرِ فِي الْآخَرِ . وَإِذَا كَانَ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي ثَبَوتِ الشَّفْعَةِ فِي الْمَنْقُولِ فِيهِ مَقَالٌ فَإِنَّ فِي كَثِيرِهَا وَتَعْدُدِ طَرْقَهَا مَا يَرْفَعُهَا إِلَى مَسْتَوِيِ الْإِسْتِدَلَالِ بِهَا . وَهَذَا إِلَى أَنْ سَبَبَ مَشْرُوعِيَّتِهَا لَا يَقْتَصِرُ فِيمَا يَظْهَرُ عَلَى الْعَقَارِ بِلٌ يَتَنَاهُ الْمَنْقُولُ أَيْضًا وَالْمَصْلَحَةُ فِيهَا عِنْدِ ثَبَوتِهَا فِي الْمَنْقُولِ بَيْنَ وَاضْحَى وَبِخَاصَّةٍ فِيمَا لَا يَقْبِلُ الْقَسْمَةُ كَالْحَيْوانِ وَالْأَلَاتِ فَإِنَّ فِي ثَبَوتِهَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ رَفْعٌ لِضَرَرٍ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ وَفِيهَا مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ لِهِ وَرَسُولُنَا يَقُولُ : «لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ» . وَقَدْ قِيلَ : حِيثُ ثَبَتَتِ الْمَصْلَحَةُ فَشِئْ شَرِعَ اللَّهُ .

مَتَى يُثْبَتُ حَقُّ الشَّفْعَةِ لِلشَّفِيعِ :

وَإِنَّمَا يُثْبَتُ حَقُّ الشَّفْعَةِ لِلشَّفِيعِ فِي الْمَشْفُوعِ فِيهِ إِذَا أَخْرَجَهُ مَالِكُهُ مِنْ مَلْكِهِ بِعَوْضٍ وَكَانَ الْعَوْضُ فِيهَا مِنَ الْأَمْوَالِ وَكَانَ خَرْوَجُهُ مِنْ مَلْكِهِ عَلَى وَجْهِ بَاتٍ ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ مَلْكِهِ عَلَى وَجْهِ لَيْسَ بِبَاتٍ لَمْ تُثْبَتْ فِيهِ الشَّفْعَةُ؛ لِأَنَّ حَقَّ مَالِكِهِ لَا يَزَالُ مُتَعْلِقاً بِهِ وَهُوَ أُولَى مِنْ غَيْرِهِ . وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا بَاعَ الْعَقَارَ بَيْعًا فَاسِدًا فَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي؛ إِذَا هُنَّ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَخْرُجُ مِنْ مَلْكِ مَالِكِهِ وَيَتَمَلَّكُ الْمُشْتَرِي وَلَكِنَّ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ بَاتٍ؛ إِذَا يَجْبُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُ الْعَدْدُ وَرَدُّ الْمَبْيَعِ إِلَى بَائِعِهِ وَلَكِنَّ إِذَا أَصْبَحَ هَذَا الْمَلْكُ بَاتًا بَأْنَ فَعْلُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبْيَعِ مَا يَمْنَعُ رَدَهُ إِلَى بَائِعِهِ، ثَبَتَتِ فِيهِ الشَّفْعَةُ حِينَئِذٍ لِنَقْطَاعِ حَقِّ بَائِعِهِ فِي اسْتِرْدَادِهِ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَزِيدَ فِيهِ الْمُشْتَرِي زِيَادَةً لَا يُعْكِنُ أَنْ يَسْلِمَ إِلَى بَائِعِهِ بِدُونِهَا . وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَتَمَلَّكُ الْشَّفِيعُ بِقِيمَتِهِ لَا بِالثَّمَنِ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَبْسوِطِ فِي جِ ١٥ صِ ١٤٩ إِلَى هَذَا ذَهْبُ الْحَنْفِيَّةِ .

وبناء على ذلك لا يثبت حق الشفعة للشفيع إذا خرج المبيع من ملك صاحبه بغير معاوضة كأن وله بدون اشتراط عوض أو وقفه أو أوصى به أو انتقل العقار بوفاته إلى ورثته؛ ذلك لأن تملك العقار بالشفعة لم يشرع إلا في معاوضة فلا يثبت عند التبرع به لأن مالكه عند تبرعه إنما يتبرع به لغرض خاص لا يتحقق بالتبرع لغير من تبع له، ولا يقبل أن يتملكه بقيمتها من المتبرع له لأن ذلك إن جاز فإنما يتم بمعاوضة جديدة يجب أن تؤسس على الرضا من المتبرع له باعتباره ملكاً وذلك غير متحقق.

والأمر على خلاف ذلك عند التملك بالشفعة فإن الشفيع يتملك المبيع بتوجيه الصفة التي كانت للمشتري إليه ورد ما يتکبده من ثمن ونفقات إليه ولم تكن هناك حاجة إلى رضاه وذلك محل اتفاق بين الأئمة.

وكذلك الحكم عند الحفنة إذا أخرج العقار صاحبه من ملكه بمعاوضة ليس العوض فيها مالاً : كأن جعله مهراً أو بدل خلع أو أجراً على عمل فإن حق الشفعة لا يثبت فيه لأحد لأن التملك بالشفعة إنما شرع بمثل ما يتملكه به من صار إليه أو بقيمتها. ولا يمكن ذلك في هذه الأحوال لأن البدل فيها ليس بمال فلا مثل له ولا قيمة، ولذا لم يكن أخذه بالشفعة مشروعاً.

والى هذا ذهب أحمد بن حنبل. وذهب الشافعى إلى ثبوت الشفعة في هذه الأحوال لإمكان تقويم العوض فيها والأخذ بقيمتها، فإذا جعل العقار مهراً أخذه الشفيع بمهراً المثل، وكذلك إذا جعل بدل خلع، وإذا جعل بدل عمل أو منفعة أخذه بأجر مثل العامل أو بالأجرة المعروفة لهذه المنفعة.

وذهب مالك أيضاً إلى إثبات الشفعة في هذه الأحوال، غير أن الشفيع إنما يأخذ العقار بقيمتها لا بقيمة بدله وهذا أعدل، تعبنا لما يكون في مثل هذه الأحوال من التسامح زيادة أو نقصاً.

وعلى ذلك فالشفعة إنما تثبت عند بيع المبيع أو عند الهبة بشرط العوض لما أريد تملكه أو عند جعله بدل صلح سواء أكان المصالح مقراً بالدعوى أم منكراً لها، أما إذا كان هو المصالح عليه بأن كان هو المطلوب فصالح المدعى عليه مدعاه بمال، فإن كان ذلك بعد إقرار بالدعوى ثبتت الشفعة له لتحقق المعاوضة حينئذ أما إن

كان بعد إنكار فلا تثبت الشفعة عند ذلك إذا لم يتبين بهذا الصلح أن العقار كان ملكاً للمدعي وانتقل بالصلح إلى ملك المدعي عليه جواز أن يكون البدل إنما دفع تجنياً للنزاع وتركاً للخصومة.

المشروع به :

يجب في المشروع به أن يكون عقاراً عند من يقصر شريعة الشفعة على العقار فلا تستحق الشفعة بمنقول؛ لأن سبب استحقاقها إما الشركة - ولا شفعة في منقول مشترك عند الجمهور - وإما الاشتراك في حق خاص من شرب أو طريق أو مسيل وليس يتقرر شيء من هذه الحقوق على منقول. وأما الجوار فهو في المنقول غير دائم ولا مستقر، ولا يتربت حق الشفعة إلا على الجوار الدائم المستقر وهو لا يكون إلا في العقار. وقد ألح الخفية العلو بالعقار فأثبتوا لصاحب العلو الشفعة في السفل عند بيته وذلك بسبب الجوار.

وإنما يثبت لصاحب العلو حق أخذ السفل بالشفعة إذا كان بناؤه قائماً، أما عند انهدامه فليس له حق الشفعة عند أبي يوسف خلافاً لمحمد إذ أثبت له حق أخذه بالشفعة في هذه الحال؛ لأنه يرى أنه إنما يستحق الأخذ بالشفعة عندئذ بحق القرار وهو باق بعد انهدام البناء، وهذا أرجح القولين.

وكذلك يجب أن يكون ما يشفع به من العقار مملوكاً للشفيع وقت عقد البيع وأن يستمر ملكه إلى أن يتملك ما يشفع فيه فإذا أقدم على بيته قبل أن يتملك ما يشفع فيه سقط حقه في الشفعة، ثم لم يكن لمن اشتري منه حق الأخذ بالشفعة؛ لأنه لم يكن مالكاً وقت عقد البيع، وكذلك الحكم إذا زال ملكه بسبب آخر كوفاته فلا يكون لوارثه حق الأخذ بالشفعة عند الخفية كما سيأتي. وليس لستحق في وقف عقار أن يشفع به لأنه غير مالك لما يشفع به.

وراثة حق الشفعة :

يذهب الخفية إلى أن حق الشفعة لا يورث؛ إذ هو إرادة ومشيئة وتلك صفة شخصية ليست محل لوراثة، ولا يثبت لوارثه بانتقال المشروع به إليه لأنه لم يكن مالكاً وقت عقد البيع ولو كان ذلك بعد طلب المورث الأخذ بالشفعة.

وخلال في ذلك المالكية والشافعية فأثبتوا للوارث حق الأخذ بالشفعة إذا انتقل ملك العقار المشفوع به إليه في أي وقت، لأنه حق من حقوق العقار الموروث فيثبت مالكه.

وذهب أحمد إلى أنه يثبت للوارث إذا ما كانت وراثته بعد تقرر هذا الحق بالطالة أما قبلها فلا وذلك لتأكيده بها، وهذا القول مبني على أن الشفيع لا يملك المشفوع فيه بمجرد المطالبة به، وهو أحد قولين للحنابلة، أما على القول الآخر فالوارث يرث بعد المطالبة العقار المشفوع به لأنه صار من التركة .

طريق الأخذ بالشقة

لايملك الشفيع العقار المبيع إلا إذا طلب أخذه بالشقة ولا يؤدي طلبه إلى ذلك إلا إذا اجتمع فيه أمران :

أحدهما : أن يعم العقار المبيع جميعه : سواء أكان له وحده حق الشقة أم تعدد الشفيعاء فيه، وسواء أكانوا في مرتبة واحدة أم من مراتب مختلفة، وسواء أصدر الطلب من شفيع واحد أو من أكثر من واحد. فإذا بيع جزء من عقار مشترك وله حق ارتفاق خاصة وله جيران فلكله يمكن كل من له حق الشقة من الشركاء في العقار أو من الشركاء في المرفق الخاص أو من الجيران من أن يتملك بالشقة إذا ما صار له الأولوية فيها يلزمه أن يطلب أخذ جميعه بالشقة عند علمه بالبيع.

فإذا طلب أحد الشفيعاء أن يأخذ ما يخصه منه فقط ولم يطلب بقيةه اعتمادا على أنها حق لغيره من الشفيعاء لم يكن لهذا الطلب اعتبار وسقط بسبب ذلك حقه في الشقة عند محمد إلا أن يكون مسبوقا بطلب الكل. وقال أبو يوسف لا يسقط بذلك حق الشفيع لأن حقه في أخذ كل المبيع ثابت فلا يسقط حقه إلا بسقوط له ولم يوجد. فإن شاء عاد فطلب الكل وإن شاء ترك الأخذ بالشقة وليس له أن يكتفى بما طلب حتى لا تتجزأ الصفقة. وهذا مذهب مالك^(١) والشافعى وأحمد. ووجه قول محمد أنه لطلبه بعض العقار أبطل حقه في أخذ بعضه الآخر لتركه المطالبة به مع القدرة عليها، والشقة حق شرع غير قابل للتجزئة حتى لا يضار المشتري فيسقط بذلك حقه، وقد يترك شريكه في الشقة حقه في هذه الحال فتبقى حصته للمشتري، وإذا رضى بتجزئة الصفقة وعند ذلك يصير شريكه لهذا الشفيع الذى طلب البعض وقد يتوقع الشفيع من مشاركته ضررا فيضار بذلك فى حين أنه لم يقدم على طلب الأخذ بالشقة إلا تجنبها لمضاره إذا ما صار شريكه فى العقار.

وعلى ذلك لو كان للعقار المبيع شفيعان فقط فطلب كل منهما أخذ نصفه بالشقة سقط حق كل منهما عند محمد، وإذا طلب أحدهما نصفه وطلب الآخر جميعه سقط حق من طلب النصف وكان المبيع للأخر إن رغب وإلا ترك حتى

(١) حاشية الصاوي ج ٢ ص ٢٠٦، ونهاية المحتاج ج ٥ ص ٢١١ وما بعدها، وكثاف القناع ج ٣٨٣/٢.

لاتتجزء الصفقة، ولو أن الشفيع طلب أخذ العقار جميعه بالشفعه كان له أن يأخذ بعضه ليكون باقيه للمشتري إذا ما اتفق معه على ذلك ما لم يكن هناك شفيع آخر أدنى مرتبة وقد طلب الأخذ بالشفعه فإنه حينئذ يقدم على المشتري فيما ترك الشفيع الأول إذا ما أراد أخذه.

وهذا الذي ذكرناه من الأحكام إذا لم يتعدد البائع أو المشتري أو المبيع أو العقد، فاما إذا تعدد العقد فيبعت دار أو حصة شائعة فيها على صفقات كان للشفيع أن يأخذ جميع ما بيع من الصفقات كلها وأن يقتصر على ما بيع في أحدهما أو يضم إليه غيره من مبيعات الصفقات الأخرى إذ إن له الحق في أخذ كل مبيع استقلالاً عند بيعه بحق الشفعه سواء تعدد كل من المشتري والبائع أم لا.

وإذا كانت الصفقة واحدة وتعدد فيها المشتري كان للشفيع أن يأخذ كل المبيع وأن يقتصر على حصة أي مشترٍ من المشترين أو أكثر.

ذلك لأن كل حصة مبيع مستقل بالنسبة لمشتريها فلا تتجزأ الصفقة بالنسبة إليه وقد يرضي الشفيع بمشاركة أحدهم فلا يطلب حصته ولا يرضي بمشاركة الآخرين فيطلب حصصهم وإن كان المشتري فيها واحداً لزم الشفيع أن يأخذ كل المبيع أو يترك حتى لا تتجزأ الصفقة سواء في ذلك أكان البائع واحداً أم أكثر.

وقد جاء في المسوط ج ١٤ ص ١٠٤ أن العبرة في التعدد وعدمه من باشر العقد. فإذا اشتري عن عدة أشخاص وكيل واحد عنهم اعتبر المشتري واحداً بالنسبة إلى الوكيل وكان على الشفيع أن يأخذ كل المبيع أو يترك لأن الوكيل في الشراء يشتري لنفسه أولاً، وإن كان الملك يثبت لوكيله ابتداء أو في ثاني الحال على الخلاف في ذلك.

وذهب الشافعى وأحمد إلى أنه لا فرق بين تعدد المشتري وتعدد البائع فللشفيع في الحالين أن يأخذ جميع ما بيع وأن يقتصر على حصة أي بائع أو أي مشترٍ أو يضم إليها حصة غيره، وذلك لأن العقد عندهما يتعدد بتعدد البائع أو المشتري في العقد^(١) دون نظر إلى وكيليهما.

(١) الروض ج ٥ ص ٣٧٦، كشاف القناع ج ٢ ص ٣٨٥، والشيراملىس ج ٥ ص ٢١٣.

وقد روی هذا عن أبي حنيفة، إذا كان الأخذ بالشفعه قبل التسلیم إلى المشترى لأن المبيع حينئذ مجزأ بتعدد بائعيه، أما بعد التسلیم إلى المشترى فلا؛ لأنه بعد التسلیم أصبح واحداً بالنسبة إليه.

وروى عن مالك أن العبرة بتعدد العقد ولا عبرة بتعدد العاقدين أو الحصص، فإن تعدد العقد تعدد حق الشفعة وإن لم يتعدد: سواء تعدد البائع والمشتري والمبيع أم لا على الأصح^(١).

وإذا كان المشترى واحداً وتعدد المبيع بأن اشتري شخص دارين بعقد واحد فإن كان الشفيع فيهما جميماً لم يكن له إلا أن يأخذ الدارين جميماً أو يترك عند أئمتنا الثلاثة حتى لا تتجزأ الصفة على مشتريها، وقد يكون المشترى راغباً عن إحدى الدارين ولم يشتريها إلا لأجل شراء الثانية فلا يجوز أن يلحقه في ذلك ضرر بأخذها منه وحدها. وذهب زفر إلى أنه يجوز للشفيع أن يأخذ إحدى الدارين شاء لأن المانع من تجزئة الصفة إنما هو ضرر الشركة ولا شركة في مثل هذه الحال فلا فرق في ذلك بين أن تكون الداران متلاصقتين أو في بلدين مختلفين، وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد أيضاً إذا كان المبيع حصة من دارين؟ لأن الأخذ بالشفعه حينئذ على هذا الوجه لا يفضى إلى تبعيض الشخص الواحد^(٢). وإذا كان الشفيع شفيعاً في إحدى الدارين لم يأخذ إلا ما هو شفيع فيه فقط دون الأخرى على الأصح^(٣).

تنازل بعض الشفعاء عن حقه :

ولو أراد شفيع أن يتنازل عن حقه لبعض الشفعاء الشركاء معه لم يكن له ذلك لأنه لم يملك شيئاً ولو فعل كانت حصته بين جميع الشفعاء. ثانية - أن يطلب الشفيع الأخذ بالشفعه في مجلس علمه بالبيع والمبيع والثمن والمشتري سواء أعلم بذلك عقب العقد مباشرةً أم بعده ولو بسنين ويتحقق العلم بأى طريق يغلب به على ظنه صدق الخبر فإذا وصله بطريق لا يفيد ذلك عادة فلم يصدق ولم يطلب لم يسقط حقه.

(١) من الجليل ج ٧ ص ٦٠٧

(٢) الروض ج ٥ ص ٣٧٦، كشف القناع ج ٢ ص ٣٨٥، والشيراملى ج ٥ ص ٢١٣

(٣) رد المختار في آخر الشفعة والبساط ج ١٤ ص ١٥٩

وإذا علم الشفيع بالبيع والثمن ويعلم بالمشترى فلم يطلب الأخذ بالشفعة ثم علم بعد ذلك بالمشترى كان له حق الطلب عند العلم به.

وكذلك إذا علم بالبيع وبالمشترى ولم يعلم الثمن أو علم به عن زيادة فيه فلم يطلب الأخذ بالشفعة كان له حق الطلب عند علمه بالثمن على حقيقته وبناء على ذلك إذا ذكر له ثمن أقل من الثمن الذى تم عليه التعاقد فلم يطلب فإن حقه يسقط ولم يكن له حق طلب الشفعة بعد ذلك إذا علم بالثمن على حقيقته؛ لأن رغبته عن الشفعة عند قلة الثمن دليل رغبته عنها عند زيادته. وإذا علم بالثمن الذى تم عليه العقد فلم يطلب ثم علم بعد ذلك أن البائع قد حط منه فإن له حق الطلب عند العلم بذلك. ومثل ذلك فى الحكم ما إذا علم أن البائع زاد المشترى فى المبيع بعد أن رغب عن الشفعة؛ لأن ذلك فى معنى الحط من الثمن، وكذلك إذا علم أن المبيع بعض دار فلان فراغ ثم علم أنه جمبع الدار كان له حق الطلب عند العلم بذلك؛ لأن الإعراض عن الجزء قد يكون لعدم وفائه بحاجته، وإذا كان العكس لم يكن له حق الطلب فى ظاهر الرواية لأن الإعراض عن الكل إعراض عن جزئه. وقيل: يكون له حق الطلب لأن الإعراض عن الكل قد يكون لعجزه عن ثمنه. ولعل ما فى ظاهر الرواية مبني على اتحاد الثمن فى الحالين.

وعلى ذلك إذا علم الشفيع بالبيع وبالثمن وبالمشترى فلم يأذن لهذا الخبر وأعرض مشتغلاً بغيره سقط حقه فى الشفعة لتغير المجلس بإعراضه عن طلبه، ولكن إذا سمع الخبر فأخذ ينتظر ويتروى ويوازن بين العقار وثمنه ثم طلب بعد ذلك فى مجلسه لم يسقط حقه. فإن قام من مجلسه دون أن يطلب سقط حقه إذ لا يمتد وقت الطلب إلى ما بعد المجلس لأن حق الشفعة حق ضعيف فتجب المبادرة إلى طلبه لقوله عليه : «الشفعة لمن واثبها» أي أسرع إلى طلبه. ولذا سمى هذا الطلب بطلب الموثبة، وهذا هو الرأى الصحيح خلافاً لرأى من ذهب إلى أن الطلب يجب أن يكون فور العلم فإن لم يفعل ذلك بلا عناد سقط حقه فيها وهذا ما جاء فى ظاهر الرواية.

وجمله القول فى ذلك أن آراء الفقهاء قد اختلفت فى مقدار المدة التى يكون فيها للشفيع حق المطالبة بالشفعة بعد علمه فإذا مضت دون طلب سقط حقه فيها،

فالحنفية يرون أن هذا الحق يستمر له طيلة مجلس علمه ما دام لم يصدر منه ما يدل على الإعراض وهذه رواية الكرخي . و منهم من ذهب إلى وجوب المبادرة بالطلب فور العلم وإلا سقط حقه، وهذا ما ذكره ابن رستم عن محمد، وذكر هشام أن السكوت مدة قصيرة أو قول الشفيع سبحان الله أو الله أكبر أو خلصني الله من فلان وسؤاله عما يتصل بالعقد كل ذلك لا ينافي المبادرة ولا تبطل به الشفعة إذا ما حدث بعد العلم ومذهب الشافعى وأحمد قريب من ذلك .

وذهب الثورى إلى أن مدة الطلب تقدر بيوم فإذا مضى بعد العلم بلا طلب سقط الحق . وذهب ابن أبي ليلى إلى أنها تقدر بثلاثة أيام ، وذهب المالكية إلى أنها تقدر بالنسبة إلى من حضر العقد بشهرين سواء أشهد على وثيقة العقد أم لا فإن لم يحضر العقد وعلم كانت المدة له سنة ، ويرى ابن رشد أن سقوط الحق يمضي شهرين بلا طلب مشروط بأن يكون الشفيع قد كتب شهادته على وثيقة العقد أما من لم يكتب فالمرة له سنة . وهذا كله إذا كان الشفيع حاضرا ببلد العقد فإن كان غالبا لم يسقط حقه وإن طالت غيابه سواء أكان عالما بالعقد أم غير عالم إلا أن تطول غيابته إلى درجة يجعل فيها أصل البيع أو يموت شهوده وهذا لا يمنع أن يطالب الشفيع بأن يسارع إلى طلب للأخذ بالشفعة أو يترك منعا للضرر عن المشتري وأن يجره الحاكم على ذلك . وإذا أخذ ولم يحضر الثمن أمهل لذلك ثلاثة أيام فإن أدى الثمن وإن سقط حقه^(١) . هذا وينبغى أن يشهد الشفيع على هذا الطلب إذا استطاع لكي تكون له حجة على إثباته عند جحوده .

وذهب الحنابلة إلى أنه يجب على الشفيع المطالبة بالشفعة فور العلم بالبيع وذلك بأن يقول : أطلب الشفعة أو آخذ بالشفعة ونحو ذلك فإن آخره بلا عذر سقطت شفعته ولا يعد الجهل باستحقاقها ولا الجهل بوجوب المبادرة إلى الطلب فور العلم عذرا ، وإذا كان الشفيع غالبا عن بلد العقار فعلم ، وجب عليه الإشهاد على تمسكه بالأخذ بالشفعة وليس يضيره بعد ذلك تأخير الطلب؛ لأن إشهاده دليل رغبته فيها . وإذا انتقل إلى المشتري في البلد الذي هو فيه لمطالبه بالشفعة ولم يشهد حتى تمسكه بها قبل انتقاله سقطت شفعته كما تسقط بتركه الطلب مع

(١) منح الجليل ج ٣ ص ٥٩٨ .

حضور المشترى ولا يضر تأثير الإشهاد لعذر. وإذا علم الشفيع بالبيع فلم يطلب ولم يشهد ثم تبين له بعد ذلك أن الثمن أقل مما علم وأن المبيع أكثر مما علم أو أن المشترى شخص آخر غير من علمه أو أن الثمن كان من جنس آخر خلاف ما علم لم تسقط شفعته وكان له حق الطلب، ولكن إذا بان له أن الثمن أكثر مما علم لم يكن له حق الطلب؛ لأن من لم يرض بالقليل لا يرض بالكثير، وكذلك إذا تبين له أن المبيع أقل مما علمه بنفس الثمن.

طلب التقرير - وقته - مكانه :

إذا انتهى الشفيع من هذا الطلب لزمه كذلك للمحافظة على حقه أن يعود إلى طلبها مرة أخرى عند العقار المبيع أو عند المشترى أو عند البائع إذا كان العقار لا يزال في يده، وبهذا الطلب يتقرر حقه في الشفعة ويقوى ويسمى هذا الطلب بطلب التقرير أو طلب الإشهاد؛ لأن بعض الفقهاء يشترط الإشهاد عليه عند حصوله والكثير لا يشترطه ولكن يستحسن حتى يكون للشفيع بينة عند إنكاره وهذا ما نص عليه قاضي خان والكاسانى.

وقد جعل هذا الطلب عند المبيع لأن الحق متعلق به وجائز أن يكون عند المشترى لأن البيع سيؤخذ منه وهو الخصم في هذا التزاع، ولذا جاز أن يكون عند البائع إذا كان المبيع لا يزال في يده لأنه مطالب بالتسليم إلى الشفيع حيث أنه فكان له دخل في الخصومة بسبب يده. ويجب ألا يتجاوز به الشفيع مدة تمكنه منه عند أحد هؤلاء الثلاثة، فإذا تمكّن منه ولم يطلب سقط حقه ولا يفيده أن يطلب بعد ذلك، وعليه إذا كان أحد هؤلاء الثلاثة في بلد آخر وباقيهم في بلده فلم يطلب عند أحدهم وانتقل إلى من ليس في بلده سقطت شفعته لاستطاعته أن يطلب في بلده، وإذا كانوا جمِيعاً في بلد واحد لم يضره أن يفعله عند أحدهم مكاناً فيها لاعتبارات تدعو إلى التسامح في ذلك.

ويقوم هذا الطلب مقام طلب المواثبة إذا كان علم الشفيع بالعقد والثمن والمشترى عند أحد هؤلاء الثلاثة فطلب الأخذ بالشفعة عنده. وكيفية طلب المواثبة أن يقول إني أطلب أخذ كذا بالشفعة ونحو ذلك، وكيفية طلب التقرير أن يقول علمت أن فلاناً باع كذا لفلان ولئن حق الشفعة فيه وقد طلبت أخذه بها عند العلم وأطلبه الآن.

وإذا تم طلب التقرير عند المشتري فلم يعارض أو علم به المشتري فلم يعترض عليه أو كان الشفيع عند المشتري فعلم بالبيع وبشرائه فطلب ولم يعارض وسلمه المبيع فقد تملك الشفيع المبيع بذلك.

طلب الخصومة :

إذا عارض المشتري في طلب الشفيع كان سبيل الشفيع إلى تملكه الالتجاء إلى القضاء وذلك يكون بادعاء أمام القاضي ضد المشتري وضد البائع إذا كان العقار لا يزال في يده ليطلب الحكم عليه بالتسليم إليه فيشرح عناصر دعواه وأنه طلب الأخذ بالشفعه على الوضع الذي يبناء وطلب الحكم على المشتري بثبوت حقه في أخذ العقار وتملكه إياه وتسليميه إليه، ويصار في هذه الدعوى كما يصار في غيرها من الدعاوى. ويجوز أن ترفع الدعوى على وكيل المشتري في الشراء إذا تسلم المبيع ولم يسلمه إلى موكله لأن الوكيل بالشراء ترجع إليه حقوق العقد عند الحنفية ومنها حق الشفعة، وعن أبي يوسف أنه لا يصلح خصمًا في هذه الدعوى بناء على أن الشفعة ليست من حقوق العقد، ولكنها أثر لحكمه وهو الملك الذي ثبت للمشتري بالعقد.

وهذه الدعوى هي ما يسميه الفقهاء بطلب التملك أو الخصومة، ويرى الشيخان أن حق الشفعة يتقرر بالطلبين السابقين عليها ولذا لا يسقط عندهما إلا بالإسقاط ولا يعتبر تأخير الدعوى عديدة بعدهما.

وعن أبي يوسف أنه لا يجوز للشفيع أن يؤخر الدعوى عن أي مجلس من مجالس القاضي يمكنه أن يرفعها إليه فيه فإذا أخرها عنه سقط حقه، وقال محمد وزفر: إذا مضى شهر بعد طلب التقرير دون أن يرفع الدعوى من غير عذر سقط حقه، وروى هذا عن أبي يوسف أيضاً، ووجه قول أبي حنيفة أن الشفيع إذا كان غائباً ولم يعلم بالبيع لا يسقط حقه وإن طالت غيبته، وتضرر المشتري بسبب ذلك أشد من تضرره بسبب تأخير الادعاء في هذه الحالة إذ يمكن فيها مراجعة الشفيع في تأخره ورفع أمره إلى القاضي ليأمره بالأخذ وإلا سقط حقه إذا امتنع، وإذا كان ضرر الغيبة مع شدته محتملاً باتفاق وهو أشد وأعظم فأولى أن يتحمل ما هو دونه.

ذلك ما ذهب إليه الحنفية .

ويرى المالكية أن تملك الشفيع للعقار المبيع لا يكون إلا بطلبه وليس عليه أن يطلب فور علمه بالبيع بل له أن يتريث فيه إلى سنة فإذا علم وسكت سنة بلا عذر سقط حقه، وإذا غاب في أثناءها وكان يظن العودة قبل مضيها فعاقه عائق قهرا عنه بقى له حقه - ولو طالت غيبته - متى أقام البينة على ذلك. وذهب ابن رشد إلى أن الحق في الشفعة يسقط إن طال الزمن بلا طلب بعد العلم كسبعة أشهر إلا إذا حلف أنه باق على شفعته وأنه لم يسقط شفعته فيها. وهذا إذا لم يكتب شهادته على وثيقة العقد فإن كتبها فله عشرة أيام بعد ذلك فلا يمكن من الأخذ بالشفعة بعدها إلا بيمين. والحاصل أن حق الشفعة لا يسقط إلا بعد عام فإن قام بعد مدة طويلة وادعى عدم العلم صدق بيمينه إلا إذا كان غائبا قبل العلم بالبيع أو لم يعلم وهو حاضر. وإذا كان مسافرا ولم يعلم فلا يسقط حتى يقدم ويعلم، وله بعد ذلك سنة كما حاضر إذا علم^(١).

ويرى الشافعية أنه يجب على الشفيع طلب الأخذ بالشفعة فور علمه على الأظهر على ما تقضى به العادة والعرف، وقيل تنتد مدته إلى ثلاثة أيام بعد العلم وقيل إلى تسع للتأمل وقيل له حق الطلب على التأبيد ما لم يصرح بإسقاطها.

وإذا كان الشفيع مريضا أو محبوسا أو خائفا من عدو فليوكل من يطلبها عنه إن قدر عليه وإنما فليشهد على استمساكه بها فإن لم يفعل سقطت شفعته على الأظهر^(٢).

ويرى الحنابلة وجوب المطالبة بالشفعة فور العلم بالبيع وذلك بأن يشهد الشفيع بالطلب بها حين يعلم بالبيع إلا لعذر فإذا فعل ذلك كان له أن يخاصم فيها المشتري ولو بعد أيام وأشهر أو سنين، ولا يشترط أن تكون المطالبة في حضور المشتري، ولكن إذا كان غائبا عن المجلس حاضرا في البلد فالأولى أن يشهد على الطلب، وإذا كان للشفيع عذر يمنعه عن الطلب فور علمه كأن يكون علمه ليلا فآخره إلى الغد أو آخره لشدة جوع فأكل أو آخره لإغلاق باب أو ليخرج من

(١) الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٢٠٤.

(٢) نهاية الحاج ج ٥ ص ٢١٣.

الحمام أو ليقضى حاجته أو ليؤذن أو ليقيم الصلاة ويؤديها لم تسقط شفاعته، والعبرة في ذلك بالعادة فمتى لم يفصل بين العلم والطلب ما يعد في العادة والعرف إعراضاً بقى على شنته^(١).

ما أخذت به القوانين العربية في إجراءات الأخذ بالشفعه :

جرى التقنين المدنى المصرى واللبنانى والعرقانى على ما يأتى :

إذا تم البيع فوجه البائع أو المشتري إلى الشفيع إنذار رسمياً مشتملاً على بيان العقار المبيع بياناً كافياً وبيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري ولقبهما وصناعتهما وموطنهما تعين على الشفيع أن يعلن رغبته في الأخذ بالشفعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإنذار وإلا سقط حقه، ويجب أن يكون إعلان هذه الرغبة رسمياً وإلا كان باطلأ وأن يودع كل الثمن الذي تم عليه التعاقد خزانة المحكمة الكائن بدارتها العقار المبيع في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان، مع مراعاة أن يكون الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعه فإذا لم يتم الإيداع في هذا الموعد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعه، ويجب أن يكون رفع الدعوى في خلال ثلاثة أيام من تاريخ ذلك الإعلان أمام المحكمة الكائن بدارتها العقار المبيع وإلا سقط الحق في الشفعة المواد ٩٤٣ إلى ٩٤٠ مدنى مصرى، وإذا لم يوجه البائع أو المشتري هذا الإنذار إلى الشفيع أو كان باطلأ لـأى سبب فإنه يحق للشفيع أن يعلن رغبته في الأخذ بالشفعه خلال أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع وإلا سقط حقه م / ٩٤٨ بند ب.

وإذا كان عقد البيع لم يسجل فرفع المشتري على البائع دعوى بصحمة التعاقد وسجل صحيفتها فإن مدة الأشهر الأربع تبدأ من تاريخ التأشير بالحكم الذى يصدر بصحمة البيع لا من تاريخ تسجيل عريضة الدعوى.

وإذا لم يوجه إنذار ولم يسجل عقد البيع ولا الحكم الصادر بصحته فإنه يجوز للشفيع أن يعلن رغبته في خلال خمس عشرة سنة من تاريخ البيع طبقاً للقواعد العامة، إذ في هذه الحال يسقط فى طلب الشفعه بعضى المدة كغيره من

(١) كشاف القناع ج ٢ ص ٣٧٩

الحقوق والدعوى التي لم يرد في شأنها نص على مدة خاصة. ويجب أن يوجه إعلان الرغبة الرسمي إلى كل من البائع والمشتري م .٩٤٠ ، والعبرة بتمام إعلانهما في الموعد المحدد وإذا كان إعلانهما في تاريخين لم يبدأ سريان المدة المقررة لإيداع الثمن ورفع الدعوى إلا من تاريخ الإعلان الأخير، وإذا وجه أحد الإعلانين بعد فوات الميعاد سقط حق الشفيع في الشفعة، ورفع الدعوى في خلال المدة المقررة لإعلان الرغبة وهي خمسة عشر يوماً يعنى عن إعلان الرغبة الرسمي، وفي هذه الحال يجب إيداع الثمن قبل إعلان صحيفة الدعوى. راجع المواد من ٩٤٤ إلى ٩٤٧ مدنى ليبى والموجات من ١١٣٨ - ١١٣٩ - ١١٤٠ مدنى عراقي.

القضاء بالشفعة :

لا يشترط للقضاء بالشفعة إحضار الشفيع للثمن على ما جاء في ظاهر الرواية، فإذا قضى بها قبل دفع الثمن صار ديناً في ذمة الشفيع للمشتري إن تسلم العقار من يده وللبائع إن تسلمه من يده وعندئذ يستوفى كما تستوفى سائر الديون. غير أن من بيده البيع له أن يحبسه عن الشفيع حتى يستوفى ثمنه ولا ينقض الحكم بالشفعة، وروى عن محمد أن القاضي لا يقضى بها إلا بعد إحضار الثمن، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة دفعاً للضرر إذ قد يكون الشفيع مفلساً. وذكر الكاساني أن محمداً لا يشترط للقضاء بها إحضار الثمن ولكنه يستحسن إلا يقضى القاضي بها إلا بعد إحضاره، ويرى أنه يجوز للقاضي أن يأمر الشفيع بإحضاره قبل القضاء وأن يضرب له موعداً، فإذا فعل ذلك ولم يحضره في الموعد بطلت عنده خلافاً لأبي حنيفة، أما بعد القضاء بها فلا تبطل شفعته ولا ينقض القضاء إذا أمره بإحضاره ولم يحضره.

والتملك بالشفعة لا يحتاج إلى القضاء عند المالكية - كما سيأتي بيان ذلك - وإنذا فلا محل لاشترط إحضار الثمن قبل القضاء^(١).

وعند الشافعية لا يشترط في استحقاق التملك بالشفعة حكم حاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه، ولذا فلا يوجد فرق بين ما ذهب إليه المالكية والشافعية من ناحية إحضار الثمن^(٢)، وإلى هذا ذهب الخنابلة^(٣).

(١) الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٨٩ .

(٢) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٠٠ .

(٣) كشاف القناع ج ٢ ص ٣٩٠ .

عند غيبة بعض الشفاعة :

إذا كان بعض الشفيعاء حاضراً وبعضهم غائباً فإن ترك الحاضر طلبها في وقته سقط حقه فيها وإن طلب الأخذ فاقتصر في طلبه على ما يخصه من المبيع بأن كان الشفيعاء أربعة شركاء مثلاً وأحدhem غائب فطلب الثلاثة ثلاثة أرباع المبيع استبقاء لصحة الغائب لم يقبل ذلك منهم، وكان الحكم وجوب اشتراك الثلاثة في أخذ كل المبيع الثلاثة مع مراعاة قيام كل بطلب الجميع على ما سبق بيانه. ولا يتضرر حضور الغائب لأنهم يستحقون المبيع جميعه وما قسم عليهم بحسب رءوسهم إلا لوجود مزاحمتهم بعضهم بعضاً ولا مزاجمة للغائب لانه لا طلب له.

وإذا حضر الغائب بعدأخذ الحاضر طالباً الأخذ بالشفعة مع مراعاة استيقاء شروط ذلك فإن كان في مرتبة دون مرتبة الحاضر لم يكن له شيء مادام الحاضر متمسكاً بحقه، فإذا رغب الحاضر عن الشفعة فلذلك حالات:

الأولى: أن يرحب عنها بعد القضاء له بها، وعندئذ لا يملك رد البيع إلا بخيار رؤية أو بخيار عيب إذا كان له ذلك، فإذا تركه لمن تسلمه منه من بايع أو مشتر بخيار رؤية بعد قبضه أو قبله أو تركه له بخيار عيب قبل قبضه أم بعده أو تركه بخيار عيب قبل قبضه أو بعد قبضه وكان ذلك بواسطة القضاء لا بالرضا- فلا يكون للشفيع الغائب إذا حضر طالباً الأخذ بالشفعية حق فيه لبطلان شفعته بسبب قضاء القاضى للحااضر باستحقاقه الشفعة وأخذه المبيع والقضاء له بذلك يتضمن إبطال حقه في الشفعة⁽¹⁾.

(١) الرد بخيار الرؤية لا يتوقف على القضاء ويعتبر فسخاً لعقد البيع في جميع أحواله فلا يتأتى اعتباره مبادلة يترتب عليها للشفيع الغائب حق الشفعة إذا ما أراد أن يعتبره أساساً مطلبه بها، وبناءً على ذلك فليس للشفيع الغائب إذا ما أراد الشفعة إلا أن يطلب بناءً على عقد البيع السابق على الرد وهو الذي أخذ به المشتري الحاضر المبيع، فإذا ما أخذته بقفزه فرده ب الخيار الرؤية لم يكن للشفيع الغائب بعد حضوره حق في أخذها بالشفعة لبيان حقه فيها بالقضاء بها للحاضر، وإذا ما أخذته بالرضا ثم رده ب الخيار الرؤية كان للشفيع الغائب إذا حضر أن يأخذ بالشفعة لأن حقه لم يطاله قضاء والرد ب الخيار الرؤية لا يؤثر في حق الشفيع بدليل أنه لا يؤثر فيه إذا ما أراد رده لمشتري العقار المبيع ب الخيار الرؤية فإن للشفعه حبتنة أخذها بالشفعة.

هذا وليس من بعيد أن يقال : لم يبطل حق الشفيع الغائب بالقضاء للحاضر بالشفعه وقد يكون القضاء للحاضر قضاء بان لا حق للغائب ما دام الحاضر متمسكا بحقه وملكه فإذا فسخه ظهر حق الغائب بناء على الميم السابق .

أما إذا تركه بعد قبضه بخيار عيب عن تراضٍ فإن لشفيع الغائب عند حضوره أن يأخذه بالشفعة لا بناء على ما حصل من بيع في غيته ولكن لأن رده في هذه الحال إلى من أخذه منه من باائع أو مشترٍ يعتبر مبادلة جديدة يستحق بها الغائب الأخذ بالشفعة.

الحالة الثانية : أن يرغب الشفيع الحاضر عن المشفوع فيه قبل أن يقضى له ، به ، وفي هذه الحال إذا رغب عنه قبل تسلمه سقط بذلك حقه في الشفعة وكان للغائب عند حضوره أن يأخذه بها لأن الحاضر أسقط حقه في الشفعة قبل أن يتملك وهو حق يقبل الإسقاط ، وإن كانت رغبته عنه بعد تسلمه لم يكن لها من

== ويتملك الشفيع المبيع بتسلمه العرض بالشفعة أو بالقضاء بها له عند إياها ، فإذا دخل المبيع في ملك الشفيع الحاضر بإحدى الوسائلين ، فلا يملك أن يخرجه من ملكه بمجرد إبداء رغبته في أنه قد عدل عن الشفعة ، ولا يملك إخراجه من ملكه إلا بسبب ناقل للملكية أو بسبب فاسخ لعقد ملكه . وعلى ذلك إذا حضر الغائب عندئذ فقال الحاضر لا رغبة لي في المبيع فلا يتربّط على قوله هذا أى آخر ، سواء أكان قد ملك بالقضاء أم بالبايع ، ولا وسيلة له إلا أن يبيع للغائب المبيع أو يملّك إياه بأى عقد إذا أراد ، ولكن إذا ما وجد الشفيع بالبيع عيماً فرده على من تسلمه منه من باائع أو مشترٍ بسبب ذلك العيب فإن لذلك حالتين :

الأولى : أن يكون الرد بالعيوب بعد أن يكون الشفيع قد تملك المبيع بالقضاء والمشتري بالشفعة ، وفي هذه الحال قال الفقهاء : إن هذا القضاء يعتبر قضاء ضمناً بأن لا حق للغائب في هذا المبيع ، لأن الشفيع الحاضر أولى منه فيقطع حق الغائب في هذا المبيع نهائياً بالقضاء ، فإذا حضر بعد ذلك وقد رد المبيع إلى بايعه أو إلى مشترٍ بسبب العيب لم يعد حقه فيه إلى الظهور لسقوطه بالقضاء والساقط لا يرد ، ولكن الا يكون الرد بسبب العيب مبادلة جديدة يثبت بها للشفيع الغائب حق الشفعة؟ والجواب : إذا كان الرد بالعيوب - بناء على القضاء به - اعتبر فسخاً بالنسبة للعقودين وغيرهما فلا يتربّط عليه لذلك ثبوت حق الشفعة للشفيع الغائب وإذا كان بالرضا فإن بعد القبض والتسليم كان مبادلة يتربّط عليها حق الشفعة للشفيع الغائب ، وإن كان قبل قبض المبيع فكذلك الحكم عند الشيدين لاعتباره حيث إن أيضاً مبادلة جواز التصرف في العقار قبل قبضه حيث إنهما ، أما عند محمد فلا يثبت للشفيع الغائب بذلك الرد حق الشفعة لأن حق الشفعة لا يثبت إلا بتصرّف أو مبادلة ، ولما ينكر اعتبار الرد في هذه الحال تصرفاً في معنى المبادلة ، لأن التصرف في المبيع العقار قبل قبضه غير جائز عند محمد ، وإذاً فلا يعتبره محمد في هذه الحال إلا فسخاً والفسخ لا يتربّط عليه حق الشفعة .

الثانية : أن يكون الرد بعيوب بعد أن يكون الشفيع قد تملك المبيع بتسلمه عن رضا ، وفي هذه الحال لم يصدر قضاء ببطلان حق الشفيع الغائب ؛ وبناء على ذلك إذا ما رد الشفيع المبيع بسبب عيب فيه سواء أكان هذا الرد بقضاء أم ببراءة ، ثم حضر الشفيع الغائب فإن له الحق في أن يأخذ المبيع كله بالشفعة على ما يظهر له وذلك لأن حقه في الشفعة قد ثبت له عند البيع فلا يسقطه رد الشفيع المبيع بالعيوب على أية حال ، كما أن رد المشتري المبيع بالعيوب على بايعه لا يسقط حق الشفيع فيه فيأخذه من البائع بعد ذلك . هكذا ذكروا في غير موضع كما في رد المختار . ولكن الا يقال : إن ثبوت الملك لشفيع الحاضر بالتسليم مسقط حق الغائب لتقدمه عليه ، وإذا سقط لا يعود؟ الجواب : أن مجرد الملك لا يكفي مسقطاً ، بدليل أنه لا يسقط حق الشفيع الغائب المساوى في المرتبة . وغاية الأمر : أن حقه ضعيف ، أما حق الحاضر فإذا ما ذهب حقه بأى وسيلة ظهر هذا الحق وأثره . هذا ما يظهر له . والله الموفق للصواب .

أثر لأنها جاءت بعد ثبوت ملكه والملك لا يقبل الإسقاط فإذا حضر الغائب وجد المشفوع فيه ملوكاً من هو أولى منه فلا يستطيع الأخذ جبراً عنه وإنما يستطيع أن يتفق معه على أخذه فيكون ذلك مبادلة جديدة بينهما.

غير أن الشفيع الحاضر إذا لم يستطع أن يتنازل عن الشفعة بعد ثبوت ملكه للمشفوع فيه بقبضته يستطيع أن يرده على أخذه منه - من باع أو مشتر - بختار رؤية أو خيار عيب إذا كان له حق فيهما. وعند ذلك يكون للغائب إذا حضر حق الأخذ بالشفعة لأن حقه باق لم يبطله قضاء سابق بالمشفوع فيه من هو أولى منه.

وإن كان الغائب في مرتبة أعلى من مرتبة الحاضر - كأن يكون شريكـاـ والحاضـرـ جـارـاـ فإـنـهـ يـعـطـيـ المـيـعـ كـلـهـ سـوـاءـ أـقـضـىـ بـهـ لـلـجـارـ أـمـ لـمـ يـقـضـ وـسـوـاءـ أـتـسـلـمـهـ الجـارـ أـمـ لـمـ يـتـسـلـمـهـ وـسـوـاءـ أـتـسـكـ الجـارـ بـشـفـعـتـهـ أـمـ لـمـ يـتـسـكـ وـذـكـ لـأـنـ حـقـ الشـرـيكـ مـقـدـمـ عـلـىـ حـقـ الجـارـ عـلـىـ أـيـةـ حـالـ،ـ فـيـعـطـيـ الشـرـيكـ الغـائـبـ المـشـفـوعـ فـيـهـ فـيـ جـمـيـعـ الـأـحـوالـ إـذـاـ ماـ حـضـرـ ذـكـ الشـرـيكـ طـالـبـاـ أـخـذـهـ بـالـشـفـعـةـ.

عند التساوى في المرتبة :

وإن كان في مرتبة الحاضرين - كأن يكون جميع الشففاء جيراناً أو شركاء - شاركـهـمـ فيماـ أـخـذـواـ بـقـدـرـ ماـ يـعـطـيـ لوـ أـنـهـ كـانـ حـاضـرـاـ معـهـمـ فـيـساـويـهـمـ دونـ اـنـتـظـارـ لـمـ قدـ يـكـونـ كـذـكـ غـائـبـاـ مـثـلـهـ مـنـ الشـفـعـاءـ؛ـ لـأـنـهـ إـذـاـ حـضـرـ ذـكـ الغـائـبـ أـيـضاـ بـعـدـ ذـكـ كـانـ حـكـمـ مـعـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ.

مثال ذلك : أن يكون للمبيع شفاعة، هـمـ جـمـيـعـاـ شـرـكـاءـ فـيـهـ أوـ جـيـرانـ لـهـ عـدـتـهـمـ خـمـسـةـ وـأـحـدـهـمـ غـائـبـ فـيـعـطـيـ الـأـرـبـعـةـ الـحـاضـرـونـ الـمـبـيـعـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـ أـخـذـهـ بـالـشـفـعـةـ،ـ ثـمـ إـذـاـ حـضـرـ الغـائـبـ طـالـبـاـ أـخـذـ بـالـشـفـعـةـ أـيـضاـ فـإـنـهـ يـعـطـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ خـمـسـ الـمـبـيـعـ وـذـكـ بـنـقـضـ قـسـمـتـهـ بـيـنـ الـأـرـبـعـةـ وـقـسـمـتـهـ مـرـةـ أـخـرىـ بـيـنـ الـخـمـسـةـ.ـ وـإـذـاـ كـانـ الـحـاضـرـ مـنـهـمـ ثـلـاثـةـ فـقـسـمـ الـمـبـيـعـ بـيـنـهـمـ أـثـلـاثـاـ ثـمـ حـضـرـ رـابـعـ فـإـنـ الـمـبـيـعـ يـقـسـمـ بـيـنـهـمـ مـرـةـ أـخـرىـ أـرـبـاعـاـ دـوـنـ مـرـاعـاهـ لـخـامـسـهـمـ الغـائـبـ فـإـذـاـ حـضـرـ بـعـدـ ذـكـ أـعـيـدـتـ الـقـسـمـةـ وـقـسـمـ الـمـبـيـعـ بـيـنـهـمـ أـخـمـاسـاـ وـهـذـاـ كـلـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـرـغـبـ أـحـدـهـمـ فـيـ حـقـهـ.ـ أـمـاـ إـذـاـ رـغـبـ بـعـضـهـمـ عـنـ حـقـهـ أـوـ رـغـبـ جـمـيـعـ الـحـاضـرـينـ عـنـ حـقـوقـهـمـ ثـمـ حـضـرـ الغـائـبـ بـعـدـ ذـكـ فـإـنـ لـذـكـ حـالـتـيـنـ :

الأولى : أن يكون حضوره قبل القضاء بالشفعة للحاضرين ، وفي هذه الحالة إذا كانت رغبتهن عنها قبل القبض فإنها تتحقق بمجرد التنازل عن حق الشفعة ويتنازل من تنازل عنها حيث أنه غير موجود ، ويقسم المبيع بالسوية بين المتمسك بحقه ومن كان غائبا ثم حضر ، حتى إذا كان التنازل من جميع الحاضرين كان المبيع كله للغائب بعد حضوره طالباً الأخذ بحقه ، فإذا تنازل من الحاضرين - في المثال السابق - اثنان قسم المبيع على ثلاثة ، وإذا تنازل الأربعة الحاضرون أعطى الغائب المبيع كله إذا حضر مطالباً بحقه .

وإذا كانت رغبتهن عنها بعد القبض فلا يكون لها أثر ، ولكن لهم الرد بخيار الرؤية أو بخيار العيب . وعند الرد بأحد هذين السببين يكون الحكم كما سبق فتعاد القسمة بين الحاضرين والغائب بعد حضوره .

الحالة الثانية : أن يكون حضوره بعد القضاء بالشفعة على الحاضرين ، وفي هذه الحال يتم تملكتهم بالقضاء ولا تتم رغبتهن عن البيع إلا لتركه لمن أخذ منه بسبب خيار رؤية أو عيب .

ويحيى إذا ترك بعض الشفاعة الحاضرين حصتها بناء على ماله من خيار رؤية قبل قبضه أو بعده أو بخيار عيب قبل قبضه أو بخيار عيب بعد قبضه بناء على قضاء لإباء من أخذ منه أو تركه جميع الحاضرين بذلك السبب فإن ما يترك منه في هذه الحال يعود لمن أخذ منه - من باائع أو مشتر - وإذا كان المتروك في هذه الحال بعض المبيع تخزانت الصفة على من أخذت منه لأن كان بايضاً اغتافر ذلك استثناء^(١) وإن كان مشترياً كان له الرد بالعيب لأن الشركة عيب وإذا شئت قلت لأن تخزئة الصفة عليه عيب يستحق به الرد على البائع فينتهي الأمر إلى تخزتها بالنسبة للبائع^(٢) .

(١) جاء في الأشيه والنظائر من كتاب البيع: «لا يجوز تخزنة الصفة على البائع إلا في الشفعة» ج ١ ص ٣٣.

(٢) أقول إن هذا ضرر يصيب البائع بسبب مراعاة حق الشفيع والمشترى ، ولا يسلم أن يكون رفع الضرر عن شخص سبباً في الإضرار بغيره ، وكان يمكن تجنب ذلك الضرر لو أنهم الزموا الباقى من الشفاعة بأخذ كل المبيع إذا ما رضى البائع بذلك ، رفعاً للضرر عنه ، ولا يمنع من ذلك قولهم : إن حقهم قد بطل في الباقى بالقضاء إذ يمكن أن يقال إنه قضاء بالحق ما دام صاحبه متمسكاً به ، فإذا تنازل عنه ذهب القضاء به والزم به الباقى وخاصة إذا لوحظ أنه حين طلب الشفعة طلبها في جميع المبيع

وعلى كل : فحق الشفيع الغائب عند حضوره يقتصر على مقدار ما قد يكون له لو أنه كان حاضرا معهم وقضى بالبيع بينهم جميما^(١).

(١) اشتري أجنبي حصة أحد الشركاء في عقار مشترك بين ثلاثة فطلبها الشريك الحاضر بالشقة وكان الثالث غائباً فاعطى له . قال الكاساني في البائع (ج ٤ ص ٦) إذا أخذها الشريك الحاضر بالقضاء حتى حضر الثالث من غيره فطلب الأخذ بالشقة فقال له الحاضر لا أرغب إلا في الحصة كلها فلما تأخذها كلها وإنما أن تدع، لم يجب إلى قوله، وللغائب الذي حضر إذا أصر أن يأخذ نصفها فقط، لأن القاضي لما قضى للحاضر بجميع الحصة قسم قضاؤه بطريق حق الغائب في نصفها فلا يكون له حق فيه بعد ذلك وإنما يلزم به .

ويرد على هذا أنه يقتضي أن الشفيع الغائب إذا حضر وعلم بالبيع والقضاء وأراد الأخذ بالشقة لم يلزممه إلا أن يطلب نصفها فقط، وإلا كان طلبه للكل عيناً؛ ذلك لأن الشفيع إنما الزم بطلب كل المبيع إذا ما أراد الأخذ بالشقة حشية إلا يأخذ غيره من الشفاعة فتجزأ الصفة على المشترى . وهذا غير متأتٍ هنا، إذ بعد القضاء لا يستطيع المقصى له أن يتخلّى عن حصته فلا تجزأ الصفة فعل الامر كذلك وتكون هذه الصورة وما ينالها مستثنى من اشتراط طلب جميع المبيع؟

لم أجد نصاً، وإن كان تعليل الحكم يقتضي عدم اشتراط طلب الكل في مثل هذه الصورة لأنهم علّوا طلب الكل باستحقاق الشفيع لجميع المبيع وأن قسمته بين الشفاعة إنما كانت نتيجة المراحمة، وعلى ذلك إذا كان الشفيع لا يستحق إلا بعض المبيع قطعاً لا يلزم إلا طلب البعض (راجع رد المختار ج ٥ ص ٥٦).

أقول : وفي هذا الحال إذا كان الشفيع الحاضر قد أخذ الحصة المبعة كلها وتسليمها عن رضا نعم حضر الغائب طالباً للشقة، فقال له الحاضر : إنما أن تأخذها كلها أو تدعها فإن الغائب يلزم حسنه بأخذها بناء على انتفاء العلة التي ذكرها الكاساني سبباً لعدم إلزامه فيما سبق وهي أن القضاء أبطل حق الغائب في نصيب الحاضر فلا يلزم به بعد ذلك، وقد يؤيد هذا أنه يجب على الغائب حين الطلب أن يطلب الجميع؛ ولكن قد يرى من جهة أخرى أن الشفيع الحاضر لا يجب إلى طلبه أبداً في هذه الحالة لأنه قد تملك كل المبيع الحصة بقبضها عن رضا، وليس للغائب حق إلا في نصفها فإذا خذله بحقه، أما نصفها الآخر فقد استقر في ملك الحاضر ولا يجر الغائب الذي حضر على أخيه.

وقد يقال : إذا ما أخذ الغائب الذي حضر نصف الحصة تميزات الصفة على الشفيع الحاضر فيكون له بذلك حق الرد على البائع لأن تجزء الصفة عيب، وخاصة مع وجود الشيوع، فإذا رد حصته بذلك العيب على البائع وجب على الشفيع الغائب الذي حضر أن يأخذها أيضاً بناء على طلبه كل المبيع، حتى لا تجزأ الصفة على البائع - غير أنهم ذكروا أن تجزء الصفة على البائع في الشفعة متغير اللهم إلا إذا قصر ذلك الحكم على صور ليست هذه منها.

وإذا كان بيع الحصة في المثال المقدم لأحد الشركين وهو الحاضر وكان الثالث غائباً ثم حضر فطلب الأخذ بالشقة فيما الحكم؟ في الإمكان أن يقال : إن ملك الحاضر لنصف الحصة المبعة أصبح مستقراً . فلا يستطيع بعد ذلك أن يلزم به الغائب إذا حضر، وفي الإمكان أيضاً أن يقال : إن الشفيع الغائب إذا حضر وطلب الشقة وجب عليه أن يطلب الكل فإذا سلم إليه الكل فكيف يتنع عن ذلك؟ وهذا أوجه فيما يظهر له، وما دام الشرط في استحقاق الشفعة طلب جميع المبيع، وفيه عدم الإضرار بالبائع والمشتري جميعاً من جهة عدم تفريق الصفة على أحدهما.

وقد ذهب الشافعى وأحمد إلى أن الشفيع الغائب إذا حضر طالباً للشقة في هذه الأحوال المقدمة الذكر الذى لا يجر على أخذ كل المبيع بل له أن يأخذ ما يخصه منه لو أنه كان حاضراً؛ وذلك لاستقرار ملك الحاضر فى حصته منه وعدم جواز تنازله عن ملكه . راجع الروض ج ٢ ص ٣٦٧، وكشف النقانع ج ٢ ص ٣٤٨ .

مثال ذلك أن يكون للعقار ثلاثة شفيعاء أحدهم غائب فيقضي للحاضرين به مناصفة، ثم يحضر الغائب مطالباً بحقه وقد ترك أحد الحاضرين حصته - وهي النصف - ب الخيار رؤية مثلاً فعند ذلك لا يكون للغائب إذا حضر حق إلا في ثلث العقار فقط وهو ما كان له لو أنه كان حاضراً عند القضاء^(١). وكذلك الحكم إذا ما رد الحاضران المبيع كله ب الخيار الرؤية، ذلك لأن القضاة لهما بالطبع أبطل حق الغائب في الثلثين وهما حصة الحاضرين وبقى حقه في الثالث، وقد بطل القضاة به لهما لأنه حق لغيرهما، وذلك لأن المبيع في الواقع موزع بين حقوق الشفيعاء حاضرهم وغائبيهم لكل فيه نصيب بسبب شفعته، غير أن الحاضر قد فضل على الغائب لما سبق، فإذا قضى القاضي بالطبع للحاضرين وحدتهم فقد قضى لهم بنصيبهم فيه، وهو قضاء صحيح فيتضمن بطلان حق الغائب في ذلك النصيب فلا يبقى له حق فيه بسبب الشفعة المرتبطة على المبادلة القائمة، وقضى لهم كذلك بنصيب الغائب فيه، وذلك قضاء قد ظهر بطلانه بحضور الغائب متمسكاً بحقه وعلى ذلك لا يكون له في المبيع إلا حقه لو أنه كان حاضراً عند القضاء.

أما إذا ترك الخيار عيب بعد قبضه بناء على تراضيه مع من أخذ منه فإن هذا الرد يعتبر مبادلة جديدة يستحق بها الشفعة فيما رد^(٢).

نماء العقار المشفوغ فيه في غيبة الشفيع : إذا كان حضور الغائب بعد مدة استغل فيها الشفيع الحاضر المشفوغ فيه بأن كان أرضاً فزرعها أو أجرها كانت الغلة جميعها للحاضر فقط؛ لأنها نماء ملكه ولا يشاركه فيها الغائب كيف كانت درجته لأنه ليس بمالك. وإن كان أولى من الحاضر، إذ لا يملك إلا بالقبض أو القضاء .

ما أخذ به القانون المدني في تزاحم الشركاء :

عند تزاحم الشفيعاء يكون استعمال حق الشفعة على حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة ٣٦، وإذا كانوا في مرتبة واحدة كان استحقاق كل منهم

(١) ويكون الثالث كذلك لمن تمسك بحقه من الحاضرين ويترك الثالث للبائع لأن القضاة لم رد ثلثه أبطل حق الآخرين فيه فيبقى للبائع بعد رده بال الخيار، راجع رد المختار ج ٤ ص ١٦٤.

(٢) وليس يخفى عليك أن الشفيع إذا ما طلب أكثر من حقه ورضي المأذوذ منه أن يعطيه ما طلب، لم يمنع من ذلك مانع إذ يعتبر مبادلة جديدة.

على قدر نصيه م ٩٣٧، غير أنهم إذا كانوا جمیعاً جیراناً فقد فات الشارع النص على هذه الحال؛ ولذا اختلف شارحو القانون المدني في بيان الحكم فيها، فمنهم من رأى تطبيق الحكم الوارد في قانون الشفعة السابق القاضي بتقاديم من تعود على ملکه منفعة من الشفعة أكثر من غيره وذلك على الرغم من إلغائه، وذلك على أساس أن ذلك يعد قاعدة من قواعد العدالة ومنهم من رأى غير ذلك. وأرى أن نص المادة الأولى مدنی وهو إذا لم يوجد نص تشريعی يمكن تطبيقه حكم القاضی بمقتضی العرف، فإذا لم يوجد بمقتضی مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد بمقتضی مبادئ القانون الطبيعي. وقواعد العدالة تقضی بتطبيق الحكم الشرعی في ذلك إذا لم يوجد فيه عرف، وإذا رأينا أن ما نص عليه في القانون القديم لم يحدث عرفاً وهذا هو رأیي فإن الحكم الواجب تطبيقه في هذه المسألة هو حكم الشريعة وهو يقضی بالتسوية بين الجيران جمیعاً لا يفضل أحدهم على باقيهم مهما اختلفت أحوالهم.

ويلاحظ أن المشترى إذا كان أحد الشفعاء لم يكن لمن يساوى في المرتبة أو لمن هو أدنى منه حق مشاركته وإنما يفضل عليه من هو في درجة أعلى من درجته.
فقرة ٣ م ٩٣٧.

كما يلاحظ أنه لا يجوز الأخذ بالشفعة إذا حصل البيع بالزاد العلنی وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون، وكذلك إذا وقع البيع بين الأصول والفرع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة أو بين الأصحاب لغاية الدرجة الثالثة، أو كان العقار قد بيع ليجعل محل للعبادة أو ليلحق به. كما لا يجوز للوقف أن يأخذ بالشفعة م ٩٣٩ مدنی مصری.

الملك بالشفعة

سبب ملك الشفيع : إذا باع المالك العقار دخل في ملك المشتري بمجرد قام عقد البيع دون توقف على أدائه الثمن أو على تسلمه من البائع . فإذا استحق الشفيع أخذه بالشفعة لم يتملكه بمجرد طلبه لأن حق الشفيع ضعيف فلا يقوى بمجرد المطالبة على رفع ملك ثابت للمشتري بعقد البيع ، ولذا لا يتملك الشفيع العقار المشفوغ فيه إلا بأحد أمرين :

الأول : تسلمه من المشتري عن رضا منه ، فيتملكه من وقت تسلمه .

الثاني : قضاء القاضي له به فيملكه من وقت القضاء وإن لم يتسلمه فعلاً^(١) . فاما تملكه بأخذه من المشتري عن رضا منه فلأن ذلك بمنزلة شرائه من المشتري بما قام عليه ، والشراء عقد ناقل للملكية^(٢) .

وأما تملكه بقضاء القاضي فذلك لا يكون إلا عند إباء المشتري ، وإباؤه في هذه الحال ظلم ، وقد نصب القاضي لرفع الظلم ، فيقوم القاضي حينئذ مقامه في هذه المعارضة دفعاً لظلمه ويلكه للشفيع بما قام به على المشتري ، ويدخل الثمن في ملك المشتري حينئذ جبراً عنه ، وكأنه رضى بذلك لقيام القاضي مقامه فيه ، كما هو الحال عند نزع الملك جبراً عن صاحبه للمنافع العامة ، وإذاً يكون تملك الشفيع للعقار المشفوغ فيه في هذه الحالة أيضاً عن طريق شرائه من القاضي ، أو كأنه اشتراه من القاضي نيابة عن المشتري .

وهذا بين إذا كان المشتري قد تسلم المبيع من بائعه ، ولكن إذا حصل القضاء بالمشفوغ فيه وهو في يد البائع ، فإن هذا التوجيه لا يظهر ، ذلك لأن القضاء على البائع بتسليم المبيع إلى الشفيع في هذه الحال يصبح به البائع عاجزاً عن تسليمه إلى المشتري ، وذلك مفسد للبيع ، وإذا فسد البيع الصادر للمشتري زال ملكه ، عند

(١) ذلك ما أخذت به دوائر محكمة الاستئناف المجتمعنة حين رفع إليها هذا الموضوع بسبب اختلاف الأحكام فيه .

(٢) ولذا تكون العهدة على المشتري لأن الشفيع قد تملك منه وليس بين الشفيع والبائع عقد ، ولذا لا يجوز للبائع حينئذ إذا لم يستوف الثمن من المشتري أن يطالب به الشفيع وإنما يطالب به المشتري .

ذلك لا يصح أن يكون ملكا ولا ينوب عنه القاضى فى التمليلك، ولذا قالوا أن القضاء للشفعى فى هذه الحالة ينقض العقد بالنسبة إلى المشتري ويجعل الإيجاب الصادر له من البائع كأنه وجه إلى الشفيع وكان الشفيع قد قبله، وبذلك يعتبر الشفيع فى هذه الحال مشتريا من البائع^(١). وعلى هذا فالشفيع على أية حال يعتبر مشتريا للعقار المشفوع فيه، إما من مشتريه إن تسلمه منه، وإما من بائعه إن تسلمه منه^(٢).

ولذلك يثبت له من الخيارات ما يثبت للمشتري، فيثبت له خيار العيب وختار الرؤية دون خيار الشرط، لأنه يتنافى مع اشتراط المطالبة الجازمة بالشفعه، ثم لا يتقييد بما يكون بين بايع العقار ومشتريه من شروط تتعلق بالبراءة من العيوب أو بتأجيل الثمن أو بتقسيطه أو بخيار فسخ ونحوه، لأنه قد أخذه بمبادلة مستقلة عن طريق الرضا أو القهـر. فإن وجد بالطبع عيـباً رده بخيار العـيب على من تسلـمه منه من بايع أو مشـترـ. وكذلك إذا أخذـه قبلـ أنـ يـراهـ فيـرـدـهـ بـخـيـارـ الرـؤـيـةـ إـذـ أـرـادـ عـلـىـ منـ تـسـلـمـهـ منهـ.

فإن رده على بائعه لأنه تسلم منه كان المشتري مخيراً حينـذاـ فيـ إـمـضـاءـ

(١) ولذا يكون للمشتري إذا كان قد أدى الثمن إلى بائعه أن يستردـهـ منهـ، وعلى البائع أن يستوفـيـ الثـمـنـ منـ الشـفـعـىـ. وفيـ التـارـيـخـ نـقـلاـ عنـ الطـوـرـىـ أنـ أـبـاـ يـوسـفـ يـرىـ أنـ الشـفـعـىـ لـهـ أـنـ يـدـفـعـ الثـمـنـ إـلـىـ المشـتـرـىـ عـنـدـمـاـ يـتـسـلـمـ المـبـيـعـ مـنـ الـبـاعـيـ. فـتـكـونـ الـعـهـدـةـ عـلـىـ المشـتـرـىـ حـيـثـنـذـ وـيـكـونـ مـسـتـوـلاـ أـمـامـ الـبـاعـيـ حـتـىـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الثـمـنـ إـذـ لـمـ يـكـنـ قـدـ أـدـاهـ إـلـيـهـ إـلـىـ أـدـىـ الشـفـعـىـ الثـمـنـ إـلـىـ الـبـاعـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ تـكـونـ الـعـهـدـةـ عـلـيـهـ، وـعـنـدـنـذـ يـسـتـرـدـ المشـتـرـىـ منهـ الثـمـنـ إـذـ كـانـ قـدـ دـفـعـ إـلـيـهـ أـهـدـ رـدـ المـخـتـارـ جـ ٥ـ صـ ١٦ـ.

(٢) وعلى ذلك فالعبرة بالقبض والتسليم ف تكون عهـدةـ الشـفـعـىـ عـلـىـ الـبـاعـيـ إـنـ تـسـلـمـ المـشـفـوعـ فـيـ هـذـهـ. وـتـكـونـ عـلـىـ المشـتـرـىـ إـنـ تـسـلـمـ هـذـهـ. وـقـالـ أـبـيـ لـلـيـلـيـ :ـ عـهـدةـ الشـفـعـىـ عـلـىـ الـبـاعـيـ إـنـ الشـفـعـىـ لـاـ كـانـ مـتـقـدـمـاـ فـيـ ثـمـنـ الـمـشـفـوعـ فـيـ عـلـىـ مشـتـريـهـ حلـ محلـهـ، وـكـانـ عـهـدـهـ عـلـىـ الـبـاعـيـ كـمـاـ كـانـ عـهـدةـ المشـتـرـىـ عـلـىـ الـبـاعـيـ. وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ روـايـاتـ (ـإـدـاهـمـاـ)ـ أـنـ عـهـدةـ الشـفـعـىـ عـلـىـ المشـتـرـىـ دـائـمـاـ لـاـ حـقـ الشـفـعـةـ ثـبـتـ بـالـشـرـاءـ فـكـانـ مـنـ حـقـوقـ الشـىـءـ لـاـ يـكـونـ نـاسـخـاـ لـهـ، وـكـيفـ يـكـنـ أـنـ يـسـخـنـهـ وـيـطـلـهـ، وـإـيـطـالـ الشـرـاءـ إـيـطـالـ لـحـقـ الشـفـعـةـ؟ـ إـذـ بـقـىـ الشـرـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ كـانـ الشـفـعـىـ مـتـمـلـكاـ عـلـىـ المشـتـرـىـ أـدـىـ الثـمـنـ تـسـلـمـهـ مـنـ يـدـهـ، وـهـذـاـ قـوـلـ الشـافـعـىـ وـاحـمـدـ. (ـوـثـانـيـهـمـاـ)ـ أـنـ العـبـرـةـ بـنـقـدـ الثـمـنـ، فـإـنـ كـانـ المشـتـرـىـ أـدـىـ الثـمـنـ إـلـىـ الـبـاعـيـ فـالـشـفـعـىـ يـدـفـعـ الثـمـنـ إـلـىـ المشـتـرـىـ وـعـهـدـتـهـ عـلـيـهـ لـاـ بـأـنـ الـبـاعـيـ لـاـ يـأـخـذـ الثـمـنـ مـرـتـيـنـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ المشـتـرـىـ قـدـ دـفـعـ الثـمـنـ إـلـىـ الـبـاعـيـ فـالـشـفـعـىـ يـدـفـعـ الثـمـنـ إـلـىـ هـذـهـ، وـتـكـونـ عـهـدـتـهـ عـلـيـهـ، وـيـسـقطـ حـقـ الـبـاعـيـ فـيـ الثـمـنـ قـبـلـ المشـتـرـىـ.

صفقته أو عدم إمضاها، دون توقف على رضا البائع وإن رده على مشتريه لأنه سلم منه كان كل من بائعه ومشتريه ملزماً بتنفيذ ما اتفقا عليه من شروط في عقد البيع الذي تم بينهما وكأنه لم ينقض.

الشفعه سبب من أسباب الملك عند غير الحفظة :

ذهب مالك إلى أن الشفيع يتملك المشفوع فيه بقوله : أخذته بالشفعه، وما في معناه دون اشتراط قضاء من القاضى أو رضا من المشتري متى كان عالماً بالثمن^(١).

وقال أحمد : يملكه بذلك الطلب، وإن لم يعلم الثمن.

وقال الشافعى : يملكه به بشرط أن يدفع الثمن إلى المشتري^(٢) أو يرضى المشتري بشبوته ديناً في الذمة. كما يملكه كذلك بالقضاء به عند النزاع، وعند ذلك لا يسلمه المبيع إلا بعد دفع الثمن، ولو أن يمهله ثلاثة أيام، وإلى هذا ذهب أحمد أيضاً، فإن مضت ولم يدفعه فسخ القاضى الملك.

وذهب أحمد إلى أن للمشتري الحق في الفسخ إذا تملك الشفيع العقار وطلب الإمهال فأمهل المدة المستحقة له وهي ثلاثة أيام ولم يدفع مع ذلك الثمن، ولو هذا الحق دون حاجة إلى قضاء القاضى.

(١) وفي منح الجليل عن ابن شاس : يملك الشفيع المشفوع فيه بأداء الثمن وإن لم يرضا المشتري، وبقضاء القاضى له بالشفعه عند الطلب، وب مجرد الإشهاد على الأخذ، ويقوله : أخذت وتملكت ونحوهما، ويلزمه ذلك إن قاله عالماً بالثمن فإن لم يكن يعلمه لم يلزمته ذلك. وعلى ذلك إذا تملك ولم يدفع الثمن بعد الإمهال كذلك على ثلاث صور :

الأولى : أن يسلم له المشتري بالشفيع فيه صراحة، بأن يقول : سلمت له الأخذ بالشفعه أو رضيَّت ذلك. وفي هذه الحال يباع المشفوع فيه على الشفيع. فإن وفي ثمنه بحق المشتري فيها. وإن بيع من ملك الشفيع ما يوفى به بقيمة الثمن إلى المشتري.

الثانية : أن يسكن المشتري فلا يبدي رغبة في أخذ الشفيع للمشفوع فيه، وعندئذ يكون الخيار للمشتري إن شاء أخذ المشفوع فيه وإن شاء طلب أن يباع من مال الشفيع ما يوفى حقه.

الثالثة : أن يقول الشفيع ابتداء : أنا أخذ، ولم يقل : أخذت، ويسكت المشتري عن إبداء رأيه. وفي هذه الحال يعطى المشفوع فيه للمشتري إلا أن يتفقا على إمضاه للشفيع وإتباعه بالثمن. وقيل : إن أراد المشتري في هذه الحال أن يلزم الشفيع بأخذ المشفوع فيه كان له ذلك جبراً عن الشفيع، وعند ذلك يباع من ماله ما يفني بحق المشتري. راجع منح الجليل ج ٣ ص ٦٠٣ وما بعدها.

(٢) إذا امتنع المشتري عن قبض الثمن خلي الشفيع بينه وبينه، أو يرفع أمره إلى القاضى ليلزمته بالقبض أو يقاضى عنه «روض ج ٢ ص ٣٦٨».

وجه قولهم : أن الشارع جعل الشفيع أحق بالبيع من المشتري ، رضى ذلك أو أبي فلا يتوقف تملك الشفيع على رضاه ، ولم يرد عن الشارع أن اشترط لتملكه قضاء القاضي . ووجهة الحنفية تتلخص في أن تملك الشفيع برضاء المشتري وتسليمه مبادلة حقيقة بينهما فلا كلام ولا اعتراض عليها ، فإذا لم تتم هذه المبادلة بسبب إباء المشتري كان لابد من الالتجاء إلى القضاء لثبت الملك ؛ لأن ملك الشفيع يتوقف على شروط وأشكال لا يخلو تتحققها من نزاع لما يلابسها من الخفاء ، فوجب أن يرجع إلى القضاء لأجل ذلك حتى لا يكون مثارا للنزاع .

وذهب الشافعية : إلى أن الملك بسبب الشفعة إنما يكون بما يصدر من الشفيع من لفظ يدل على تملكه بها أو نحوه ككتابه أو إشارة من الآخرين كأن يقول الشفيع تملكت أو أخذت بالشفعة أو اخترت الأخذ بها ، ويشرط مع ذلك أن يكون عالما بالثمن وتسليمه العوض إلى المشتري أو رضا المشتري بثبوت الثمن في ذمته أو قضاء القاضي له بالشفعة^(١) .

(١) نهاية المحتاج ص ٢٠١ جزء ٥

ما يجب على الشفيع أداؤه

ذكرنا فيما مضى أن الشفيع يتملك العقار المشفوع فيه بمثل ما تملكه به المشتري إن كان البدل مثلياً، وبقيمة إن كان قيمياً والمعتبر قيمته وقت عقد البيع، فإذا زادت قيمته أو نقصت بعد ذلك ولو حين قيام الشفيع بأدائه لم يلتفت إلى شيء من ذلك، ووجب على الشفيع أن يدفع قيمته التي كانت له عند الشراء، ويضاف إلى ذلك جميع النفقات الضرورية التي أنفقها المشتري في إتمام صفقة البيع كأجرة الدالة «السمسرة» وكتابة العقد ورسوم تسجيله.

الحط من الثمن :

غير أن الثمن بعد تمام العقد به يكون عرضة للحط منه والزيادة عليه، فإذا حط البائع منه شيئاً عن المشتري انتفع الشفيع بذلك الحط، فإذا أخذ المبيع بالباقي من الثمن بعد الحط.

وعلة ذلك : أن الشفيع كما قدمنا يتملك بمثل ما يتملك به المشتري أو بقيمتها، وأن الحط من الثمن يتحقق بأصل عقد البيع. فإذا اشتري داراً بـألف جنيه، ثم حط منه البائع مائتين التسخن ذلك بأصل العقد، وكان المشتري قد اشتراها ابتداءً، بـشمامائة جنيه فقط فيتملکها الشفيع بهذا المبلغ لا بـألف، ولذلك إذا دفع الشفيع للمشتري الألف ثم حط البائع من المشتري مائتين ربع الشفيع على المشتري بـمائتين فاستردها منه. والتالي أن حط البائع بعض الثمن عن المشتري - سواء أكان ذلك قبل أداء الثمن أو بعده - يظهر في حق الشفيع فلا يلزم الشفيع إلا بالباقي بعد الحط.

هبة بعض الثمن أو الإبراء منه :

ومثل ذلك في الحكم : هبة بعض الثمن والإبراء منه لأنهما كالحط في المعنى والتالي على ما ذهب إليه السرخسي، فيصحان ويترتب على كل منهما أثره، ويظهر في حق الشفيع - وإن حدث بعد أداء الثمن - خلافاً لـرأي أن الإبراء لا يجوز إلا قبل أداء الثمن. وأما الـهبة فتصح قبله وبعده.

حط الثمن جمیعه أو هبته أو الإبراء منه :

ولكن إذا حط البائع كل الثمن أو وهبه للمشتري أو أبرأه منه لم يظهر ذلك في حق الشفيع لأن الشفيع لا يتملك بالمجان؛ ولأن ذلك لا يتحقق بأصل العقد،

لأنه إن التحق به كان البيع بلا ثمن. ولا يبع بغير ثمن، وإنما يكون هبة ولا تثبت بها الشفعة وعندئذ يتملك الشفيع العقار المشفوع فيه بالثمن المتفق عليه مثلاً أو قيمة إن كان التنازل عنه بعد أدائه إلى البائع وبقيمة العقار المبيع إن كان التنازل عنه قبل أدائه، ولعل وجه التفرقة بين الحالين أن التنازل عن الثمن بعد أدائه أشتبه بالهبة الحقيقة والمستقلة عنه بالحط والتنازل، فانقطعت صلته بالبيع، فيجب حينئذ على الشفيع أداء الثمن أو قيمته، ولكن إذا حصل التنازل عن الثمن قبل أدائه كانت صلته بعقد البيع أوثق لأنه إسقاط لبعض آثاره، وهو الثمن، وقد كان مقتضى ذلك أن ينقلب العقد تبرعاً، فيسقط حق الشفيع في الشفعة، ولكن لم نذهب إليه بعد أن تقرر حق الشفعة إلا محافظة على الحقوق وعلى لا يكون لغير صاحب الحق سلطان عليه، وكان من العدل حينئذ : أن يلزم الشفيع بقيمة العقار، بعد أن تبين أن المعاوضة بين البائع والمشتري قد ذهبت وتلاشت، وأن المشتري قد تملك العقار بلا عوض؛ ذلك لأن الشفيع إنما يلزم بالعوض، وقد ظهر أن لا عوض، فلم يبق إلا أن يتملكه الشفيع حينئذ بقيمتها لأنه لا يملك بالمجان.

الزيادة في الثمن :

وأما إذا زاد المشتري في الثمن بعد تمام العقد فلا تظهر هذه الزيادة في حق الشفيع، فإذا بيعت دار بألف، ثم زاد المشتري مائة في ثمنها بعد تمام العقد لم تلزم الشفيع وأخذ الدار بالألف، لأن حقه في أخذها بالألف قد ثبت له بتمام البيع بهذا الثمن، فلا يستطيع أحد إبطال هذا الحق بعد ثبوته، حتى لا يلحق به ضرر. ذلك ما ذهب إليه الحنفية في بيان ما يأخذ به الشفيع.

وذهب المالكية إلى أنه يأخذ بعشل ما أخذ به المشتري إن كان الثمن مثلياً أو كان ديناً بذمته وبقيمتها إن كان قيمياً وتعتبر القيمة يوم البيع، كما يأخذ بقيمة الشخص إن كانت المعاوضة بشيء غير متمول كنكاح وخلع وصلاح عمد على نفس. وإذا كان الثمن مؤجلاً أخذه بأجله بشرط يسار الشفيع يوم الأخذ وإلا وجب أن يضممه مليء أو يعدل الثمن فلو لم يفعل لم يكن له شفعة. وإذا تساوى الشفيع والمشتري فترا كان للشفيع الأخذ مع الأجل دون إلزامه بضامن، وإذا أعطى المشتري رهناً أو أتى بضامن أخذه الشفيع برهنه وضامنه إن لم يعدل الثمن. ويضاف إلى الثمن أجراً الدلالة وكتابة الوثيقة ومكبس مقرر على البيع ظالم.

وذهب الشافعية إلى أن الشفيع يأخذ بمثل ما أخذ به المشترى إن كان مثلياً وبقيمةه إن كان قيمياً وتعتبر القيمة يوم البيع وقبل يوم استقراره بانقطاع الخيار وإذا كان الثمن مؤجلاً فالظاهر أن يخسر بين أن يعجله ويأخذ في الحال أو يصبر إلى وقت الحلول ويأخذ دفعاً للضرر ولا يسقط حقه بتأخره أداء الثمن لعدم. وفي النكاح يأخذ بغير المثل، وكذلك في الخلع إذا جعل الشخص فيما عوضاً كما تقدم.

وذهب الحنابلة إلى أن الشفيع يتملك المبيع بلا حكم حاكم بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد وقت لزومه قدرًا وجنسًا وصفة إن قدر الشفيع عليه ويميل يومين أو ثلاثة إن طلب الإمهال فإذا مضت الأيام الثلاثة ولم يدفع الثمن فللمشترى الفسخ من غير حكم حاكم، وإذا كان الثمن مثلياً أخذ الشفيع بمثله وإن أخذ بقيمةه وقت لزوم العقد، والأخذ بالشقة عندهم نوع بيع لأنه تملك المبيع بثمنه ولكن لا خيار فيه لأن الأخذ بالشقة قهرى ولكونه ضرباً من البيع اشترط لصحته العلم بالمبيع والعلم بالثمن فلم يصح الأخذ مع جهالتهمما أو جهالة أحدهما.

وللشفيع المطالبة بالشقة مع الجهة المطالبة ثم يتعرف مقدار الثمن ولا يلزم المشترى التسليم إلى الشفيع إلا بعد قبض الثمن. وإذا أفلس الشفيع خير المشترى بين الفسخ وبين المساهمة مع الغرماء بقدر الثمن وما يزيد في الثمن أو يحظر منه في مدة الخيار يلحق بالعقد لا ما زيد أو حظر بعد مدة الخيار، وإذا كان الثمن مؤجلاً أخذ الشفيع به مؤجلاً إن كان ملياناً وإلا أتى بكفيل ملىء دفعاً للضرر عن المشترى، وإذا لم يعلم الشفيع بالمبيع حتى حل ثمنه المؤجل فالثمن كالحال.

مطالبة الشفيع بالثمن المؤجل :

إذا كان الثمن الذي تم العقد عليه مؤجلاً أو منجماً خير الشفيع عند أئمتنا الثلاثة بين أخذ العقار المبيع في الحال بثمن حال فيلزم به في الحال^(١)، وبين أن ينتظر حتى يحل الأجل ويستحق أداء الثمن كله، فيأخذ المبيع حينئذ ويلزم بالثمن. وليس يعفيه ذلك من وجوب المبادرة إلى طلب الأخذ بالشقة مواثية وتقريراً عند الطرفين، فلو ترك أحدهما مع التمكن منه سقط حقه في الشقة، لأن حق الشقة

(١) وإذا اختار أن يدفعه كله حالاً، فدفعه إلى المشترى - لأنه تسلم المبيع منه - لم يلزم المشترى حينئذ بدفع الثمن إلى البائع إلا عند حلول أجله، لاستقرار العقد بينه وبين البائع على شروطه؛ كما في المسوط ج ١٠٣ ص ١٤

يتربى على وجود العقد، فلا بد أن يقرر تمسكه في الحال عند العلم وإن سقط، ولكن له إذا ما اختار إرجاء الثمن إلى أجله أن يتظر فلا يطلب من المشتري أن يسلم المبيع إليه إذا ما كان راضياً مستعداً لتسليمها إليه ولا أن يرفع أمره إلى القاضي عند إبائه عليه حق الشفعة حتى إذا حل الأجل طالب بالمبيع وألزم بدفع الثمن، وذهب أبو يوسف أخيراً إلى أن له الحق كذلك في أن يتظر بالطالبة ابتداء لأن الطلب مasher إلا ليكون وسيلة إلى الأخذ عقبه وذلك غير متأتٍ لتأجيل الثمن وعدم رغبة الشفيع في دفعه حالاً، إذن فلا يجب عليه أن يطلب الشفعة مواثبة وتقريراً إلا عند حلول الأجل. وقد ذهب الشافعى على الأظهر من قوله إلى ما ذهب إليه أئمتنا الثلاثة^(١).

ونص في المادة ٩٤٥ مدنى مصرى على أن الشفيع يحل محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته لا في الأجل المنوه له إلا برضاء البائع وإذا استحق المبيع رجع الشفيع بالثمن على البائع دون غيره.

وببناء على ما تقدم إذا ما بيعت أرض بمبلغ ألف جنيه كان لشفيعها حق

(١) وذهب زفر إلى أن الشفيع يستحق أخذ المشرع فيه بما تم التعاقد عليه قدرًا وجنسًا وصفة، فإذا كان الثمن حالاً أخذه حالاً، وإذا كان منجماً أو مؤجلاً كله أخذته بتجويمه ومؤجلًا إلى أجله وذهب أحمد إلى ما ذهب إليه زفر مشترطاً يسار الشفيع، فإن كان معسراً لم يكن له إلا أن يأخذ أو يأخذ مؤجلًا إلى أجله بشرط أن يحضر كفيلاً به توافق في الملاوة والقدرة على أداء الثمن في أجله، دفعاً للضرر عن المشتري أو البائع. وقال مالك: إذا كان الثمن منجلاً وقد وثقه المشتري برهن أو كفيل وأراد الشفيع أن يأخذه بشمنه إلى أجله وجب عليه لذلك أن يوثقه برهن مثل رهن المشتري أو بكفيل ملء ككفيل المشتري، فإن لم يوثقه المشتري بشيء من ذلك وكان الشفيع مثله في اليسار أخذه بثلث ما أخذ به المشتري إلى أجله وإن كان الشفيع أدنى حالاً من المشتري لزمته أن يوثقه برهن أو كفيل؛ وإن سقطت شفعته في جميع الأحوال المقدمة إذا لم يقم بذلك. وال فكرة العامة في هذا الخلاف ترجع إلى المحافظة على حقوق كل من البائع والمشتري والشفيع دون الإضرار بأحد هم، فالحنفية والشافعية يرون أن الأجل ما كان إلا نتيجة لاشتراك طرف في العقد، وما تم الاتفاق على هذا الشرط إلا لقصد التوفيق عن المشتري مع الثقة به والطمأنينة إلى وفاته بما عليه من ديون، فإذا تحولت الصفة إلى غيره بطل الاشتراك، لأن البائع لم يلتزمه إلا للمشتري ولم يلتزم للشفيع، وقد لا يرغب البائع أو المشتري في الترقية عن الشفيع، وقد تكون ثقتهما به معدومة ولا يطمئنون إلى وفاتهما لما عليه من ديون، فلا يستحق الشفيع عليهما تأجيلاً. ويرى زفر أن الأجل صفة في الثمن فيه قيمتها وزونها. وما دام الشفيع لا يمتلك إلا بثلث ما يمتلكه المشتري أو بقيمتها فإنه يجب أن يمتلكه بالثمن مؤجلًا إلى أجله كما تملكه المشتري بذلك، وقد تكون هذه النظرة للملكية والخانلة أيضاً وكلهم راعوا فيها عدم الإضرار بالبائع أو المشتري فشرطوا ما شرطوا من اليسار أو التوثيق بالرهن أو الكفيل. وقد أخذ قانون الشفعة برأي الحنفية لأنه أبعد عن المنازعنة.

أخذها بهذا الثمن فإذا حط منه شيء بعد ذلك حط عنه كذلك بقدره وإذا زيد فيه لم يزيد عليه، وللشفيع إذا علم أن الثمن صورى وأن الحقيقى أقل مما جاء فى وثيقة البيع أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات، فإذا ثبته أمام القضاء أخذ الأرض بالثمن الحقيقى، وإذا كان الثمن مؤجلا فاما أن يختار الشفيع أخذ الأرض فى الحال ويلزم بدفع الثمن حالا. وإنما أن يتضرر بطلب تسليم الأرض إلى حلول الأجل، فإذا حل طلب أن تسلم إليه وأعطى عندئذ الثمن.

وقد سبق بيان الحكم فيما إذا كان الثمن مؤجلا عند المالكية والشافعية والحنابلة.

تصريف المشتري في المشفوع فيه وزيادته ونقصه في يده

تصريف المشتري في المشفوع فيه :

إذا تم عقد البيع بين البائع والمشتري ثبت ملك المشتري في المبيع . ولا يرفعه عند الخنزية مطالبة الشفيع أن يأخذه بالشفعة - كما قدمنا - وإنما يثبت للشفيع بهذه المطالبة حق يتعلّق بالمبيع ، وهذا الحق هو استحقاقه لأخذه جبراً عن المشتري إذا رغب في ذلك وأنفذ تلك الرغبة وهذا الحق لا يحول بين المشتري وبين تملّكه بأثار ملکه ، فله أن يتّفع بالمبيع كما يشاء وعلى أي وجه أراد ، فيستعمله أو يستغلّه ويزيد فيه أو ينقص ، ويبيّنه ويبهّه ويوصي به ويقفه ، وعلى الجملة لا يتّقيد المشتري في انتفاعه بالمبيع ولا في تصرّفه فيه بأى قيد ، لافرق في ذلك بين أن يصدر ذلك منه قبل المطالبة بالشفعة وأن يصدر بعدها . فتعتبر جميع تصرّفاته نافذة من وقت تمامها ، ولكنها مع ذلك لا تمنع الشفيع من حقه ، فله أن يطلب الأخذ بالشفعة وحيثّن تكون عرضة للنقض والإبطال إذا قضى للشفيع بالشفعة فإن القضاء له بالمبيع في هذه الحال يبطل تلك التصرّفات عدا القسمة مع البائع^(١) حتى لو كان التصرّف بوقف العقار مسجداً أو مقبرة أو بهبة لآخر مع تسليمه إليه غير أن

(١) إذا اشتري شخصاً من دار ثم قاسم شريكه فتحت ذلك صورتان :
الأولى : الا يكون له في هذه الدار شريك سوى باقه الذي اشتري منه الشخص وقد قاسمه واختص بناحية في الدار ، وفي هذه الحال إذا أخذ الشفيع بالشفعة أخذ الحصة المفرزة ولا تنقض القسمة لأن القسمة مع البائع من تمام التسلّيم إلى المشتري ، إذ المقصود من قبض المبيع حيازته وتمامها يكون بالقسمة ولا مسوغ للنقض قسمة يحتاج إلى إعادةتها في الحال عند تسلّيم المبيع إلى الشفيع ، وسواء في ذلك أن تكون القسمة متّبعة أم غير قضاة . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها إذا تمت بالتراضي كان للشفيع أن يتّقضها إذ تصرّف في هذه الحال كتصريف صادر من المشتري لما فيها من معنى المبادلة على التراضي وقد يستفيد من هذا النقض ، أما في حال جريانها بالقضايا فتعتبر طریقاً لتعيين المبيع بالقضاء . فلما أن يأخذ الشفيع ما عليه القضاء بيعاً أو يترك ، راجع المبسوط ص ١٠٩ ج ١٤ . وفي الهندية ص ١٨١ ج ٥ أن الشفيع إذا ما الزم بالقسمة التي ألقاها المشتري مع الشريك البائع كان له أن يجعل حصة المشتري في أي جانب من المبيع حتى يكون ذلك طریقاً لرفع ما قد يراه من الغبن . وهذا لا يخلو من نقد وجهه بأن مآل نقض القسمة وبخاصة إذا لم تكن الحصتان متساويتين .
الثانية : أن يكون للمشتري شريك آخر غير البائع وقد تمت القسمة بين الثلاثة ، وفي هذه الحال يكون للشفيع نقض القسمة إذ القسمة حيثّن ليست من تمام التسلّيم والقبض ، بل تصريف مستقل عن الشراء فيحق للشفيع نقضه حتى يتّجنب في القسمة الغبن ، راجع الهندية ج ٥ ص ٢٨١ من باب تصريف المشتري في المشفوع فيه .

المشتري إذا باع العقار المبيع لآخر، كان الشفيع بال الخيار حيث إن شاء أخذ بالبيع الأول وإن شاء أخذ بالبيع الثاني لأن كل عقد يثبت له حق الأخذ بالشفعة^(١) فإن أخذ بالأول بطل الثاني وإن أخذ بالثاني لزم الأول.

وإذا تصرف المشتري في العقار المشفوغ فيه فوهبه لآخر وسلمه إليه أو جعله مسجداً وطلب الشفيع أخذته بالشفعة، فإن رضا المشتري في هذه الحالة لا يكون كافياً لتملك الشفيع العقار المشفوغ فيه؛ لزوال يد المشتري عنه ونفاد تصرفه فيه. وثبوت حق غيره عليه، فإذا قضى له به ترتب على ذلك بطلان الوقف أو الهبة، لأن القضاء قد أظهر أن حقه في المبيع كان أقوى من حق المشتري فيه، وأنه أولى به منه وأن المشتري قد تصرف فيه مع تعلق حق الشفيع به، فلا ينفذ تصرفه منعاً للإضرار بالشفيع وإلى هذا ذهب الشافعى^(٢).

ويرى المالكية أن المشتري يتملك العقار المبيع بالعقد كما ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية وله بناء على ذلك حق استغلال المبيع والانتفاع به والتصرف فيه بالبيع وغيره، فإذا باعه لثالث أخذ الشفيع بأى بيع شاء وتكون العهدة على من أخذ الشفيع ببيعه فيرجع عليه عند ظهور العيب، وهذا إذا لم يعلم بتعدد البيع أو علم بتعدده وهو غائب، أما إذا علم بتعدده وهو حاضر كان له الأخذ بالأخير فقط

(١) إذا تساوى الثمنان في البيعين فلا يشكك كدار بيعها محمد لاحمد بالف جنيه ثم يبيعها احمد لرشيد بالف جنيه فإذا أخذها شفيعها بالف جنيه استناداً إلى أي البيعين شاء ويدفع الثمن إلى من يتسلم منه الدار، وإن كان الثمن في البيع الثاني أكثر لأن باعها احمد لرشيد بالف وما تزال جنيه فالعقل قول أن الشفيع يأخذها بناء على البيع الأول لقلة ثمنه ويسلم الدار من هى في يده، ويؤدى إليه الثمن وهو ألف، فإن كان الأداء لاحمد لأنه تسلم منه الدار، رجع رشيد على احمد بما دفعه إليه من ثمن (١٢٠) إن كان قد دفعه إليه وإن أداء لرشيد لأن الدار كانت في يده، رجع رشيد على احمد بالفرق بين الثمنين وهو مائتا جنيه إن كان قد دفع إليه الثمن حتى يسلم له ماله، فإن لم يكن قد دفع إليه الثمن لم يكن عليه إلا أن يدفع ألف اللثني أخذها من رشيد إلى احمد لأن ذلك المبلغ حقه.

وإذا كان الثمن في البيع الثاني أقل، بأن باعها احمد لرشيد بثمناها جنيه فالعقل قول أن الشفيع يأخذها بناء على البيع الثاني لقلة ثمنه ويدفعها إلى من يتسلم منه الدار. وليس لرشيد إن كان قد أدى الثمن إلى احمد إلا أن يرجع به عليه إذا لم يأخذه من الشفيع.

(٢) وذهب احمد إلى أن تصرف المشتري في المشفوغ فيه قبل المطالبة به يبطل حق الشفعة إذا كان بوقف أو بجهة أو بتصدق، محافظة على حقوق الموقوف عليهم والموهوب له والمتصدق عليه، لأنها نشأت عن تصرف مالك في ملكه ولا يبطل إذا ما تصرف المشتري برهن أو بإجارة، لبقاء ملك المشتري مع ذلك، وإذا تصرف بيع كان للمشفوع فيه أن يأخذ بالشفعة إن شاء بالبيع الأول وإن شاء بالبيع الثاني كشاف ج ٢ ص ٣٨٦.

لأن سكوته مع علمه بتعذر البيع دليل على رضاه بالشركة مع من اشتراه عدا الأخير، وعندئذ يدفع الثمن لمن أخذ منه المبيع، ويلاحظ أنه عند تعدد المبيع وثبوت الحق للشفيع بأن يأخذ بأى بيع شاء فإن البائعين حينئذ يتحاسبون فيرد كل منهم على صاحبه ما أخذه من الشفيع زيادة بدون مقابل^(١).

زيادة المشفوع فيه فى يد المشتري :

وإذا نما المشفوع فيه فى يد المشتري ، بأن حدث النماء بعض القبض فأخذه المشتري قبل تملك الشفيع كان خالصاً لأنه ثمن ملكه ، فإذا أجر المشتري الأرض بعد تسلمهما كانت الأجرة المستحقة عن المدة السابقة على تملك الشفيع خالصة للمشتري لأنها غلة ملكه ، وكذلك إذا كان في الأرض شجر فائز وأدرك وأخذ المشتري الشمر أو زرعها فاستحصل الزرع وحصد المشتري فلا يكون للشفيع أن يأخذ شيئاً من ذلك بخلاف ما إذا كان الشمر موجوداً عند الشراء فإن له حكماً آخر سيأتى في أحكام نقص المشفوع فيه ، وبخلاف ما إذا أمر الشجر فلم يجده المشتري حتى حكم للشفيع فإنه يكون للشفيع حينئذ تبعاً لأصله كما في التبيين والبحر والهدایة^(٢).

وإذا زاد المشتري في العقار المشفوع فيه قبل أن يتملكه الشفيع . ثم قضى للشفيع بأخذه فإنه يأخذ بالثمن ابتداء ، أما حكم هذه الزيادة فيختلف باختلاف حالها ، فإن كانت هذه الزيادة لا تقبل الانفصال سواء أكان ذلك راجعاً إلى طبيعتها - كإصلاح الأرض بشق مصارفها وكثرة غسلها بالماء وتسميدها وشق المراوى فيها وحرق الآبار وورفع الأحجار والرمال منها ومعالجة تربتها بالمواد الكيميائية وغير ذلك - أم كان راجعاً إلى أنها إذا فصلت ذهبت قيمتها كطلاء أخشاب الدار وجدرها مثلاً : فإن الشفيع يأخذ المبيع بشمنه مضافاً إليه ما زادته هذه الزيادة في قيمته . فإذا كان المشتري قد اشتري العقار بـ ألف جنيه فأصبح بعد الزيادة فيه بسيبها يساوى ١٥٠٠ جنيه أخذه الشفيع بذلك^(٣).

وإن كانت هذه الزيادة لا تقبل الانفصال بلا ضرر يحدث في العقار من انفصالها ، وكان لها نهاية معلومة كالزرع في الأرض ، فإن العقار يبقى في يد

(١) الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٢٠٧.

(٢) ولعل وجه ذلك : أنه في هذه الحال يعتبر كالجزء من المبيع ، وخاصة إذا لم يدرك وليس يزيل هذا ما في هذا الحكم من موجبات النقد . فإن النماء على آية حال يعتبر مالاً قد تولد من مال مملوك للمشتري فيجب أن يكون ملكاً له تبعاً لأصله ، ولا يستحقه الشفيع على آية حال .

(٣) محل ذلك : إذا كانت قيمة العقار عند بيعه ألفاً كتمنه ، أما إذا كانت قيمته عند البيع ثمانمائة جنيه ==

المشتري إلى أن يستحصد الزرع ويدرك فيحصد، ثم تسلم الأرض بعد ذلك إلى الشفيع، ولا يمنع ذلك أن يقضى للشفيع بشفعته، ولذلك يستحق أجر مثل الأرض على المشتري طيلة مدة بقائهما في يده.

وذهب بعض الحنفية إلى أنه لا يقضى للشفيع في هذه الحال بشفعته، إلا بعد أن يدرك الزرع وهذا ما في المبسوط (ج ١٤ ص ١٣٣) وحيثند لا يستحق الشفيع على المشتري أجراً. وإلى هذا ذهب الإمام مالك وأحمد^(١) والأول أصح عند الحنفية. وإن لم يكن لها نهاية معلومة كالبناء والغراس، كان للشفيع أن يكلف المشتري بهدم بنائه ورفع أنقاضه، وبقلع شجره وأخذ أخشابه ليتسلم العقار حالياً مما زاده فيه المشتري، مادام متancockاً بحقه في الشفعة ويجوز لهما في هذه الحال أن يتتفقاً على أن يأخذ الشفيع العقار وما عليه من البناء والشجر مستحقى القلع^(٢).

أما إذا كان فصل هذه الزيادة من الأرض يضر بها بسبب ما يحدثه فيها من حفر عميق أو اختلاط بين طبقاتها المختلفة المادة. فإن المشتري لا يمكن في هذه الحال من رفع زيادته للشفيع حينئذ أن يتملّكها إذا أراد جبراً عنّه بقيمتها مستحقة القلع دفعاً للضرر عن نفسه. ولا ضرر على المشتري في ذلك لأنّه يعدّ ظالماً إياهاه البيع وإصراره على رفع زيادته مع ما يتترتب على ذلك من ضرر بالأرض وهذا ما جاء في كتب ظاهر الرواية من أحكام في هذا الموضوع^(٣).

== وقد صارت قيمته بالزيادة ١٥٠٠ جنيه خمسمائة جنيه ألف، فإن مقدار ما زادته الزيادة في سبعمائة جنيه، وحيثند يأخذ الشفيع بسبعينمائة والالف، أي بالشمن مضافاً إليه الزيادة أو يترك. هذا ما يظهر لى من قولهم : إن شاء ترك وإن شاء أخذ بالشمن وأعطى ما زاد فيها المشتري. راجع الخاتمة ج ٣ ص ٥٤١، والذي يظهر من قوله ما زاد فيها المشتري أن العقار يقوم قبل الزيادة التي زادها المشتري ثم يقوم بعدها، والفرق هو ما زاد فيه المشتري ولا يقوم حين العقد حتى لا يكلف الشفيع زيادة ترتب على زيادة الأسعار في الفترة بين العقد وبين عمل المشتري.

(١) ذهب الشافعى وأحمد إلى أن الزرع والثمر يقيان في الأرض بلا أجر إلى أوان الحصاد للزرع، والجذاذ للثمر لأنّه زرع ملك نفسه، وهذا يدل على أن الثمر لا يكون للشفيع في هذه الحال، كما ذهب الحنفية : بل للمشتري، وهذا الرأى أوجه لأنّ ثمار مال ملوك للمشتري، وإن كان لما يدرك.

(٢) إذا كان أساس هذا تراضيهما معاً فإن تحديد أحد الزيادة بهذه القيمة يكون قليل الفائدة، لأن العوض سيكون نتيجة لاتفاقهما أيضاً. وقد يتتجاوزان به إلى قيمتهما قائمين، ولا حرج عليهم في ذلك.

(٣) في هذه الحال انتفع الشفيع بما زادته الزيادة من قيمة في العقار نظير قيامه بدفع قيمتها مستحقة القلع، وذلك أقل من الزيادة بكثير، وفي الحال الأولى ينتفع بالزيادة نظير دفع ما زادته من قيمة، وهذا عدل، وما خالف بين الحالين في الحكم إلا أن الزيادة التي زادها المشتري في إحداهما لا تقبل الانفصال وفي الأخرى تقبل الانفصال ولكن لا يمكن منه المشتري لما يتترتب عليه من الضرر بالعقار، فهل هذا فرق يبرر الاختلاف في الحكم؟ اللهم لا .

وذهب أبو يوسف في رواية عنه إلى أن الشفيع ليس له في الأحوال السابقة حق تكليف المشتري بهدم البناء وقلع الشجر، ولكن إذا أصر على الأخذ بالشفعة أخذ العقار بثمنه مضافاً إليه قيمة البناء أو الشجر باقيين في الأرض. ذلك لأنه لم يكن في بنائه ولا في غرسه متعدياً، لأنه إنما بني وغرس في ملكه، فإذا أراد الشفيع أخذ ملكه جبراً عنه بحق الشفعة وجب لا يترتب على ذلك ضرر به. وليس في أخذته على هذا الوجه ضرر بأحدهما؛ لأن الشفيع يأخذ ما زاد في الأرض بقيمتها، والمشتري قد عوض عنه بهذه القيمة، وإذا كان في إلزام الشفيع بأخذ شيء قد لا يرغب فيه بعض ضرر، فهو أدنى من ضرر المشتري حين يؤخذ منه البناء والشجر بقيمتهم مستحق القلع، وعند تعارض الضررين يتحمل الأقل.

ووجه ظاهر الرواية: أن المشتري حين بني أو غرس فعل ذلك بملك تعلق به حق مؤكدة لغيره من غير إذن منه، وهو تصرف يمس حقه، لعدم إمكان تسليم العقار إليه حيث أنه بدون هذه الزيادة، فكان بذلك متعدياً، لأن حق الشفيع أقوى من حقه، إلا ترى أنه يستطيع نقض تصرفات المشتري جميعها؟ ولهذا كان عليه أن يتبرأ إلى أن يفصل في أمر الشفعة، وإذا لم يفعل لزمه أن يتحمل ما يترتب على فعله هذا من ضرر، وبرأى أبي يوسف أخذ أحمـد: «كما في كشاف القناع» إذا كان المشتري قد بني أو غرس قبل طلب الشفيع لا بعده.

وفي كتب الحنفية أن مذهب الشافعـي ومالـك كرأـي أبي يوسف، ويؤيدـه ما في المدونة وما في كتاب اختلاف العـبرـاقـين للـشـافـعـيـ، ولكن المـوجـودـ فيـ النـهاـيـةـ: (من كتب الشافعـيةـ) أن للـشـفـيعـ الـخـيـرـةـ، فـإـمـاـ أنـ يـبـقـيـ الـبـنـاءـ وـالـشـجـرـ بـأـجـرـ المـثـلـ، وـإـمـاـ أنـ يـكـلـفـ المشـتـريـ قـلـعـهـماـ. وـيـلـتـزـمـ لـهـ بـالـفـرـقـ بـيـنـ قـيـمـتـهـماـ مـقـلـوـعـينـ، وـقـيـمـتـهـماـ قـائـمـينـ، وـإـمـاـ أنـ يـتـمـلـكـهـماـ قـائـمـينـ^(١)ـ).

وقد أخذ قانون الشفعة برأـيـ وـسـطـ، استـبـطـهـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـ الـحـنـفـيـةـ، فـأـخـذـ برأـيـ الطـرـفـينـ إـذـاـ مـاـ بـنـيـ الـمـشـتـريـ أوـ غـرـسـ بـعـدـ مـطـالـبـةـ الشـفـيعـ بـالـشـفـعـةـ، وـرـأـيـ أبيـ يوسفـ إـذـاـ مـاـ فـعـلـ ذـلـكـ قـبـلـ مـطـالـبـةـ الشـفـيعـ بـهـاـ، وـهـوـ تـوـفـيقـ حـسـنـ لـأـنـ إـقـدـامـ الـمـشـتـريـ عـلـىـ الـبـنـاءـ وـالـغـرـاسـ بـعـدـ الـطـلـبـ إـهـمـالـ بـيـنـ لـحـقـ الشـفـيعـ بـعـدـ أـنـ تـقـرـرـ

(١) راجـعـ النـهاـيـةـ وـالـرـوـضـ منـ كـتـابـ الشـفـعـةـ.

بالطلب، فيكون به متعدياً، فيعامل معاملة المتعدى، ويتحمل ما يترتب على عمله من ضرر، بخلاف ما إذا كان ذلك قبل طلب الشفعة، فإن حق الشفيع حينئذ لم يتقرر، وعساه لا يطلبها فلا يظهر تعديه.

نقض المشفوع فيه في يد المشتري : وإذا نقص المشفوع في يد المشتري، فإن كان النقص فيما يقيمه مما يدخل في عقد البيع تبعاً من غير نص عليه في العقد، كالبناء والشجر، اختلف الحكم باختلاف سبب هذا النقص، فإن كان النقص من غير تعد، كأنه دام البناء لتصدعه أو لزلزال حدث، وكجفاف الشجر لآفة أصابته، لم يكن للشفيع إذا أراد الشفعة إلا أن يأخذ العقار المشفوع بثمنه دون نقص منه في مقابلة مانهدم من البناء أو ماجف من الشجر، لأنهما ما دخل في عقد البيع إلا تبعاً، وما كان كذلك لا يخصه حصة من الثمن فإذا زال لم ينقص الثمن بسبب زواله^(١) ولكن إذا بقىت أنقاض البناء أو أخشاب الشجر لم يأخذها الشفيع لأنه لا يأخذها إلا باعتبارها تابعة للعقارات، إذ لا شفعة في المقول، ولا تعتبر تابعة إلا عند اتصالها، وإنما يأخذها المشتري لانفصالها عن العقار، ولا يأخذها مجاناً، بل تحسب عليه بحصة من الثمن تتناسب مع قيمتها وقت أخذها، ولا يلزم الشفيع إلإدفع الباقى، وطريقة الوصول إلى معرفته أن تقوم الأنقاض أو الأخشاب عند أخذها^(٢) وتنسب إلى قيمة المبيع كاملاً عند عقد البيع ثم ينقص من الثمن بقدر هذه النسبة، فإذا كانت قيمة الأنقاض أو الأخشاب عند أخذها مائة جنيه، وقيمة البيع عند العقد ٢٠٠٠ جنيه كانت النسبة ٥ في المائة فلا يدفع الشفيع منه عند أخذه العقار المشفوع إلا ٩٥ في المائة من ثمنه، ومثل ذلك في الحكم ما إذا ابتعث المشتري من العقار المشفوع أتربة قبل أخذها بالشفعة، فإنه ينقص من الثمن بنسبة قيمة ماباع عند بيعه إلى قيمة المبيع عند العقد عليه أيضاً على ما بيناه^(٣).

(١) وذهب الخنبلة إلى أن المشفوع فيه إذا تلف بعضه فانهدم بناء الدار التي بيع شقق منها سواه أكان ذلك بفعل مطر أو زلزال أو بفعل آدمي فإن للشفيع أن يأخذ الباقى بحصته من الثمن. وإذا كان النقص بالتعيب فقط مع بقاء المشفوع فيه كأنشقاق الجدار أو تشمع الشجر فليس للشفيع إلا أن يأخذ بكل الثمن أو يترك التشمع : التغير).

(٢) إنما قومت وقت أخذها لأنه وقت جسها عند الشفيع كما في رد المختار ج ٥ ص ١٦٤.

(٣) إذا كان أخذ الأتربة ضاراً بالأرض كان ذلك إتلافاً لما دخل تبعاً. وكان الحكم كالحكم عند التعدي على التأمين، وأما إذا لم يكن ضاراً بها كان حكمها حكم الشجر الساقط بلا اعتداء أخذه المشتري فيباعه، فيكون التقويم وقت جسها عن الشفيع وذلك عند بيعه لا عند بيع الأرض، هذا ما ظهر لى.

وإن كان النقص ببعد كأن اعتدى على البناء متعد فهدمه، أو على الشجر
 فقلعه، سواء أكان المشتري أم غيره، فإن الشفيع يأخذ العقار بحصته من الثمن
 وهى ما يبقى بعد نقص ما يخص البناء أو الشجر، وطريقة الوصول إلى معرفة
 ذلك : أن يقوم العقار المبيع عند العقد وعليه البناء أو الشجر، ثم يقوم كذلك عند
 العقد وقد خلا من البناء أو الشجر، ثم تُنْسَب القيمة الثانية إلى الثمن القيمة
 الأولى، ف تكون هذه النسبة هي نسبة حصة الأرض في الثمن إلى الثمن جميعه،
 فإذا كانت الأرض قد بيعت بما عليها من البناء بألف ومائتين جنيه وتسليمها
 المشتري، ثم اعتدى شخص على البناء بالهدم، ثم طلب الشفيع الشفعة، فإنما
 تقوم الأرض بما عليها من البناء عند العقد ولتكن قيمتها خمسمائة جنيه، وألفاً،
 ثم نقومها كذلك وبناوها مهدوم ولتكن قيمتها خمسمائة جنيه، ثم تُنْسَب هذه
 القيمة إلى القيمة الأولى . فإذا النسبة بينهما الثالث، فتعلم أن حصة الأرض من
 الثمن الثالث وهو ما يجب على الشفيع أداؤه إذا أخذ الأرض ومقدار ذلك من
 الثمن أربعمائة جنيه ويكون للمشتري في هذه الحال جميع النقض، لعدم ثبوت
 الشفعة فيه، لأنفصاله عن العقار، وبهذا تبين أن هذه الحال تفارق حال الانهدام
 بغير اعتداء، ففي هذه الحال روعى دائماً وقت العقد في التقويم، لأنّه وقت تملك
 المشتري وثبتت حق الشفيع، كما روعى فيه قيام البناء على الأرض ولم يقوم
 انفاساً، لصيرورته حيث إنّه أصلاً مقصوداً بسبب الاعتداء عليه، وفي تلك لم يراع
 وقت العقد في تقويم النقض ولم يقوم بناء قائماً، لأن البناء بالنسبة للأرض تبع
 عند الخفية، فلا يقابله جزء من الثمن إلا عند الاعتداء عليه، ولانهادمه في هذه
 الحال بغير اعتداء لم يقابله شيء من الثمن، وكان الثمن كله للأرض وحدها .
 ولكن حين يأخذ المشتري النقض بحسبه بذلك عن الشفيع، فيكون حيث إنّه مقصوداً
 بالمنع، فيضمن حصته من الثمن على الوجه الذي بناه سابقاً، ولا يقوم إلا حين
 الحبس أي منفصل عن الأرض^(١) . هذا وما هو جدير باللحظة أن المشتري إذا
 كان هو المعتدى فقد استوجب اعتدائـه نقص حصته من الثمن هي حصة ما أتلفه ،
 وإن كان المعتدى أجنيـا فإنه يضمن للمشتري قيمة ما أتلفه وقت إتلافه، وقد تكون
 تلك القيمة مساوية لما نقص من الثمن أو أقل أو أزيد، تبعاً لاختلاف القيم

(١) راجع المبسوط ج ١٤ ص ١١١

باختلاف الأوقات والغرم حال انخفاضها بالغنم حال ارتفاعها، وإن كان النقص في هذا العقار المشفوع فيه، أو فيما نص عليه في العقد من تابع له كالزرع في الأرض والثمر على الشجر وألات الحراثة وماشيته ونحو ذلك فإن الشفيع يأخذ باقي المبيع بحصته من الثمن بالطريقة التي بيناها من قبل، سواء أكان ذلك النقص نتيجة اعتداء أم كان من غير اعتداء، فإذا بيعت أرض بما عليها من الزرع «قمح أو شعير أو خضر» أو بما على شجرها من الثمر، أو بالآلات حراثتها - وكانت على حافة نهر - فأصاب الارزع عند المشتري آفة أهلكته، أو أصابت ثمر الشجر فأسقطته، أو سرقت آلات الحراثة، أو جرف ماء النهر جزءاً من الأرض، أو اعتدى على الارزع متعد فقلعه من الأرض أو أحرق الآلات، فإن الشفيع يأخذ باقي المبيع بحصته من الثمن، وذلك بأن يقوم الارزع أو الثمر أو آلات الحراثة، أو ما جرف من الأرض ثم تنسب القيمة إلى قيمة المبيع كله وقت العقد، ثم ينقص من الثمن بقدر تلك النسبة على ما بيناه من قبل، فيأخذ الشفيع ما بقى، وتكون الأنماض للمشتري لأن الشفيع إنما يأخذها تبعاً للعقار، وقد زالت تلك التبعية بانفصالها عنه ويكون تقويم البيع بحسب حاله وقت العقد، وكذلك تقويم التالف^(١) سواء كان تلفه تبعد أو من غير تعدد، لأن الشفيع يأخذ المبيع بما قام به على المشتري وقت العقد، فلا عبرة بما يحدث من التغير بعد من ارتفاع في القيم أو نقص فيها فإذا ما حصل ارتفاع، فذلك من حظ المشتري ما دام لم يدخل في ملك الشفيع^(٢).

ويرى الحنابلة أن المشتري إذا غرس في المبيع أو بني بعد قسمته مع الشركاء له تسقط الشفعة بذلك، وللشفيع أن يأخذ إذا علم ويدفع قيمة الغراس أو البناء

(١) وبهذه الطريقة عينها يتوصلا إلى معرفة ثمن العقار المشفوع فيه إذا بيع مع منقول صفة واحدة بشمن واحد، كان تابع دار وسيارة، باربعة آلاف جنيه، فإن شفيع الدار له الحق فيأخذها دون السيارة وعندئذ يقدر الثمن كما بينا.

(٢) هنا قول أبي يوسف، وعند محمد إذا كان التالف شجراً أو تمراً أو زرعاً تقوم الأرض عند العقد مزروعة أو غير مزروعة، وكذلك الأشجار مشمرة وغير مشمرة، فربما لا يكون لذلك وقت العقد قيمة تذكر فيتضارر الشفيع بتقويمه عند العقد، ولذلك يدفع هذا الضرار بأن يقسم الثمن على قيمة الأرض مزروعة وغير مزروعة - مما يخص قيمتها غير مزروعة فهو حصة الأرض، يأخذها الشفيع بذلك ولا شك أن هذا أعدل، فقد يكون الثمر أو الزرع عند العقد عديم القيمة، فيلزم الشفيع بكل الثمن، بينما المشتري قد انتفع مع ذلك بما يستحقه الشفيع بمقتضى العقد. راجع المسوط ج ١٤ ص ١٣٤ وما بعدها.

لربهما حين تقويمه، وطريقة ذلك أن تقوم الأرض مغروسة أو مبنية ثم تقوم حالية
فسيكون ما بينهما قيمة الغراس أو البناء فيملكه الشفيع بما بين القيمتين، أو تقوم
ويضمن نقصه من القيمة وهو ما بين قيمة الأرض مغروسة أو مبنية وبين قيمتها
حالية، فإن اختار الشفيع أخذه وأراد المشترى قلعه فله ذلك لأنه ملكه ولو أصر
ذلك بالأرض ولا يضمن نقص الأرض حينئذ ولا يلزمها تسوية حفراها إذ لم يكن
معتدلا فيما بني أو غرس^(١)

(١) كشاف القناع ج ٢ ص ٣٨٩

ما تسقط به الشفعة

يسقط حق الشفعة بسبب من الأسباب الآتية :

الأول : الرغبة عنها صراحة، ويندرج تحت ذلك ما يأتي :

(١) الإسقاط الصریح : كأن يقول الشفيع : أسقطت حقى في الشفعة أو تنازلت عن شفعتى ، أو رغبت عنها ، أو نحو ذلك ، ولا يكون ذلك مسقطاً لحق الشفعة إلا إذا صدر بعد ثبوته ، إذ لا يقبل الإسقاط إلا الحق الثابت^(١) . أما غير الموجود فلا يقبل الإسقاط .

وبناء على ذلك لو عرض الجار على جاره أن يشتري داره لأنه يريد بيعها ، أو عرض الشريك على شريكه أن يشتري حصته فأبى ، لم يسقط بذلك حقه في الأخذ بالشفعة عند تمام البيع لغيره ، وكذلك إذا قال الجار لجاره أو الشريك لشريكه قبل البيع : لا رغبة لي في الأخذ بالشفعة ، أو قال لن أطالب بالشفعة إذا تم البيع أو نحو ذلك ، لم يتلزم بما قال ، وكان له حق الأخذ بالشفعة عند تمام البيع . وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء وخالف أهل الظاهر . وبعض السلف قالوا : إذا عرض على الشفيع المبيع قبل البيع فرغم أنه لم يكن له بعد ذلك حق طلبه بالشفعة إذا بيع لغيره ، وكذلك إذا أعلن أنه لا يرغب في أخذها بالشفعة ، لأن طلبه بعد ذلك يعتبر تغييراً ، ولا يقر على ذلك التغیر . وكذلك لا يقبل الإسقاط من الشفيع بعد أن يتملك المشفوع بالرضا أو بالقضاء لأن إسقاطه في هذا الحال يعد إسقاطاً لحقه في المشفوع . وليس ذلك الحق إلا الملك والملك لا يقبل الإسقاط وإنما يقبل الانتقال بسبب من أسباب نقل الملكية أو الفسخ برد البيع بسبب فاسخ للعقد وسقوط الشفعة بالإسقاط الصریح محل اتفاق بين جميع المذاهب إذا كان ذلك بعد حدوث البيع . أما إذا كان قبل حدوث البيع فلا تسقط الشفعة عند الخاتمة وغيرهم^(٢) .

(١) إذا سلم الشفيع الشفعة للمشتري وهو لا يعلم بالشراء فهو تسلیم ، وإن صدقة المشتري أنه لا يعلم ، لأنه صرخ بإسقاط حقه بعد الوجوب ، وعلمه به ليس بشرط لإسقاطه بالنظر الموصوف له ، كالإباء عن الدين ، مبسوط ج ١٤ ص ١١٣ ومحل ذلك إذا لم يخدع ويسلم على اعتبار أن لا حق له ، أما إذا سلم على هذا الاعتبار ثم ظهر أن له حقاً كان له حق الشفعة . مبسوط ج ١٤ ص ١٥٨ .

(٢) كشاف القناع ج ٢ ص ٣٨٢ .

ويرى الخنابلة أن إقدام الولي على إسقاط شفعة موليه لا يصح ولو كان أباً حتى كان له بعد ذلك الأخذ بالشفعة بعد زوال ضعفه أهليته، وقيل ليس له ذلك إلا إذا كان له حظ فيها وعنده الأكثـر.

وقد نص في المادة ٩٤٨ فقرة ١ مدنـي مصرـي على أن حق الشفـعة يـسقط إذا نـزل عـنه الشـفـيع ولو قـبل حدـوث البيـع، ولا شـك أن ذـلك يـترتب عـلى نـزـولـه عـنه صـراـحة أو دـلـالـة.

(ب) المعاوضـة عـلى حق الشـفـعة، فإذا أـسـقطـه الشـفـيع نـظـير عـوض مـالـي سـقطـه وـلـم يـجـب لـه العـوضـ، ومـثـل ذـلـك مـا إـذـا باـعـهـ، وـتـوجـيـهـ ذـلـك يـكـون بـيـانـ نقطـيـنـ :

الأولـيـ : بـيـانـ السـبـبـ فـي سـقوـطـهـ، معـ أنـ الشـفـيعـ فـي وـاقـعـ الـأـمـرـ وـمـعـنـاهـ : إنـما عـلـقـ سـقوـطـهـ عـلـى مـالـ يـجـبـ لـهـ عـوضـاـعـنـهـ، وـهـذـا مـالـ لـمـ يـجـبـ وـلـمـ يـوـجـدـ، وـالـعـلـقـ عـلـى غـيرـ مـوـجـودـ يـعـتـبـرـ كـذـلـكـ غـيرـ مـوـجـودـ إـلـىـ أنـ يـوـجـدـ بـوـجـودـهـ.

الثـانـيـ : بـيـانـ السـبـبـ فـي عـدـمـ وجـوبـ مـالـ لـلـشـفـيعـ بـتـلـكـ المـعـاوـضـةـ مـعـ ظـهـورـ منـفـعـةـ الـمـعـاـقـدـيـنـ فـيـهاـ.

فـأـمـاـ عـنـ النـقـطـةـ الـأـوـلـيـ فـقـالـوـاـ : إنـ هـذـا التـعلـيقـ فـاسـدـ لـأـنـ يـقتـضـيـ اـسـتـحـقـاقـ مـالـ بـالـبـاطـلـ، فـإـنـ الشـفـعةـ حـقـ مجـرـدـ يـتـبعـ الرـغـبـةـ وـالـمـشـيـثـةـ؛ وـلـاـ أـثـرـ لـهـ فـيـ المـيـعـ وـمـاـ كـانـ كـذـلـكـ لـايـعـدـ مـالـاـ وـلـاـ يـسـتـحـقـ بـهـ المـالـ، وـيـكـونـ اـسـتـحـقـاقـ المـالـ بـهـ وـجـعـلـهـ سـيـاـ لـذـلـكـ مـخـالـفـاـ لـلـمـشـرـوعـ، فـيـلـغـوـ ذـلـكـ التـعلـيقـ لـهـذـا السـبـبـ، وـإـذـا لـغـاـ ذـلـكـ التـعلـيقـ وـبـطـلـ بـقـىـ الإـسـقـاطـ وـكـانـهـ إـسـقـاطـ مـطـلـقـ لـاـ تـعلـيقـ فـيـهـ، فـيـفـيدـ أـثـرـهـ مـنـ سـقوـطـ حـقـ، دـونـ أـنـ يـجـبـ بـهـ المـالـ. وـأـمـاـ عـنـ النـقـطـةـ الثـانـيـةـ، فـقـدـ تـبـيـنـ لـنـاـ فـيـ بـيـانـ النـقـطـةـ الـأـوـلـيـ أـنـهـ مـعـاوـضـةـ مـخـالـفـةـ لـلـمـشـرـوعـ فـتـكـونـ بـاطـلـةـ وـبـالـبـاطـلـ لـاـ يـفـيدـ التـزـاماـ(١)ـ وـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ كـثـيرـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ، فـأـجـازـواـ إـسـقـاطـ حـقـ الشـفـعةـ نـظـيرـ بـدـلـ(٢)ـ وـأـوـجـبـواـ بـدـلـ بـذـلـكـ لـلـشـفـيعـ عـلـىـ مـنـ التـزـمـهـ. وـلـاـ شـكـ أـنـ هـذـاـ بـيـنـ(٣)ـ.

(١)ـ وـالـىـ هـذـاـ ذـهـبـ الشـافـعـيـ غـيرـ أـنـهـ مـنـهـ مـنـ قـالـ : إـنـ شـفـعـتـهـ لـاـ تـسـقطـ بـهـذـهـ الـمـبـادـلـةـ إـلـاـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ مـبـادـلـةـ بـاطـلـةـ، فـإـنـ كـانـ يـظـنـ أـنـ الـمـبـادـلـةـ صـحـيـحةـ لـمـ تـسـقطـ. رـوـضـ جـ ٢ـ صـ ٣٧٩ـ.

(٢)ـ روـىـ عـنـ مـالـكـ : إـذـا سـلـمـ الشـفـيعـ الشـفـعـةـ بـعـدـ الشـرـاءـ عـلـىـ مـالـ أـخـذـهـ جـارـ. وـإـنـ كـانـ قـبـلـ الشـرـاءـ بـطـلـ وـرـدـ الـمـالـ، وـكـانـ عـلـىـ شـفـعـتـهـ.

(٣)ـ فـيـ المـدوـنـةـ : مـنـ وـجـبـ لـهـ الشـفـعـةـ فـجـاهـهـ أـجـنبـيـ فـقـالـ لـهـ : خـذـ بـشـفـعـتـكـ وـلـكـ مـائـةـ دـيـنـارـ أـوـ وـارـيـحـكـ فـيـهـ، فـلـاـ يـجـزـ وـبـرـدـ ذـلـكـ إـنـ وـقـعـ، وـلـاـ يـجـزـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ بـشـفـعـتـهـ لـغـيـرـهـ أـهـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ إـذـاـ أـخـذـ الشـفـعـةـ بـالـشـفـعـةـ لـيـمـلـكـ غـيـرـهـ بـعـدـ ذـلـكـ لـمـ يـجـزـ، وـبـطـلـتـ شـفـعـتـهـ مـنـجـ ٣ـ صـ ٥٩ـ.

وأما قول الخفية إن حق الشفعة لا يجوز الاعتياض عنه فمحل نظر، على أننا إذا سلمنا ذلك لهم لم نجد مبررا للقول بسقوط الحق مع تعليقه على أمر لم يتحقق.

(ج) التنازل عن الشفعة لبعض الشفعاء : فإذا تنازل شفيع لأحد الشفعاء عن حقه في الشفعة بعد ثبوته له وكان ذلك قبل تملكه المشفوع فإنه يسقط ملقي ذلك من الرغبة عنه ثم تكون حصته بين سائر الشفعاء بالسوية، لا يختص بها من صدر التنازل له، لأن المتنازل لم يملك بالشفعة شيئاً يصح أن يملكيه لغيره وهذا محل اتفاق، وكذلك يسقط حقه في الشفعة إذا وهب نصيبيه من الشفعة لبعض الشركاء أو لغيرهم لأن ذلك يعد إعراضها عنها.

(د) رضا الشفيع بالمشترى . فإذا علم به فرضيه جاراً أو شريكاً، بأن كان منه ما يدل على ذلك سقط حقه في الشفعة، لأن هذا الحق لم يشرع إلا لدفع ما يتوقع من ضرر الدخيل ولا يتوقع منه ضرر للشفيع بعد أن رضى عنه وهذا محل اتفاق.

ويرى الخنابلة أن إقدام الشفيع على مساومة المشترى في البيع أو طلبه منه الصلح أو الهبة أو الإيجارة ونحو ذلك مسقط لشفعته^(١) لأن ذلك يعد إقراراً منه ببقاء ملكه ولا يسقط حقه بقبوله الوكالة عنه في الشراء لأن ذلك يعد سعيماً منه لثبوت حق الشفعة له والمطالبة به، وإذا باع وصي الأيتام لأحدهم نصيبياً من عقار مشترك بينهم كان له الأخذ بالشفعة لغير من باع له وليس للوصي إذا كان شريكاً معهم أن يأخذ لنفسه في هذه الحال لأنه متهم في بيعه عن موليه حينئذ، وهذا بخلاف الأب إذ يكون له الأخذ لعدم اتهامه، ولو باع الوصي نصيبيه لأجنبي كان له الأخذ بالشفعة لموليه الشريك^(٢).

الثاني : الرغبة عنها دلالة ويندرج تحت ذلك ما يأتي :

(١) تأخير طلب المواثبة عن وقته بلا عذر، وأن يعلم بالعقد وبالبيع وبالثمن وبالمشتري، ثم لا يمداد إلى الإعلان عن تمسكه بحقه في الأخذ بالشفعة بلا عذر

(١) كشاف القناع ج ٢ ص ٣٨١.

(٢) كشاف القناع ج ٢ ص ٣٨٣.

حتى يتنهى المجلس، فإذا علم فقال : على أن أتروى في الأمر ونحو ذلك ولم يطلب، سقط حقه في الشفعة. وقد تقدم عند الكلام على طلب المواثبة ما ذهب إليه المالكية من أن تأخير الطلب مسقط للشفعة إذا أخره لما بعد المدة التي اختلفوا في تقديرها على ما بیناه سابقاً. وفي نهاية المحتاج للشافعية أن الأظهر أن طلب الشفعة يكون على الفور، وإن تأخر الملك، فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر فور علمه من غير فاصل معناد إلى طلبه. والرجوع في ذلك إلى العرف فما عده العرف توانيًا وقصيراً كان مسقطاً للشفعة وما لا فلا . فإن لم يعلم كان على شفعته وإن مضت سنون^(١).

وذهب الحنابلة إلى أن طلب الشفعة يكون على الفور ساعة العلم بالبيع وذلك بأن يشهد الشفيع على المطالبة بها حين يعلم ما لم يكن له عذر يمنعه من الطلب ثم إذا أشهد على الطلب كان له مخاصمة المشتري أمام القضاء ولو بعد أيام أو أشهر أو سنين . ولا يشترط في المطالبة أن تكون بحضور المشتري ولكن إذا كان المشتري غائباً عن المجلس حاضراً في البلد فالأولى أن يشهد على الطلب خشية الجحود وخروجاً من الخلاف وإن أخره بلا عذر سقطت شفعته^(٢).

(ب) تأخير طلب التقرير عن وقته من غير عذر أو عدم القيام به في مكانه، كما قدمنا وكذلك ترك الإشهاد عليه عند من يشترطه في طلب التقرير، أما عند من يرى أنه حسن فلا يكون تركه مسقطاً للشفعة . وهذا عند الحنفية أما عند غيرهم فقد تبين - فيما سبق - أنهم لا يرون تكرار الطلب قبل القضاء في التملك بالشفعة .

(ج) تأخير طلب الخصومة أمام القاضي مع التمكّن منه عند غير أبي حنيفة، وقد فصلنا ذلك.

(د) مساومة الشفيع للمشتري في المبيع بعد علمه بشرائه، ولو كان ذلك بعد مطالبته بالشفعة، كأن يطلب منه استئجاره أو شراءه بثمن أقل، أو إشراكه معه فيه، لأن هذا يعد رضا منه بشركته أو بجواره، فإن للإجارة مدة تنتهي بانتهائهما،

(١) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢١٣

(٢) كشاف القناع ج ٢ ص ٣٧٩

فيعدان خليطين أو جارين . وطلب الشراء بشمن أقل يتضمن عدم الرغبة في البيع بالشمن المتفق عليه ويتضمن الرضا بالشركة أو المجاورة مع هذا ، وطلب الاشتراك صريح في الرضا بالشركة ، ومن يرغب في شركته يرحب في جواره .

أما إذا لم يعلم بالشراء ، ولكنه ساومه على زعم أنه قد تملكه بالهبة مثلاً لم يسقط حقه إذ لا علم له بثبت حق له حتى يعد ذلك دليلاً لإعراضه عنه . وهذا محل اتفاق بين المذاهب .

(هـ) قيام الشفيع ببيع المشفوع فيه بالوكالة عن مالكه ، فإذا وكل الشريك شريكه في بيع حصته أو الجار جاره في بيع داره أو أرضه باعها له لم يكن لهذا الوكيل حق أخذها بالشفعه بناء على هذا البيع ، لأن قيامه بذلك يتضمن رغبة عن أخيه بالشفعه ؛ ذلك لأن الوكيل في البيع يعتبر ملكاً ، وبسبب مباشرته للعقد يكون ملتزماً بتسليم المبيع إلى مشتريه وإنعام تلك الصفة له ، فإذا ما جاز أخذ المبيع في هذه الحال بالشفعه كان ساعياً في نقض ما تم من جهته ، وكان ذا موقفين متناقضين متعارضين ، أحدهما يلزم بتسليم المبيع وذلك باعتباره بائعاً ، وثانيهما يجعل له حق استباقائه ، وذلك باعتباره شفيعاً فلا يقبل منه ذلك . وهذا بخلاف قيامه بشراء العقار المشفوع فيه بالوكالة عن المشتري . لأن قيامه بهذا العقد يعتبر ساعياً منه في تحقيق سبب شفعته ، ولا يكون به ملتزماً بأن يسلم المبيع إلى مشتريه لأن له أن يتخلّى عن ذلك بسبب أنه بوكالته عنه لا يتلزم له بشيء فلا يكون في موقفه تناقض ، فيثبت له حق الشفعة .

وذهب الشافعى إلى أن الوكيل في البيع أو في الشراء إذا كان شفيعاً كان له حق الأخذ بالشفعه فيما باعه لوكله أو اشتراه ، وبسبب ذلك : أن الحقوق لا ترجع إلى الوكيل عنده ، بل إلى الموكل ، فلا يتعارض موقفه بائعاً مع موقفه شفيعاً .

راجع الروض ج ٢ ص ٣٦٧ .

وذهب الخنبلة إلى أن رضا الشفيع بالبيع لا يسقط الشفعه سواء كان صريحاً أو دلالة بخلاف رضاه بالمشتري ؛ لأن البيع سبب لثبت حقه فوجب أن يكون محلاً لرضاه ما دام راغباً في حقه وعلى ذلك لا تسقط شفعته إذا ضمن المشتري في الشمن أو دعا له بعده أو قبل الوكالة في البيع عن أحد العاقدتين أو جعل له الخيار فاختار إمضاء البيع لم تسقط شفعته لأن المسلط لها أن يرضى بترك حقه بعد ثبوته .

(و) اشتراط البائع خيار الشرط للشفيع وقبوله ذلك، فإذا باع شريك حصته في دار وجعل خيار الشرط لشريكه، إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه، فقبل ذلك، وأمضى البيع سقطت شفعته، لأن إمضاه دليل رضاه بشركة المشترى، وإن فسخه لم يكن له حق الشفعة أيضاً لأنها يثبت بالبيع وقد ارتفع بالفسخ^(١). وهذا بخلاف ما إذا شرطه المشترى للشفيع، إذ للشفيع في هذه الحال قبل إمضاء البيع أو فسخه حق الأخذ بالشفعة، لخروج البيع من ملكه بائعه، فإن فسخه فلا شفعة لزوال السبب في ثبوتها^(٢)، وإن أمضاه فلا شفعة له كذلك على ما يظهر لى، لأن إمضاه مع عدم الحاجة إليه في ثبوت الشفعة يعد دليلاً على الرضا بالمشترى.

(ر) ضمان الشفيع المشترى في الثمن للبائع، أو ضمانه للمشتري الدرك^(٣). فإذا ما ضمن الشفيع للبائع المشترى في الثمن، أو ضمن للمشتري درك البيع، كان ذلك رضا بتمام البيع للمشتري، فيسقط حقه في الشفعة.

الثالث : مطالبة الشفيع ببعض العقار المبيع عند علمه به على رأى محمد، خلافاً لأبي يوسف وقد بينا هذا.

الرابع : أن يخرج الشفيع العقار المشفوغ به من ملكه قبل تملكه المشفوغ فيه، سواء أكان يعلم ببيعه أم لا . فإذا باع شخص حصته في الدار المشتركة بعد أن باع شريكه حصته فيها سقط حقه، سواء أكان يبيع حصته بعد أن طلب الأخذ بالشفعة أم قبل أن يعلم أن شريكه قد باع حصته، وذهب أحمد إلى أن حقه لا يسقط إلا إذا كان يبيع حصته بعد العلم ببيع شريكه أما إذا باع قبل أن يعلم، وكان يبيع بعد بيع شريكه كان له حق الأخذ بالشفعة^(٤). لأن يبيع في الحال الأولى يعد إعراضًا عن حقه، وليس كذلك يبيع في الحال الثانية فيكون له حق الطلب لثبوت حقه قبل أن يبيع، وعدم سقوطه باليقظة، لأن أحمد لا يتشرط أن يبقى الشفيع مالكاً لما يشفع به حتى يملك.

(١) أى ولم يتحقق قبل ذلك خروج المبيع من ملك بائعه، وهو الشرط لثبوت الشفعة.

(٢) أى ولأن إعراضه عن سببها وشغله برفعه بإعراض عنها.

(٣) ضمان الدرك : أن يضمن الشفيع البائع فيما يدرك المشترى من استحقاق المبيع ونحوه.

(٤) ذهب الشافعى إلى أنه لو باع الشفيع حصته في العقار المشترى أو بعضها بعد ثبوت السبب وهو العقد، وقبل التملك سقطت شفعته، لزوال شركته في الحال الأولى ، ولرضاه بسقوط شفعته في بعض المبيع في الحال الثانية، وهي لا تتجزأ بعد وجود السبب. روض ج ٢ ص ٣٧٨

الخامس : عدم إحضار الثمن عند القضاء بالشفعه على ما روی عن محمد ، ورواه الحسن عن أبي حنفية ، وقد بینا هذا فيما تقدم .

السادس : موت الشفيع قبل تملكه العقار المشفوع فيه ، فيسقط حقه في الأخذ بالشفعه ولا ينتقل إلى ورثته ، وقد بینا ذلك أيضا فيما مضى (راجع سقوطها بترك الوصي ص ١٥٩) .

وقد علمت أن أرجح الآراء عند الحنابلة أن الشفيع يتملك العقار المشفوع فيه بطريقه دون حاجة إلى رضا من المشتري أو قضاء من القاضي ، وعلى ذلك إذا توفي الشفيع بعد الطلب فقد توفي وهو مالك للمشفوع فيه ، فيورث عنه ، لأنه عين مالية مملوكة . أما إذا توفي قبل الطلب فلا يكون للوارث حيئذ حق الشفعه لسقوطه بالموت حيئذ وقد قضت محكمة النقض بأن خيار الشفعه يتنتقل إلى الورثة باعتباره مالا يورث لا باعتباره حقا متصلة بشخص الشفيع وعليه فهى تثبت للوارث ولو كانت وفاة مورثه قبل إبداء رغبته في الأخذ بها .

وقد نص في المادة ٩٤٨ فقرة ٢ وفقرة ٣ على أن حق الشفعه يسقط بانقضاء أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع وفي جميع الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون ، ومن ذلك زوال سبب الشفعه قبل الأخذ بها أو قبل صدور الحكم بش Burtonها أو تسليم المشتري بها ، كما لو تصرف الشفيع في الحق الذي يستند إليه في طلبه الشفيع بضرفانا ناقلا للملكية قبل الأخذ أو زال عنه هذا الحق لأى سبب من الأسباب قبل الأخذ كما إذا طلب الجار الأخذ بالشفعه ؛ لأن للأرض المباعة حق ارتفاق على أرضه فنزل عنه المشتري قبل الحكم للشفيع بها ومن ذلك إخلال الشفيع بمواعيد الواجب مراعاتها في الأخذ بالشفعه أو بالإجراءات الواجب اتخاذها .

الوراثة

الوراثة سبب من أسباب تملك الأعيان، كما هي سبب أيضاً لتملك المนาزع على ما سبق بيانه، فإذا توفي إنسان انتقل ما كان يملكه من أعيان مالية عند وفاته إلى ورثته بحكم الشارع رغب في ذلك أم لم يرغب وأصبحوا خلفاء في هذه الأعيان، ومن ثم كانت الوراثة خلافة وذلك محل اتفاق بين الفقهاء، غير أن خلافة الوارث لا تتجاوز ما يرثه عن مورثه من أموال. وهذه إحدى المسائل التي يثبت الملك فيها دون توقف على الرضا من يثبت له، فقد جاء في الآباء والنظائر: لا يثبت الملك لإنسان بغير اختياره وذلك هو الأصل العام وقد خرج عن هذا الأصل الملك يثبت للوارث فيما يتركته مورثه، والوصى به يثبت فيه الملك للموصى له بمجرد وفاة الموصى مصرًا على الوصية عند بعض الفقهاء من ذهب إلى أن الوصية تتم بإيجاب الموصى وموته مصرًا عليها دون توقف على قبولها من الموصى له شأنها في ذلك شأن الميراث. وقد ذهب الحنفية إلى أن الوصية للحمل يثبت فيها الملك دون توقف على القبول وما وهب للعبد فقبله وقبضه يثبت الملك فيه لسيده من غير توقف على رضاه، وغلة الوقف يثبت الملك فيها للموقوف عليه عند ظهورها أو عند قبضها من الناظر على الوقف دون توقف على قبوله الموقوف عليه - وقد يقال أن القبول هنا حكمي والملك متوقف عليه بدليل أن الملك لا يثبت له إذا ما رفض الوقف، ويثبت الملك للزوج في نصف المهر إذا ما طلق قبل الدخول وقبل قبض الزوجة الصداق، أما بعد الدخول فلا يثبت له الملك فيه إلا بالقضاء أو الرضا، والمبيع المعيب إذا رده المشتري قبل قبضه يثبت الملك فيه للبائع دون توقف على قبوله، أما بعد قبضه فلابد لعود ملك البائع إليه من الرضا أو القضاء وملك المجنى عليه للأرض في الجنائية عليه، وفي الشفعة يدخل الثمن في ملك المشتري جبراً عنه وكذلك الحكم في ثمن المبيع إذا هلك في يد البائع قبل قبضه وقد قضى الثمن البائع أو كان عيناً ولم يقبضه، وإن الملك يثبت لصاحبه من غير توقف على الرضا، وعسل النحل الناتج من نحل استقر في أرض مملوكة يثبت لمالك الأرض، وكذلك بيض الحيوان الذي يدخل ملك شخص فيقي فيه^(١).

(١) الآباء ص ٢٠٣، ص ٢٠٣ طبعة إسلامبول.

و تعد الوراثة نتيجة طبيعية للملكية الفردية واستمرارها، إذ لو كانت موقعة بحياة المالك وتنتهي بانتهاها، ولا تنتقل بوفاته إلى أقرب الناس إليه وأحбهم لديه ومن يعدهم جزءاً منه و يعد حياتهم استمرا را لحياته لما وجد عنده الحافر على الاحتفاظ بأمواله والعمل في تنميتها والاستزادة منها، ولذا كان انتقال المال بالوراثة إلى الورثة أمراً تفرضه النظم الاقتصادية الاجتماعية، ويشير إلى هذا قوله عليه السلام لعاد: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكمفون الناس» ولذا كانت أحكام الوراثة وقواعدها من النظام العام الذي لا يجوز الخروج عنه ولا الاتفاق على خلافه.

وقد فرض القرآن الكريم شريعة الوراثة وبين كثيراً من أحكامها التفصيلية فقال تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً﴾ وقال : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ الآيات من سورة النساء.

وجاءت السنة بياناً لكثير ما أجمله القرآن من ذلك قوله عليه السلام : «من ترك حقاً أو مالاً فلورثته» ولسنا هنا بقصد بيان أحكام الوراثة وتفاصيلها، وإنما الذي يعنينا هنا بيان أنها سبب من أسباب تملك الأعيان، وليس في ذلك خلاف فقد اتفقت كلمة جميع المذاهب على أن مالاً ما يتركه المتوفى إلى ورثته بعد أن يقضى منه كل حق تعلق به من تجهيزه وأداء ديونه ووصاياه، وهي أمور كلها من حاج المتوفى والمتوفى فيها أولى بماله من غيره فلا يعد مع ذلك أنه قد تركها لغيره. غير أن الفقهاء قد اختلفوا في انتقال مال المتوفى إليهم متى يكون. أيكون فور وفاته في جميع الأحوال أم يتأخر عنها بسبب يدعو إلى تأخره في بعض الأحوال؟

وخلاصة أقوالهم في ذلك أن المتوفى قد يكون مدينا عند وفاته فتتعلق ديونه بتركته و تعد التركة محملة بها، وقد لا يكون مدينا فلا تتطرق بتركته ديون، فإذا توفى عن دين فقد يحيط بكل تركته بأن يكون مساوياً لها أو يزيد وقد لا يحيط بها فتزيد قيمتها عنه.

فإذا كانت التركة غير مدينة بأن توفى صاحبها ولا دين عليه انتقلت فور

وفاته إلى ورثته بحسب أنصبهما لا خلاف في ذلك، مع ملاحظة خلوها من الوصايا، أما عند شغلها بها فما كان منها بنقود لم يمنع انتقال التركة عند الجمهور خلافاً لفترة قليلة من الخانبلة، وما كان منها بجزء من أعيان التركة منع انتقاله إلى الورثة لثبوت الملك فيه للموصى له بقوله، أما إذا كانت مدينة فقد اختلف آراؤهم وهكذا بيانها

مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن التركة إذا كانت مدينة عند الوفاة بدين محيط أو غير محيط لم يتنتقل شيء منها إلى ورثة المتوفى وحال الدين دون انتقالها إلى أن تسدديونها ويستندون في ذلك إلى قوله تعالى في آيات المواريث : « من بعد وصية يوصي بها أو الدين ». إذ مقتضاه أن لا نصيب لأى وارث إلا بعد وفاة الدين، وذلك ظاهر في أن الورثة لا يملكون إلا بعد وفاة الدين، وأن الدين يمنع انتقال ملكية التركة إلى الورثة، وهو مع ذلك لا يحول دون تعلقه بها، وذلك هو رأي جمهورهم سواء أكان الدين لأجنبى عن الميت أم لوارث من ورثته، ومنهم من يرى أن الدين إذا كان لوارث لم يمنع انتقالها إلى الورثة إذا لم يكن ثمة وارث غيره كما في الخانية. أما إذا كان معه وارث آخر فإن دينه يمنعه من تملك حصته، خانية نقلة عن المحيط.

وذهب آخرون منهم إلى أنه إذا كان غير محيط لم يمنع تملك الوارث لجميع التركة فتنتقل جميعها إلى الورثة. وذهب آخرون إلى أنه يمنع تملك الورثة فيها بقدرها فقط، فقد جاء في الخانية : الدين وإن قل يمنع ملك الوارث بقدرها كالكفاف. وهذا القول هو أعدل الأقوال، ولا تنافيه الآية إذ يكون المعنى فيها : أن ما بين للورثة من أنصباء إنما ينسب إلى التركة بعد الوصية والدين دون أن تتعرض الآية لبيان انتقالها كلها بالوراثة إلى الورثة أو انتقال بعضها.

مذهب المالكية :

قال الخطاب في باب الجنائز أن لا ميراث إلا بعد الدين، وجاء في الخرشى : الدين مقدم على الميراث فلا ملك للورثة إلا بعد أدائه، وظاهر هذا الإطلاق أنه لا فرق عندهم بين دين مستغرق ودين غير مستغرق.

مذهب الشافعية :

لا يمنع الدين انتقال التركة فور الوفاة إلى الورثة وتنتقل إليهم محملة بما عليها من الديون، وتكون رهنا جعليا شرعا بها ويستندون في ذلك إلى حديث : «من ترك حقا أو مالا فلورثته» إذ جاء مطلقا غير مقيد بأى قيد وبنوا على هذا عدم صحة تصرف الوارث في التركة قبل سداد دينها كما لا يصح تصرف الراهن في الرهن قبل الوفاء للدين.

مذهب الحنابلة :

للحنابلة روایتان :

إحداهما : تقضي بأن الدين يمنع من انتقال التركة إلى الورثة لا فرق بين أن يكون دينا لله أو دينا للعباد، وبين دين مستغرق ودين غير مستغرق. وهذه روایة ابن منصور كما يدل على ذلك الإطلاق في الآية : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ .

والرواية الثانية : أنها لا يمنع وتنتقل التركة إلى الورثة محملة بديونها كما هو رأى الشافعية .

وهناك قول ثالث عندهم : هو أن المستغرق يمنع انتقالها دون غير المستغرق فإنه لا يمنع كما هو رأى بعض الحنفية .

وأعدل هذه الآراء أن الدين يمنع انتقال ما يوفي به من التركة ولا يمنع ما فوق ذلك، وقد بینا أن الآية لا تتعارض مع ذلك والأمر كذلك بالنسبة إلى الحديث : «من ترك حقا أو مالا فلورثته» إذ يكون المعنى فيه أن الذي يصبح أن يوصف بأن المتوفى قد تركه هو ما يتركه غير مشغول بحاجة. أما ما كان مشغولا بحاجة من وصية أو دين فلم يتركه لورثته وإنما سبيله سبيل وفاء حاجته، على أننا لا نغفل ما لرأى الشافعية من قوة بالنظر إلى هذا الحديث فهم يرون أن التركة كلها تنتقل محملة بحقوقها المتعلقة بها إلى الورثة .

تصرف الورثة في التركة :

ويترتب على هذا الخلاف في انتقال التركة إلى ورثة المتوفى حكم تصرفهم فيها قبل سداد الديون .

وخلصة رأى الحنفية في ذلك أن ليس للورثة تصرف في التركة المدينة باعتبار أنهم مالكون لها. وهذا لا ينفي أن يكون لهم حق التصرف فيها باعتبارهم خلفاء الميت فيها فيتصرفون في حدود ذلك لمصلحة المتوفى كالبيع لسداد دينه وتنفيذ وصيته لا لأنفسهم، ولذا اختلف الحنفية فيمن له ولاية بيع التركة المستغرقة لسداد الدين. فمنهم من جعلها للقاضي لا للورثة، فعلى ذلك ما جاء في التنوير والدر : من أن ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين لأجل سداد الديون للقاضي بحكم ولايته العامة لا للورثة، لعدم ملكهم لها، وقد علق على ذلك ابن عابدين في حاشيته على الدر : بأن ولاية بيعها لسداد الديون كما تكون للقاضي بحكم ولايته تكون أيضاً للورثة إذا طلب منهم الغرماء ذلك لرضاهما به، أما إذا باعواها بدون رضاهما فلا ينفذ بيعهم. وقد نص الفقهاء على أن القاضي إذا باعها لسداد الدين بحكم ولايته لا يجوز له أن يبيعها إلا بحضور الورثة، لما لهم من حق إمساكها وقضاء الدين من أموالهم، نص على ذلك الشرنبلالي في حاشيته على الدر، والمحموى في حاشيته على الأشباء والنظائر. ومن الحنفية من جعل ولاية بيع التركة المستغرقة لأجل سداد الديون لكل من القاضي والورثة، القاضي لولايته العامة، والورثة خلافتهم عن الميت، فيكونون في ذلك كالوصي الأجنبي غير الوارث فإنه له بيع التركة لذلك بطريق الخلافة، وما يتعرف على هذا ما في الذخيرة: قالت الورثة في التركة المستغرقة لا تتعرض لها، ولا يبيعها ولا تقضى الدين من مالنا، قيل: يبيعها القاضي، أو الوصي عن الميت، وقيل يجبرون على البيع إذا طلب الغرماء ذلك، فإن امتنعوا باعها القاضي وقضى الدين، وبمثل ذلك يمكن أن يعلل ما قد يرى في بعض القروع من جواز تصرف الوارث في التركة المستغرقة.

ذلك هو رأى من يقول من الحنفية بأن الوارث لا يتملك التركة المدينة مطلقاً. وعليه إذا تصرف الورثة في التركة المدينة بالبيع مثلاً فإن الدائنين يتبعون أعيانها أين ذهب لبطلان هذا التصرف، ولا يستطيع المشتري دفعهم وإنما يرجع على من باعه من الورثة بما أداه إليه من ثمن.

أما من يرى منهم غير هذا الرأى في الدين الذي لم يحط بالتركة، ويذهب إلى أن الوارث يتملك معه جميع التركة، أو يذهب إلى أنه لا يتملك منها معه إلا

(١) راجع النهاية والروض من كتاب الشفعة.

مافضل عن مقداره، فإن رأيهم هذا يقضى بجواز تصرف الوارث فيها ما دام لم يضر بحق دائنها، ذلك لأنها إما مملوكة له وقد تعلق بها حق الدائن فتصير حيتنة شبيهة بالعين المرهونة من ناحية أنها مملوكة للوارث وحق الدائن متعلق بها كالعين المرهونة فإنها مملوكة للراهن وحق المرتهن متعلق بها، وأن ذلك لم يمنع الراهن من أن يتصرف فيها فينفذ تصرفه ما دام لم يمس حق المرتهن، وأما ملوك بعضها للوارث دون بعضها الآخر فتشبه المال المشترك وتعطى لذلك حكمه من ناحية أن لأحد الشريكين أن يتصرف في حصته بشرط ألا تمس حصة غيره، وعلى ذلك تكون النتيجة الإجمالية لهذين الرأيين أن تصرف الوارث صحيح ما دام لم يمس حقوق الدائنين، فإذا مس حقوقهم توقف لذلك، وبناء على ما ذكر إذا ما تصرف فيها الوارث فترك من أعيانها ما يقوم بسداد ديونها أو سدد ديونها فعلاً من ثمن ما تصرف فيه، أو باعها للدائن نظير دينه، أو باعها لمن يقوم بسداد الدين من الثمن مع التزامه بذلك ورضا الدائن به، أو قام الوارث فعلاً بسداد الدين من ماله، إذا حصل شيء من ذلك نفذ تصرف الوارث دون حاجة إلى تجديده، ويؤيد ذلك ما نقله إليك من الأحكام الآتية المنقولة عن جامع الفصولين والأنقرورية والفتاوی الهندية والقنية :

- ١ - للوارث بيع حصته من التركة لسداد حصته من الدين لا بيع حصة غيره لأنها ملك غيره.
- ٢ - لو غاب الوصي فباع بعض الورثة بعض التركة لسداد دين الميت وتنفيذ وصاياه فسد البيع إلا أن يكون بأمر قاض، وهذا في التركة المستغرقة، وإن نفذ تصرفه في حصته، إلا أن يكون البيع بيتاً معيناً من دار أو ما أشبه ذلك، أي فلا ينفذ تصرفه حيتنة لأنه باع مالاً بملك مع ما يملك.
- ٣ - بيع الوارث للتركة غير المستغرقة ينفذ في جميعها إذا انحصرت فيه وإن بقدر حصته.
- ٤ - بيع الوارث شيئاً من التركة لاداء الدين يجوز إذا لم يكن الدين محيطاً بها.
- ٥ - لو أخذ بعضهم عيناً من التركة ليسقط من ماله ديناً على الميت،

ورضى بذلك باقى الورثة لم يجز إلا برضاء الغرماء، إذا كان الدين محيطاً، وإنما جاز ويكون هذا بيعاً من بقية الورثة لأن صبّتهم في العين نظير ماعلهم من الدين، لأنهم لو دفعوها إلى أجنبي لأداء الدين صحيحاً، وكان ذلك منهم بيعاً فكذا هذا، ولو كان الدين محيطاً لم يصح، أي لم يصح حينئذ دفعها لأجنبي لأداء الدين لأنهم لا يملكون.

٦ - لو باع الوارث داراً من التركة بلا إذن باقيهم وكفن الميت بغير إذنهم جاز البيع في حصته لو لم تكن التركة مستغرقة بالدين.

٧ - قال صاحب جامع الفصوليين بعد أن نقل بعض الأحكام المقدمة ما نصه : فدل هذا وما قبله على أن بيع الوارث شيئاً من التركة، يجوز قبل أداء الدين إذا لم يستغرقها، أ.هـ .

هذه الأحكام المقدمة بينة الدلالة على جواز تصرف الوارث في التركة التي لم يحط بها الدين عند الحنفية، وقد يفهم من الإطلاق في بعضها أن ذلك الجواز غير مقيد بقيد عدم المساس بحقوق الدائن كالإطلاق الموجود في الحكم الثالث، ولكن الذي يظهر له أن هذا الحكم مقيد بعدم الإضرار بحقوق الدائنين ويدل على ذلك أمور :

الأول - ما جاء في الحكم المنقول أولاً من تقيد البيع الجائز بأن يكون لسداد الديون، ومعنى ذلك أن تكون نتيجة هذا البيع سداد ما يخص الحصة المبعة من الدين، سواء أكان ذلك بدفع ثمنها فعلاً في الدين عن طريق المقاصلة إذا كان البيع للدائن، أم عن طريق الأداء إليه إذا كان البيع لغيره، ولا يمكن أن ينصرف ذلك الشرط إلى اشتراط نية السداد عند البيع وإلا كان الشرط في جواز البيع نية باطنية لا يمكن علمها ولا الاطلاع على حقيقتها، ومثل ذلك لا يصح أن تبني عليه معاملات الناس بعضهم مع بعض واشتراط السداد فعلاً بجواز البيع يدل على أن هذا التصرف لم يجز إلا لأنه كان في مصلحة الدائن؛ وقد جاء هذا الشرط في الحكم الثاني والرابع والخامس أيضاً.

الثاني : ما جاء في جامع الفصوليين وغيره : (أ) للوارث أن يأكل من التركة لو في غير المأكول وفأ للدين ولا وارث سواه. (ب) باع الوارث الكبير شيئاً من التركة، ليس للوصي نقضه إن كان في يده شيء غير ذلك يستطيع أن يباع فيسدد من ثمنه الدين وتنتهي الوصاية.

فهذا الحكم يدلان صراحة على تقييد التصرف - ولو كان بالأكل منها - بعدم الإضرار بحق الدائن. وإنذن يحمل عليهما غيرهما من الأحكام المطلقة التي لم تشر إلى هذا القيد، لأنها في موضوع واحد والجمع بينها بذلك أولى من الذهاب إلى أنها أحكام انتجتها مذاهب في الموضوع مختلفة.

الثالث : مقتضى القواعد الفقهية العامة التي توجب المحافظة على الحقوق اللازمية المستقرة كحق المربتهن وحق المستأجر وحق الدائن عند تصرف المريض وعند الحجر للدين. فإن هذا الأصل العام يوجب المحافظة على حق الدائن في التركة إذا تصرف الوارث فيها، بل المحافظة في هذه الحال أوجب منها عند تصرف المريض في ماله، لأنه إذا منع المريض وهو مالك من أن يتصرف محافظة على حقوق دائنه، فلأنه يمنع وارثه من بعده أولى، وظني أن ذلك لا ينبغي أن يكون موضوع ريبة أو خلاف حتى تطرد القواعد وتتسق الأحكام.

ومقتضى ما تقدم أن الوارث إذا تصرف في التركة التي لم يحط بها الدين فباع منها عيناً أو وهب أو أجر أو رهن كان هذا التصرف صحيحاً نافذاً ما بقى في التركة ما يفي بسداد ديونها. ورضي الغرماء بذلك إذا تصرف في جميع أعيان التركة فأجاز الدائن هذا التصرف، فقد نرى نفاد هذا التصرف لإسقاطه حقه وهو تعلق الدين بها، وذلك لأن هذا التعلق ما كان إلا لأجله، وإذا كان له أن يسقط الدين فأولى أن يسقط ما يكون لوجود الدين من أثر وهو تعلقه بأعيان التركة، غير أنه يظهر لي أن هناك حقاً آخر يمنع من نفاذ هذه التصرفات في وفاء دينه، ولوجود هذا الحق نصوا على أن الغريم له أن يرجع عن إجازته وهو لا يجوز أن يرجع فيها إذا كانت غير معتبرة؛ لأنها لو كانت معتبرة كان التصرف حينئذ لازماً لا يقبل البطلان بالرجوع عنها، ولكن إذا وفي حقهم من البطل نفذ التصرف لزوال المانع وهذا كله مع ملاحظة أن التصرف قد صدر من الورثة جميعاً أو من الوارث المستقل بالتركة وإلا اقتصر هذا التصرف على حصة المتصرف دون حصة غيره كما هو بين من الأحكام المقدمة.

رأى الشافعية: تبين لنا مما مضى أن الشافعية على رأس الفريق الذين يذهبون إلى أن الوارث يتملك التركة المدينة بمجرد وفاة مورثه، ولكنهم مع ذلك لا يذهبون إلى جواز تصرف الوارث فيها حال قيام الدين، ذلك بأنهم يرون أن الوارث إنما

يتملكها في هذه الحال مشغولة بحق الدائن، وأن هذا الحق متعلق بجميع أعيانها تعلق الدين بالعين المرهونة به كما تقدم، سواء أكان الدين محاطاً بها أم غير محاط. ولذا لم يجز له أن يتصرف فيها مع تعلق هذا الحق بها، كما لم يجز للراهن أن يتصرف في العين المرهونة مع قيام الدين، لا فرق في ذلك بين أن تكون التركة مستغرفة بالدين أو غير مستغرفة، لأن تعلق الدين بجميع أعيانها ثابت في الحالين، وعلى ذلك إذا باع الوارث منها عيناً أو وهبها أو أجرها أو رهنها أو صالح عليها، كان ذلك منه تصرفًا باطلًا لا يصح، ولو سدد بعده الدين أو برئت ذمة المتوفى، لأن التصرفات عندهم إما صحيحة وإما باطلة، وإذا وقعت باطلة لم تصح بعد ذلك.

ومن هذا علمنا أن تصرف الوارث في التركة المدينة إنما بطل مراعاة لحق الدائنين لتعلق حقهم بمالية التركة عند حصول التصرف، وكان مقتضى هذا أنه إذا تصرف الوارث بإذن الدائنين صح تصرفه ونفذ كما ينفذ تصرف الراهن في العين المرهونة إذا كان بإذن من المرتهن ولو ترتب عليه نقل ملكيتها إلى شخص ثالث، وذلك لتنازل صاحب الحق عن حقه، ولكن الشبراملي من علماء الشافعية ذكر في حاشيته على النهاية أن تصرف الوارث في التركة المدينة غير صحيح، ولو كان بإذن من رب الدين، وهذه تفرقة لا تتفق مع قولهم بأن تعلق الدين بالتركة كتعلقه بالعين المرهونة به، ولعل سبب هذه التفرقة أن المرتهن إذا أذن الراهن بالتصرف في العين المرهونة كان ذلك منه تنازلاً عن الرهن وإبطالاً له، فتخلاص العين من حقه، ويصير الدين بلا رهن، وأن الدائن إذا أذن الوارث بأن يتصرف في التركة المدينة لم تبرأ بإذنه ذمة المتوفى، ولا تزال نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، فإذا تضمن إذنه نزولاً عن حقه بقى حق المتوفى في سداد دينه فلا يصح تصرفه بناءً على ذلك، وقد استثنوا من ذلك تصرف الوارث في التركة لسداد الديون فجعلوه صحيحاً إذا كان بإذن من جميع الدائنين، أو بإذن من القاضي، ولم يكن الثمن أقل من القيمة، لأن ذلك يعد من باب المساومة إلى قضاء دين الميت وتخلص نفسه بایفاء ديونه لأربابها، فتوافرت بذلك مصلحة الميت ومصلحة الدائن وما بطل تصرفه إلا لأجل ذلك.

هذا ومن الشافعية من يرى عدم تعلق الدين بجميع أعيان التركة إذا كان أقل من قيمتها كما قدمنا، وأنه لا يتعلق حينئذ إلا بقدرها منها، لأن الحجر في المال

الكثير لأجل التافه الحقير غير مقبول، ومقتضى هذا الرأى أن تصرف الوارث فى هذه الحال يكون نافذا ما دام فى التركة من الأعيان ما يقوم بسداد الدين، وهذا الرأى مع وجاهته وموافقته لارجع آراء الحنفية خلاف الظاهر عندهم، والأصح عندهم أن الدين وإن قل يمنع الوارث أن يتصرف فى التركة قبل سداده ، راجع النهاية وحواشيها .

وبناء على ما تقدم إذا تصرف الوارث فى التركة الحالية من الدين صح تصرفه ونفذ ما دام لم ي تعد حصته منها، فإذا ما طرأ بعد ذلك دين كان يكون المتوفى قد حفر قبل وفاته حفرة فى غير ملكه فتردى فيها حيوان بعد وفاته فتلف فلزمه بذلك ضمانه، أو كان يرد بسبب العيب مبيع باعه المتوفى قبل وفاته على وارثه بعد تصرفه فى التركة، لم يبطل بذلك تصرفه، إذا كان الوارث المتصرف موسرا، وألزم الوارث فى هذه الحال بأداء ما لزم الميت من ضمان، أو برد ما أخذ من ثمن، فإن لم يقض ذلك من ماله بسبب من الأسباب فسخ تصرفه واتبع صاحب الحق أعيان التركة حيث وجدت حتى يستوفى حقه، ثم يرجع من أخذت منه العين، على من باعه إياها بما دفع فيها من ثمن .

ولا شك أن فى هذا الحكم إجحافا بحق من تلقى الملك عن الوارث، لأنه إنما اشتري منه عينا لا يتعلق بها حق وقت الشراء، فيجب أن تسلم لمشتريها، فإذا طرأ بعد ذلك حق لآخر، وجب أن يتعلق هذا الحق ببدل تلك العين إن كان لها بدل، أو بذمة الوارث المتصرف إن لم يكن لها بدل، وألزم حيئذ بالضمان فى ماله إن كان له مال كما هو الذهب، بشرط لا يتجاوز ذلك الضمان قيمة العين المتصرف فيها وقت التصرف، فإن لم يكن له مال فنفزة إلى ميسرة، ولا سبيل إلى من تصرف معه، إلا ضاعت الثقة بالورثة وأحجم الناس عن معاملتهم فيما يرثونه لأمور وهمية يجب لا يقام لها وزن فى التشريع .

والنتيجة النهائية أن الشافعية يرون أن تصرف الورثة فى التركة المدينة بأى دين قبل سداده تصرف باطل، فإذا صدر تبع الدائنين أعيان التركة حيث كانت وكان للمشتري مثلما الرجوع بما أدى على من باعه من الورثة .

رأى المالكية : وأما المالكية فقد علمت أنهم من الفريق الأول الذين يذهبون إلى أن الوارث لا يتملك التركة المدينة إلا بعد وفاء ما عليها من الديون، ومع ذلك

فمذهبهم في الحكم على تصرف الوارث في التركة المدينة قبل سداد الدين يختلف بعض الاختلاف عما ذهب إليه الخفيف فيه، وذلك لاختلافهم في الأسس التي بنوا عليها آرائهم. فمن المتفق عليه بينهم أن ما يتركه المدين من مال بعد وفاته تتعلق به حقوق دائنه، وأن حق الدائن فيه مقدم على حق الورثة لقوله تعالى: «من بعد وصية يوصى بها أو دين» وأن هذا التقدم يقتضي الainفz للوارث في التركة المدينة تصرف إذا ما حصل قبل أداء الدين، وأن ذلك قد يتخد أماراة على عدم ثبوت ملكه لها في هذه الحال، ولكن مع ذلك اختلف نظرهم فذهب الخفيف إلى ما سبق بيانه، وذهب بعض المالكية إلى اعتبار هذا حقاً لله تعالى بمقتضى الآية المتقدمة الذكر، وبنى على ذلك أنه لا يصح للوارث أن يتصرف في التركة المدينة قبل أداء الدين، وسواء أكان الدين مستغرقاً أم غير مستغرق. وسواء أكان في باقي التركة بعد تصرفه وفاء بالدين أم لا. ويدل على ذلك ما في البهجة نقلًا عن الوثائق المحمودية: إذا أوصى بقطيع من ماله وكان عليه دين لم يجز لأحد من الورثة قبل أداء الدين أو تنفيذ الوصية بيع شيء من التركة لامشاعاً ولا مقوساً، وإن باع شيئاً وإن قل فسخ البيع، لقوله تعالى: «من بعد وصية يوصى بها أو دين». أ.هـ.

قال صاحب البهجة: وظاهر هذا النص أن بيع الوارث لشيء من التركة قبل أداء الدين يفسخ، وإن التزم الورثة الدين أو كان في باقي التركة وفاء به، وهذه رواية أشهب عن مالك، وقال في موضع آخر: ولا يجوز الصلح في التركة قبل وفاء الدين أ.هـ. ومن الواضح أن تصرفاته كلها في ذلك سواء، وهذا يتفق في التبيبة مع رأى الشافعية المتقدم وهو فساد تصرف الوارث في التركة المدينة قبل سداد الدين، وعدم صحته بعد ذلك، ولو قام الوارث بسداده أو تنازل عن ربه.

وذهب آخرون منهم إلى اعتبار ذلك حقاً للدائن لاحقاً لله تعالى، قال صاحب البهجة: هل النهي عن البيع قبل أداء الدين لحق الله تعالى أو لحق المخلوق؟ ذكر ابن عرفه: أنهما قولان، ثم نقل عن ابن محز وعن الشاملي ترجيح أحدهما وهو أنها حق للمخلوق وأن ذلك أشبأ بظاهر الكتاب.

وبناء على هذا القول يكون تصرف الوارث في التركة المدينة قبل أداء الدين صحيحًا إذا لم يمس حق الدائن ولم يتضرر به كأن يأذن به قبل مباشرته، أو يتنازل عن دينه، أو يبقى من التركة بعد التصرف مايسدد منه الدين. لافرق في ذلك بين

أن يكون الدين محيطاً أو غير محيط. قال في البهجة نفلاً عن الشامل: وينع
الوارث من بيع شيءٍ من التركة قبل وفاة الدين، فإن فعل ذلك، وكان في باقي
التركة وفاء بديونهم، أو قام الورثة بدفع هذه الديون من أموالهم أو تنازل الدائتون
عن ديونهم، نفذ البيع ولزم، وإن لم يقدر الدائتون على أخذ ديونهم من المبيع
فلذلك حالتان : الأولى - أن يكون الورثة عالمين بالدين وقت تصرفهم، أو أن
يكون الميت مشهوراً بأنه مدين، وعند ذلك يفسخ البيع إلا إذا دفع المشترى قيمة
المبيع يوم قبضه، فإذا دفعها لزم المبيع ورجع على باقه من الورثة بما غرم من
قيمة. الثانية - أن يكون الورثة غير عالمين بالدين ولم يكن الميت مشهوراً بأنه
مدين، وعند ذلك يسلم المبيع لمشتريه، ويرجع الغرماء على الورثة بقدر الثمن،
سواء أكان فيه وفاء بالدين أم لا، ولا رجوع لهم على المشترى بشيءٍ، وإن أصاب
الورثة عدماً، إلا إذا حاباه الورثة في البيع، فإن حزبي فيه رجع الغرماء عليه بقدر
المحاباة فقط، وعلى البائعين من الورثة بالشمن كما ذكرنا، وهذا الحكم هو روایة
ابن القاسم وهو أظهر الروايتين، وفي المدونة: إذا توفى شخص وفي ماله وفاء
لما عليه من دين، فباع الورثة من ماله ما سددوا به دينه، ثم اقتسموا الباقي من
تركته فاستهلكوه في شئونهم، فجاء بعد ذلك غريم آخر أقام البينة على دينه،
وكان ذلك بعد أن أصاب الورثة عدماً، فليس للغريم أن يتبع الغرماء الذين
استوفوا ديونهم من الورثة، ولكن يتبع الورثة إذا كان الذي بقى من التركة يكفي
لسداد دينه، فإن كان دينه أكثر رجع على الغرماء بما يصيّر له عندهم لو أنه كان
حاضرًا فحاصلهم. فإذا توفي رجل عن ٢٥٠ ديناراً وكان مديناً بـ٣٠٠ ديناراً
لثلاثة أشخاص بالسوية، فأعطى الورثة منها دائن حقهم، ثم جاء الثالث فأقام
البينة على دينه فإنه في هذه الحال يتبع الورثة بـ٥٥٠ ديناراً باقي التركة، ويرجع
على الغرميين الآخرين بما يكمل نصيبيه لو أنه كان حاضراً فحاصلهم، وهو لو
حاصلهم لكان له خمسة أسداس ماله، أي ثلاثة وثمانون ديناراً، أخذ منها
٥٠ ديناراً، فيرجع بالباقي وهو ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار مناصفة بين الدائنين
الآخرين، فيكون لكل منهم ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار.

فإن لم يترك الميت إلا مقدار الدين الذي دفعه الورثة إلى الغرميين، وهم
لا يعلمون بالثالث، لم يرجع هذا الغريم الثالث إذا حضر على الورثة بشيءٍ، وإنما

يرجع على الغريمين الآخرين بقدر حصته لو حاصهم، فإن كان الورثة يعلمون دينه عند الأداء إلى الغريمين الآخرين، رجع بحصته أيضاً عليهما، فإن أصاباً عدماً رجع على الورثة بها لأنهم أضاعوا حقه بالدفع إلى غيره مع علمهم به، وللورثة أن يتبعوا الغريمين بما دفعوا، يأخذونه منها عند الميسرة، لأنهما أخذَا من التركة فوق مالهما بالمحاصة.

ذلك ما ذهب إليه المالكية ومنه ترى أن رأيهم الأول وهو عدم صحة تصرف الوارث متسق مع قولهم بأن لاملك لوارث في التركة قبل أداء ما عليها من ديون. وأن رأيهم الثاني وهو صحة التصرف ما دام لم يمس حق الدائن لا يتسع معه، إذ كيف يصح تصرف الوارث في تركة لا يملكها، ولعل مرجع هذا أنهم يعتبرون الوارث خليفة عن مورثه، وأن صحة تصرفه قبل ثبوت ملكه مبنية على هذه الخلافة. أو أنهم يرون أن ما للوارث من حق في التركة يجعل مالها إليه - إذا ما أدى إلى رب الدين دينه، أو تنازل رب الدين عن حقه - كاف في صحة تصرفه ونفاذة إذا مازال المانع منه، وهو تعلق حق الغير الذي منع من ثبوت الملكية. واعتراض صحة التصرف على مثل هذا الأساس يؤيده بعض الفروع المنقوله عنهم، فقد نقل عنهم أن هبة الوارث في مرض موت مورثه لما سيرثه منه صحيحة لازمة إذا كان يعلم حصته من التركة، وعللوا ذلك بأنها آيلة إليه، وبأن غرضه في الحقيقة إنما يهبه هذه الحصة إذا ملكها، وقد فرق أكثرهم بين هبة الوارث حال صحة مورثه وبين هبته حال مرض مورثه، فلم يجعلوها لازمة إلا في حال المرض، لتعلق حقه بها حال ذلك. وإذا فلما منع من أن تكون صحة تصرف الوارث في التركة المدينة من هذا القبيل وإلا فلينظر وجه قولهم بالصحة^(١).

رأى الحنابلة : عند الحنابلة كما ذكرنا روایتان، إحداهما أن الدين يمنع الوارث أن يتملك التركة المدينة سواء أكان الله سبحانه وتعالى أم للعباد وهي روایة ابن منصور، ويراهما بعض الحنابلة عامة تعم الدين المستغرق وغير المستغرق ويراهما آخرون خاصة بالدين المستغرق. والأخرى أن التركة المدينة تنتقل بالوفاة إلى الورثة مشغولاً بالدين، ولا يمنع الدين الوارث أن يتملكها، وهي أصبح الروایتين واختيارها أبو بكر والقاضي يعلى وأصحابه، وقال ابن عقيل إنها المذهب.

(١) راجع الرهوني ج ٧ ص ١٧٦

وبناء على الرواية الأولى يكون تصرف الوارث في التركة المدينة قبل أداء الدين فاسدا، لأن تصرف فيما لا يملك، كما جاء في الشرح الكبير، وكذلك الحكم عند قليل من اختاروا الرواية الثانية، لأن الوارث وإن كان مالكا عندهم يمنع من صحة تصرفه تعلق حق الدائنين بالتركة كما يمنع الرهن الراهن من أن يتصرف في الرهن لتعلق حق المرتهن به، وهذا رأي مرجوح كما بينا.

أما على رأى الجمهرة من المالكية الذين اختاروا الرواية الثانية فتصرف الوارث فيها صحيح نافذ ما دام لم يمس حق الدائنين. فإذا باع شيئاً منها أو وهبه أو رهنه صحة تصرفه ونفذ إن قضى الدين أو التزم، فإن لم يقضه أو التزم فعجز عن وفائه، ولم يجد الدائن وفاء إلا من الشيء المتصرف فيه، فسخ التصرف، لا فرق في ذلك بين الدين المستغرق وغير المستغرق، وهذا هو المذهب. قال صاحب كشاف القناع : ومقتضى هذا أن الوارث إذا التزم الدين فامتنع عن أدائه مع قدرته على ذلك أجبر على الأداء ولم يفسخ البيع. ومن الخاتمة من يرى أن تصرف الورثة في التركة يترتب عليه مطالبتهم بديونها وإن لم يضمنوها، لأن إقدامهم عليه يعتبر كأنه ضمان لها، ولكن أيطالبون حيتند بالديون كلها وإن زادت عن قيمة التركة أو يطالبون بمقدار قيمتها فقط؟ روايتان «راجع القواعد».

هذا إذا كان التصرف والدين قائم، فإذا تصرف الوارث ولا دين، ثم طرأ بعد ذلك دين، بأن رد مبيع باعه المورث قبل موته لظهور عيب فيه، أو ضمن المورث بعد موته قيمة حيوان تردى في حفرة حفرها في غير ملكه حال حياته، فلم يقم الوارث برد الثمن في الصورة الأولى، ولا بدفع الضمان في الصورة الثانية، كان لصاحب الحق حيتند طلب فسخ التصرف فيتبع أعيان التركة أنى وجدت ليستوفى منها حقه، وقد ذكرنا مثل هذا الحكم عن الشافعية. قال ابن رجب في قواعده : ومقتضى ما ذكره من أن تصرف الوارث في التركة المدينة ينفذ إذا أدى الورثة الدين، أنه لا ينفذ إلا بأدائه جميعه ولو كان أكثر قيمة من التركة، ولكن جاء في الكافي أن الورثة إذا تصرفوا في التركة لا يضمنون بتصرفهم إلا الأقل من قيمة التركة ومقدار الدين، وعلى ذلك إذا كان مقدار الدين أكثر من التركة قيمة فادوا إلى الدائنين قيمة أعيان التركة فقط نفذ تصرفهم. وهذا أظهر، لأن لهم قبل التصرف كما سيأتي أن يستخلصوا أعيان التركة بأداء قيمتها إلى الغرماء لا بأداء ديونهم إذا مازادت عن قيمتها.

وما تقدم يتبيّن لنا أن رأى الحنابلة على ما اختاره الجمهور متفق مع رأى المالكية، وإن اختلف الأساس فيما بينهم.
وإذن فالنتيجة الإجمالية أن للأئمة في حكم تصرف الوارث في التركة المدينة ثلاثة آراء :

- الأول : عدم صحة تصرفه فيها مطلقاً سواء أحاط الدين بها أم لم يحيط وهو قول جمهرة الشافعية وقول بعض المالكية ومقتضى روایة عن أحمّد، وعلى هذا الرأى لا ينقلب التصرف صحيحًا بسداد الدين أو بالتزول عنه من أصحابه.
- الثانى : عدم صحة تصرفه فيها إذا كان الدين محيطاً بها ويقع في هذه الحال باطلاً فلا يصح بعد ذلك إذا سدد الدين أو تنازل عنه ربه. أما إذا كان غير محيط فيصح تصرفه كما بيانه من قبل إذا لم يضر بالدائن وهو رأى جمهور الحنفية.

الثالث : صحة تصرف الوارث فيها مطلقاً أحاط الدين بها أم لم يحيط بشرط ألا يمس حقوق الدائنين على ما بينا، وهو قول جمهرة المالكية وجمهور الحنابلة. وهذا القول عندى هو أرجح الأقوال وأولاًها بالقبول، فقد رجحنا فيما مضى قول من ذهب إلى أن الوارث يتملك التركة المدينة بمجرد الوفاة مقللة بحقوق الدائنين، لأنه أبعد الأقوال عن افتراض أمور غير موجودة، وأشدّها اتساقاً مع القواعد كما بياناً، ولأن سبب الملكية قد تحقق وهو الوراثة الناشئة عن الوفاة فيترتّب عليه أثره وهو ملك الوارث. غير أن ذلك الملك لا يسقط حقوقاً للدائنين تعلقت بمال المتوفى، فيثبت فيه مع بقاء الحقوق متعلقة به، وإذا ثبت وجوب أن يترتّب عليه أثره وهو صحة التصرف في ذاته على ألا يمس هذه الحقوق القائمة المتعلقة بالمال، فإذا مسها وجب إبطاله، وهذا القدر كاف في رعاية هذه الحقوق وكافة بقائها والمحافظة عليها، فلا ينبغي أن يتجاوز - من غير ضرورة - إلى ما هو أبعد أثراً فيحكم بعدم ثبوت الملكية للوارث في التركة المدينة حتى يبني على ذلك بطلان التصرف فيها بطلاناً تاماً، وهذا هو رأى الحنابلة على أصح الروايتين عندهم، فقد علمت أنهم يجعلون الوارث مالكاً للتركة المدينة بمجرد الوفاة مع تعلق حقوق الدائنين بها، وأن تصرفه فيها قبل أداء الدين نافذ إذا ما قضى الدين أو وجد الدائن في باقي التركة وفاءً أو تنازل عنه ربه أو التزمه الوارث وكان موسراً إلى آخر ما ذكرنا.

ذلك نظر فقهاء الشريعة أما ما أخذ به القانون المدني المصري فهو ينص على أن التركة تتنتقل بمجرد الوفاة إلى الورثة محملاً بحق عيني تبعى لصالح دائنيها هو بمثابة رهن ولكنه رهن قانوني إذ إن مصدره القانون وليس الاتفاق، وذلك شبيه بما ذهب إليه الشافعية من القول بأن التركة المدينة تعد مرهونة رهنا جعلياً شرعاً.

وهذا الحق العيني لا ينفذ في حق الغير الذي يتصرف له الوارث إلا إذا تم شهره إذ تنص المادة ٩١٤ مدنى على أنه إذا لم تكن التركة قد صفت وفقاً لأحكام التصفية جاز لدائني التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها أو التي رتبت عليها حقوق عينة لصلاحة الغير إذا أشر بديونهم وفقاً لأحكام القانون، وقد بينت المادة ١٤ من قانون الشهر العقاري هذه الأحكام كما نصت المادة ٨٧٩ / ٢ مدنى على أن يكون لقيد الأمر الصادر بتعيين المصنفي من الأثر في حق الغير الذي يتعامل مع الورثة في شأن عقارات التركة للتأشير المنصوص عليه في المادة ٩١٤.

ويستفاد من ذلك أن تصرف الوارث في عقارات التركة قبل سداد الديون يعتبر تصرفًا صادرًا فيما يملك فلا يستطيع الدائن الذي تعلق حقه بأموال التركة أن يحتج بهذا الحق في مواجهة من تصرف له إلا إذا كان قد شهد في الوقت المناسب.

ذلك أنه إذا تصرف الوارث في عقار من عقارات التركة ولم يؤشر الدائن بحقه أو لم يقيد الأمر الصادر بتعيين المصنفي إلا بعد مضي ستة من تاريخ شهر حق الإرث فلا يستطيع الدائن أن ينفذ بحقه على ذلك العقار إلا إذا كان التأشير أو القيد سابقاً على شهر التصرف، فإذا كان التصرف قد شهد قبل التأشير أو القيد انتقلت ملكية العقار إلى المتصرف له خالصة من حقوق الدائنين، ومثل هذه النتيجة لا يستطيع التسليم بها إلا إذا كان المتصرف له قد تلقى الملكية من مالك.

ويتبين من هذا أن نصوص التقنين المدني وقانون الشهر تقوم على أساس انتقال أموال التركة إلى الورثة بمجرد الوفاة مع تعلق حق الدائنين بها، وقد جاءت هذه النصوص مطلقة في خصوص هذا المبدأ بلا تفرقة بين تركة مدينة وأخرى غير مدينة، ولا يقدح في سلامته هذا ما جاء في المادة ٨٨٤ مدنى إذ ما جاء فيها من الحظر إنما يراد به تمكين المصنفي من القيام بعملية التصفية على الوجه الأكمل ولا ما نص عليه في المادة ٨٨٩ مدنى إذ المقصود منه بيان خلوص باقي أموال التركة للورثة بعد سداد الديون ولا يعني أن الورثة لم يكونوا ملوكاً قبل هذا السداد.

وبناء على ما تقدم تكون مسؤولية الوراث عن ديون التركة في حدود ما ورثه من أموال عن مورثه وهذا ما ذهب إليه بعض الخنابلة.

وما دمنا قد بينا أن التنازع المدنى يذهب إلى أن الورثة يتمكنون بمجرد الوفاة فإن تصرفهم في التركة مطلقا يعتبر تصرفا صادرا في ملكهم ويقع لذلك صححا ولا يحول دون الصحة أن يكون المال الذى ورد عليه هذا التصرف مثلا بحق عيني لصالح دائنى التركة إذ لا يمس هذا التصرف حق الدائن فلا يستطيع أن يتبعه فى بد من تصرف معه^(١).

من أسباب تملك الأعيان العقود من بيع وهبة ووصية وإجارة ومزارعة ومساقاة وصلاح وجعالة وقسمة.

والعقود على العموم يجب أن تؤسس على رضا العاقد، فعقود المكره فاسدة عند جمهور الفقهاء وعلى ذلك لا تلتحقها الصحة بعد وجودها، وذلك خلافا للحنفية الذين يجعلون عقود المكره فاسدة ولكنها تصح بإجارة المكره بعد زوال الإكراه عنه ومن ثم وصفها زفر بأنها عقود موققة لا فاسدة. ولستنا الآن بصدده بيان العقود والتعريف بحقائقها وطبياعها وأركانها وشروطها وما يترب عليها من التزامات ونتائج، ولكننا بصدد بيان أن الشارع الإسلامي قد جعلها أسبابا لتترتب آثارها عليها ترتيبا جعليا عند استيفائتها جميع شروطها التي تعد بها عقودا صحيحة. والذى يعنينا الأن من ذلك أن من العقود ما يعد سببا لكسب ملكية الأعيان مثل البيع فإنه يفيد البائع ملكية الثمن ويفيد المشتري ملكية المبيع بتمام العقد دون توقف على القبض عقارا كان أم منقولا، غير أن تصرف المشتري فيه قبل قبضه محل خلاف بين الفقهاء يرجع في تفصيله وبيانه إلى كتاب البيع. والبيع دائما يكون عينا إلا في السلم فإنه يكون دينا في الذمة ليستوفى بالعين والثمن إما عين إذا وقع عقد البيع على عين وإما دين إذا وقع على دين في الذمة وعندئذ يستوفى بالعين، والهبة تفيد ملك العين فهي لا تكون إلا في الأعيان ويمثل بها الموهوب له العين الموهوبة بعد الإيجاب والقبول بقبضها، والوصية تفيد ملك العين إذا كانت وصية عين فيملك الموصى له العين الموصى بها أو الحصة الشائعة الموصى بها من عين بوفاة الموصى مصرأ على وصيته وقبول الموصى له الوصية دون توقف على قبض وقد لا يتوقف الملك الثابت بها على القبول كما في الوصية للحمل عند

(١) راجع الملكية للدكتور الصدة ص ٧٢٧ وما بعدها ٤٨٧.

الخ匪ية أو ملء لا يحصون فيثبت الملك للحمل بولادته حيا، ويثبت الملك ملء لا يحصون في العين الموصى بها باقابضهم إياها، أما قبل الإقراض فهم مجاهلون ولا ملك مع جهالة المالك وإنما يتعلق بالتركة عندئذ مجرد حق لله تعالى مصدره الجهة الخيرية الموصى لها.

أما إذا كانت وصية بنفود فإن التركة تعتبر بتمامها مثقلة بالمعنى الموصي به حقاً للموصى له، وإن كانت وصية بمنفعة أفادت الموصى له ملك المنفعة، ومن الفقهاء من ذهب إلى أن الوصية في جميع أحوالها لا يتوقف التملك بها على القبول فيثبت الملك فيها للموصى له بمجرد وفاة الموصى ولا تنفذ في أكثر من ثلث التركة إلا بإجازة الورثة وفي إجازتها للوارث خلاف - تراجع أحكام الوصية.

والإجارة إذا كانت الأجرة فيها عيناً أفادت تملك المؤجر العين بمجرد العقد عند الجمهور وباستيفاء المنفعة، والمعقود عليها عند الخ匪ية والمزارعة عقد على العمل في الأرض بعض الخارج والخارج من الأرض عين يتسلكه الزارع بعقد المزارعة مع العمل في الأرض والمسافة عقد على العمل في الشجر بعض ثمرة وذلك عين يتطلّكها المساقى بالعقد وبالعمل في الشجر، والصلح عقد قاطع للنزاع الماثل بين متخصصين، فإذا كان محل الخصومة عيناً وكان بدل الصلح عيناً كذلك مثل الصلح بأقرب العقود إليه فأفاد في البدلين ما تفيده تلك العقود، والجعالة كالأجارة تفيد ملك الجعل بالتزام الجاعل وإتمام العامل العمل محل الالتزام. والقسمة تقوم على تميز نصيب الشائع في المال المشترك على ما فصلناه في بيان القسمة من أنها بالنظر إلى ما يأخذه الشريك من أنصباء شركائه نظير ما تركه لهم من نصبيه فيستفيد كل شريك بالقسمة ملك بعض أجزاء العين المشتركة.

وما يلاحظ أن تملك الأعيان كما يكون بالعقد الذي ينشأ - ويوجد بالإيجاب والقبول على ما بينه آنفاً - كذلك قد يكون بالإرادة المنفردة كما في الشفعة عند من يرى من الفقهاء أن الشفيع يتطلّك بعبارته الدالة على إرادة التملك بها بناء على إرادته وحدها وكما في الشريك في الدين المشترك بالنسبة لما يقضيه أحد الشركاء منه فإنه يتطلّك في المقبوض وهو عين حصة بنسبة ما له في الدين المشترك، وكما في اللقطة عند بعض الفقهاء بعد التعريف بها وانقضاء مدةه فإن الملتقط يتطلّكها بإرادته المنفردة وكما في تملك الآب ما لولده عند الحاجة إليه وعدم احتياج الولد إليه فإنه يتطلّك بعبارته الدالة على ذلك دون توقف على قبول من الولد عند الحاجة وغير ذلك من المسائل المنشورة في أبواب الفقه.

أسباب ملك المنفعة

تضمن كلامنا فيما سبق بيان ملك المنفعة وبيان حق الانتفاع والفرق بين ملك المنفعة وملك حق الانتفاع، وأن حق الانتفاع يعد من الإباحة، ومن أحكامها قصر الانتفاع على من له هذا الحق دون غيره، وبيننا أن الملكية في المنافع قد تكون شائعة وذكرنا أسباب ملك المنفعة في بيان الملكية الشائعة^(١) وذلك ما يغنينا عن إعادةتها مرة أخرى، ولا يعنينا ذلك من أن نذكر أن عقد الصلح إذا ما كان من قبيل الإجارة مثل أن يكون بدل الصلح منفعة عين معينة مثل أفاد ملك المنفعة باعتباره إجارة وأن عقد المسافة والمزارعة كلاهما يفيد مالك الأرض ومالك الشجر ملك منفعة المساقى والمزارع، وأن نشير هنا إلى أن المنافع التي تقبل الملك يشترط فيها أن تكون مباحة فلا تملك المنافع المحظورة كمنفعة الخنزير والميالة وأن تقبل المعاوضة عليها فلا تملك دور العبادة، وأن تكون متقومة فلا تملك منفعة التابة الحقير كحبة أرز ولا منفعة استئجار الأشجار لتجفيف الثياب أو للجلوس في ظلها، وأن تكون مملوكة فلا تملك منفعة المباح انتفاعه، وأن تكون مقدورة التسلیم فلا تملك منفعة الآخرين ليترافع بكلامه، وألا تكون واجبة الفعل والأداء فلا يصح الاستئجار على الصلاة المفروضة والمعج المفروض على مؤديه، وأن تكون معلومة فلا تملك منفعة مجهولة كمن استأجر آلة لا يدرى فيما تستعمل.

(١) صفحة ٣٠، وما بعدها.

أسباب ن Henrik الحقوق

ليبيت الحقوق في واقع أمرها إلا مصالح وليس المصالح إلا من قبيل المنافع، غير أن المنافع نوعان : حقوق شرعاها الله سبحانه وتعالى لأصحابها بناء على أسباب تترتب عليها لضرورة وحاجات يتطلبها صلاح المجتمع ونظامه واستقراره وتوفير وسائل العيش والحياة الميسرة لأفراده، وقصدًا إلى سد حاجتهم وتحقيق السلام بينهم، وهي أنواع كثيرة عديدة منها ما يتعلق بالأموال، ومنها ما يتعلق بالأسرة، ومنها ما يتعلق بالنفوس، إلى غير ذلك كحق الولاية على النفس، وحق الولاية على المال، وحق الطاعة على الزوجة لزوجها، وعلى الرعاية للأمير وحق الضم وحق المشاركة في ولاية الأعمال العامة وغير ذلك من الحقوق.

ومنافع أو حقوق تكتسب من الأعيان أو تترتب على العقود أو على الالتزام على وجه عام وهي عديدة مختلفة باختلاف أسبابها مختلفة الأحكام باختلاف موضوعاتها وما تتعلق به، فما كان منها مكتسبا من الأعيان فقد سبق بيانه وبين أسبابه، وما كان منها غير مكتسب من الأعيان بل رتبه الشارع على التعاقد والالتزام أو التكليف أو نحو ذلك فليس من اليسير جمعه وبينه تحت عنوان عام كهذا، ولذا كان بيان أسبابه في ثانيا دراسة الفقه على العموم وما يحويه من عقود والالتزام وتكليف ونحو ذلك. والله موفق للصواب.

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٦	الحق في اللغة
٧	الحق في الفقه الوضعي
٨	أنواع الحقوق
١٠	أقسام الحقوق الخاصة
١٦	خصائص الحق العيني
١٨	حق الملكية - الملك
٢٣	ملك المنفعة
٢٥	حق الملكية في القانون
٢٦	حق الانتفاع في الفقه والقانون
٣٠	تطور حق الملكية
٣٨	شرعية الملكية
٣٩	طبيعة الملك أو حق الملكية
٤٠	نطاق الملك ومداه
٤٨	أحكام الكنوز والمعادن
٥١	أنواع الملك
٥٦	الملكية في الحقوق
٥٩	قسمة الملك بالنظر إلى خصائصه
٦٥	قسمة الملك بالنظر إلى صورته
٦٦	خصائص الملك أو الملكية
٧٧	خصائص ملك المنفعة
٨٠	عناصر الملكية

الموضوع

الصفحة

٨٤	حماية الملكية
٨٧	قيود الملكية
٩٠	الملكية واسسها
٩٥	نظرية التعسف في استعمال الحق
١٠٠	قيود الجوار : الجوار الجانبي
١٠٦	الجوار الرأس
١١٣	قيود الارفاق او الارتفاع
١١٥	أسباب ثبوت هذه الحقوق
١١٧	حق الشرب
١٢٢	حق المجرور
١٢٣	حق المسيل
١٢٤	حق المرور
١٢٥	القيود الإرادية
١٢٨	أقسام الملكية بالنظر إلى صورتها
١٣١	أحكام الملكية الشائعة
١٣٢	طبيعة حق الشريك الشائع
١٣٤	أحكام الملكية الشائعة في غير الأعيان
١٤٢	ملك الشريك لما قبضه من الدين
١٤٨	الملكية الشائعة في المنافع
١٥٠	العارية
١٥٦	الوصية
١٥٧	الوقف
١٥٨	الإقطاع
١٥٩	الوراثة

الموضوع

الصفحة

١٦٢	الشركة في الحقوق
١٦٣	الملكية الشائعة في الأعيان
١٦٧	حقوق الشركاء في الحافظ المشترك
١٧٠	الملكية الشائعة في العقار والمنقول
١٨٠	إجازة الشرك حصته الشائعة
١٨١	إعارة الحصة الشائعة
١٨١	رهن الحصة الشائعة
١٨٢	بيع الحصة الشائعة
١٨٤	الهبة والصدقة
١٨٤	الوقف
١٨٩	انقضاء الشيوع بالقسمة
١٨٩	قسمة الأعيان
١٩٠	ركنها
١٩١	حكمها
١٩٩	لزومها وأنواعها
٢٠٢	إدخال النقود في القسمة
٢٠٤	القسمة الاتفاقيّة
٢٠٥	القسمة القضائيّة
٢٠٦	ثبوت الخيارات فيها وشروطها
٢١٢	المهابية وأنواعها
٢١٥	الملكية الشائعة المستمرة
٢١٨	أسباب كسب الملكية
٢١٩	الاستيلاء
٢٢٣	الصيد

٢٣٩	أحكام المعادن والكنوز - انواع الغلظات
٢٤٢	حكم الكنز
٢٤٧	الأرض الموات وإحياءها
٢٤٩	سبب نملتها - الإحياء واثره
٢٥١	التجير
٢٥٠	الحياة
٢٦٠	ملك اللقطة
٢٦٢	الإقطاع
٢٦٥	الشقة
٢٦٧	أسباب استحقاقها
٢٧١	تزاحم الشركاء
٢٧٥	ثبوت حق الشقة بالجوار
٢٧٦	مراتب الشفاعة
٢٧٨	اختلاف الفقهاء فيما نسب فيه الشقة وفي سبب ثبوتها
٢٨١	متى يثبت حق الشقة للشفيع
٢٨٣	المشفوع به والوراثة في الشقة
٢٨٥	طريق الأخذ بالشقة
٢٩٠	طلب التقرير - وقته - مكانه
٢٩١	طلب الخصومة
٢٩٤	القضاء بالشقة
٢٩٥	غيبة بعض الشفاعة
٣٠٠	تزاحم الشركاء في القانون
٣٠٢	ملك بالشقة
٣٠٤	الشقة عند غير الحنفية

الصفحة

الموضوع

٣٠٦	ما يجب على الشفيع نداوه
٣٠٨	التاجيل في الثمن
٣١١	تصرف المشتري في المشغوع فيه
٣١٣	زيادة المشغوع فيه في يد المشتري
٣٢٠	أسباب سقوط الشفعة
٣٢٧	الوراثة
٣٤٥	أسباب ملك المنفعة
٣٤٦	أسباب نملك الحقوق
٣٤٧	محتويات الكتاب

